

# الدراية في مذاقها

حمدى وفقه، فلاته طبع، تابعه رادب، لفته رسب

تأليف  
الإمام جلال الدين سعيد بن عبد الله الزبيدي  
المؤسسة ٢٢٧

كتبه عنه، الفخر له صاحب الفيفية  
محمد زاهد بن الحسن الكندي  
وكيل المساجد الرصيفية في المدرسة العلوية سابقاً

قدم له رحمة الله عليه  
مهد بالفيفية شفاعة  
عبد الفتاح عبد الملاك

منشورات

مكتبة بيروت  
نشر كتب الفتن والمساهمة  
دار الكتاب العالمية

# الكتاب السادس من تأثیرات الكتاب في مناقب

حدیث و فقہ ، فراسة و طبع ، تاریخ و ادب ، لغة و نسب

## تألیف

الإمام الجليل أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي  
المتوفى سنة ٣٢٧هـ

كتب حلقة عنده ، المقرب له صاحب الفضيلة  
محمد زاهر بن الحسن الكوشري  
وكيل المسنفة الإسلامية في المدرسة العثمانية سابقاً

قدم له وحقق أصله وعلّمه عليه  
صَاحِبُ الْفَضْيْلَةِ التَّاجِيُّ  
عبد الغني عبد الحافظ

مَنشورات  
مكتبة عاليٰ بيضون  
لنشر كتب الشّرعة والجّماعة  
دار الكتب العلمية  
ببيروت - لبنان

مَسْنُوْرَاتِ دَارِ الْكِتَابِ الْعَلْمِيَّةِ بِبَيْرُوْتِ



## دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو  
جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو دخالة على الكمبيوتر  
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,  
reproduced, distributed in any form or by any means,  
or stored in a data base or retrieval system, without the  
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale  
d'édition, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur  
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production  
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée  
de l'éditeur.

الطبعة الأولى  
١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م

## دار الكتب العلمية

بَيْرُوْتُ - لَبَّانُ

رمل الظريف - شارع البختري - بناية ملكارت  
الادارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية  
هاتف وفاكس: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13  
صندوق بريد: ١١ - ٩٤٢٤ - بيروت - لبنان

### Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor  
Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.  
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13  
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

### Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage  
Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah  
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13  
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3698-4

9 0 0 0 0 >



9 7 8 2 7 4 5 1 3 6 9 8 5

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)

[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)

[baydoun@al-ilmiyah.com](mailto:baydoun@al-ilmiyah.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تصدير الكتاب كلمة المغفور له الشيخ الكوثري

«سيرة الإمام الشافعيٍّ لابن أبي حاتم»

الحمدُ لله؛ وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ؛ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وبعد، فإنَّ أئمَّةَ الْهُدَى المُتَبَوِّعِينَ (رضي الله عنهم أجمعين)، لهم منازلٌ ساميةٌ في قلوبِ الأُمَّةِ، حتى تَحَضُّرَ تَمَذَّهُبُهُمْ في مذاهبِ هُؤُلَاءِ السَّادَةِ الْقَادِّةِ، عِلْمًا منهم بسعةٍ علومِهِمْ، وعِظَمٌ إِخْلَاصِهِمْ فِي خَدْمَةِ دِينِ اللهِ، فَبَارَكَ اللهُ فِي عِلْمَهُمْ، وَعِلْمَ الْعُلَمَاءِ الْمُنْضَوِّيِّينَ تَحْتَ رَأْيَاتِهِمْ.

ومن هُؤُلَاءِ الْأئمَّةِ، الإِمامُ الْمُعَظَّمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهو ثالثُ الْأئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، باعتبارِ التَّرْتِيبِ الزَّمَنِيِّ، وثانيهم: باعتبارِ كثرةِ الاتِّباعِ، ولا سيَّما بعدَ أَنْ سَعَى السَّادَةُ الْحَضَارِمُ فِي نَسْرِ الْمَذَهَبِ فِي جُزُّهُ جَاوِهِ وَالسَّواحلِ الْهَنْدِيَّةِ وَتَلْكَ الْأَزْجَاءِ، وَالْمُؤْلِفُونَ فِي شَتَّى الْعِلُومِ - بَيْنَ عِلَّمَاءِ هَذَا الْمَذَهَبِ - فِي غَايَةِ الْكَثْرَةِ، «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» [الجمعة: الآية ٤].

وقد أَلْفَ مُؤْلِفُونَ كَتَبُوا كثِيرًا فِي مَنَاقِبِ هَذَا الإِمامِ الْجَلِيلِ<sup>(١)</sup> عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي التَّحْرِيَّ، وَتَدوِينِ كُلِّ مَا بَلَّغُهُمْ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ عَنْهُمْ، وَالْتَّسَاهُلُ فِي الْمَنَاقِبِ مَعْرُوفٌ

(١) راجع بيان ذلك في: تهذيب الأسماء (٤٤/١)، والمجموع (٧/١)، وطبقات السبكي (١/١٨٥)، وشرح الإحياء (٢٠١/١)، وكشف الظنون (ط ثالثة، ص ١٨٣٩)، وانظر فهرس دار الكتب المصرية (ج ٥ ص ٦ و ٣٦٠ و ٣٦٤ وج ٨ ص ٢٥٢). ع.

عندھم، ومنھم مَن يذکُر الأنْبِيَاء بأسانیدھا، معتقدين براءة ذمّتھم مما في الأسانيد من المآخذ؛ لكون ذِكْر السُّنْدِ في حُكْم تبیین ما فيه من القَوَادِحِ.

ولكن هذا تساهُلٌ غَيْر مَرْضِيٌّ، لجهل أغلب الناس بأحوال الرجال، فيكون<sup>(١)</sup> ما صنعه [أبو الحسن] الْأَبْرَئُ، وأبو نعيم الأصبهانيُّ، وأبو بكر البينيَّ - من سُوق مناقب للشافعی (رضي الله عنه) بطريق الكذبة المعروفيَّن - غَيْر مستجاد<sup>(٢)</sup>.

وكان الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازِيُّ، أكثر تَحْرِيًّا منهم فيما يُسُوقُه من الأنْبِيَاءِ.

ولذا كنت متَشوقًا إلى الظَّفَر بنسخة من كتابه في سيرة الإمام الشافعی، فعلمت أن في المكتبة الأحمدية، في حلَب الشَّهباء نسخة منه<sup>(٣)</sup>، فرجوته صديقنا الأستاذ

(١) في مكتوب الشيخ: «فلا يكون»، وهو سبق قلم منه رحمه الله، وإنما قوله الآتي: «غير مستجاد»، محَرَّقًا عن «مستجادًا». ع.

(٢) الذي يغلب على الظن، وتطمئن إليه النفس هو: أن إخراج أولئك الأئمة الثقات، أمثال تلك الروايات، إنما هو من باب المحافظة على كل ما وصل إلى أيديهم، ونقلوه عن غيرهم، سواء أكان ذلك عندھم صحيحاً، أم ضعيفاً، أم مكذوباً، لأنهم يجوزون أنهم قد يكونون مخطئين في ظنّهم، وغير موفقين في حكمهم، كما هو الشأن بالنسبة إلى كثير من أفراد تلك الطائفة المكرمة، التي تشرفت بأن تكون البداءة بتدوين السنة المشرفة. وقد يكون الغرض من إخراجهم إياها - على فرض أنهم متيقنون كذبها أو بطلانها - إيقاف الغير على كل ما قيل فيمن اهتموا به، وترجموا له. وفي ذلك فائدة تاريخية مهمة. وهذا نظير ما حدث في كثير من كتب الفرق الكلامية، من ذكر كل ما حَكِيَ عنهم، ودَسَ عليهم. هذا، وللشيخ - في كلمته الجيدة عن طفقات ابن سعد (١١٠ - ح) كلام دافع به عن الواقعى، في كثرة حمله، وتنوع روایته، فراجعه لفائدة هنا وأهميته. ع.

(٣) رقمها (٤٦٤)، وصفحاتها - بقطع الربع - (١٢٩) صفحة، وأسطرها (١٧) سطراً، وخطها غليظ واضح، لكنه خالٍ من النقط في الأغلب، وبعض كلماتها متداخل في بعض، وقد خلت من تاريخ كتابتها، واسم كاتبها، وإن كان خطها يشبه خط القرن السادس أو السابع، كما ذكر ذلك كله الأخ الكريم الشيخ عبد الفتاح، في مكتوب مرفق بنسخة الشيخ (عليه الرحمة)، التي وقعت في ١١٣ صفحة، ونقل الناشر الفاضل منها نسخته التي بلغت صفحاتها (١٠٨)، وهي التي أحلنا عليها في تعليقنا على كتاب (أحكام القرآن) للشافعی؛ ولذلك سنشير إلى أوائل صفحاتها خاصة في هذه الطبعة، إن شاء الله. وقد أخذت إدارة مكتبة الجامعة العربية، صورة من نسخة حلب (ف. ٧)، والصفحة الأخيرة ليست من الأصل، بل هي عبارة عن ثلاثة نصوص للشافعی ذكرها ابن حبان في كتابه (التقاسيم والأنواع، المشهور بالصحيح)، الذي طبع الجزء الأول من ترتيبه في القاهرة، طبعة خاصة بأهل الجاه والثروة، لا بذوي العلم والمعرفة، وقد نقل هذه النصوص ناسخ الكتاب. ع.

الألمعي، الشيخ عبد الفتاح عُدّة (حفظه الله ورعاه)، أن يبحث عن ناسخ هناك ينْقُلُ الكتاب على حسابي؛ ففعل، وتفضل بمقابلته بالأصل مقابلة دقيقة، أوجَبَت مضاعفة شكري له، والله (سبحانه) يكافئه على هذا الجميل.

وبقي الكتاب محفوظاً عندي إلى أن رَغَبَ الأستاذ الأديب، أبو أسامة السيد محمد عزة العطاء الحسيني في نشره، في عِدَاد مطبوعاته المُتَخَيَّرَة، فنزلت في رغبته رجاء دعوة صالحة تلْحُقُني من المطلعين على الكتاب.

فإن وجد المطالع بعض وقفات، في بعض المواضيع من الكتاب - فدونه الأسانيد الكاشفة عن جلية الأمر.

ومؤلف الكتاب، هو الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس، الرازي الشافعى من أخذاء الحفاظ.

وله - من أمهات كتب الرجال - كتاب (الجَزْحُ وَالتَّغْدِيل)، في عدّة مجلدات، ودائرة المعارف العثمانية<sup>(١)</sup> قد أعدّت عدتها لإتمام طبع باقي الأجزاء، مع (تقدمة معرفة الجرح والتعديل)، كما سمعت من الأستاذ الكبير، الدكتور نظام الدين، مدير تلك الدائرة، وللتقدمة أهمية خاصة، تُنقل من نسخة مراد ملا في الأستانة.

[وله أيضاً، كتاب (الكتئ)].

وله أيضاً، كتاب (المَرَاسِيل)، مطبوع بالهند<sup>(٢)</sup>. [وكتاب (الْمُسْنَد)، في ألف جزء].

وله أيضاً كتاب (عَلَى الْحَدِيثِ)، مطبوع بسلفيّة مصر<sup>(٣)</sup>.

(١) بحیدر آباد الدکن بالهند، وقد طبعت منه القسم الأول من جزئه الثاني، والجزء الثالث بقسمة ولم يقدر لنا - لسوء الحظ - أن نقتني شيئاً منه، ولا أن نطلع عليه. ع.

(٢) بحیدر آباد سنة ١٣٢١ هـ، وقد رتبه على الأبواب. ع.

(٣) سنة ١٣٤٣ هـ، في جزأين كبيرين صفحاتها نحو الألف، وهو كتاب جليل لا يستغني عنه مشتغل بالحديث والفقه، وقد ذكر له ابن منده كتاباً اسمه (فوائد الرازيين) - أبي حاتم، وأبي زرعة - ونرجح أنه عين كتاب العلل، وإن كان صنيع التاج السبكي، يفيد أنه غيره. ع.

وله كتاب في التفسير بالرواية<sup>(١)</sup>، وكتاب في الرد على الجهمية<sup>(٢)</sup>، وفيه آراء ساقطة لجهله بالكلام؛ كما اعترف هو نفسه بذلك، فيما نقله البيهقي عنه، في [الأسماء والصفات]<sup>(٣)</sup>.

[وله كذلك كتب أخرى؛ كالزهد، والفوائد الكبير].

وكتابه في سيرة الإمام الشافعی (رضي الله عنه) من أمنع كتبه.

وَحَمَلَتْ أُبِي<sup>(٤)</sup> أَحْمَدَ التَّسَابُورِيُّ، عَلَى كِتَابِهِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ - لَا تَخْلُو عَنْ غُلُوْ وَإِسْرَافٍ فِي الْقَوْلِ، كَمَا لَا يَخْلُو كِتَابُهُ نَفْسُهُ عَنْ غُلُوْ؛ كَوْلُهُ فِي شِيخِ حُفَاظِ الْأُمَّةِ الْبَخَارِيِّ : «تَرَكَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ<sup>(٥)</sup> لِمَسَأَةِ الْفَظْ»<sup>(٦)</sup>.

(١) في أربع مجلدات، وقد وصفه ابن كثير: «بأنه التفسير الحافل، الذي اشتمل على النقل الكامل، الذي يربو فيه على تفسير الطبرى وغيره»، ونقل الكثير منه في تفسيره. وقد اختصره السيوطي في تفسيره الأكبر: «ترجمان القرآن»، الذي هو أصل تفسيره المطبوع المشهور، المسمى «بالدر المنشور في التفسير بالتأثير». ع.

(٢) في فوات الوفيات: «المجسمة»، والظاهر أنه تصحيف. ع.

(٣) ص ٢٦٩ ط القاهرة)، وينبغي أن ترجع إلى كلامه وتتأمله، وأن تعلم أن الذهبي قد نعت كتابه هذا: «بأنه يدل على إمامته». ع.

(٤) في النجوم الظاهرة: أحمد بن عبد الله، وراجع ما ورد فيها وفي التذكرة. ع.

(٥) يعني: آخر الأمر، وإن فقد ثبت أنها رويًا عنه، واستمعا قوله، وأن أبا حاتم نفسه قد شهد له «بأنه أحفظ من أخر جهته خراسان، وأعلم من قدم منها إلى العراق». انظر: طبقات السبكي (٢/٤ و٩)، وتهذيب التهذيب (٩/٤٨ و٥١ و٥٣ - ٥٤)، وهدي الساري (٢/١٩٨ - ١٩٩ ط /٢)، وترجمة البخاري المنسوبة لإدارة الطباعة المنيرية (ص ٧ و ٢٠)، وتاريخ بغداد (٢/٢٣)، وتهذيب الأسماء (١/٧٣). ع.

(٦) أي: ما نسب إليه، من أنه قال: «الفظي بالقرآن مخلوق»، أي: نطقى به بصرف النظر عن مدلوله، وهذا القول - رغم أنه (رضي الله عنه) قد تبرأ منه، وصرح بأنه إنما قال: إن أفعال العباد مخلوقة - قد سبب له محنّة شديدة، واعتراض شيخه (محمد بن يحيى الذهلي) عليه، واعتزاله إياه مع أكثر تلامذته وأصحابه، مع أن الحق فيه - على فرض صدوره عنه - بجانبه، بل قد أجمع على صحته محققون الماتريدية والأشاعرة؛ كما هو مقرر في الكتب الأصولية المعترفة. وما روی عن أَحْمَدَ (رضي الله عنه) - من رميِهِ مِنْ زَعْمِ ذَلِكَ بِالاعْتِزَالِ أَوِ الْكُفَرِ - فعلى تسلیم صحته، وأنه ليس من وضع الحشویة التي انتسبت ظلماً إليه، ليس محمولاً على ظاهره، بل المراد منه التنفير من التصريح به، والزجر عن الخوض في بحثه، خشية أن يتاثر متاثر، فيذهب إلى ما تقوله المعتزلة، من إنكار صفة الكلام القديمة. ولکي تطمئن إلى ذلك، وتقف على أصح ما حکي عن هذه المحنّة، وقيل في تلك المسألة - يكفي أن ترجع إلى: ما رواه البيهقي في الأسماء والصفات (٢٣٩ - ٢٦٩)، وما حرزه الناج السبكي في الطبقات (١/٢٥٢ - ٢٥٣).

وهو (رحمه الله) ولد سنة ٢٤٠، ورحل وأدرك الأسانيد العالية، وتخرج في الحديث على أبيه وأبي ززعة، وتوفي سنة ٣٢٧ هـ، رحمه الله، وتغمده برضوانه<sup>(١)</sup>.

في ١٢ من ذي القعدة سنة ١٣٧٠ هـ.

### محمد زاهد الكوثري

---

وج ٢ ص ١١ - ١٤)، وما ذكره الحافظ ابن حجر في هدي الساري (٢٠٣/٢ - ٢٠٤)، والإباري في شرح مقدمة القسطلاني (١٥٧ ط أولى)، وما كتبه الكوثري في تعليقه على الاختلاف في اللفظ لابن قتيبة (٥٠ - ٦٧)، وشروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص ٢١ - ٢٣ ط ثانية)، والسيف الصقيل للتقى السبكي (٦٩ - ٦١)، وفي الامتناع (٣٦ - ٤٠)، وانظر: حياة البخاري للقاسمي (٢٣ - ٢٥)، وترجمته (٤٥ - ٤٢)، وتاريخ بغداد (٢/٢ - ٣٠ - ٣٣). ع.

(١) راجع ترجمته والكلام عنه في: التاريخ لابن الأثير (١٢٦/٨ ط بولاق)، ولأبي الفدا (٨٦/٢)، وابن الوردي (٢٧١/١)، وابن كثير (١٩١/١١)، وشدرات الذهب (٣٠٨/٢ - ٣٠٩)، والنجوم الزاهرة (٢٦٥/٣)، والأعلام للزركلي (٥٠٥/٢ ط أولى)، وفوات الوفيات (٣٣٢/١ ط أولى)، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٥٥/٢)، ومحنثصها لشمس الدين النابلي (٣١٨ - ٣١٩)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢٣٧ - ٢٣٩/٢)، وطبقات المفسرين للسيوطى (١٧ - ١٨)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٤٦ - ٤٩)، وتاريخ دول الإسلام له (١٥٨/١ ط حيدر آباد)، والميزان (٢/٨٦)، ولسان الميزان (٤٣٢/٣)، والتذنيب لتعقيب التقريب (٣٣)، والرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للسيد جعفر الكتани (٥٤)، ومقدمة تحفة الأحوذى للمباركموري (١٠٠ - ١٠١ ط دهلي)، وحسن الأثر في التعريف برجال الأثر للمغفور له الشيخ أمين سرور (١٨٥ و ١٩١ ط ثلاثة)، والمحنثص في علم رجال الأثر للشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف (٦٤ ط ثلاثة)، ورجال الحديث للماياخ: حسن حجازي، ومحمد الشربيني، وعبد الرحيم سلام (١٤٧)، والفكر السامي (١٣٣/٣)، ونظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي تأليف أو تعریب علي حسن عبد القادر (٣٠٣)، ومقدمة كتاب العلل (٧ - ٤)، وكشف الظنون (ص ٥٨٢)، ومعجم المطبوعات لسرکیس (ص ٢٨)، وفهرس الخزانة التیمورية (٦٧/٣).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كلمة محقق الكتاب

حمدًا وتمجيدها لله، وصلاتة وتسليما على رسول الله، وعلى آله وصحبه، وأشياعه وحزبه، نجوم المحتدين، ورجموم المعتدين، وعلى كل من نشر سنته، وخدم طريقته من العلماء المخلصين، والفقهاء المجتهدين؛ الذين بذلوا غاية وسعهم، في سبيل إسعاد أمتهم، وخلفوا ثروة دينية، ومجموعة فقهية، لو تمثل المسلمين اليوم بها، واهتدوا بهذتها، واقتبسوا من نورها، وتركوا المذاهب المزتجلة الفطيرة، وطرحوا القوانين الوضعية العليلة؛ لعمتهم الرحمة، وحقتهم السعادة، ولحالفتهم المعرفة والهداية، وفارقتهم الخيرة والعمى، إن شاء الله.

(أما بعد)، فكتاب مناقب إمامنا الشافعى، لابن أبي حاتم الرازى، هو من أقدم المراجع، وأوثق المصادر، التي تناولت جليل حياته ونافع آثاره، ويئى عظيم فضائله وكريم أخلاقه، وقدّمت الكثير الطيب من رائع آدابه، ونادر أحكامه.

وقد اهتم به، واستمد منه جمهرة الكاتبين عنه، كتابة خاصة أو عامة، كأبي عبد الله الحاكم<sup>(١)</sup>، والشيخ أبي ثعيم<sup>(٢)</sup>، والحافظ البيني<sup>(٣)</sup>، والخطيب البغدادي<sup>(٤)</sup>، وأبي سعيد السمعانى<sup>(٥)</sup>، وابن عساير

(١) في مؤلف خاص به، وصفه ابن حجر: «بأنه كتاب حافل كثير الفائدة».

(٢) في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٦٣/٩ - ١٦١.

(٣) في كتابه الضخم (مناقب الشافعى)، الذي جمع ما في الكتب التي سبقته، مع تذليل وزيادة؛ كما قال ابن حجر وغيره. وزعم صاحب كشف الظنون أن ابن حجر قد رتبه وذيل عليه، ولا يبعد أن يكون قصد كتابه توالى التأسيس، وهو كتاب لم يعتمد فيه على كتاب البهقى خاصة، ولم يرد به اختصاره ولا ترتيبه.

(٤) في تاريخ بغداد ٥٦/٢ - ٧٣، وفي كتاب مستقل.

(٥) في كتاب الأنساب (و ٣٢٥ ب - ١/٣٢٦)، من نسخة مصورة بدار الكتب المصرية.

الدمشقي<sup>(١)</sup>، والفارخر الرازي<sup>(٢)</sup>، وأبي زكريا النووي<sup>(٣)</sup>، وأبي الحجاج المزري<sup>(٤)</sup>، والشمس الذهبي<sup>(٥)</sup>، والتاج السبكي<sup>(٦)</sup>، وابن كثير القرشي<sup>(٧)</sup>، وابن حجر العسقلاني<sup>(٨)</sup>، والسيد مرتضى الزبيدي<sup>(٩)</sup>.

وقبيل انتهائنا من تصحیح کتاب (أحكام القرآن)، للشافعی رضی الله عنه، وكنا نعلم بوجود نسخة خطیة من کتاب ابن أبي حاتم، عند الناشر المحترم، السيد عزت

(١) في تاريخ الشام الكبير الذي توجد نسخة منه بالمكتبة التيمورية، ولم يتسع الوقت للرجوع إليه، وقد طبع بدمشق حديثاً الجزء الأول منه، ويولغ في تقدير ثمنه، كما طبعت بها سبعة أجزاء من مختصره، وترجمته للشافعی مسهبة مفيدة، قد أحال عليها الذهبي، وأشار بها الزبيدي، وإن صرخ بأنها اشتغلت على أشياء ضعيفة.

(٢) في مناقب الشافعی الذي طبع مرثین بالقاهرة، وهو - مع ما فيه - كثير الفائدۃ.

(٣) في تهذیب الأسماء (٤٤ / ١ - ٦٧)، والمجموع (١٤ - ٧ / ١)، وکتاب قاصر عليه أشار في المجموع إليه، ونرجح أنه ترجم له أيضاً في كتابه (طبقات الشافعیة)، الذي توجد نسخة منه بدار الكتب المصرية.

(٤) في تهذیب الكمال في أسماء الرجال (و ٥٨٢ - ١ / ٥٨٠)، من نسخة خطیة جيدة بمكتبة طلعت ق ٢٢٧ مصطلح).

(٥) في تذكرة الحفاظ (٣٢٩ / ١ - ٣٣٠)، وسیر النباء (ج ٧ م ١٤٧ - ١٦٦، من نسخة مصورة بدار الكتب المصرية ق ١٢١٩٥ تاريخ ح)، وتهذیب التهذیب (ح م)، وإن كان لم نظره، وفي تاريخ الإسلام (١١ / ٢٩ - ١٣٩)، من نسخة خطیة بدار الكتب المصرية ق ٤٢ تاريخ)، وقد اختصر منه ترایجم الشافعی وأصحابه القاضی تقی الدین أبو بکر أحمد بن شہبة الدمشقی الشافعی، المتوفی سنة ٨٤٠ هـ، وتوجد نسخة منه بمکتبة الجامعة العربية (ف ٢٠)، وقد ذکر مؤلفه هذا صاحب کشف الظنون، وإن كان لم يشر إلى أنه مختصر من تاريخ الذهبي، وقد ترجم الذهبي للشافعی أيضاً في كتابه الجليل (طبقات القراء)، الذي توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية، وكان المرحوم الشيخ عبد العزیز جاويش، قد بدأ بنشره بذیل مجلته الغراء (الهدایة)، التي كانت تصدر بالاستانة، ابتداء من الجزء الخامس أو السادس من السنة (١٣٣١ هـ)، ولا ندری أتم نشره أم لا؟ إذ ليس تحت أيدينا إلا الجزء السابع، وفيه بعض ترایجم مهمة، وقد تقع ترجمة الشافعی في الجزء الثامن، إن كان قد صدر.

(٦) في طبقات الشافعیة الكبرى (١٠٠ / ١ - ١٠٧ وبعض الصفحات الأجزاء الأخرى).

(٧) في تاريخه (٢٥١ / ١٠ - ٢٥٤)، وأول طبقات الشافعیة له، وقد احتوت بعض مکتبات الشرق على نسخة منه، وفي مؤلف خاص ذکره صاحب کشف الظنون، اسمه: (الواضح النفیس)، في مناقب ابن إدريس).

(٨) في تهذیب التهذیب (٢٥ / ٩ - ٣١ ط حیدر آباد)، وکتابه (توالی التأییس، بمعالی ابن إدريس)، وهو جدیر بالعنایة والنشر مرة ثانية، لندرته وفائدة الخاصة التي قد لا توجد في غيره.

(٩) في شرح إحياء علوم الدين للغزالی (١٩١ / ١ - ٢٠١ ط القاهرة).

الطارِ الحسينيِّ - قُدْرَ لَنَا لِحَسْنِ الْحَظْ - أَنْ يَتَجَهَ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَنَبْحَثُ فِيهِ رَجَاءَ العَثُورِ عَلَى نَصْ مَحْرُفٍ قَدْ خَلَتْ كَتُبُ الشَّافعِيِّ وَمَا إِلَيْهَا مِنْهُ، وَكِدْنَا نَتَصْرُفُ فِيهِ بِمَا نَظَنُ صَحَّتَهُ وَنَطَمَشَنُ إِلَيْهِ، فَوَجَدْنَاهُ (وَلِلَّهِ الشَّكْرُ) مَحْتَوِيَا عَلَيْهِ؛ كَمَا وَجَدْنَاهُ مَحْتَوِيَا عَلَى غَيْرِهِ مَا هُوَ عَلَى غَرَارِهِ وَشَاكِلَتِهِ، بَعْدَ أَنْ تَمَّ طَبَعُهُ وَبُتَّ فِي أَمْرِهِ، فَأَسِفَنَا أَسْفًا، هَوَانٌ مِنْ وَفْعِهِ، وَخَفَقَ بَعْضُ أَثْرِهِ أَنَا لَمْ نَكُنْ - إِذْ ذَاكَ - فِي حَالَةٍ تَسْمِحُ لَنَا بِأَنْ تَرْجَعَ إِلَى كُلِّ الْمَظَانِ الَّتِي يَتَوَقَّعُ اشْتِمَالُهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ تُلْكَ النَّصُوصِ الْغَرِيبَةِ<sup>(١)</sup>، وَأَنَا قَدْ بَيَّنَاهُ فِي الْاسْتِدِرَاكَاتِ مَوَاضِعَهَا مِنْهُ.

وَعَقِبَ إِنْجَازِ تَصْحِيحِ (أَحْكَامِ الْقُرْآنِ) عَلِمْنَا أَنَّ تُلْكَ النَّسْخَةَ مُهْدَأً لِلنَّاشرِ، مِنْ الْمَغْفُورِ لَهُ شِيخُنَا الْكَرِيمُ، وَأَسْتَاذُنَا الْعَظِيمُ، السَّيِّدُ مُحَمَّدُ زَاهِدُ الْكُوَثَرِيُّ، وَأَنَّ رَغْبَتَهُ (رَحْمَهُ اللَّهُ) أَنْ يُعَجِّلَ النَّاشرَ بِطَبَعِهَا، وَأَنْ تَشْرِفَ عَلَى تَصْحِيحِهَا.

فَلَمْ يَسْغُنَا إِلَّا الْقَبُولُ، وَفَاءَ لِلشَّيْخِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَاحْتَرَاماً لَهُ، وَتَحْقيقَنَا لِرَغْبَتِهِ الشَّرِيفَةِ، وَرَغْبَةِ مَنَا صَادِقَةً فِي أَنْ نُقْدِمَ لِعَارِفِيهِ دَلِيلًا جَدِيدًا، وَنُظْهِرَ لِمَرِيدِيهِ بِرَهَانًا سَدِيدًا، يُبَيِّنُ لَهُمْ وَلِمَنْ سَوَاهُمْ أَنَّهُ (عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ) كَانَ يُحِبُّ سَائِرَ الْأَئمَّةِ وَيُحَتَّرِمُهُمْ، وَيُعْتَرَفُ بِعَلُوِّ أَقْدَارِهِمْ، وَيَحْثُثُ عَلَى تَشْرِيفِ النَّافِعِ مِنْ آثَارِهِمْ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي احْتِرَامِهِ وَحْبَهُ لِإِمامَةِ، وَفِي إِخْلَاصِهِ وَتَعَصُّبِهِ لِمَذَهِبِهِ - كَمَا تَحَيَّلُ الْمُتَّخِلُونَ، وَأَزْجَفَ الْمُزَاجُونَ، مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْفَضْلَ مَقْصُورًا عَلَيْهِ، وَالْخَيْرُ لَا يُسْتَمْدُ إِلَّا مِنْهُ، وَالْفَقْةُ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا عَنْهُ، وَأَنَّ غَيْرَهُ - مِنَ الْأَئمَّةِ - لَا يَلِيقُ الْاِهْتِمَامُ بِهِمْ، وَلَا التَّعْرِيْجُ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ، وَأَنَّهُ كَانَ يَذَأْبُ عَلَى نَشْرِ النَّقَائِصِ وَالْمَتَالِبِ، الَّتِي دُسَّتْ عَلَيْهِمْ، بَلْ وَيَخْتَرُ الْكَثِيرُ مِنْهَا وَيَتَسْبِّهُ إِلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>.

وَإِنَّمَا كَانَ فِي احْتِرَامِهِ وَحْبَهُ، كَكُلِّ مَقْلِدِ التَّزَمَّمِ مَذَهَبِ إِمامِ بَعِينِهِ، يَعْتَقِدُ أَفْضَلِيَّةَ إِمامِهِ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَئمَّةِ، وَأَنَّ مَذَهَبَهُ هُوَ الصَّوَابُ، وَإِنْ احْتَمَلَ الْخَطَا، وَأَنَّ مَذَهَبَ غَيْرِهِ خَطَا يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ.

وَكَانَ فِي إِخْلَاصِهِ وَتَعَصُّبِهِ، بِمَثَابَةِ الْعَالَمِ الْخِلَافِيِّ الَّذِي يَنْذُلُ جُهْدَهُ فِي الْمَحَافَظَةِ عَلَى مَذَهَبِ إِمامَهُ، وَالانتِصَارِ لَهُ، بِأَنَّ يَسْتَقْرِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي حَدَثَ فِيهَا

(١) بَلْ كَانَ كُلُّ هَنْتَنَا، وَغَايَةُ أَمْلَنَا - وَقَدْ قَدِمْتُ لِلْطَّبَعِ مَلَازِمَهُ، وَلَا بَدْ مِنْ اسْتِمْرَارِ السِّيرِ فِيهِ - أَنْ تَفْزُدَ أَكْبَرُ قَدْرٍ ممْكُنٍ مِنْ نَصُوصِهِ، الَّتِي لَمْ تَكُدْ تَخْلُو مِنْ تَحْرِيفٍ خَطِيرٍ، أَوْ نَقْصٍ كَبِيرٍ.

(٢) كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ بَعْضُ مِنْ أَكْرَمِهِمُ الشَّيْخُ وَأَعْانِهِمُ، وَمَكَنِّهِمُ مِنَ الْقِيَامِ بِكَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِهِمْ.

خلاف بين ذلك الإمام وبين غيره، ويشرح حقيقتها، ويدرك أدلة المخالفين فيها، ويبيّن رجحان دليل إمامه، وإثباته لمذهبِه؛ كما يبيّن بطلان دليل خصمِه أو ضعفِه؛ أو يمنع إنتاجه وتقريره، ولا عليه بعد ذلك إلا ظهر خطأ حكمه ومخالفته للواقع، ما دام هذا الحكم لم يصدُّر منه عن هوَى وعيُّث، وإنما صدرَ عن إخلاصِ وبحثِ، وما دام بعملِه هذا قد أفادَ قطعاً، كلَّ من يتبعُ المسائل الخلافية، ويغْنِيه الوقوف على حقائقها، والإمام بأدلةِها ومذاهِبها.

والشيخ الأجل (ولله الحمد) لم يتعصب إلا لمذهبِ إمام هو - بلا نزاع - من خيرِ الأئمَّةِ ديناً، وأقواهم يقيناً، وأشدُّهم ورعاً، وأتبَّلهم خلقاً، وأبنَّهم فضلاً، وأزَّجَّهم عقلاً، وأصوَّبِهم رأياً، وأخْسَبَهم اجتهاداً، وأكثَرَهم أتباعاً<sup>(١)</sup>، ومذهبُه أولُ المذاهِبِ الأربعةِ التي حُرِّرَتْ وهُدِّبَتْ، ورُتِّبَتْ وبُوَّبَتْ، وتناولَتْ أهمُ المسائل، وحَلَّتْ أعظمُ المشاكلِ، وروَيَتْ بالطُّرقِ الصحيحةِ، ونُقلَتْ بالوسائلِ البريئةِ، وسايرَتْ حوادثَ الزَّمنِ، وحقَّقتْ كُلَّ الغَرَضِ في تلك القرون الطويلةِ الماضيةِ؛ وستكونُ كذلك - بمشيئةِ الله - في الأجيالِ المقبلةِ الباقيَةِ، لا كالمذاهِبِ المختَرَعَةِ الواهِيَةِ، التي بَعَدَتْ عن الجادةِ المستقيمةِ، وغَرَيَتْ من الأدلةِ السليمةِ، والتي لا تكادُ تقومُ حتى تسقطَ؛ بل لا تكادُ تحيَا، حتى تلفظَ التَّفَسِّرُ؛ «فَإِنَّمَا أَزَّدَهُ فَيَذَهَّبُ جُنَاحَهُ وَإِنَّمَا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَنْتَكُ فِي الْأَرْضِ» [الرعد: الآية ١٧].

(١) فلم يكن (بفضل الله) من بعض علماء العصور القريبة أو المتوسطة، الذين اشتغلوا بالعلوم الشرعية، والقواعد الفقهية، واهتموا - أول أمرهم - بمذاهب أئمتهم، وخدمة مؤلفاتهم، ثم طلعوا على الناس بآراء شاذة، وأقوال ساقطة، وجدت - مع الأسف - ولا زالت تجد من يتأثر بها، ويدافع عنها، ويدعو إليها، على أنها وحدها الدين الصحيح، والفقه الخالص. ولم يكن (أيضاً) من أولئك الذين مني بهم القرن الرابع عشر الهجري، ومكنت لهم بعض الظروف السياسية، والأساليب الاستعمارية، من أن يكون لهم شأن في العالم الشرقي، ورأي في التشريع الإسلامي، كما مكَّن لهم الاطلاع على مجموعة من الكتب الخطية، أو المطبوعة في إحدى البلدان النائية (التي ألف أكثرها الفريق الأول الذي أشرنا إليه)، من أن يظهروا بمظهر المجددين، ويزعموا أنهم من كبار المجتهددين، حتى كشف الله حقيقة أمرهم، وفضح مكتوبَ سرَّهم، فهياً لبعض أنصارهم، ولكثير من غيرهم أن يطبعوا تلك الكتب في مصر وينشروها، وقدر أن تصل إلى أيدي الخاص والعام في الشرق ويفرؤوها، فتبين لهم أن الجديد المزعوم تلَّيد، وأن ذلك الاجتِهاد والتجديـد تقليـد أحـقر تقليـد.

ولقد قِيلنا القيام بتصحيح ذلك الكتاب وتحقيقه، ونَحْنُ نرى أنه - مع سلامه أكثر نصوصه - محتاج إلى عناية كبيرة، وتعليقات غير يسيرة، وأن من المستحسن ضبط أعلامه، والتعرِيف ببعضها في عبارة وجيزة.

ولكن لضعف الصحة، وضيق الوقت<sup>(١)</sup>، ولرغبة الناشر (أعانه الله) أن يظهر الكتاب بعد زمن قصير، وفي حجم صغير؛ ولكون بضاعتنا في فن الرجال قليلة، ومعلوماتنا الصحيحة عنه ضئيلة؛ ولأن بعض معاجمه النادرة الهامة، غير موجود بخزانتنا الخاصة<sup>(٢)</sup> - لن نقوم (على ما نظن) بكل ما ينبغي القيام به، والتعرُض له، ولن نرجع إلا للكتب التي يلزم النظر فيها، وتحتم الاستعانة بها، ولن نعلق بأكثر من عبارات مختصرة، أو إشارات مجملة.

وقد نكتفي بضبط أعلامه الغريبة، وبالتنبيه - بالنظر إلى من يجب معرفة شيء عنه - على بعض المراجع التي ذكرته<sup>(٣)</sup>.

إلا أننا نرجو - بمشيئة الله - أن نهتم اهتماماً بالغاً ببعض أقسامه العلمية، وبخاصة القسم الخاص بطائفة من الأحكام الشرعية، التي أثرت عن الشافعي (رضي الله عنه)، وخلت منها كتبه المدونة، ونرجو كذلك أن تعرض الكتاب كله في صورة مفيدة بيّنة.

وسنحاول - ما أمكن - أن نُخرِج نصه، ونُدَلِّل على مكانه من أكثر الكتب التي أخرجَ جُثُره.

(١) بسبب أعمالنا الجمة، وإعداد العدة، لوضع مؤلف في أصول الفقه، يضم مصطلحاته، ويجمع مقدماته، ويفصل مسائله، ويوضح دلائله، ويقرر ذلك كله بعبارة رصينة، وصيغة متينة، خالية من التكليف، بعيدة عن التعمق، إن شاء الله.

(٢) ونحن (ولله الحمد) نكره الاستعارة، والذهب إلى دور الكتب العامة، إلا عند الحاجة الشديدة الماسة.

(٣) إذ يؤلمنا أننا كثيراً ما نقضى من الأزمنة الواسعة، في سبيل الحصول على ترجمة تافهة، ما يكفي لشرح كثير من الحقائق العلمية النافعة. وفي رأينا أنه إذا كان مؤلف الكتاب - الذي يعني بنشره - أميناً وثقة، ولا يروي إلا عن مثله أو أجلّ منه، فإذا حسن أن نهتم بالترجمة لأعلامه الغريبة، فلا يحسن ذلك بالنسبة لأعلامه الشهيرة، خصوصاً إذا صرفاً ذلك عن الاهتمام بمسائله الخطيرة، أو اتخاذها ذريعةً ووسيلةً للفرار من تحقيق شيء منها، أو تبيان ما فيها؛ كما نشاهد في كثير من الكتاب التي طبعت حديثاً، وقام بإخراجها أفراد اتهموا ظلماً بالبحث العلمي، والتحقيق الفني.

وذلك لأمرتين؛ (أحدهما): إيجاد الوثيق به، أو تأكيد الاطمئنان إلى صحته.  
 (وثانيهما): أننا قد وجَدنا المؤلفين كثيراً ما تتبَّأَنْ أهدافهم، وتتفاوت أغراضهم، من إيراد نص بخصوصه. وكثيراً ما يذكرونـه بالفاظ مختلفة، ويروونـه من طرق متعددة، وكثيراً ما يقرـونـه بما يُماثلُه ويُشـبهـه، أو بما يتصلـ ويـرـتـبـ بهـ. وكثيراً ما يتعرضـونـ لبيانـ وشرحـهـ، أو يهتمـونـ بنـقـدهـ، أو دفعـ ما قد يـرـدـ عـلـيهـ، وهذا كـلـهـ - بلا شكـ - يـوجـهـ النـظرـ إـلـيـهـ، ويـحـركـ الـهـمـةـ نـحـوـهـ، وـيـعـيـنـ عـلـىـ فـهـمـ حـقـيقـتـهـ وـمـعـنـاهـ، وإـدـراكـ أـصـلـهـ وـمـبـنـاهـ.

(وبـعـدـ)، فالرجاءـ كـبـيرـ، والأملـ وـطـيـدـ فيـ أـنـ تـمـكـنـ مـنـ أـنـ تـلـحـقـ بـالـكتـابـ، ثـبـتاـ بكـثـيرـ منـ الـكتـبـ التـيـ تـرـجـمـتـ لـلـشـافـعـيـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـ)، وـاهـتـمـتـ بـهـ، وـتـقـيـدـ فـيـ درـاسـةـ حـيـاتـهـ وـبعـضـ آرـائـهـ درـاسـةـ شـامـلـةـ مـتـوـعـةـ، وـتـعـيـنـ عـلـىـ الـكـتـابـةـ عـنـهاـ كـتـابـةـ نـافـعـةـ مـتـقـنةـ<sup>(١)</sup>.

وـالـلـهـ (سـبـحـانـهـ) الـمـسـؤـلـ أـنـ يـكـتـبـ لـنـاـ التـوـفـيقـ وـالـسـدـادـ فـيـ تـصـحـيـحـهـ، وـأـنـ يـجزـيـ خـيـرـ الـجـزـاءـ، مـنـ كـانـ سـبـبـاـ فـيـ نـشـرـهـ، وـأـنـ يـنـفـعـنـا بـيـرـكـتـهـ، وـيـخـسـرـنـاـ فـيـ زـمـرـتـهـ، بـمـنـهـ وـكـرـمـهـ إـنـ شـاءـ.

الـقـاهـرـةـ - مـيـدانـ السـيـدـةـ نـفـيـسـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

فـيـ يـوـمـ الـأـحـدـ ٢٢ـ جـمـادـىـ الثـانـيـةـ سـنـةـ ١٣٧٢ـ هـ.

٨ـ مـنـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ مـ.

عبد الغني عبد الخالق

---

(١) وـتـحـتـ أـيـديـنـاـ (وـالـلـهـ الـفضلـ) أـكـبـرـ مـجـمـوعـةـ مـنـ ذـلـكـ، عـلـىـ مـاـ نـعـلمـ.

الجزء الأول  
من  
آداب الشافعی و مناقبہ

لابن أبي حاتم الرازی  
[بتجزئه الأصل]

«رواية أبي الحسن علي بن عبد العزيز بن مردك عنه»  
«رواية أبي محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهری عنه»  
«رواية أبي محمد سعيد بن أحمد بن محمد الشیرازی عنه»



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## رَبُّ يَسْرٍ يَا كَرِيمُ

(أخبرنا)<sup>(١)</sup> الشيخ أبو محمد سعيد بن أحمد بن محمد<sup>(٢)</sup> الشيرازي - قراءة عليه، وأنا أسمع - قال: أخبرنا الشيخ أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري<sup>(٣)</sup>؛ قال: أخبرنا أبو الحسن<sup>(٤)</sup> علي بن عبد العزيز بن مزدك<sup>(٥)</sup> - قراءة عليه - قال: (أنا) أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي:

«بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ وِلَادَةِ الشَّافِعِيِّ، وَبَذْءَ أَخْذِهِ الْعِلْمَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»

(أخبرنا) أبو عبد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب الوهبي<sup>(٦)</sup> (ابن أخي عبد الله بن وهب)<sup>(٧)</sup>، قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي (رحمه الله)،

(١) لا ندري من هو صاحب هذه المقدمة، ولم نعثر للشيرازي على ترجمة، وإن كثنا نقطع بأنه من أعيان المائة الخامسة. (شيراز): قصبة فارس، ودار الملك بها، كما في اللباب ومعجم ياقوت.

(٢) في الأصل: «أحمد»، والتصحيح مما سيأتي في أول الجزء الرابع، والكنية ترجحه.

(٣) الشيرازي البغدادي: صاحب أبي بكر القطبي، والمعروف بابن المقنعي، المتوفى سنة ٤٤٥. راجع: تاريخ بغداد ٣٩٣/٧، والمنتظم ٢٢٧/٨، ودول الإسلام ٢٠٦/١، والبداية ٨٨/١١، والشذرات ٢٩٢/٢، والنجم الزاهرة ٤/٤، ٧٠، وطبقات الفراء ١/٢٥.

(٤) البزار البرذعي (نسبة إلى برذعة، بالذال أو بالdal، بلد بأقصى أذربيجان، كما في معجم ياقوت واللباب)، المتوفى سنة ٣٨٧. راجع: تاريخ بغداد ٣٠/١٢، والمنتظم ١٩٧/٧، والبداية ١١/٣٢٢، والشذرات ٣٢٢/٣.

(٥) في طبقات السبكى ٢٣٧/٢، والبداية: «مدرك» وهو تصحيف، وانظر: كشف المغطا، وراجع في اللسان والتاج (مادة: ردى)، الكلام عن كون هذا الاسم: عربياً أو أعمجياً.

(٦) المتوفى سنة ٢٦٤، ترجمته في: تهذيب الأسماء ١١٠/١، والجمع بين رجال الصحيحين ١/١٢ و١٤، والميزان ١/٥٣، وطبقات السبكى ١/١٩٩، والتهذيب ١/٥٤، والخلاصة ٨، وحسن المحاضرة ١/١٥٩ (الوطن)، والشذرات ٢/١٤٧، ومفتاح السعادة ٢/١٥٤.

(٧) هو: أبو محمد الفهري المصري صاحب مالك، المتوفى سنة ١٩٧، ترجمته في: طبقات ابن =

يقول<sup>(١)</sup>: «ولدت باليمن<sup>(٢)</sup>، فخافت أمي<sup>(٣)</sup> على الضيّعة، وقالت: الحق بأهلك، فتكون مثلهم، فإني أخاف أن تغلب على نسيك، فجهزتني إلى مكة، فقدِمْتها وأنا - يومئذ - ابن عَشِير (أو شبيهاً بذلك)<sup>(٤)</sup>؛ فصِرْتُ إلى نسيب لي، وجعلت أطلب العلم، فيقول لي: لا تستغل بهذا، وأقبل على ما ينفعك<sup>(٥)</sup>، فجعلت لذتي في هذا العلم وطلبه<sup>(٦)</sup>؛ حتى رَزَقَنِي الله منه ما رَزَقَ».

(أخبرنا) أبو الحسن، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، حدثنا أبي<sup>(٧)</sup>، قال:

= سعد ٢٠٥ / ٢٠٥ / ٧، والحلية ٣٢٤ / ٨، والصفوة ٢٨٥ / ٤، والفهرست ٢٨١، والانتقاء ٤٨، والوفيات ٣٥٢ / ١ (بولاقي)، وطبقات الفقهاء ١٢٧، وطبقات القراء ٤٦٣ / ١، والديجاج ١٢٢، والميزان ٨٧ / ٢، والتذكرة ٢٧٩ / ١، والجمع ١ / ٢٦٠، والتهذيب ٦ / ٧١، وطبقات المدلسين ٦، وحسن المحاضرة ١ / ١٦٥، والخلاصة ١٨٥، والنجمون ١٥٥ / ٢، والشدرات ١ / ٣٤٧.

(١) كما في تاريخ بغداد ٥٩ / ٢، ومناقب الفخر ٨، وتواлиي التأسيس ٤٩ و ٥٠، والجوهر اللماع ١٨ و ٢٠، مع اختلاف يسير. وذكره في تاريخ الإسلام ٣٠ / ١١، وسير النبلاء ١٤٧ / ٢ / ٧، وذكر بعضه في التهذيب ٢٦ / ٩.

(٢) يعني في قبيلة يمنية، أو نشأت بها، كما قال الذهبي وابن حجر.

(٣) هي: فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أو بنت عبد الله المحسن بن الحسن المثنى بن الحسن السبط، أو امرأة أزدية. راجع الكلام عن ذلك في: الانتقاء ٦٨، ومناقب الفخر ٦، والمجموع ٧ / ١، وطبقات السبكي ١ / ١٠٠ و ٢٤٩ و ٢٨٣ - ٢٨٤، والتواлиي ٤٦، وشرح الإحياء ١٩٢ / ١، وكتاب (الإمام الشافعی ١٢ - ١٣) للشيخ مصطفى عبد الرزاق.

استدراك:

زعم بعض الرواة: أن أم الشافعی دفت بمصر؛ وال الصحيح - كما في الكواكب السيارة ٤١ -: أنها دفت بمكة.

(٤) أي: أو قال قوله شبيهاً به، فهو شُكٌ من الراوي، وفي بعض الروايات: «أو شبيه ذلك»، وفي بعضها: «أو شبيهاً»، وهو شُكٌ من الشافعی.

(٥) يعني: الکسب، كما فسر به في التواлиي والجوهر اللماع.

(٦) قال ابن أبي حاتم - كما في التواлиي ٦٢، والجوهر اللماع ٤٢ -: سمعت المزنی يقول: قيل للشافعی: كيف شهوتک للعلم؟ قال: «أسمع بالحرف - مما لم أسمعه - فتوذ أعضائي أن لها أسماعاً، تتنعم به مثل ما تنعمت الأذنان به»، فقيل له: فكيف حرصك عليه؟ قال: «حرص الجموع المنوع، في بلوغ لذته للمال»، فقيل له: فكيف طلبك له؟ قال: «طلب المرأة المضلة ولدها ليس لها غيره»، وانظر: تذكرة السامع ٣.

استدراك:

كلام المزنی عن شهوة الشافعی للعلم، مذكور: في مناقب الفخر ١٢٩.

(٧) هو: محمد بن إدريس بن المنذر الرازي المتوفى سنة ٢٧٥ أو ٢٧٧ أو ٢٧٩، ترجم له في:

سمعت عمرو بن سواد<sup>(١)</sup>، قال: قال لي الشافعى<sup>(٢)</sup>: «ولدت بعسقلان<sup>(٣)</sup>؛ فلما أتى على سنتان حملتني أمي إلى مكة؛ وكانت تهمني في شيئاً في الرمي وطلب [٢] العلم، فنلت من الرمي حتى كنت أصيب من عشرة، عشرة»<sup>(٤)</sup>. وسكت عن العلم؛ فقلت له: أنت - والله - في العلم أكبر منك في الرمي.

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا عبد الرحمن، قال: حدثني أبو بشر<sup>(٥)</sup> بن أحمد بن

= أخبار أصبهان ٢٠١/٢، و تاريخ بغداد ٧٣/٢، ومعرفة علوم الحديث ٧٦، وطبقات الحنابلة ١/٢٧٤، و مختصرها ٢٠٦، والمنتظم ١٠٧/٥، والنجمون ٧٧/٣، والبداية ١/٥٩، والشذرات ٢/١٧١، والتذكرة ١٣٢/٢، والعلو ٢٣٩، وطبقات السبكي ١/٢٩٩، وطبقات القراء ٢/٩٧، والوافي بالوفيات ١٨٣/٢، والتهذيب ٣١/٩، والخلاصة ٢٧٨، والفلادة ٨٣، ومفتاح السعادة ٢/١٦٩، والرسالة المستطرفة ١٠٤، وانظر الفهرست ٢٦٨.

(١) هو: أبو محمد السرجي (نسبة إلى جده السادس، أبي سرح العامري؛ كما في الباب) المصري، شيخ مسلم وتلميذ الشافعى، المتوفى سنة ٢٤٥. انظر: الانتقاء ١١٤، والتواتي ٨١، والتهذيب ٤٥/٨، والخلاصة ٢٤٥.

(٢) كما في الحلية ٧٧/٩، و تاريخ بغداد ٥٩/٢ - ٦٠، والتهذيب ٩/٢٥ - ٢٦، والتواتي ٤٩ و ٦٧، والجوهر اللماع ١٧، و تاريخ الإسلام، و سير النبلاء.

(٣) وفي رواية لابن عبد الحكم - كما في التواتي، والصفوة ٢/١٤٠ - : «ولدت بغزة، وحملتني أمي إلى عسقلان»، وقيل: ولد بمنى، كما في طبقات الشافعية للحسيني ٢، وحسن المحاضرة ١/١٦٥، والشذرات ٩/٢، والتوفيق بين الروايات ممكן ظاهر، وقد تعرض له ابن حجر والزبيدي ١٩٢/١، وراجع في هذا البحث: الانتقاء ٦٧، وطبقات الحنابلة ١/٢٨٠، و مختصرها ٢٠٤، والإكمال لولي الدين الخطيب ١٤٤، و تهذيب الأسماء ١/٤٥، والمجموع ٨/١، ومعجم الأدباء ١٧/٢٨٢ - ٢٨٣، والوفيات ١/٦٣٨، والبداية ١٠/٢٥١، وطبقات القراء ٢/٩٦، وحياة الحيوان ١/٣٤ (بولاقي)، ومفتاح السعادة ٢/٢٠١، والوافي ٢/١٧١، و تدریب الراوي ٢٥٩.

(٤) وفي رواية للربع: «تسعة»، كما في تاريخ الإسلام ٣١، ومرآة الجنان ٢/٢٣، و تاريخ بغداد ٢/٦٠، والتواتي ٦٧، وقد بلغ من ولعه بالرمي أنه كان يتعاطى ماء زمزم للإعانة عليه (كما في نزهة الناظرين ١٠٧)، وكان يكثر من الوقوف في الحز من أجله، حتى خاف عليه الطبيب أن يصييه السُّل بسيبه، كما في تاريخ بغداد. وقد وضع كتاباً في أحكامه، لم يسبق إليه، بل لا نظير له. فراجع بعضه في الأم ٤/١٤٩ - ١٥٠.

(٥) هو: محمد الوراق الرازي الأنباري، المتوفى سنة ٣٢٠، راجع: التذكرة ٢/٢٩١، والمعيزان ٣/١٧، واللسان ٥/٤١، والوفيات ١/٧٢٤، والوافي ٢/٣٦، والبداية ١١/١٤٥، والشذرات ٢/٣٦٠، والمستطرفة ٩٠، والدولابي (بالفتح أو الضم) نسبة إلى «دولاب»، قرية بالرزي، أو إلى عمل الدولاب المنسوب إليه بعض أجداده، كما في الباب، وانظر: الوفيات، ومعجم البلدان، وشرح الإحياء ١/١٩٤.

عن خفة ذات يد؛ كنت أجالس الناس وأتحفظ؛ ثم اشتئثت أن أدوّن، وكان لنا منزل بقرب شعب الخيف؛ وكنت آخذ العظام والأكتاف، فأكتب فيها، حتى امتلأ في دارنا - من ذلك - حبان<sup>(١)</sup>.

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا عبد الرحمن، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري<sup>(٢)</sup>؛ قال<sup>(٣)</sup>: «ولد الشافعي سنة خمسين ومائة، ومات في آخر يوم من رجب<sup>(٤)</sup>، سنة أربع مائتين، عاش أربعًا وخمسين سنة».

/ (أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا<sup>(٥)</sup> يوثق بن عبد الأعلى [٢] قال<sup>(٦)</sup>: «مات الشافعي في سنة أربع، أو<sup>(٧)</sup> خمس ومائتين، وهو ابن نيف وخمسين سنة»<sup>(٨)</sup>.

(١) في الحلية والمجمع: «حباب» بصيغة الجمع، و«الحب» - بضم المهملة -: الخابية، فارسي معرب كما في المصباح.

(٢) أبو عبد الله المالكي، صاحب الشافعي، المتوفى سنة ٢٦٨ أو ٢٦٩، راجع: الطبقات للشيرازي ٨١، والحسيني ٧، والسبكي ٢٢٣/١. وابن الجزري ١٧٩/٢، والديباج ٢٣١، وشجرة النور ٦٧، والانتقاء ١١٣، والوفيات ٦٥١/١، والمنتظم ٦٥/٥، والشذرات ١٥٤/٢، والتذكرة ١١٥/٢، والتهذيب ٩/٩، والخلاصة ٢٨٤، والميزان ٨٦/٣، والتوالي ٤١ و٨٢، وحسن المحاضرة ١٦٩/١، والكواكب السيارة ٢١٤، والخطط التوفيقية ٥/٥، والفهرست ٢٩٨، ومفتاح السعادة ١٥٥/٢.

(٣) كما في الحلية ٦٨/٩ ببعض اختلاف، وأخرج في التهذيب ٢٩/٩ باختصار، وانظر: البداية ٢٥٤/١٠، طبقات الفقهاء ٤٨، والجواهر المضية ٤٠٩/٢، وحياة الحيوان ٧٠/١، ومعجم الأدباء ٢٨٢/١٧ و٣٢٠، ومقدمة ابن الصلاح ٣٨٧.

(٤) هذا هو الأشهر، وقال ابن حبان: «آخر ربيع الأول»، كما في فتح المغيث ١٤٦/٤، وتدريب الراوي ٢٥٩.

(٥) أبو موسى المصري الصدفي (نسبة إلى الصدف - بفتح فكسر) -: قبيلة من حمير نزلت مصر، كما في الباب)، المتوفى سنة ٢٦٤، راجع: طبقات الشيرازي ٨٠، والحسيني ٧، والسبكي ٩٨/٢، ٢٧٩، وابن الجزري ٤٠٦/٢، والانتقاء ١١١، وتهذيب الأسماء ١٦٨/٢، والتذكرة ٣٣٨/٣، والتهذيب ١١/١١، والخلاصة ٤٤٠، والميزان ٣٧٩، والتواли ٤١، والجمع ٥٨٥/٢، والوفيات ٤١٧/٢، والمنتظم ٤٩/٥، والشذرات ١٤٩/٢، وحسن المحاضرة ١٦٩/١، ومفتاح السعادة ١٦٩/٢، وانظر الكواكب السيارة ١٠٢.

(٦) كما في الحلية ٦٨/٩، وقد أخرج نحوه عن الريبع في: ترتيب المسند ٢٠٠/٢.

(٧) هذا الشك ليس في رواية الحلية والترتيب، ولا يبعد أن يكون من الراوي. والأول هو الذي أجمع عليه الثقات، وجزم به البخاري في التاريخ الكبير ١٦/١ (مخطوط).

(٨) وقال ابن زير - كما في فتح المغيث ١٤٦/٤ -: «وهو ابن اثنين وخمسين سنة»، وذكر في =

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا الربيع بن سليمان<sup>(١)</sup>؛ قال: سمعت الشافعى، يقول<sup>(٢)</sup>: «قدِمْتُ عَلَى مَالِكٍ»<sup>(٣)</sup> - وقد حفظت الموطأ ظاهراً<sup>(٤)</sup> - فقلت: إني أريد أن أسمع الموطأ منك، فقال: اطلب من يقرأ لك، قلت: لا، عليك أن تسمع قراءتي، فإن سهل عليك، قرأ لنفسي، قال: اطلب من يقرأ لك. وكررت عليه؛ فقال: اقرأ، فلما سمع قراءتي، قال: اقرأ، فقرأ عليه حتى فرغ منه».

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن، قال: أخبرنا عبد الله بن

= الحلية ٦٩، عن ابن الجارود نحوه. وقال أبو عثمان الشافعى كما في الانتقاء ١٠٢: «مات أبي وهو ابن ثمان وخمسين سنة، بمصر»، وقول ابن عبد الحكم هو الأشهر والأصح؛ كما قال العراقي.

(١) أبو محمد المصري المرادي (نسبة إلى مراد بن مالك، كما في اللباب) المتوفى سنة ٢٧٠ (لا ١٧٠ كما ذكر خطأ من الناسخ في: البداية ١٦٢/١٠، بدليل أنه ذكر صحيحاً فيها ٤٨/١١)، راجع: طبقات الشيرازي ٧٩، والحسيني ٦، والسبكي ٢٥٩/١، والانتقاء ١١٢، وتهذيب الأسماء ١٨٨/١، والتذكرة ١٤٨/٢، والتهذيب ٢٤٥/٣، والخلاصة ٩٨، والمستطرفة ١٤، والوفيات ٢٥٨/١، والمنتظم ٧٧/٥، والشذرات ١٥٩/٢، وحسن المحاضرة ١٩٦/١، والنجوم ٤٨/٣، والكوكب السيارة ١٢٢، ومفتاح السعادة ١٦٢/٢، وشرح الإحياء ١٦٢/١، وانظر فهرست ابن النديم ٢٩٧، والطوسي ٧٠، وإتقان المقال ٢٨٣.

(٢) كما في تاريخ الإسلام ٣١، وقد أخرجه مختصاراً في: الحلية ٦٩/٩، والتواли ٥١، والانتقاء ٦٨ - ٦٩، وانظر: الصفوة ١٤١/٢، وطبقات الشيرازي ٤٨ - ٤٩، والسبكي ٢٥٤/١، ومناقب الفخر ٩ - ١٠، ومعجم الأدباء ٢٨٣/١٧ - ٢٨٧، والوفيات ٦٣٧/١، ومقدمة الرسالة ٧٤.

(٣) ابن أنس، أبي عبد الله الأصبهي المتوفى سنة ١٧٩ على الصحيح، له ترجمة في: المعارف ٢١٨، والحلية ٣١٦/٦، والصفوة ١٠١/٢، والتاريخ الكبير للبخاري ٣١٠/١/٤، والإكمال ١٤٠، وجامع المسانيد ٥٥٩/٢، وذيل الجوامر المضية ٥٤٦/٢، وطرح التshireeb ٩٣/١، وحيات الحيوان ٣٨٣/٢، والفلادة ١٢٣، ومفتاح السعادة ٨٤/٢، وفهرست ابن النديم ٢٨٠، والطوسي ١٦٨، وإتقان المقال ٢٢٠، وسائل التوارييخ العامة، وطبقات الفقهاء والقراء والمحدثين، وكتب خاصة مشهورة، وكان قدوم الشافعى عليه وسته ثلاث عشرة سنة كما في تاريخ الإسلام ٣٥، والتواли والمجموع ٨/١، وتهذيب الأسماء ٤٧/١، ومناقب الفخر ٧٩ - ٨٠، وكان ذلك في سنة ١٦٣، كما في هامش الانتقاء ٦٩، وفي رواية في الحلية: أن سنه إذ ذاك ثنتا عشرة سنة، والظاهر أنها مصفحة.

(٤) أي: حفظاً بيتاً قوياً لا تردد فيه، (وكان رضي الله عنه) قد أتم حفظه وهو ابن عشر سنين، كما في طرح التshireeb ٩٥/١.

أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> - فيما كتب إلى - قال: «قال أبي: قال الشافعى<sup>(٢)</sup>: أنا قرأت على مالك، وكان يعجبه قراءتى، قال أبي: لأنَّه كان فصيحاً»<sup>(٣)</sup>.

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا يونس بن عبد الأعلى؛ قال: قال لي الشافعى<sup>(٤)</sup>: «ما اشتَدَّ عَلَيَّ فَوْتُ أَحَدٍ - من الْعُلَمَاءِ مِثْلَ فَوْتِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ<sup>(٥)</sup>، وَاللَّذِيْنَ بْنَ سَعْدٍ».

فذكرت ذلك لأبي؛ فقال: «ما ظنتُ أنه أذْرَكُهُمَا، حتى يأسَفَ عَلَيْهِمَا»<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن محمد أبو عبد الرحمن الشيباني، المتوفى سنة ٢٩٠، أما أبوه فقد توفي سنة ٢٤١، لهما ترجمة في: طبقات ابن أبي يعلى ٤/١٨٠ و ١٨١، والشطبي ٣ و ٧٥، والشيرازي ١٤٤ و ١٤٥، وجامع المسانيد ٢/٣٩٦ و ٥٢٨، والخلاصة ١٠ و ١٦١، والمستطرفة ١٤ و ١٦، ولعبد الله ترجمة في: التهذيب ١٤١/٥، ولأحمد ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢/٧ و ٩٢، والانتقاء ١٠٧، والإكمال ١٣٨، والرواية الثقات ١٣، والتواли ٣٨ و ٧٩، والحظة لصديق خان ٦١، ومقدمة التحفة ٢١١، ومفتاح السعادة ٢/٩٨، والفلادة ١٢٣، ونزهة الجليس ٢/١٥٣، ومواسم الأدب ١/١٦٦، وتاريخ أبي الفداء ٢/٣٩، وابن الوردي ١/٢٢٦، وانظر: حياة الحيوان ١/٩٩، وترجمة أحمد للذهبي ٨٣، والمسند ١/١٢٣.

(٢) كما في الانتقاء ٧٣، والتواли ٥١.

(٣) كما كان ثبتاً، ولذلك سمع أحمد الموطاً منه، بعد أن سمعه من كثير غيره، كما في كشف المغطاً ٥٥، وتاريخ الإسلام ٣٧، وسير النباء ١٥٧، ومناقب الفخر ٨٠، والتواли، والتهذيب ٣١/٩.

(٤) كما في الحلية ٩/٧٤ و ١٠٩، وتاريخ بغداد ٢/٣٠٠ - ٣٠١، والرحمه الغيثية ٨، والتواли ٥١، مع بعض اختصار، واختلاف في اللفظ والسند، وقد أخرجه في سير النباء ١٦٣، بزيادة: «والليث أتبع للأثر من مالك».

(٥) هو: محمد بن عبد الرحمن القرشي المتوفى سنة ١٥٩ أو ٥٨، والليث هو: أبو عبد الرحمن الفهمي، المتوفى سنة ١٧٥ على الصحيح، لهما ترجمة في: تاريخ بغداد ٢/٢٩٦ و ٣/١٣، والصفوة ٢/٩٨ و ٤/٢٨١، والتذكرة ١/١٧٩ و ٢٠٧، والميزان ٢/٣٦١ و ٣٠/٣، والتهذيب ٨/٤٥٩ و ٩/٣٠٣، وطرح التشريب ١/٩٣ و ١٠٥، وغير ذلك من المراجع المشهورة. ولليث ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢/٧٤ و ٢٠٤، والتاريخ الكبير ٤/٢٤٦، وحياة الحيوان ٢/٣٧٦، والكتاب السيارة ٩٨، والإكمال ١١٠، وانظر ذيل كتاب (الإمام الشافعى ٧٣).

(٦) قال في التواли: «أما الليث فأدركه، فإنه حين اجتمع بمالك، وقرأ عليه في الموطاً - كان موجوداً لكن بمصر، وأسف أن لا يكون له - إذ ذاك - معرفة بقدر الليث، فكان يرحل إليه، أو كان يعرفه، لكن لم يكن له قدرة على الرحيل إليه، فأسف على فاته. وأما ابن أبي ذئب، فمات - والشافعى ابن تسع سنين - بالمدينة، والشافعى إذ ذاك صغير، ولا يلزم من ذلك أن لا يصح منه الأسف على فوت لقيه، بمعنى أنه أسف أن لا يكون له إدراك زمانه» اهـ. وقد ذكر =

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرني أبي، حدثنا حزمـة بن يحيـي<sup>(١)</sup>، قال: قال لي الشافعـي، «أنا استـأذنـت لـابـن وهـبـ، عـلـى إـبرـاهـيمـ بن سـعـدـ».

قال أبو محمد عبد الرحمن: يـدـلـ على أنه كان حـظـيـاً عـنـهـ، مـسـتـمـكـنـاً مـنـهـ، حتـىـ استـأـذـنـ لـابـن وهـبـ، عـلـيـهـ.

/ (أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا عبد الرحمن؛ قال: حدثني أبي عبد الله [٤] محمد بن الحسن بن الجـئـيد<sup>(٢)</sup>؛ رـفـيقـ أبيـ فيـ الرـخـلـةـ؛ قالـ: سـمـعـتـ عمرـوـ بنـ سـوـادـ السـرـجـيـ، يـقـولـ: سـمـغـتـ الشـافـعـيـ يـقـولـ: «تـمـئـنـتـ مـنـ الدـنـيـاـ شـيـئـينـ: الـعـلـمـ وـالـرـمـيـ، فـأـمـاـ الرـمـيـ فـإـنـيـ أـصـيـبـ مـنـ عـشـرـةـ، عـشـرـةـ؛ وـالـعـلـمـ فـمـاـ تـرـوـنـ»<sup>(٣)</sup>.

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا عبد الرحمن؛ قال: حدثني أبو بـشـرـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـمـادـ الدـؤـلـابـيـ - فـي طـرـيقـ مـصـرـ - ثـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ إـدـرـيسـ وـرـأـقـ الـحـمـيـدـيـ؛ قالـ: سـمـعـتـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ الرـبـيـرـ الـحـمـيـدـيـ، يـقـولـ عـنـ الشـافـعـيـ، قالـ<sup>(٤)</sup>: «... وـكـنـتـ

---

= في سير النبلاء - في ترجمة ابن أبي ذتب ٤٧/٦ - باختصار قربـاً مـنـهـ، ولـكـنـ لـيـسـ فـيـ جـوـدـتـهـ.

(١) هو: أبو حفص المصري التجيبي (نسبة إلى «تجيب» بضم أو فتح فكسر - قبيلة نزلت مصر، وانظر اللباب) المتوفى سنة ٢٤٣ أو ٢٤٤. وأما إبراهيم فهو: أبو إسحـاقـ الزـهـريـ، شـيخـ الشـافـعـيـ، المتوفـىـ سـنـةـ ١٨٣ـ عـلـىـ الأـصـحـ، لـهـ تـرـجـمـةـ فـيـ: تـهـذـيبـ الـأـسـمـاءـ ١٠٣/١ وـ١٥٥ـ، وـالـجـمـعـ ١٦/١ وـ١١٢ـ، وـالـتـذـكـرـةـ ٢٣٢/١ وـ٦٣ـ، وـالـمـيـزـانـ ١٧/١ وـ٢١٩ـ، وـالـتـهـذـيبـ ١/١٢١ وـ٢٢٩ـ، وـالـخـلـاـصـةـ ١٥ـ وـ٦٣ـ، وـالـشـذـرـاتـ ٣٠٥/٢ وـ١٠٣ـ، وـلـحـرـمـلـةـ تـرـجـمـةـ فـيـ: الـوـفـيـاتـ ١٧٩/١ـ، وـطـبـقـاتـ الشـيـراـزيـ ٨٠ـ، وـالـحـسـيـنـيـ ٥ـ، وـالـسـبـكـيـ ١٥٧/١ـ، وـالـتـوـالـيـ ٣٩ـ، وـحـسـنـ الـمـحـاـضـرـةـ ١٦٧/١ـ، وـالـفـهـرـسـتـ ٢٩٨ـ، وـمـفـتـاحـ السـعـادـةـ ١٦١/٢ـ، وـلـإـبـراهـيمـ تـرـجـمـةـ فـيـ: طـبـقـاتـ ابنـ سـعـدـ ٦٨/٧/٢ـ، وـتـارـيـخـ بـغـدـادـ ٨١/٦ـ، وـالـرـوـاـةـ الثـقـاتـ ٩ـ، وـهـدـيـ السـارـيـ ١١٤/٢ـ، وـشـرـحـ النـوـويـ عـلـىـ الـبـخـارـيـ ١٦٠/١ـ، وـطـرـحـ التـشـرـيبـ ٣٢/١ـ، وـجـامـعـ الـمـسـانـيدـ ٢/٣٨٦ـ.

(٢) لم نقف على ترجمة له، وقد يكون ابن أبي حاتم ذكره في كتاب (الجرح والتعديل)، ولا يبعد أن يكون تلميذ أبي ثور المذكور في الفهرست ٢٩٧ـ، وانظر صفحة ٢٦٢ـ منهـ، وطبقات القراء ١١٣/٢ـ.

(٣) انظر ما تقدم (ص ١٩)، وما ذكر عن العزـنيـ فـيـ: التـوـالـيـ ٦٧ـ، وـالـتـهـذـيبـ ٣١/٩ـ.

(٤) كما في الحلية ٧٦ـ ٧٧ـ، مع بعض اختلاف واختصار، وقد أخرجه في: التـوـالـيـ ٦٩ـ، بـزيـادةـ مـهـمـةـ - خـصـوـصـاـ فـيـ أـوـلـهـ - وـاـخـتـلـافـ كـذـلـكـ، سـنـكـتـفـيـ بـالـتـبـيـهـ عـلـىـ بـعـضـهـ. وـانـظـرـ الـبـداـيـةـ ١٠ـ /ـ ١ـ . ٢٥٢ـ

بنَجْرَان<sup>(١)</sup> وبها بئُو الْحَارِث [بن عبد المَذَان]<sup>(٢)</sup>، وَمَوَالِي تَقِيفٍ - [وكان الوالي إذا أتاهم صانعوه، فأرادونني على نحو ذلك؛ فلم يجدوا ذلك عندي، وتنظرُم عندي ناسٌ كثير]<sup>(٣)</sup> - فجمعُتُهُم؛ فقلتُ: اختارُوا سبعةً نَفَرٍ مِنْكُمْ؛ فَمَنْ عَدَلُوهُ كَانَ عَدْلًا؛ وَمَنْ جَرَحُوهُ كَانَ مَجْرُوحًا».

«فَجَمَعُوا لِي<sup>(٤)</sup> سبعةً مِنْهُمْ، فَجَلَسْتُ لِلْحُكْمِ، فَقُلْتُ لِلْخُصُومِ: تَقَدَّمُوا، فَإِذَا شَهِدَ الشَّاهِدُ<sup>(٥)</sup> عَنِّي، التَّفَتَ إِلَى السَّبْعَةِ، فَإِنْ عَدَلُوهُ كَانَ عَدْلًا؛ وَإِنْ جَرَحُوهُ قُلْتُ: زِدْنِي شَهْوَدًا».

«فِلَمَّا آتَيْتُ<sup>(٦)</sup> عَلَى ذَلِكَ، جَعَلْتُ<sup>(٧)</sup> أَسْجَلَ وَأَخْكُمُ، فَنَظَرُوا إِلَى حُكْمِ جَارٍ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الضَّيَاعَ وَالْأَمْوَالَ الَّتِي تَحْكُمُ<sup>(٨)</sup> عَلَيْنَا فِيهَا، لَيْسَ لَنَا؛ إِنَّمَا هِيَ لِمَنْصُورٍ بْنِ الْمَهْدِيِّ<sup>(٩)</sup> فِي أَيْدِينَا<sup>(١٠)</sup>. فَقُلْتُ لِلْكَاتِبِ: اكْتُبْ وَأَقْرَأْ<sup>(١١)</sup> فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ - الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ حُكْمِي فِي هَذَا الْكِتَابِ - أَنَّ هَذِهِ الضَّيَاعَ أَوِ الْمَالَ الَّذِي حَكَمْتُ عَلَيْهِ فِيهِ، لَيْسَ لَهُ؛ وَإِنَّمَا هِيَ لِمَنْصُورٍ بْنِ الْمَهْدِيِّ. وَمَنْصُورٌ [بَاقٍ] عَلَى حُجَّتِهِ [فِيهَا] مَتَّى قَامَ»<sup>(١٢)</sup>.

(١) أي: واليّاً بها، كما صرّح به في الحلية والتولّي والبداية، والمراد بها: نجران اليمن، كما ذكر في البداية والتولّي. وقد أفاد الكلام عليها ياقوت في المعجم ٢٥٩/٨ - ٢٦٣، وانظر معجم البكري ٤/٤١٢٩٨.

(٢) زيادة جيدة مفيدة عن التولّي، وانظر: معجم ياقوت ٢٦٣.

(٣) كذا بالحلية، وفي الأصل: «إلى»، ولعل الزيادة من الناسخ.

(٤) كذا بالتولّي، وفي الأصل والحلية: «الشاهدان»، والزيادة من الناسخ.

(٥) أي: انتهيت منه، كما في التولّي، وعبارة الحلية: «أثبتت»، وهي مصحفة، أو تكون «على» زائدة.

(٦) كذا بالتولّي وهو: الجواب، وفي الأصل والحلية: «فجعلت»، والظاهر: أن الزيادة من الناسخ.

(٧) في الحلية: «يحكم» بضم أوله، وعبارة التولّي: «هذه الضياع ليست لنا».

(٨) ابن أبي جعفر المنصور، المرتضى العباسي، المتوفى سنة ٢٣٦، كما في تاريخ بغداد ١٣/٨٢، والأعلام ٣/١٠٧٤، وانظر المخبر ٤٨ و١٤٤، والمعارف ١٦٦.

(٩) قوله: في أيدينا، ليس بالتولّي، وعبارة الحلية: «في يده»، ولعلها محرفة.

(١٠) عباره التولّي: «وأقرَّ المذكورون: أنَّ الضياعَ الَّتِي حَكَمْتُ عَلَيْهِ فِيهَا، لَيْسَ لَهُ، وَإِنَّمَا» الخ، ولعلها محرفة. واحتللاف الضمير - في عباره الأصل والحلية - جائز.

(١١) أي: ثبت الدليل والحجّة على ثبوت ملكيّته، لأن إقرارهم بها قد يكون لغرض التخلص مما يطالبون به. وفي الأصل: «مني ما مِنْيَ»، وهو تصحيف. وعبارة الحلية: «شيء قائم»، وفيها تحريف. وعبارة التولّي: «إن كانت»، وهي أظهر.

«(قال): فَخَرَجُوا إِلَى مَكَّةَ، فَلَمْ يَزَالُوا يَغْمَلُونَ<sup>(١)</sup> حَتَّى رُفِعْتُ<sup>(٢)</sup> إِلَى الْعِرَاقِ؛ فَقَيْلَ لِي: الرَّزْمُ الْبَابُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا لَا بُدُّ لِي مِنَ الْاِخْتِلَافِ إِلَى بَعْضِ أَوْلَئِكَ. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ<sup>(٣)</sup>، جَيْدُ الْمُنْزَلَةِ، فَاخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ، / وَقَلْتَ: هَذَا أَشْبَهُ لِي [٥] مِنْ طَرِيقِ الْعِلْمِ؛ [فَلَزِمْتُهُ]<sup>(٤)</sup>، وَكَتَبْتُ كِتْبَهُ، وَعَرَفْتُ قَوْلَهُمْ<sup>(٥)</sup>، وَكَانَ إِذَا قَامَ نَاظِرُ أَصْحَابِهِ».

(أَخْبَرَنَا) أَبُو الْحَسِنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنْ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ؛ قَالَ: سِمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ<sup>(٦)</sup>: «حَمَلْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، حُمَلَ بُخْتَيَّ<sup>(٧)</sup> لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سَمَاعِي»<sup>(٨)</sup>.

(١) في أمره، ويتهمنه بالتشييع وعدم الموالاة، راجع بعض ما قيل عن هذه المحنـة في: مناقب الفخر ١٠ و ٢٢، والانتقاء ٩٥، والشذرات ١/٣٢٣، والإمام الشافعـي ٢٧.

(٢) أي: حملـت، كما في التـوالـي. وعبارة الحـليلـة: «دفعت... اـنزل»، وهي محـرفة.

(٣) أبو عبد الله الشيباني، المتوفـي سنة ١٨٩ أو ٨٧. راجـع: الـانتقاء ١٧٤، طـبقـاتـ الفـقهـاءـ ١١٤، وـتـهـذـيبـ الأـسـمـاءـ ٨٠/١، وـمـنـاقـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـصـاحـبـيهـ لـلـذـهـبـيـ ٥٠، وـبـلـوغـ الـأـمـانـيـ لـلـكـوـثـريـ، وـجـامـعـ الـمـسـانـيدـ ٣٥٨/٢، وـالـجوـاهـرـ الـمـضـيـةـ ٤٢ وـ٥٢٦، وـالـفـوـانـدـ الـبـهـيـةـ ١٦٣، وـتـعـجـيلـ الـمـنـفـعـةـ ٣٦١، وـالـمـسـطـرـفـةـ ٣٢، وـمـقـدـمـةـ التـحـفـةـ ٩١، وـالـمـيـزـانـ ٤٢/٣، وـالـلـسـانـ ١٢١/٥، وـالـمـعـارـفـ ٢١٩، وـتـارـيخـ بـغـدـادـ ١٧٢/٢، وـالـلـوـفـيـاتـ ٦٤٧/١، وـالـلـوـافـيـ ٣٣٢/٢، وـالـبـدـاـيـةـ ١٠٢، وـالـشـذـرـاتـ ٣٢١/١، وـالـنـجـومـ ١٣٠/٢، وـالـفـهـرـسـ ٢٨٧، وـمـفـتـاحـ السـعـادـةـ ١٠٧/٢، وـمـقـدـمـةـ وـفـيـةـ الـأـسـلـافـ لـلـمـرجـانـيـ (٢٧٤ طـ قـازـانـ).

(٤) زيادة حـسـنةـ عنـ التـوالـيـ، وـفـيـهـ - بـآـخـرـ الـكـلامـ - زـيـادـةـ، سـتـأـتـيـ مـطـوـلـةـ فيـ أـوـلـ ماـ أـثـرـ عـنـهـ مـنـ الـمـنـاظـرـاتـ.

(٥) فيـ التـوالـيـ: «أـقاـوـيـلـهـمـ»، وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ: عـرـفـتـ عـنـهـ سـعـاـيـةـ الـأـعـدـاءـ وـوـشـائـيـهـ.

(٦) كماـ فيـ الـحـلـيلـةـ ٧٨/٩، وـتـارـيخـ بـغـدـادـ ١٧٦/٢، وـالـانتـقاءـ ٦٩، وـمـنـاقـبـ الـذـهـبـيـ ٥١، وـتـارـيخـ ٣٢، وـسـيـرـهـ ١٤٨ - ١٤٩، وـانـظـرـ: طـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ ١١٤، وـجـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ ٩٩/١ أوـ مـخـتـصـرـهـ ٤٩، وـالـجـوـاهـرـ ٤٣/٢، وـالـشـذـرـاتـ ٣٢٣/١، وـالـتـوالـيـ ٥٤ - ٥٥.

(٧) الـبـخـتـ: نوعـ منـ الـإـبـلـ، الـواـحـدـ بـخـتـيـ (ـكـرـوـمـ وـرـوـمـيـ)، وـيـجـمـعـ عـلـىـ الـبـخـاتـيـ (ـمـخـفـقـاـ وـمـتـقـلـاـ)، رـاجـعـ الـكـلامـ عـنـ كـوـنـهـ عـرـيـاـ أوـ أـعـجـمـيـاـ فـيـ الـمـصـبـاحـ وـالـلـسـانـ وـالـتـاجـ.

(٨) هذاـ يـدـلـ عـلـىـ كـمـالـ استـعـدـادـ الشـافـعـيـ لـلـتـحـمـلـ، وـعـظـيمـ رـغـبـهـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ، وـلـاـ يـسـتـلـزـمـ - كـماـ قـيـلـ - أـنـ يـكـوـنـ مـحـمـدـ أـغـزـرـ مـنـهـ عـلـمـاـ، وـأـخـطـرـ أـثـرـاـ، وـأـنـ عـلـمـ الشـافـعـيـ رـاجـعـ إـلـيـهـ، وـمـاـخـوذـ عـنـهـ، فـرـبـ حـامـلـ فـقـهـ إـلـىـ مـنـ هـوـ أـفـقـهـ مـنـهـ، وـفـضـلـ اللـهـ وـاسـعـ، لـيـسـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ إـنـسـانـ، وـلـاـ مـحـصـورـاـ فـيـ زـمـانـ أوـ مـكـانـ، عـلـىـ أـنـ اـنـتـقـاعـ الشـافـعـيـ بـمـالـكـ وـابـنـ عـيـنـةـ أـجـلـ وـأـكـبـرـ - كـماـ صـرـحـ بـهـ الـمـحـقـقـوـنـ، وـأـشـارـ إـلـيـهـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ فـيـ كـتـابـهـ: (ـصـحـةـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ٣٩ـ)، وـلـكـلـ فـضـلـهـ الـذـيـ لـاـ يـنـكـرـ.

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا عبد الرحمن، ثنا أبي، حدثنا أحمد بن أبي سرّاج<sup>(١)</sup>، قال: سمعت الشافعى، يقول<sup>(٢)</sup>: «أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين<sup>(٣)</sup> ديناراً، ثم تدبرتها، فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثاً»؛ يعني<sup>(٤)</sup>: رداً عليه.

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا سلمة بن عبد الله التيسابوري<sup>(٥)</sup>، عن أبي بكر بن إدريس ورافي الحميدى، قال: سمعت الحميدى، يقول: قال الشافعى<sup>(٦)</sup>: «خرجت إلى اليمن في طلب كتب الفراسة، حتى كتبتها وجمعتها».

(أخبرنا) أبو الحسن، أنا عبد الرحمن، حدثنا أبي؛ قال: حدثنا هارون بن سعيد الأئلى<sup>(٧)</sup>؛ قال: قال لنا الشافعى<sup>(٨)</sup>: «أخذت اللبان سنة للحفظ، فأغدقنى صبّ الدم سنة».

(١) الصباح أو عمر، أبو جعفر أو أبو بكر النهشلي الرازي، المتوفى سنة ٢٣٠ أو بعد ذلك، ٢٤٠  
راجع: تاريخ بغداد ٤/٢٠٥، وطبقات القراء ١/٦٣، وطبقات السبكي ١/١٩٩، والجمع ١/١٠، والتهذيب ١/٤٤، والخلاصة ٦ - ٧، والتواتي ٧٩، وفتح المغيث ٤/١٠٣، ومفتاح السعادة ٢/١٥٤.

(٢) كما في الحلية ٩/٧٨، وتاريخ الإسلام ٣٢، وسیر النبلاء ١٤٩، والتواتي ٧٦. وانظر ما ذكر في: تاريخ بغداد ٢/١٧٨، ومناقب الذهبي ٥٨؛ لأهميته.

(٣) في رواية: «خمسين»، كما في الحلية ٧١، وطبقات السبكي ١/٢٥٤، وفي أخرى: «مائة» كما في معجم الأدباء ١٧/٢٨٩.

(٤) الظاهر أنه مدرج من ابن أبي حاتم، ويؤيد معناه ما هو معلوم، من أن أهل الحديث طلبوه إلى الشافعى أن يرده على العراقيين، فقال: لا أرده عليهم، حتى أنظر في كتبهم. انظر ما أخرجه في التواتي، عن البوطي، وإذا أردت الوقوف على الكثير - من تلك الردود القوية المفيدة - فعليك بالرسالة، واختلف الحديث، والأم، وبخاصة الجزء السابع.

(٥) أبو الفضل البزار المعدل، المتوفى سنة ٢٨٦، وذكر أبو نعيم - في أخبار أصبهان ١/٩٩ - أنه قدم أصبهان سنة ٢٨٨، راجع: تاريخ بغداد ٤/١٨٦، والشذرات ٢/١٩٢، والذكرة ٢/١٩٠، والمستطرفة ٢٣، (نيسابور): حاضرة خراسان، كما في فهرست واصف ١٠٨، وانظر معجم ياقوت، واللباب.

(٦) كما في الحلية ٩/٧٨، وتاريخ الإسلام ٣٥، وسیر النبلاء ١٥٣ - ١٥٤، والوافي ٢/١٧٥،  
وانظر: التواتي ٥١، وما سيأتي في باب ما ذكر من فراتته.

(٧) صاحب الشافعى، وشيخ مسلم، القىسي أو السعدي، المتوفى سنة ٢٥٣. راجع: الانقاء ١١٤،  
والجمع ٢/٥٥٢، والتهذيب ١١/٦، والخلاصة ٣٤٩. (أيلة) - بفتح فسكون -: مدينة على  
شاطئ البحر فيما بين مصر ومكة، كما في خطط المقريزى ١/٢٩٨ (ط ثانية)، وانظر معجمي =

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا عبد الرحمن، أخبرنا أحمد بن سنان الواسطي<sup>(١)</sup>؛ قال<sup>(٢)</sup>: «كتب الشافعى حديث ابن عجلان<sup>(٣)</sup>، عن علي بن يحيى بن خلاد<sup>(٤)</sup>، عن أبيه، عن عمّه، عن النبي ﷺ: «أنه رأى رجلاً<sup>(٥)</sup> صلّى في ناحية المسجد؛ فقال: أرجع فصلّ، فإنك لم تصل»<sup>(٦)</sup>؛ فكتب الشافعى هذا الحديث عن

= البكري وياقوت، واللباب، وفهرست واصف ١٨.

(٨) كما في تاريخ الإسلام ٣٢، وسير النبلاء ١٤٩ و١٥٥، ومرأة الجنان ٢٣/٢، والتواли ٥٢، والشذرات ٩/٢، وأخرجه في الحلية ١٣٦/٩ بلفظ: «أخذت الكتان»، أي: زيته، والظاهر أنه تحريف، لأنّه لا يتجمد في المعدة، كتجدد اللبان الذي يسبّب الإمساك. ولعلّ ما روی عن الشافعى - في حياة الحيوان ٢/١٤٥ - من أن لبس الكتان (نسيجه) يقوّي البدن، يؤيد ذلك. وانظر في البركة ٢٦٥، بعض فوائد اللبان.

(١) صاحب الشافعى، وشيخ البخارى، أبو جعفر القطان، المتوفى سنة ٢٥٦ على الأصح. راجع: الجمع ١/٧، والعلق ٢٤٠، والتذكرة ٩٣/٢، والمستطرفة ٥١، والتهذيب ١/٣٤، والخلاصة ٦، والتواли ٧٩، وطبقات السبكي ١٨٦/١، والشذرات ١٣٧/٢، ومفتاح السعادة ١٥٠/٢، وطرح التثريب ١/٢٨. (واسط): اسم لعدة مدن ومواضع، أشهرها: واسط الحاجاج، ولا تستطيع تحديد المنسوب إليها. انظر: اللباب، ومعجمي البكري وياقوت، وفهرست واصف ١١٢.

(٢) كما في الحلية ٧٨/٩، والتواли ٥٢.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد القرشي المدني التابعى، المتوفى سنة ١٤٨ أو ٤٩. راجع: تهذيب الأسماء ١/٨٧، والجمع ٢/٤٧٥، والتذكرة ١٥٦/١، والتهذيب ٣٤١/٩، والخلاصة ٢٩٠، والشذرات ١/٢٢٤، وهدى السارى ١٧٨/٢، والميزان ٣/١٠٢، وطبقات المدلسين ١٥، وتبيين أسمائهم ١٥.

(٤) ابن رافع الخزرجي الزرقى (بالضم) المدنى، المتوفى سنة ١٢٩ أو ٢٧. وأبوه يحيى، تابعى لم تعلم سنة وفاته على التحقيق. والمراد بالعم: عمّ يحيى - وهو رفاعة بن رافع البدرى، المتوفى سنة ٤١ أو ٤٢ - كما صرّح باسمه في: روایات الأم ١/٨٨ و ٩٩، والسنن الكبرى ١/٤٤ و ٢/١٠٢ و ١٣٣ و ٣٤٥ و ٣٧٢ - ٣٧٤ و ٣٨٠، ونصب الرأبة ١/٣١٢ و ٣٦٤ و ٣٧٨، لهم ترجمة في: التهذيب ٣/٢٨١ و ٧/٣٤٩ و ١١/٢٠٤، والخلاصة ١٠٠ و ٢٣٦ و ٣٦٣، ولعلي ورفاعة ترجمة في: إسحاف المبطأ ١٨٩ و ٢٠٦، وليحيى وعمّه ترجمة في: طبقات ابن سعد ١/٥١ و ٥١/١٣٠ و ٣/١٣٠، وليحيى ترجمة في: تاريخ البخارى ٤/٢٦٩، ولعنة ترجمة في: أسد الغابة ٢/١٧٨، والاستيعاب والإصابة ١/٤٨٩ و ٥٣٠ (التجارية).

(٥) هو - على ما حققه في الإصابة ١/٤٤٩ - خلاد بن رافع البدرى، الشهيد ببدر على قول ابن الكلبى، له ترجمة أيضاً في: الاستيعاب ١/٤١٥، وأسد الغابة ٢/١٢٠، وطبقات ابن سعد ٢/١٣٠ و ٣/١٣٠.

(٦) أي: صلاة صحيحة، كما هو رأى الشافعى وجمهور الأئمة، أي صلاة كاملة؛ كما هو رأى أبي حنيفة ومن إليه. راجع: الفتح ٢/١٨٨، وشرح مسلم للنووى ٤/١٠٨.

حسين الألغى<sup>(١)</sup>، عن يحيى بن سعيد القطان<sup>(٢)</sup>.

قال عبد الرحمن: / يعني لحرصن الشافعى على طلب الصحيح من العلم، [٦] كتب عن رجل عن يحيى بن سعيد القطان الحديث الذى احتاج إليه؛ ولم يائف من<sup>(٣)</sup> كتابته عمن هو في سنه، أو أضفراً منه، ولعل يحيى بن سعيد القطان كان حيًا في ذلك الوقت، فلم يُبأ بذلك<sup>(٤)</sup>.

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا عبد الرحمن؛ قال: قال الربيع بن سليمان<sup>(٥)</sup>: «أخبرنا محمد بن إدريس، بن العباس، بن عثمان، بن شافع، بن السائب، بن عبيد، بن عبد يزيد، بن هاشم، بن عبد المطلب، بن عبد مناف».

(١) في الأصل: «الألغى»، وهو تحريف، ولم نعلم عنه أكثر من أنه أحد شيوخ الشافعى الصغار؛ كما في التوالي ٥٣، وليس الحسين القلاس البغدادى، صاحب الشافعى المذكور في: تاريخ بغداد ٨٦/٨، وطبقات السبكي ٢٥٦/١، ومفتاح السعادة ٢/١٦١، على ما يظهر.

(٢) أبي سعد التميمي البصري، المتوفى سنة ١٩٨، راجع: طبقات ابن سعد ٢/٤٧/٢، وتاريخ بغداد ١٤/١٣٥، والمعارف ٢٢٤، والحلية ٣٨٠/٨، والصفوة ٣/٢٧٧، وتاريخ البخاري ٤/٢٧٦، وتهذيب الأسماء ١/١٥٤، والجمع ٢/٥٦١، والتذكرة ١/٢٧٤، والتهذيب ١/٢١٦، والخلاصة ٣٦٣، والتوالى ٥٣ و٨٢، ومقدمة التحفة ٢٣٦، ومحضر طبقات الحنابلة ٢٦٦، والجواهر ٢١٢/٢، والشذرات ١/٣٥٥، وطرح التشريب ١/٢٢٢، وانظر: طبقات الحنابلة ١/٤٠١، وتأمل.

(٣) في الأصل: «في»، وهو تصحيف. وفي الحلية والتوالى: «بكتابته»، أي: لم تحدث له أنفة بسبب ذلك.

(٤) قال في التوالي - عقب ذلك -: «قلت: كان يحيى بن سعيد حيًا إذ ذاك، لأن الزعفراني ذكر أن الشافعى خرج إلى مصر سنة ثمان وتسعين، وهي السنة التي مات فيها القطان، وأحمد بن سنان إنما أخذ عن الشافعى، وهو بالعراق، قبل أن يرحل إلى مصر».

(٥) كما في أول الرسالة، بزيادة في أوله: «أبو عبد الله»، وفي آخره: «المطibli ابن عم رسول الله ﷺ»، والمراد: بيان نسبة الشريف، فلا تتوهم أن بأخر الكلام سقطاً، وقد أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٢/٥٧، والمزي في التهذيب ٥٨٠ متصلة إلى (عدنان)، وأخرجه بعضهم بأزيد من ذلك، وسيأتي بيان بعض أفراده فيما أثر عن الشافعى من أنساب قريش، وقد اهتم كثيرون بالكلام عنه، وبيان أنه (رضي الله عنه) قرشي مطibli كالخطيب، والفارخر في المناقب ٣ - ٥، والحافظ في التوالي ٤٣ - ٤٥، وفي الإصابة في: ترجمة (السائل، وشافع، وعبد يزيد): ٢/١٠ و١٣٤ و٤٢٤. وانظر: الانتقاء ٨٦ و٩٨ و١٠٢، وتهذيب الأسماء ١/٤٤، ومعجم الأدباء ١/٢٨١، والوفيات ١/٦٣٧، والبداية ١/٢٥١، وشرح الإحياء ١/١٩١ - ١٩٢، وكتاب (الإنباه على قبائل الرواة) ٧٠.

## «بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ، وَفِقْهِهِ، وَفَضْلِهِ، رَحْمَةُ اللَّهِ»

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا عبد الرحمن؛ حديث الربيع بن سليمان المزادعي؛ قال: سمعت الحميدى، يقول<sup>(١)</sup>: سمعت<sup>(٢)</sup> الزنجي بن خالد (يعنى: مسلم بن خالد الزنجي)<sup>(٣)</sup>؛ يقول للشافعى: «أفت: يا أبا عبد الله؛ فقد - والله - آن لك: أن تُثْقِي؟»؛ وهو ابن خمس عشرة سنة<sup>(٤)</sup>.

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا عبد الرحمن؛ قال: أخبرني أبو محمد<sup>(٥)</sup> ابن ابنة

(١) كما في الحلية ٩٣/٩، وطبقات الفقهاء ٤٩، والانتقاء ٧١، والوفيات ١/٦٣٧، وتاريخ الإسلام ٣١، وسير النباء ١٤٩، والتوالي ٥٤، وذكر نحوه - من طريق الريبع الجيزى - في: التهذيب ٢٧/٩، وانظر: تاريخ بغداد ٦٤/٢، ومناقب الفخر ٩ و١٨، وتهذيب الأسماء ١/٥٩.

(٢) قد اعترض على هذا التعبير بأن الحميدى يصغر عن إدراك قول الزنجي للشافعى في تلك السن؛ كما قال الخطيب، بل يصغر عن السمع من مسلم نفسه، فليس له في سنته روایة عنه؛ كما قال الذهبي في السير، فالصواب ما روى عنه من طريق الريبع أيضاً، بلفظ: «قال مسلم»، ولعل التعبير بالسمع، وهم من بعض الرواة، كما قال الحافظ.  
استدرك:

قول الحميدى: «سمعت الزنجي» الخ؛ ذكره في الجرح (٢٠٢/٢/٣)؛ ثم قال عقبه: «وقال غيره: وهو ابن ثمانين عشرة سنة». والروايتان قد ذكرتا في مقدمة تحفة الأحوذى (٨٨) التي نعبر عنها غالباً بالتحفة.

(٣) أبو خالد المكي: أول شيوخ الشافعى، المتوفى سنة ١٧٩ أو ١٨٠، راجع: المعارف ٢٣٣، وطبقات ابن سعد ١/٣٦٦، وتاريخ البخارى ٤/١٢٦٠، والتذكرة ١/٢٣٥، والميزان ٣/١٦٥، وتهذيب النووى ١٠/١٢٨، والخلاصة ٢٢١، وطبقات الشيرازى ٤٨، وابن الجزرى ٢/٢٩٧، وتهذيب النووى ٢/٩٢، والتواли ٥٣ و٨٢، والشذرات ١/٢٩٤.

(٤) انظر: مختصر المؤمل لأبي شامة ٤، ومرأة الجنان ٢/٢٢، والوافي ٢/١٧٤، وحسن المحاضرة ١/١٦٥، وطبقات الحسينى ٢.

(٥) أو أبو عبد الرحمن، أو أبو بكر، أحمد. وأمه: زينب، وأبوه: محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس، ابن عم الشافعى. (انظر: تهذيب الأسماء ١/٢٩٦، وطبقات السبكي ١/٢٨٧، والحسينى ١١، وحسن المحاضرة ١/١٦٧، والخطط التوفيقية ٥/٢٨، ولا تتوهم أنه أحمد المتوفى سنة ٣٧٧، المذكور في الكواكب السيارة ١٣٣، فهذا سبطه). وعمته: أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن العباس المكي، المتوفى سنة ٢٣٧، المذكور في الانتقاء ١٠٤، ولعله نفس أبي إسحاق إبراهيم بن محمد (أو العباس)، كما في مفتاح السعادة ٢/١٥٧، ابن العباس المكي، ابن عم الشافعى، المتوفى سنة ٢٣٧ أو ٢٣٨، المذكور في: طبقات السبكي ١/٢٣١، والتواли ٨٩، وتهذيب ١/١٥٤، والخلاصة ١٨، فتأمل.

الشافعي - فيما كتب إلى - قال: سمعت أبا الوليد (يعني الجارودي)<sup>(١)</sup>، أو عمّي، أو أبي، أو كلّهم، عن مسلم بن خالد؛ أنه قال<sup>(٢)</sup> لمحمد بن إدريس الشافعي - وهو ابن ثمان عشرة سنة - : «أفت يا أبا عبد الله، فقد آن لك أن تُثني».

(قال) أبو محمد: في كتابي عن الربيع بن سليمان، قال: سمعت أيوب بن سويند الرملي<sup>(٣)</sup> - لما رأى الشافعي - قال<sup>(٤)</sup>: «ما ظنت أنني أعيش حتى أرى مثل هذا الرجل قط»<sup>(٥)</sup>.

/ (أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا الحسن بن محمد [٧] ابن الصباح<sup>(٦)</sup>؛ قال: أخبرت عن يحيى بن سعيد القطان، أنه

(١) هو: موسى بن أبي الجارود المكي، تلميذ الشافعي، وشيخ الترمذى. راجع: الانقاء ١٠٥ وتهذيب الأسماء ٢/١٢٠، وطبقات الشيرازى ٨١، والحسيني ٧، والتهذيب والخلاصة ٣٣٤، ومفتاح السعادة ٢/١٦٨.

(٢) كما في التوالي ٥٤، وذكره في الصفوٰة ٢/١٤١، بلفظ: «وهو ابن أو دون عشرين سنة»، وانظر: البداية ١٠/٢٥٢.

(٣) هو: أبو مسعود السيباني (بالفتح)، شيخ الشافعي، المتوفى سنة ١٩٣ أو ٢٠٢ و ٢٥١، أو راجع: التهذيب ١/٤٠٥، والخلاصة ٣٧، والتواли ٥٣ و ٨٠، والميزان ١/١٣٣، و(الرملة): مدينة بفلسطين، و(سيبان): بطن من حمير؛ كما في اللباب. وانظر: معجم البلدان ٤/٢٨٦.

(٤) كما في تاريخ الإسلام ٣٢، وسير النبلاء ١٥٥، والتواли ٥٥، والتهذيب ٣٠، وذكره في الحلية ٩٤/٩، وتهذيب الأسماء ١/٥٩ - ٦٠، بلفظ: «... مثل الشافعي».

(٥) وقال الزعفراني - كما في التواли ٥٥ - ، بلفظ: «ما رأيت مثل الشافعي أفضل ولا أكرم، ولا أخْسَى، ولا أتقى، ولا أعلم منه». وقال أبو ثور - كما في تاريخ بغداد ٢/٦٧، والوافي ٢/١٧٧، والوفيات ١/٦٣٨ - : «من زعم أنه رأى مثل محمد بن إدريس - في علمه وفضله، ومعرفته وثباته وتمكّنه - فقد كذب، كان منقطع القرین في حياته، فلما مضى لسيله لم يتعض منه». ولداود بن علي الأصبهاني كلام مفصل في غاية الحسن والجودة، فراجعه في التواли ٦١ - ٦٢.

استدراك:

قول أيوب ذكره في الجرح (٢٠٢/٢/٣)؛ ثم قال: «وقد رأى أيوب بن سويد سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وابن جريج، وسفيان بن عيينة، والناس».

(٦) أبو علي البغدادي الزعفراني (نسبة إلى «الزعفرانية»: قرية بقرب بغداد، كما في اللباب، ومعجم البلدان)، المتوفى سنة ٢٥٩ أو ٢٦٠. راجع: الانقاء ١٠٥، وتهذيب الأسماء ١/١٦٠ و ٢٧٧، وطبقات الشيرازى ٨٢، والحسيني ٧، والسبكي ٢٥٥/١، وابن أبي يعلى ١/١٣٨، ومحضرها ٩٧، والجمع ٨٤/١، والتذكرة ٩٧/٢، والتهذيب ٣١٨/٢، والخلاصة =

قال<sup>(١)</sup>: «إني لأدعوا الله (عز وجل) للشافعی في كل صلاة (أو<sup>(٢)</sup> في كل يوم)»؛ يغ لِمَا فَتَحَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَيْهِ - مِنَ الْعِلْمِ - وَوَفَقَهُ لِلسَّدَادِ فِيهِ<sup>(٣)</sup>.

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا عبد الرحمن، أخبرنا أبو بكر بن إدريس وَدَ الحُمَيْدِيُّ؛ قال: قال الحُمَيْدِيُّ<sup>(٤)</sup>: «كُنَّا نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ عَلَى أَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ فَلَمْ نُخْ كِيفَ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ؛ حَتَّى جَاءَنَا الشَّافِعِيُّ، فَفَتَحَ لَنَا»<sup>(٥)</sup>.

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا عبد الرحمن؛ قال: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ التَّزَمِذِيِّ<sup>(٦)</sup> - بِمَكَّةَ - أَحَادِيثَ عَنْ أَئْوَبَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ إِلَالِ، سَنَةَ سِتَّةَ وَمِائَتَيْنِ.

= ٦٨ ، والتَّوَالِي ٤٠ وَ ٨٠ ، وتأريخ بغداد ٤٠٧/٢ ، والوفيات ١٨١/١ ، والمنتظم ٥/٥  
والشذرات ١٤٠/٢ ، والنجم ٣٢/٣ ، والفهرست ٢٩٧ ، ومفتاح السعادة ١٦٠/٢ ، ومو  
الأدب ٩٦/١ .

(١) كما في مناقب الفخر ٥٥ ، والتَّوَالِي ٥٥ ، وذكر في الإحياء ٢٦/١ (بولاقي) باختلاف وزن  
وذكر كذلك - من طريق الزعفراني ، أو ابن معين ، أو الحارث النقال - في الانقاء ٧١ -  
والحلية ٩٣/٩ ، وتهذيب الأسماء ٥٩/١ ، وطبقات السبكي ٢٤٩/١ ، وتاريخ الإسلام  
وسير النبلاء ١٥٠ و ١٦٢ و ١٦٣ ، والتهذيب ٣٠/٩ .

(٢) هذا شك من الزعفراني أو ابن أبي حاتم ، قوله: يعني ، ليس بالإحياء ولا بالتَّوَالِي ، فيفيد  
التعليل من كلام يحيى ، لا من كلام أحدهما . وانظر: شرح الإحياء ١/٢٠٠ .

(٣) وكذلك كان عبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد (رضي الله عنهما) يكثران من الدعاء له ، و  
عليه . انظر: تاريخ بغداد ٦٥ - ٦٦ ، والكتب المشهورة .

استدراك:

قولقطان: «إني لأدعو الله» الخ؛ مذكور في الجرح ٣/٢/٢٠٢ .  
(٤) كما في الحلية ٩٦/٦ ، وذكره في تهذيب الأسماء ٦٢/١ مختصراً .

(٥) ولقد تنبأ محمد بن الحسن بذلك ، حيث قال: «إن تكلم أصحاب الحديث يوماً في الشافعی». انظر: مرآة الجنان ٢/١٩ و ٢٣ ، وسيأتي عن أحمد وغيره ما يؤكّد ذلك ، وراجع  
روي عن ابن عبد الحكم ، في مناقب الفخر ٢٠؛ لأهميته وعموم فائدته .

(٦) هو: محمد بن إسماعيل السلمي البغدادي ، المتوفى سنة ٢٨٠ ، راجع: طبقات الحنابلة  
٢٧٧ ، ومحتصرها ٢٠٣ ، وطبقات القراء ٢٠٢/٢ ، والتذكرة ٢/٦٣ ، وتاريخ بغداد ٢/  
والوافي ٢/٢١٢ ، والبداية ١١/٦٩ ، و(ترمذ) - مثلث النساء - مدينة على طرف نهر  
المسمى بجيحون ، كما في اللباب ، ومعجم البلدان . (أيوب) هو: أبو يحيى الت  
المدني ، المتوفى سنة ٢٢٤ ، راجع: الجمع ١/٣٥ ، وهدي الساري ٢/١١٨ ، ولهمما ت  
في: الميزان ١/١٣٣ و ٣/٢٨ ، والتهذيب ١/٤٠٤ و ٩/٦٢ ، والخلاصة ٣٧ و ١  
والشذرات ٢/٥٣ و ١٧٦ .

وقال أبو إسماعيل الترمذى: سمعت إسحاق بن راهويه<sup>(١)</sup>، يقول<sup>(٢)</sup>: «كنا بمكة - والشافعى بها، وأحمد بن حنبل بها - فقال لي أحمد بن حنبل: يا أبا يعقوب، جالس هذا الرجل (يعنى الشافعى)، قلت: ما<sup>(٣)</sup> أصنع به، وسئلته قرير من سنتنا؟ أدرك ابن عينية والمقبرى؟! فقال: وَنِحَّاكَ؛ إِنَّ ذَلِكَ يَفُوتُ، وَذَا لَا يَفُوتُ، فجائزته»<sup>(٤)</sup>.

(١) إبراهيم أو محمد بن مخلد، الحنظلي النيسابوري، شيخ البخاري، المتوفى سنة ٢٣٧ على الأصح، (راهويه) بالفارسية: ولد الطريق، وهو بفتح الهاء الأولى وكسر الثانية، على الصحيح، أو بضم الأول أو سكونها، مع سكون الثانية، وهو ناشئ عن ظن أنه من الأسماء التي نقلت ساكنة الآخر، مثل: ماجه، ومنده، وسيده. انظر: تدريب الراوى ١٢٤، وضبط الأعلام ٦٢، وراجع: الانتقاء ١٠٨، وطبقات الشيرازى ٧٨، والسبكي ١/٢٣٢، وابن أبي يعلى ١٠٩/١، وختصرها ٦٨، وتهذيب ابن عساكر ٤٠٩/٢، والعلق ٢٢٦. (ابن عينية) أبي عمران، هو: أبو محمد سفيان الهلالى، المتوفى سنة ١٩٨، راجع: طبقات ابن سعد ١/٥١، وابن الجوزي ١٠٨/١، وال المعارف ٢٢١، وتهذيب الأسماء ١/٢٢٤، والجواهر ١/٣٦٤، وطبقات المدلسين ٩، وتبيين أسمائهم ٩، والنجمون ١٥٨/٢، وفتح المغيث ١٥٩/٤، ولهمما ترجمة في: الحلية ٧/٧ و٢٧٠ و٩٢٤، والصفوة ٢/٢٣٤ و٤٩٦، والإكمال ٨ و٥٣، والميزان ١/٨٥ و٣٩٧، والمستطرفة ٣١ و٤٩٩، ومقدمة التحفة ٢١٢ و٢٢١، وتاريخ بغداد ٦/٣٤٥ و٩٤/١٧٤، والوفيات ١/٩٠ و٢٩٧، والشذرات ١/٣٥٤ و٨٩، والفهرست ٣٢١ و٣١٦، وفتح السعادة ١/٤١٢ و٤١٤ و٢/٤١٥٧. (المقبرى) - نسبة إلى المقبرة، لجواره لها؛ كما في اللباب وغيرها - هو: سعيد بن أبي سعيد كيسان، أبو سعيد المدنى، المتوفى سنة ١٢٣ على الأشهر، راجع: هدى السارى ٢/١٣٠، وإسعاف المبطى ١٩٢، وشجرة النور ١/١٤٧، وله ولسفيان ترجمة في: جامع المسانيد ٢/٤١٦ و٤٦٨، والاغباط ١٢، وإتقان المقال ١٩٢ و٢٩١، وشرح البخاري للنووى ١/٢٦ و٢٠٥، وطرح التشريب ١/٥٣ و٥٤، وللثلاثة ترجمة في: الجمع ١/٢٨ و١٦٧ و١٩٥، والتذكرة ١/١١٠ و٢٤٢ و١٩ و٢/١٩، والتهذيب ١/٢١٦ و٤/٣٨ و١١٧، والخلاصة ٢٣ و١١٨ و١٢٣.

(٢) كما في مناقب الفخر ٩٩، وطبقات السبكي ١/٢٣٦، والمعيد في أدب المفيد والمستفيد ١٢٢، وهامش كل من: الانتقاء ٧٤، وتذكرة السابع ١٠٢ مع بعض اختلاف، وزيادة ستائى في باب المناظرات. وانظر: مختصر المؤمل ٥، وتهذيب الأسماء ٦١/١، والصفوة ٢/١٤٢، وتهذيب ابن عساكر ٢/٣٢، ومرأة الجنان ٢/١٦، وختصر طبقات الحنابلة ٢٠٥، وترجمة أحمد للذهبي ١٧، وتاريخ الإسلام ٣٢، ومناقب الفخر ١٩ - ٢٠.

(٣) في الأصل: «وما... سنة»، والظاهر أن التقديم من الناسخ.

(٤) وأدرك فضلته وقيمتها، وأسف على ما فاته منه. انظر: التوالي ٥٨.  
استدرك:

قول إسحاق: «كنا بمكة» الخ، مذكور في الجرح (٣/٢٠٢) بعض اختلاف.

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن؛ حذثني أبو بشر بن أحمد بن حماد - في طريق مصر - حذثنا أبو بكر بن إدريس؛ قال: سمعت الحميدى يقول<sup>(١)</sup>: «كان أحمد بن حنبل قد أقام عندنا بمكة، على سفيان بن عبيدة، فقال لي - ذات يوم (أو ذات ليلة) -: ههنا رجل من قريش، له بيان ومعرفة، فقلت له: فمن هو؟ قال: محمد بن إدريس الشافعى، وكان أحمد بن حنبل [٨] قد جالَّ بالعراق؛ فلم يزل بي حتى أخبرني إليه».

«وكان الشافعى قبالة<sup>(٢)</sup> الميزاب؛ فجلسنا إليه، ودارث مسائل، فلما قمنا، قال لي أحمد بن حنبل: كيف رأيت؟ فجعلت أنتي ما كان أخطأ فيه - وكان ذلك متى بالقرشية<sup>(٣)</sup> (يعنى من الحسد) - فقال لي أحمد بن حنبل: فأنت لا ترضى أن يكرو رجل من قريش يكون له هذه المعرفة، وهذا البيان!! - أو<sup>(٤)</sup>: نحو هذا من القول تمرا<sup>(٥)</sup> مائة مسألة يخطىء خمساً أو عشراً؛ اثرك ما أخطأ، وخذ ما أصاب».

«(قال): وكان كلامه وقع في قلبي، فجالسته فغلبتهم عليه<sup>(٦)</sup> فلم تزل تقدِّم مجلس الشافعى، حتى كان بقرب مجلس سفيان».

«(قال): وخرجت مع الشافعى إلى مصر<sup>(٧)</sup>، وكان هو ساكنا في العلو، ونحو

(١) كما في الحلية ٩٦/٩، قوله: له بيان، إلى: قريش، غير موجود فيها، وهو ساقط من الناء أو الطابع، وبقية النص فيها، حررت بعض كلماته.

(٢) أي: تجاه ميزاب الكعبة ومزرابها، قال في المختار: وهو اسم يكون ظرفاً، وانظر اللسان (زرب)، والتاج: (زاب)، وأخبار مكة ١٣٧/١ و١٩٦ (ط. ثانية).

(٣) أي: بسبب أنه قرشي مثله، كما أشار أحمد إليه، والتفسير بعده من كلام الدولابي، أو ابن حاتم.

(٤) هذا الشك، وما سبق، وما سيأتي من الحميدى، على ما يظهر.

(٥) عبارة الحلية: «يمر بمائة... أخطأ فيه».

(٦) وكان يقول إذا جرى عنده ذكره: «حذثنا سيد الفقهاء الشافعى»، كما في تهذيب الأسماء ١/٢٠١، سنة ١٩٨، وكان قدوم الشافعى إليها في أواخر سنة ١٩٩ على التحقيق، وقيل: سنة ١٩٠٠

(٧) انظر: تهذيب الأسماء ٤٨/١، ومعجم الأدباء ٢٨٢/١٧ و٣٢١، والوفيات ٨/١ وخطط المقرizi ٤/١٤٥، وتاريخ الإسلام ٣٩، وسير النبلاء ١٥٥، والتواли ٧٧، والم

٥٤. ولم يكن خروج الشافعى إلى مصر لـما زعمه الكردري في مناقب أبي حنيفة ٥٣/٢ (من أن سوقه في العراق قد كسرت، وأرائه فيها قد وتدت، فأصحاب الرأى أضعفوا أقوى وضيقوا عليه، وأهل الحديث رموزه بالاعتزال، ولم يلتقطوا إليه)، فهو زعم أضعف من الضعف وأسخف من السخف، وإنما خرج لنشر مذهبه في ميدان جديد ولصرف المصريين

في الأوساط، فربما خرّجت في بعض الليل، فأرى المصباح؛ فأصبح بالغلام، فيسمع صوتي، فيقول: بحقي عليه، أرق، فازق، فإذا قرطاس ودواه؛ فأقول: مه، يا أبا عبد الله، فيقول: تفكّرت في معنى حديث - أو في مسألة - فخفت أن يذهب<sup>(١)</sup> على؛ فأمّرت بالмِصْبَاحِ، وكَتَبْتُهُ.

/ (أخبرنا) أبو الحسن، حدثنا أبو محمد عبد الرحمن، قال: أخبرني أبو [٩] عثمان الخوارزمي<sup>(٢)</sup> نَزَلَ مَكَةَ - فيما كَتَبَ إِلَيَّ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن الدينوري، [حدثنا محمد بن عبد الحكم؛ قال: أخبرنا الشافعي؛ قال: حدثني عمي محمد بن علي<sup>(٣)</sup>؛ قال]<sup>(٤)</sup>: «إني لخاصل مجلس أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور - وفيه ابن أبي ذئب<sup>(٥)</sup>، والحسن بن زيد<sup>(٦)</sup>، والي المدينة، فأتى

= الاختلاف بالقانون السديد، ولتفصيل ذلك مجال آخر، فانظر ما أخرجه في التوالي عن الربع، وراجع: الإمام الشافعي ٣٠ - ٣٢، والتمهيد لتاريخ الفلسفة ٢٢٦ - ٢٢٧.

استدراك:

قول الحميدي: «كان أَحْمَد» الخ؛ مذكور في الجرح (٢٠٢/٢/٣) باختلاف ونقض.

(١) كذا بالحلية، وهو الظاهر المناسب، وفي الأصل بالباء، ولعله تصحيف.

(٢) لم نعرف اسمه، ولا كتاباً تعرض لترجمته. و(خوارزم) - بكسر الراء -: إحدى بلاد خراسان المعروفة. انظر: معجم البكري وياقوت وواصف. و(الدينوري) - نسبة إلى «دينور» (بكسر الدال، على الأصح): مدينة من أعمال الجبل، قرب (قرميسين)، انظر: اللباب، ومعجم البلدان، وضبط الأعلام ٦٠ - لم نعلم عنه شيئاً آخر أكثر من أنه روى عن أَحْمَد أشياء؛ كما في طبقات الحنابلة ٢٩٦/١، ومختصرها ٢١٤. ومن الجائز ملاقاته لابن عبد الحكم، وسماعه منه. ولعل ابن أبي حاتم قد ذكره - هو والخوارزمي - في كتابه.

(٣) ابن شافع المطلي المكي، فهو - بالتحديد - ابن عم جد الشافعي، راجع: تهذيب الأسماء ١/٨٨، وشرح الإحياء ٧٢/٧، والتواли ٥٣، وتعجيل المنفعة ٩٥، والتهذيب ٣٥٣/٩ والخلاصة ٢٩١.

(٤) كما ذكر في جذوة المقتبس (٢٨١ - ٢٨٢) من طريق عمر بن حفص المتوفى بالأندلس سنة ٣١٧، عن ابن عبد الحكم الخ. وذكر في الإحياء (٣٢٥/٢): عن الشافعي عن عمته، وذكر في مختصر منهاج القاصدين (١٣٢): عن عمته، والزيادات الآتية كلها إلا ما سنتبه عليه عن هذه الكتب، ببعض اختصار وتصريف. وانظر ما سيأتي في أواخر الكتاب، عن طريق محمد بن إبراهيم، وقد ورد مبتوزاً (أيضاً)، على ما استعرف.

(٥) في الإحياء والمختصر: «ذئب»، وهو واحد، خلافاً لما يوهنه صنيع فهرس الكواكب السيارة. وانظر: الناج ١/٢٩٤.

(٦) ابن الحسن السبط، أبو محمد الهاشمي المدني، المتوفى سنة ١٦٨، راجع: تاريخ بغداد ٨/٣٠٩، والتهذيب ٢/٢٩٧، والخلاصة ٦٦، والميزان ١/٢٢٨، والشذرات ١/٢٦٥، والنجوم =

الغفاريون<sup>(١)</sup>، فشكوا إليه شيئاً من أمر الحسن؛ فقال: يا أمير المؤمنين؛ سلن فيهم ابن أبي ذئب، فسألها؛ فقال: أشهد أنهم أهل تحكيم في أعراض المسلمين، كثيرو الأذى لهم. فقال أبو جعفر: قد سمعتم، فقالوا: سلنا عن الحسن، فقال: ما تقول فيه؟ فقال: أشهد أنه يخلكم بغير الحق، ويتبين هواه<sup>(٢)</sup>. - [قال<sup>(٣)</sup> محمد: فجَمِعْتُ ثَيَابِيَ - وَالسَّيَافُ] قائم على رأسِ أبي جعفر - مخافة أن يأمر به فُيقتل، فِيصِيبَ دُمُهُ ثَوْبِيَ - [قال أبو جعفر: قد سمعت - يا حسن - ما قاله، فقال: سلْهُ فِيصِيبَ دُمُهُ ثَوْبِيَ]. فقال أبو جعفر لابن أبي ذئب: بما تقول في؟ [قال: أو يُغفِيني أمير عن نفسك]. فقال أبو جعفر لابن أبي ذئب: فأليته ووهنه<sup>(٤)</sup> [قال: أشهد أنك أخذت هذا المؤمنين؟ فقال: والله لَتُخْبِرَنِي]، فأليته ووهنه<sup>(٤)</sup> [قال: أشهد أنك أخذت هذا المال من غير حقه، وجعلته في غير أهله<sup>(٥)</sup>، فجاء أبو جعفر من موضعه، حتى وضع يده في قفاه]؛ - قال محمد: فجَمِعْتُ ثَيَابِيَ مخافة أن يأمر به، فِيصِيبَ دُمُهُ ثَوْبِيَ - [ثم قال: أما والله؛ لَوْلَا أَنَا لَأَخْذُ أَبْنَاءَ فَارِسَ وَالرُّومِ وَالْتُّرْكِ وَالدَّيْلَمِ؛ بِهَذَا الْمَكَانِ مِنْكَ، فقال: قد ولَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرًا، فَأَخَذَا بِالْحَقِّ، وَقَسَماً بِالسُّوَيْةِ؛ وَأَخَذَا بِأَقْفَاءِ فَارِسَ وَالرُّومِ، وَأَضْغَرَا آنَافَهُمْ، فَخَلَى أَبُو جَعْفَرٍ قَفَاهُ، وَأَطْلَقَ سَبِيلَهُ؛ وَقَالَ: والله، لَوْلَا أَنِي أَغْلَمُ أَنْكَ صَادِقَ، لَقَتَلْتُكَ]<sup>(٦)</sup>، فقال ابن أبي ذئب لأبي

---

= ٥٦/٢، والكوكب السيارة ٣١، والخطط المقرizable ٤/٤، ٣١٤/٤، والتوفيقية ٤/٨٧، وتنقية المقال ٢٨٠/١.

(١) هم: قبيلة أبي ذئب الغفاري (رضي الله عنه)، كما في شرح الإحياء.

(٢) ولا يعتري على هذا بما روي في تاريخ بغداد ٢٩٨/٢، وتهذيب المزي ٦٦٦، والتذكرة ١/١٨١ -: من أنه شهد له عند المنصور نفسه: «بأنه يتحرج العدل»، لجواز أن يكون قد ظهر له ذلك - فساد ظنه فيه، أو تحسن حاله، واستقامة أمره، هذا ولا تتأثر بما في الكواكب السيارة، من أنه وشي به عند المنصور، وسبب حبسه، فهو أجل من ذلك، وباب النصيحة والشهادة، غير باب الوشایة والسعادة.

(٣) هذا إلى: والسياف، زيادة من عندنا، اقتبسنا معظمها من الآتي بعد، مما لم يذكر في الكتاب الأخرى.

(٤) عبارة الأصل هكذا: «والله ونه»، وهي مصححة ناقصة، ولعل أصلها ما أثبتناه. والظاهر: أن اختصار وإشارة - من ابن أبي حاتم - إلى معنى ما ذكر بعد.

(٥) في الإحياء زيادة: «وأشهد أن الظلم ببابك فاش»، وقد رويت مفردة، من طريق أحمد؛ كما في تاريخ بغداد ٣٠٢، وسير النباء ٤٧/٦، والتهذيب ٣٠٦/٩.

(٦) وفي رواية مختصرة - ذكرت في سير النباء، وتاريخ بغداد ٢٩٩ -: أن المنصور قال: «هـ الشیخ خیر أهل الحجاز».

جعفر: أنا - والله - أَنْصَحُ لَكَ مِنَ الْمَهْدِيِّ يَعْنِي ابْنَهِ<sup>(١)</sup>.

(أَخْبَرَنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا حَرْمَلَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدًا بْنَ عَجْلَانَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ».

«(قَالَ): فَخَطَبَ وَالِيَّ الْمَدِينَةَ<sup>(٢)</sup> يَوْمًا، فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، فَلَمَّا نَزَلَ وَصَلَّى صَاحَبَهُ ابْنَ عَجْلَانَ، قَالَ: يَا هَذَا، أَتَقِنَ اللَّهَ، تُطْلِيلُ بَيَانَكَ وَكَلَامَكَ، عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)</sup>؟! فَأَمَرَ بِهِ، فَحُبِسَ؛ فَأَخْبَرَ ابْنَ أَبِي ذَئْبٍ، فَدَخَلَ عَلَى الْوَالِيِّ، وَقَالَ: حَبَسْتَ ابْنَ عَجْلَانَ؟! فَقَالَ: مَا يَكْفِيهِ أَنْ يَأْمُرُنَا فِيمَا بَيَّنَنَا وَبَيَّنَهُ؛ فَنَصَبَرَ<sup>(٣)</sup> إِلَى مَا يَأْمُرُنَا؛ حَتَّى يَصْبِحَ بَنَا عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ فَتُشَتَّضَعَفَ؟! فَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَئْبٍ: ابْنُ عَجْلَانَ أَخْمَقُ، أَخْمَقُ؛ هُوَ يَرَاكَ تَأْكُلُ الْحَرَامَ، وَتَلْبَسُ الْحَرَامَ؛ [فِتَرُكُ الْإِنْكَارُ عَلَيْكَ]<sup>(٤)</sup>، وَيَقُولُ: لَا تُطِلِّنَ<sup>(٥)</sup> بَيَانَكَ وَكَلَامَكَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)</sup>، فَقَالَ الْوَالِيُّ: أَخْرِجُوا ابْنَ عَجْلَانَ، مَا عَلَيْهِ مِنْ سَبِيلٍ».

(١) كما صرَّحَ به في الكتب الأخرى، وفي الأصل: «أبيه»، وهو تصحيف ظاهر واسمُه: محمد، وقد توفي سنة ١٦٩. انظر: فوات الوفيات ٢٢٥/٢. أمَّا المنصور فهو: عبد الله بن محمد، المتوفى سنة ١٥٨. انظر: مروج الذهب ١٨٠/٢، وتهذيب الأسماء ٢٠٣/٢، ولهمما ترجمة في: المعارف ١٦٤ و ١٦٦، وتاريخ بغداد ٣٥١/٥ و ٥٣/١٠، وتاريخ الخلفاء ١٧٢ و ١٨٠، والبداية ١٢١/١٠ و ١٥١، والنجوم ٣٢/٢ و ٥٨، وحياة الحيوان ٩٣/١ و ٩٤.

(٢) الظاهر أنه: جعفر بن سليمان الهاشمي (ابن عم المنصور)، الذي ولَّه على المدينة سنة ١٤٦، وعزله سنة ١٥٠، المتوفى سنة ١٧٨. (كما في البداية ١٠٣/١٠ و ١٠٦ و ١٧٣)، فقد كانت له معه حادثة أخرى، هي أنه أراد - بعد قتل محمد بن عبد الله بن حسن - أن يحلله، بسبب خروجه معه، فدافع الناس عنه، وأشادوا بفضلِه، كما في التذكرة ١٥٧/١، والميزان ١٠٢/٣، ولبس قطعاً عبد الصمد بن علي الهاشمي (عم المنصور)، المتوفى سنة ١٨٥، الذي ذكر - في رواية مطولة، مفيدة في حادثة الحسن السابقة، مذكورة في تاريخ بغداد ٢٩٩/٢ -: أنه حبس بعض القرشيين، فكتب ابن أبي ذئب وغيره، إلى أبي جعفر في شأنه، لأنَّه لم يكن والياً عليها أيام ابن عجلان؛ إذ ولَّه المنصور سنة ١٥٥، واستمرَّ إلى أن عزله المهدى سنة ١٥٩، انظر: البداية ١١٣/١٠ و ١٢٩ - ١٣٠ و ١٨٦، والأعلام ٥٢٢/٢، وله ترجمة في تاريخ بغداد ١١/٣٧.

(٣) في الأصل: «فَنَصَبَر» بالباء، والظاهر أنه تصحيف، فتأمل.

(٤) هذه الزيادة جيدة، ولعلَّ نحوها سقط من الأصل.

(٥) في الأصل: «تُطِلِّل»، وهو تحريف، وإلا كانت (لا) زائدة، ويكون الغرض حكاية لفظ ابن عجلان.

(أخبرنا) عبد الرحمن؛ قال: قال محمد بن عبد الحكم: سمعت الشافعی، يقول: «تخمِّل المرأة باليمن لبنت تسع، أو عشر»<sup>(١)</sup>، شک ابن عبد الحكم.

(أنا) أبو محمد عبد الرحمن؛ قال: أخبرني يوثن بن عبد الأعلى؛ قال<sup>(٢)</sup>: سمعت الشافعی / يقول: «أضطئع رجل إلى رجل - من العرب - صنيعة فوَقَعَت [١٠] منه؛ فقال: آجرك الله من غير أن ينتلِيك»؛ وقال لي الشافعی: «هو<sup>(٣)</sup> [من] أحد الناس عقولاً».

(أنا) أبو محمد؛ قال: وثنا أبي، ثنا ابن عبد الحكم، أنا الشافعی: أنه (رجل قد سُمِّيَ فأُسْمِيَ)<sup>(٤)</sup> قال: أخبرتني من كانت تحت مثبر رسول الله ﷺ - وأبو حمزة الشاري<sup>(٥)</sup> عليه - [أنه] قال: «[مزوان بن][٦] محمد: الله (عز وجل) ولائنا عليه»؛ ثم قال: «أما بعد - أيها الناس - فإن الله (تبارك وتعالى) يقول في كتابه: ﴿إِنَّمَا الْحَدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَنَمِلِينَ﴾<sup>(٧)</sup> عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فَلُوِّهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَنَمِلِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) ذكره من هذا الطريق، في الحلية (٩/١٣٧) بلفظ: «رأيت باليمن بنات يحضن كثيرة»، وذكر في سير النبلاء (١٦٤) بلفظ: «... بنات تسع...».

(٢) كما في الحلية (٩/١٢٤)، وانظر ما سيأتي في أواخر الكتاب، عن الريبع.

(٣) في الأصل: «هم»، والتصحيح والزيادة من عبارة الحلية: «... عقلاء».

(٤) هذا اعتذار من ابن عبد الحكم، عن عدم تصريحه باسم المروي عنه.

(٥) نسبة إلى (الشراة) بالضم، وهم الخوارج الذين زعموا أنهم شروا أنفسهم وباعوها في طاعة الله وورد في الأصل مصححاً بالدال، وهو: المختار بن عوف (لا يحيى بن المختار، كما في البيا والتبيين ٢/١٢٢: اللجنة)، الأزدي السلمي، البصري، الإياضي. وقد خرج على مروان - م عبد الله بن يحيى الكندي - سنة ١٢٩، ودخل المدينة سنة ١٣٠، وقتل في نفس السنة بواته القرى، وله خطب عدة في معنى الخطبة الآتية، تجدها في: تاريخ الطبرى ٩/١٠٧ - ١٠٩، وابن كثير ١٠/٣٥ - ٣٦، والأغاني ٢٠/٤٠٤ - ٤٠٨ (الأساسي)، وشرح النهج لابن أبي الحدبى ١/٤٥٨ - ٤٦٠، ومفتاح الأفكار ٢١٨، وجمهرة الخطب ٣/٤٤٨ - ٤٥٩، وقد تعرض أكثره لخروجه ومقتله؛ كما تعرض له: تاريخ اليعقوبي ٣/٧٧ (النحو)، وابن الأثير ٥/١٥١، وابن خلدون ٣/١٦٦.

(٦) هذه الزيادة متعلقة، وما قبلها حسنة. ومروان مات مقتولاً سنة ١٣٢، وله ترجمة في: البداية ١/٤٦، والنجم ١/٣٢٢، وتاريخ الخلفاء ١٦٩.

(٧) عبارة الأصل: «إلى آخر الآية»، وقد رأينا أن الأنسب - في هذا المقام - إثبات البقية فـالصلب، وإن كنا تركنا آخرها اكتفاء بذكره فيما بعد. وراجع الكلام عنها في: أحكام القرآن للشافعى ١/١٦٠ - ١٦٦.

**وَأَنِّي أَسْبِلُ**» [التوبه: الآية ٦٠]؛ والله ما وَكَلَ الله (تبارك وتعالى) قَسْمَها إلى مَلِكٍ مُقْرَبٍ، ولا نَبِيًّا مُرْسَلًا، حتَّى تَوَلَّ قِسْمَتَها مِنْ عَنْدِهِ وَأَنْزَلَهَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ. والله ما رَضِيَ الله (عَزَّ وَجَلَّ) بِذَلِكَ حَتَّى أَكَدَهَا<sup>(١)</sup>؛ فَقَالَ: **فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ حَكِيمًا**» [التوبه: الآية ٦٠].

«فَحَاسِبُهُمْ عَامِلٌ<sup>(٢)</sup> تَاسِعٌ لِيُسْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ؛ فَأَخْذُهَا كُلُّهَا، فَقُمْنَا نُقَاتِلُهُ عَلَيْهَا؛ فَقُمْنَا نُقَاتِلُهُمْ دُونَهُ، فَحَقٌّ هَذَا أَيُّهَا النَّاسُ؟ الْحَقُّ حَقٌّ وَإِنْ قَلَ أَهْلُهُ؛ وَالْبَاطِلُ باطِلٌ وَإِنْ كَثُرَ أَهْلُهُ».

(أنا) أبو محمد عبد الرحمن؛ قال: حدثني أبي؛ قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو<sup>(٣)</sup> بن السرخ؛ قال: حدثنا الشافعي؛ قال: حدثني محمد بن علي (يعني عمّه)؛ قال: سمعت محمد بن علي بن حسين<sup>(٤)</sup> (رحمه الله)، يقول: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَذْرٍ<sup>(٥)</sup>، فَدَعَى عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ<sup>(٦)</sup> إِلَى الْبِرَازِ - قَامَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٧)</sup>، إِلَى

(١) في الأصل: «أَخْذُهَا»، وهو تحريف، والتصحيح من أحكام القرآن.

(٢) في رواية: «صنف»، والممعن واحد، وذكر بالأصل مصححاً بالراء.

(٣) ابن عبد الله، الأموي المصري المالكي، المتوفى سنة ٢٥٠ أو ٢٤٩ أو ٢٥٥. راجع: التوالي ٣٩، وطبقات السبكي ١٩٩/١، والجمع ١٤/١، والتذكرة ٧٩/٢، والتهذيب ٦٤/١، والخلاصة ٩، وحسن المحاضرة ١٦٩/١، والشذرات ١٢٠/٢.

(٤) أبو جعفر (الصادق) الملقب بالباقي؛ المتوفى سنة ١١ أو ١٤ أو ١٥ أو ١٧ أو ١٨ له ترجمة في طبقات ابن سعد ٢٣٥/٥/١، والإكمال ١٢١، والجمع ٤٤٦/٢، والتذكرة ١١٧/١، والخلاصة ٢٩٠، والتهذيب ٣٥٠/٩، وجامع المسانيد ٣٤٩/٢، والحلية ١٨٠/٣، والصفوة ٦٠، وطبقات القراء ٢٠٢/٢، وطبقات الفقهاء ٣٦، وتهذيب الأسماء ٨٧/١، والوفيات ٦٤٢، وأعيان الشيعة ٤٦٢/٤/١، وتاريخ الإسلام ٢٩٩/٤، ودول الإسلام ٥٩/١، والبداية ٣٠٩/٩، والشذرات ١٤٩/١، والنجم ٢٧٣/١، والمعارف ٩٤، ونزهة الجليس ٢/٢٣.

(٥) قال في الفتح (٢٠٢/٧): «قرية مشهورة، نسبت إلى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة، أو اسم البتر التي بها سُمِيت بذلك، لاستدارتها، ولصفاء مائها، فكان البدر يرى فيها».

(٦) ابن عبد شمس بن عبد مناف. (شيبة): أخوه.

(٧) المقتول غدرًا سنة ٤٠، له ترجمة في: المقاتل ٢٤، والرياض ١٥٣/٢، و(عمه) حمزة: استشهد بأحد سنة ٣، ولهمما ترجمة في: طبقات ابن سعد ٣/٣/١ و١١ و٦/٦ و٦/٢، والصفوة ١١٨/١ و١٤٤، والإكمال ٢١ و٦٦، وتهذيب الأسماء ١٦٨/١ و٣٤٤، وذخائر العقبي ٥٥ و١٧٤، والاستيعاب ١/٢٧٠ و٣/٢٦، وأسد الغابة ٤٦/٢ و٤٦/١، والإصابة ١/٣٥٣ و٥٠١.

الوليد بن عتبة<sup>(١)</sup> - وكانا مشبهين<sup>(٢)</sup> حديثين؛ (ومال بيده، فجعل باطئها إلى الأرض) - فقتله؛ ثم قام شيبة بن ربيعة؛ فقام إليه حمزة - وكانا ( وأشار بيده) فوق ذلك - فقتله؛ ثم قام عتبة بن ربيعة؛ فقام إليه عبيدة بن الحارث<sup>(٣)</sup> - وكانا مثل هاتين [١١] الأسطوانتين<sup>(٤)</sup> - فاختلقا فضربه عبيدة ضربة أخذت عاتقه الآيسر؛ وأسف<sup>(٥)</sup> عتبة لرجلين عبيدة، فضربهما بالسيف فقطع ساقه، ورجع حمزة وعلى على عتبة؛ فأجهزا عليه<sup>(٦)</sup>؛ وحملوا عبيدة إلى النبي<sup>(صلوات الله عليه)</sup> في العريش، فدخله عليه فأضجعه رسول الله<sup>(صلوات الله عليه)</sup> ووسدَّه رجله، وجعل يمسح الغبار عن وجهه. فقال عبيدة: أما والله يا رسول<sup>(٧)</sup> الله<sup>(صلوات الله عليه)</sup> - لو رأني أبو طالب<sup>(٨)</sup>، لعلمُّ أنِّي أحق بقوله منه، حين يقول<sup>(٩)</sup>:

(١) في الأصل: «عقبة... مشبهين... وقال»، وهو تصحيف.

(٢) ابن المطلب، أبو الحارث أو أبو معاوية المطليبي. راجع: طبقات ابن سعد ٣٤/٣/١، والاستيعاب والإصابة ٤٣٦/٢ و٤٤٢.

(٣) الأسطوانة (بالضم): السارية، انظر المصباح: (س ط ن).

(٤) كذا بالأصل، أي: نظر بشدة وحدة. انظر: المختار: (سف)، والظاهر أنه غير محرف عن: «أسيف»، ضرب بالسيف، كما في المصباح.

(٥) هذه هي الرواية المشهورة، بل الصحيحة في الجملة، وقيل: إن عبيدة بارز شيبة، أو الوليد، وعليها قتل شيبة، وحمزة قتل عتبة. انظر: طبقات ابن سعد ٦٢/٣ - ٦٣ (القاهرة)، وتهذيب النووي ٣١٩/١، والفتح ٢١١/٧، والمواهب ١٠٤/١ (شاهين)، والسيرة الحلبية ١٦٠/٢ (البهية)، وراجع الكلام عن جواز المبارزة في: الأم ١٦٠/٤، وشرح المواهب ٤٨٤/١ (بولاق).

(٦) في الأصل: «رسول»، وهو تحريف، والجملة الدعائية من كلام الراوي.

(٧) هو: عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي، المتوفى سنة ٣ قبل الهجرة، والخلاف في إيمانه، مشهور في الكتب الكلامية، ولابن كثير - في ذلك - كلام نفيس، فراجعه في: البداية ١٢٣ - ١٢٦، وراجع: أسنى المطالب للدحلان، (الحجنة على الذاهب إلى تكفيير أبي طالب) للموسوي، ومواهب الواهب لشيخ محمد جعفر (النجف)، وشيخ الأبطح للعاملي (بغداد).

(٨) كما في ديوانه ٥ (النجف) أو ١١١ (القاهرة)، من قصidته العصماء، التي ذكر معظمها ابن هشام في السيرة ١/٢٩٨ - ٢٨٦ (التجارية)، وأكد ثبوتها بإشارة النبي إلى بعض أبياتها في حادثة استسقاءه<sup>(صلوات الله عليه)</sup> المذكورة في شفاء السقام ١٤١ - ١٤٢، وذخائر الأعلاف ٢١٤، وذكر كثيراً منها في: البداية ٥٣/٣، وبهجة المحايل ١١٨/١، واستشهد ببعضها في: مفتاح دار السعادة ١٠٦ و٦٠٢، وقد تعرض لشرحها الخشن في شرح السيرة ١/٨٥ و١٠٧، والسهيل ١/١٧٤، والبغدادي في الخزانة ١٤٨/٢ (س)، واختصر شرحه - بدون عزو - في المواهب الفتتحية ١٤٨/١، ولها شرح مطبوع ببلاد هرسك، وأخر بالنجف مع الديوان.

[كَذَبْتُمْ وَيَئِنَّ اللَّهُ تُبَرِّزِي<sup>(١)</sup> مُحَمَّداً وَلَمَّا نَقَاتَلْنَا دُونَهُ وَتَنَاضَلِ]  
وَتُسْلِمُهُ<sup>(٢)</sup> حَتَّى تُصْرَعَ حَوْلَهُ وَتُنْذَهَلَ عَنْ أَبْنائِنَا وَالْحَلَائِلِ  
أَلَسْتُ شَهِيدًا؟ قَالَ: بَلَى؛ وَأَنَا الشَّهِيدُ عَلَيْكَ».

«ثُمَّ مَاتَ، فَدَفَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(عَلَيْهِ السَّلَامُ)</sup> بِالصَّفَرَاءِ<sup>(٣)</sup>، وَنَزَّلَ فِي قَبْرِهِ، وَمَا نَزَّلَ فِي قَبْرِ  
أَحَدٍ غَيْرِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(أخبرنا) عبد الرحمن؛ قال: أخبرني أبي؛ قال: سمعت يوئس بن عبد الأعلى  
قال: سمعت الشافعي، يقول: «مَرَّ رَجُلٌ مِّن التَّجَارِ بِالزُّهْرِيِّ<sup>(٥)</sup> - وهو قرينه؛ والرجل  
يريدُ الحجَّ - فابتَاعَ مِنْ بَزْرَهُ بِأَرْبِعِمَائَةِ دِينَارٍ، إِلَى أَنْ يَرْجِعَ مِنْ حَجَّهُ، (قال): فَلَمْ يَرْجِعْ  
عَنْهُ الرَّجُلُ حَتَّى فَرَّقَهُ، فَعَرَفَ الزُّهْرِيُّ - فِي وِجْهِ الرَّجُلِ - بَعْضَ مَا كَرِهَ».

«فَلَمَّا رَجَعَ مِنْ حَجَّهُ مَرَّ بِهِ، فَقَضَاهُ ذَلِكَ، وَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينِ دِينَارًا يُنْفِقُهَا فِي  
سَفَرِهِ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّ: كَأَنِّي رَأَيْتُكَ - يَوْمَئِذٍ - سَاءَ ظَنِّكَ؟ فَقَالَ: أَجَلَ، فَقَالَ  
الزُّهْرِيُّ: وَاللَّهِ لَمْ<sup>(٦)</sup> أَفْعَلْنَا ذَلِكَ إِلَّا لِلتَّجَارَةِ، أَغْطِيَ الْقَلِيلَ، فَأَغْطِيَ الْكَثِيرَ».

(١) هذا جواب القسم على تقدير النفي، أي: لا ننهر عليه، وزيادة البيت الموضحة، وردت في:  
سيرة ابن هشام ٣٩٣/٢، ومحاكي الواقدي ٥٠، والتواتي ٤٤، وسيرة دحلان (بها مش الحلية  
١/٣٨٠)، ولم ترد في: الطبرى ٢٧٩/٢، والكامل ٥١/٢، والبداية ٢٧٤/٣، والبهجة ١٨٦  
وأسد الغابة ٣٥٧/٣.

(٢) في بعض نسخ حياة الحيوان (١/٣٤٢): «وَلَا نَسْلِمُهُ بِسْكُونِ الْهَاءِ، وَهُوَ تَصْرِفُ مِنْ نَاسِخِ لَمْ  
يُعْلَمُ مَا قَبْلَهُ، وَلَا ارْتِبَاطُ الْمَعْنَى بِهِ».

(٣) هي قرية قرب بدر، وفوق ينبع، راجع: معجمي البكري وياقوت، وتهذيب الأسماء.

(٤) يعني: من الرجال، أو قبل ذلك، وإنما فقد ثبت أنه (صلوات الله عليه) نزل في قبر فاطمة بنت  
أسد (زوج أبي طالب)، واضطجع معها. انظر: الاستيعاب ٤/٣٧٠، والرياض النصرة ٢/  
١٥٣، وذخائر العقبى ٥٦، ونور الأ بصار ٩٣ (بلاط).

(٥) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، أبو بكر القرشي التابعى، المتوفى سنة ١٢٣ أو  
١٢٤ أو ١٢٥، وقد سقط والده، وصَحَّفَ جَدَّهُ في: الشذرات ١/١٦٢ و٣٨٠ و٤١٦، وراجع:  
المعارف ٢٠٨، والوفيات ٦٤٣/١، وتهذيب الأسماء ١/٩٠، والبداية ٣٤٠/٩، والنجمون ١/  
٢٨٤، والحلية ٣٦٠/٣، والصفوة ٧٧/٢، وطبقات الفقهاء ٣٥، والقراء ٢٦٢/٢، والمدلسين  
١٥، وشجرة النور ٤٦/١، والجمع ٤٤٩/٢، وجامع المسانيد ١/٣٤٩، والتذكرة ١/١٠٢،  
وتهذيب ٩/٤٤٥، والخلاصة ٣٠٦، والمستطرفة ٧٩، ومقدمة التحفة ٢٣٤، ومفتاح السعادة  
١/٣٥٩، وانظر: طبقات ابن سعد ١٣٥/٢/٣، ونسبته إلى «زهرة بن كلاب» جَدَّه السادس.

(٦) بالأصل: «لَوْ لَمْ»، والزيادة من الناسخ، أو يكون بوسط الكلام نقص أو إضمار.

## «قول الشافعی في الطلب<sup>(١)</sup>» [١٢]

(أخبرنا) أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم؛ حدثنا أبي؛ قال: حدثنا محمد بن يحيى بن حسان<sup>(٢)</sup>؛ قال: سمعتً أحمد بن حنبل؛ قال<sup>(٣)</sup>: «كانت أقوفتنا<sup>(٤)</sup> - أصحاب الحديث - في أيدي أصحاب أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> ما تنزع؛ حتى رأينا الشافعی (رضي الله عنه)، وكان أفقه الناس في كتاب الله (عز وجل)، وفي سنة رسول الله (عليه السلام)<sup>(٦)</sup>، ما كان يكفيه قليل<sup>(٧)</sup> الطلب في الحديث».

(١) أي: طلب العلم والحديث، وفي الأصل: «الطب»، وهو تحريف.

(٢) التنسی: أحد الرواة عن الشافعی، كما في التوالي ٨٢، والسبة إلى «تنسی» (بكسر التاء والنون المشددة): مدينة مصرية، قرية من دمياط. انظر: اللباب، ومعجم البلدان، وضبط الأعلام، وخطط المقریزی ٢٨٤ / ١.

(٣) كما في الحلية ٩٨ / ٩، والتوالي ٥٦، وقد أخرجه من طريق ابن أبي حاتم عن الخوارزمی، عن الدینوری، عن أَحْمَدَ . وانظر: مناقب الفخر ١٣٨، وتهذیب النووی ٦١ / ١، والجواهر للماع ٣٦، ومقدمة الرسالة ٦.

(٤) في التوالي: «أقضيتنا»، وهو أظهر وأحسن، وفي الحلية: «أنفس أصحاب». استدراك:

قول أَحْمَدَ: «كانت أقوفتنا (أو أقضيتنا)، الخ مذكور في الجرح (٢٠٣ / ٢ / ٣) من طريق أبي عثمان الخوارزمی، عن محمد بن عبد الرحمن الدینوری، عنه -: بعض اختلاف.

(٥) هو: النعمان بن ثابت، المتوفى سنة ١٥٠ أو ١٥١ أو ١٥٣ . انظر: طبقات ابن سعد ٦ / ١، ٢٥٦، وتاريخ بغداد ٣٢٣ / ١٣، وتهذیب الأسماء ٢١٦ / ٢، وتاريخ البخاری ٨١ / ٢ / ٤، ومناقب الذهبی، والتذكرة ١٥٨ / ١، والتهذیب ٤٩٩ / ١٠، والإكمال ١٤٢، ومفتاح السعادة ٢ / ٦٣، وحياة الحیوان ١٧٥، ونزهة الجلیس ١٢٣، والفلکة ١٧٦، وطبقات الفقهاء ٦٧، والقراء ٣٤٢ / ٢، وغير ذلك من المراجع المشهورة عامّة وخاصة.

(٦) بل كان يقول: «كان الفقه قفلاً على أهله، حتى فتحه الله بالشافعی»، ولولا الشافعی ما عرفنا فقه الحديث، كما كان يترحم عليه قائلاً: «لقد كان يذب عن الآثار»، وكان هلال بن العلاء يترحم عليه كذلك، ويقول: «هو الذي فتح لأصحاب الحديث الأقوال». (انظر التوالي ٥٧ و٦٢، وتهذیب النووی)، وقال الزعفرانی أو الحمیدی - على ما في مختصر المؤمل ٦، والمجموع ١٠ / ١، ومرأة الجنان ٢٣ / ٢ -: «كان أصحاب الحديث رقوداً، حتى جاء الشافعی فأيقظهم، فتيقظوا»، بل قال أبو حاتم - كما في المرأة ١٩ -: «لولا الشافعی لكان أصحاب الحديث في عمي»، فلا غرو أن لقبوه ببغداد: «ناصر الحديث»، كما رواه عنه في تاريخ بغداد ٦٨ / ٢، والشدرات ٩ / ٢.

(٧) كذا بالحلية، وعبارة الأصل: «كان قليلاً»، والزيادة من الناسخ، ولا يعارض ذلك قول يحيى بن أكثم عنه - كما في التوالي ٥٦ -: «... ولو أمعن في الحديث لاستغفت به أمّة محمد عن غيره من العلماء»، فتأمل.

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا عبد الرحمن؛ قال: وسمعت دُبَيْسًا<sup>(١)</sup>، قال: «كنت مع أحمد بن حنبل في المسجد الجامع<sup>(٢)</sup>؛ فمرّ حسين<sup>(٣)</sup> (يعني الكرايسري<sup>(٤)</sup>)، فقال: هذا (يعني الشافعي) رحمة من الله لأمة<sup>(٥)</sup> محمد». .

«ثُمَّ جَئْتُ إِلَى حُسْنِي، فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الشَّافِعِي؟ فَقَالَ<sup>(٦)</sup>: مَا أَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ فِي أَفْوَاهِ النَّاسِ الْكِتَابَ، وَالسُّنْنَةَ، وَالْإِتْفَاقَ؟! مَا كَانَ نَذَرِي مَا الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ - نَحْنُ وَلَا الْأُولُونَ - حَتَّى سَمِعْنَا مِنَ الشَّافِعِي الْكِتَابَ، وَالسُّنْنَةَ وَالْإِجْمَاعَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) بالحلية ٩٨/٩ : وقد ذكر عن هذا الطريق: «ذَبَّيَا»، ولم نقف على خبر له، وعبارة الأصل هكذا: «دمليس»، ولم نعثر على مادته، فضلاً عن التسمية به. والظاهر أن كلاهما أصله ما ثبتناه، ولا يبعد أن يكون أبا علي دبيس بن سلام القصياني (نسبة إلى بيع القصب، كما في اللباب)، أو القباني (صاحب علي بن عاصم الواسطي، المتوفى سنة ٢٠١)، المذكور في تاريخ بغداد ٣٨٧/٨، والميزان ٣٢٦/١، واللسان ٤٢٧/٢، والتاج ١٤٦/٤، ولكتنا نستبعد أن يكون دبيس بن حميد الملائي صاحب الثوري، المذكور في الكتب الأخيرة.

استدراك:

قوله: «قال: وسمعت دبَيْسًا» الخ، مذكور في الجرح (٢٠٣/٢) بلفظ: «أخبرني أبو عثمان [الخوارزمي] - فيما كتب إلي - قال: سمعت دبَيْسًا»، قال: كنت مع أحمد بن حنبل في مسجد الجامع، فمر الشافعي، فقال: هذا رحمة الله (أو رحمة من الله)» الخ... فالظاهر أن قوله في الأصل من نفس الصفحة: «فمر حسين»، إما أن يكون أصله: «فمر الشافعي وحسين»، وإما أن يكون أصله: «فمر الشافعي». وعلى هذا فيكون قوله عقبه: «يعني الكرايسري»، مقدماً عن موضوعه، فتأمل.

(٢) ببغداد الذي بناه المنصور بجوار قصره، انظر: تاريخ بغداد ١٠٧/١، ومناقبها ٢٠.

(٣) ابن علي بن يزيد، أبو علي المهلبي البغدادي، المتوفى سنة ٢٤٨ على الصحيح. راجع: تاريخ بغداد ٦٤/٨، وتهذيب الأسماء ٢٨٤/٢، والانتقاء ١٠٦، وطبقات الشيرازي ٨٣، والحسيني ٦، والسبكي ٢٥١/١، والتواли ٨٠، والتهذيب ٣٥٩/٢، والخلاصة ٧١، والميزان ٢٥٥/١، واللسان ٣٠٣/٢، والوفيات ٢٠٤/١، والشذرات ١١٧/٢، والنجمون ٣٢١/٢، والفهرست ٢٥٦، ومفتاح السعادة ١٦٠/٢، وشرح الإحياء ١٩٣/١.

(٤) نسبة إلى «بيع الكرايسري»، وهي الثياب؛ كما في اللباب، وهذا التفسير من ابن أبي حاتم، أما الذي يليه فمن روى عنه، على ما يظهر.

(٥) في الحلية: «لأنه من آل محمد بْنَ عَلِيٍّ»، فتدبر.

(٦) كما في التواли أيضًا ٥٧، وذكر آخره مختصرًا في: تهذيب الأسماء ٦١/١، بزيادة: «وما رأيت مثل الشافعي، ولا رأي الشافعي مثل نفسه، وما رأيت أفضح منه ولا أعرف»، وهي زيادة أخرج نحوها ٦١ - ٦٢ عن ابن عبد الحكم.

(٧) وقد تقدم (ص ٣٢) نحوه عن الحميدي، وقال أحمد لابن وارة - وقد قدم من مصر - «كتبت كتب الشافعي»؟ قال: لا، فقال: «فَرَضَتْ»، ما علمنا المجمل من المفصل، ولا ناسخ حديث =

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا عبد الرحمن؛ قال: وسمعت محمد بن الفضل البزار، قال: سمعت أبي<sup>(١)</sup>، يقول<sup>(٢)</sup>: «حججت مع أحمد بن حنبل، ونزلت في مكان واحد معه؛ أو في دار (يعني بمكة) وخرج أبو عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) باكراً، وخرجت أنا بعده، فلما صليت الصبح ذُرَّ المسجد، فجئت إلى مجلس سفيان بن عيينة؛ وكنت أدور مجلساً، طلباً لأبي عبد الله (يعني أحمد بن حنبل)؛ حتى وجدت أحمد بن حنبل، عند شابٍ أعرابيٍّ، وعليه ثياب مصبوغة<sup>(٣)</sup>، وعلى رأسه جمة<sup>(٤)</sup>، فزاحمته حتى قعدت عند أحمد بن حنبل؛ فقلت: يا أبي عبد الله؛ تركت/ ابن عيينة [و]<sup>(٤)</sup> عنده - [من] الزهرى، وعمرو بن دينار [١٣]<sup>(٥)</sup> وزياد بن علقة، والتبعين - ما الله به عليم؟! فقال لي: أسكث، فإن فاتك حديث

= رسول الله (ﷺ) من منسوخه، حتى جالستنا الشافعي». انظر: الحلية ٩٧/٩، والاعتبار ٣، ومقدمة ابن الصلاح ٢٢٨، والتدريب ١٩٥، ومعجم الأدباء ٣١٣/١٧، وهذا كله يؤكد أن الشافعي واضح أصول الفقه عامةً وأدعاه أن ذلك بالنسبة إلى مذهبه خاصّة، بسبب وضع بحث أو أكثر من بعض معاصريه - كما في بلوغ الأماني ٦٧ - لا معنى له، وإن صح أن يقال مثل ذلك بالنظر إلى وضع الفقه.

(١) الذي نميل إليه أنه الفضل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي، صاحب أحمد، المذكور في تاريخ بغداد ٣٦٣/١٢، وطبقات الحنابلة ٢٥١/١ ومحترضها ١٨٥، ومناقب أحمد لابن الجوزي ١٠١، وقد يكون الفضل بن إسحق البزار شيخ عبد الله بن أحمد، المذكور في تاريخ بغداد ٣٦٠/١٢، ومعرفة الابن متوقفة على معرفة أبيه.

استدرك:

قوله: «قال: وقد سمعت محمد بن الفضل البزار» الخ... مذكور في الجرح ٢٠٣/٢/٣ -

٤) هكذا: «أنا أبو عثمان الخوارزمي - فيما كتب إلى - قال: وسمعت محمد بن الفضل البزار» الخ... بلفظ أجود، مع بعض اختصار واختلاف.

(٢) كما في الحلية ٩٨/٩ - ٩٩، وذكره بتصرف في: مناقب الفخر ١٨ - ١٩، وذكره مختصراً في التوالي ٥٦ - ٥٧.

(٣) في الأصل: «مصبوغ... حمه»، وهو تصحيف. والتصحيح من عبارة الحلية التي ورد فيها قوله، فزاحمته مصححاً هكذا: «فزاحمية»، والمراد بالجملة: شعر الناصبة المتسلط على الجانبين، أو الواصل إلى المنكبين. انظر: المصباح، واللسان ١٤/٣٧٤.

(٤) الزيادة من عبارة الحلية: «وعند الزهرى... ومن التابعين»، وانظر عبارة المناقب.

(٥) هو: أبو محمد أو أبو يحيى الجمحي، المكي التابعي، المتوفى سنة ١٢٥ أو ١٢٦ أو ١٢٩، راجع: المعارف ٢٠٦، والحلية ٣٤٧/٣، وطبقات الفقهاء ٤٦، والقراء ٦٠٠/١، والمدلسين ٦، وتهذيب الأسماء ٢٧/٢، والإكمال ٩٤، والتذكرة ١٠٦/١، وإتقان المقال ١٠١، وذيل الجواهر ٥٤٥/٢، وطرح التشريب ٨٩/١، وابن علقة (بالكسر - لا بالفتح - على الصحيح، كما في الناج ٢٢/٧) هو: أبو مالك الشعبي، الكوفي التابعي، المتوفى سنة ١٢٥ على

بعلُّ - تَجِدُه<sup>(١)</sup> بِنْزُولٍ - لَا يَضُرُكَ فِي دِينِكَ، وَلَا فِي عَقْلِكَ (أَوْ فِي فِهْمِكَ)، وَإِنْ فَاتَكَ أَمْرٌ هَذَا الْفَتَنَى، أَخَافُ أَنْ لَا تَجِدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفَقَهَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مِنْ هَذَا الْفَتَنَى الْفَرَشِيِّ. قَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(أَخْبَرَنَا) أَبُو الْحَسْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتَمٍ؛ ثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ] مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> بْنَ وَارَةَ الرَّازِيِّ؛ قَالَ<sup>(٥)</sup>: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ؛ قَلْتُ: مَا تَرَى لِي - مِنَ الْكِتَبِ - أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ، لِيَفْتَحَ لِي الْآثَارَ، رَأَيَ مَالِكٌ، أَوْ التَّوْرِيُّ<sup>(٦)</sup>، أَوْ

= الصَّحِيفَ، رَاجِعٌ: شَرْحُ البَخَارِيِّ لِلنُّوْوِيِّ ٢٧٣ / ١، وَلَهُمَا تَرْجِمَةٌ فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ ١ / ٥١  
٣٥٣ وَ٦ / ٢٢١، وَدُولِ الْإِسْلَامِ ٦٥ / ١ وَ٦٥، وَالشَّذَرَاتِ ١٦٦ / ١ وَ١٧١، وَجَامِعِ الْمَسَانِيدِ ٢ / ٤٥٦  
وَ٤٩٥، وَالْتَّهْذِيبِ ٣ / ٣٨٠ وَ٨ / ٢٨، وَالخَلاصَةِ ١٠٧ وَ٢٤٤.

(١) هَذِهِ الْجَمْلَةُ صَفَةٌ، وَمَا بَعْدَهَا جَوابٌ، وَعِبَارَةُ الْحُلْيَةِ: «نَجَدَهُ بِنْزُولٍ، وَلَا يَضُرُكَ... إِنْ فَاتَكَ»، وَلَعِلَّ تَقْدِيمُ الْوَاوِ مِنَ النَّاسِخِ، فَتَأْمُلْ. وَعِبَارَةُ التَّوَالِيِّ: «وَجَدْتُهُ بِنْزُولٍ، وَإِنْ فَاتَكَ»، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ، وَانْظُرْ عِبَارَةَ الْفَخْرِ، وَالْتَّدْرِيبِ<sup>٥</sup>.

(٢) وَقَدْ رَدَ عَلَى ابْنِ رَاهُوِيَّهِ بِنْحُوهُ، فِيمَا سَبَقَ، وَعَلَى مَحْفُوظِ بْنِ أَبِي تَوْبَةِ الْبَغْدَادِيِّ، فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ: فِي الْحُلْيَةِ ٩٩، وَطَبَقَاتِ الْفَقَهَاءِ ٤٩، وَالْوَفَيَاتِ ١ / ٦٣٧.

(٣) لَا أَسْلَمَ، كَمَا ذَكَرَ خَطَاً فِي الْبَدَائِيَّةِ ٤٨ / ١١، وَهُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، الْمُعْرُوفُ بِابْنِ وَارَةَ، الْمُتَوَفِّى بِالرَّى سَنَةَ ٢٦٥ أَوْ ٢٧٠. رَاجِعٌ: الْمُنْتَظَمُ ٥٥ / ٥، وَالشَّذَرَاتِ ٢ / ١٦٠، وَالنَّجُومُ ٣ / ٤٩، وَتَارِيخِ بَغْدَادِ ٣ / ٢٥٦، وَطَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ ١ / ٣٢٤، وَمُختَصِّرِهَا ٢٣٥، وَالْتَّذَكْرَةُ ٢ / ١٣٩، وَالْتَّهْذِيبُ ٩ / ٤٥١، وَالخَلاصَةِ ٣٠٧.

(٤) كَمَا فِي الْحُلْيَةِ ٩ / ٩٧، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ ٣٦، وَسِيرِ النَّبَلَاءِ ١٥٦ - ١٥٧، مَعْ بَعْضِ اخْتِلَافِ وَاحْتِصَارِهِ، وَانْظُرْ الْاِنْتَقاءَ<sup>٧٦</sup>.

(٥) نَسْبَةُ إِلَى ثُورِ بْنِ عَبْدِ مَنَّا، عَلَى الصَّحِيفَ، انْظُرْ: الْلَّبَابُ وَضَبْطُ الْأَعْلَامِ وَهُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَفِيَانُ بْنِ سَعْدِ الْكُوفِيِّ، الْمُتَوَفِّى بِالْبَصَرَةِ سَنَةَ ١٦٠ أَوْ ١٦١ أَوْ ١٦٢، رَاجِعٌ: تَارِيخِ بَغْدَادِ ٩ / ١٥١، وَالْتَّهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ ١ / ٢٢٢، وَ(الْأُوزَاعِيُّ) نَسْبَةُ إِلَى «الْأُوزَاعِيُّ»: قَرْيَةُ بَيْبَانِ دَمْشَقَ، سَكَنَتْ بِهَا قَبْلَةُ مَسْمَاهُ بِهِ، وَقِيلَ: بَطْنُ مَنْ ذِي الْكَلَاعِ الْحَمِيرِيِّ، أَوْ مِنْ هَمْدَانَ، أَوْ لَقْبُ مَرْثَدِ بْنِ زَيْدِ الْحَمِيرِيِّ، انْظُرْ: الْلَّبَابُ، وَمَحَاسِنِ الْمَسَاعِيِّ ٤٧ وَ٢٩، وَهُوَ: أَبُو عُمَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ، الْمُتَوَفِّى سَنَةَ ١٥٧ عَلَى الصَّحِيفَ، كَمَا فِي الْبَدَائِيَّةِ ١١٥ / ١٠ وَ١٢٠ وَ١١٥ / ١٠، وَلَهُمَا تَرْجِمَةٌ فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ ٦ / ١٦٧ وَ٧ / ٢١٨٥، وَالْوَفَيَاتِ ١ / ٣٨٩ وَ٢٩٦، وَسِيرِ النَّبَلَاءِ ٦ / ٣٥١ وَ٣٥٦ وَ٣ / ٧، وَالصَّفْوَةِ ٣ / ٣٧ وَ٤ / ٨٢ وَ٣ / ٢٢٨، وَالشَّذَرَاتِ ١ / ٢٤١ وَ٢٥٠، وَالْحُلْيَةِ ٦ / ١٣٥ وَ٦ / ٢٥٠، وَالْتَّذَكْرَةِ ١ / ١٦٨ وَ١٩٠، وَالْتَّهْذِيبِ ٤ / ١١١ وَ٦ / ٢٣٨، وَالْمَعَارِفِ ٢١٧، وَحَيَاةِ الْحَيْوَانِ ١ / ١٧١ وَ٣٠٩، وَالْفَهْرِسِ ٣١٤ وَ٣١٨.

الأوزاعي؟ فقال لي قوله - أَجِلُّهُمْ أَنْ أَذْكُرُهُ<sup>(١)</sup> لك. وقال: عَلَيْكَ بالشافعِيِّ، فإنه أكثرهم صواباً، أو أَتَبْعَهُمْ لِلآثارِ (الشكُّ مُنِيٌّ)<sup>(٢)</sup>.

«قلت لأحمد: فما ترى في كتب الشافعِيِّ التي عند العراقيين، أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ أو التي بمصر؟ قال: عليك بالكتب التي وضعها بمصر، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق، ولم يُخَكِّنها، ثم رجع إلى مصر، فأخَّرَكَمْ تلك»<sup>(٣)</sup>.

«فَلِمَّا سِمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبِلٍ - وَكُنْتُ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ عَزَّمْتُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْبَلْدِ، وَتَحَدَّثَ بِذَلِكَ النَّاسُ - تَرَكْتُ ذَلِكَ، وَعَزَّمْتُ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَصْرَ».

(أَخْبَرَنَا) أَبُو الْحَسْنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ ثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ<sup>(٤)</sup>؛ قَالَ<sup>(٥)</sup>: «قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ: مَا لَكَ لَا تَنْظُرُ فِي كِتَابِ الشافعِيِّ؟ فَمَا مِنْ أَحَدٍ - وَضَعَ الْكِتَابَ مُنْذُ<sup>(٦)</sup> ظَهَرَتْ - أَتَبَعَ لِلْسَّيْئَةِ مِنَ الشافعِيِّ»<sup>(٧)</sup>.

(١) كذا بالحلية، وهو ظاهر. وفي الأصل: «... أَذْكُرْ ذَاك»، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل والحلية: بدون الهمزة، ويوجب زيادتها قوله: والشكُّ مُنِيٌّ، وإن كان لم يرد في الحلية، وهو شك من ابن أبي حاتم، أو من ابن وارة.

(٣) في الأصل والحلية: «ذاك»، والظاهر أنه مصحف عما ذكرنا.

(٤) هو: أَبُو الْحَسْنِ الرَّقِيُّ (نَسْبَةُ إِلَى «الرَّقَّةِ») - بالفتح فالتشديد -: مدينتان على طرف الفرات، كما في اللباب ومعجم البلدان)، المتوفى سنة ٢٧٤. راجع: طبقات الحنابلة ٢١٢/١، ومحضرها ١٥٥، وفهرست الطوسي ١٨٤، والتذكرة ١٦٢/٢، والتهذيب ٤٠٠/٦، والخلاصة ٢٠٧، والشذرات ١٦٥/٢.

(٥) كما في الحلية ٩٠٠/٩، والتوالي ٥٧، والجوهر اللماع ٣٧، ومعجم الأدباء ١٧/٣١١.

(٦) كذا بالتوالي والجوهر والممعجم، وهو وما يليه لم يردا في الحلية، وعبارة الأصل: «حتى ظهرت»، وهي غامضة، وقد وردت في مختصر المؤمل (١٩) بلفظ: «حتى ظهر خطوه»، ولعل المراد بظهورها: انتشارها.

(٧) وكان يقول - كما في تهذيب الأسماء ١/٦١، وسير النبلاء ١٥٧، وتاريخ الإسلام ٣٧ -: «صاحب الحديث لا يشبع من كتب الشافعِيِّ»، فراجع ثبتاً بها، وكلاماً عنها في الفهرست ٢٩٥، ومعجم الأدباء ١٧/٢٣٤، والمجموع ١/١١.

استدراك:

قول أَحْمَدَ لِلْمِيمُونِيِّ: «مَالِكٌ» الْخُ... مذكور في الجرح (٣/٢٠٤).

/ (أنا) عبد الرحمن؛ قال: وذكر عبد الله بن أبي عمر البليوي<sup>(١)</sup>؛ قال: [١٤] سمعت عبد الملك الميموني، قال: «قال لي أحمد بن حنبل: لم أنظر في كتاب أحد ممن وضع كتب الفقه - غير الشافعى، وإن قال لي: لم لا تنظر فيها؟ وذكر لي كتاب الرسالة<sup>(٢)</sup>؛ فقدمه من كتبه، فقلت: يا أبي عبد الله، بم ذاك الكلام بالاحتجاج، ونحن مشاغيل بالحديث<sup>(٣)</sup>.».

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن؛ حدثنا أحمد بن عثمان التخوى<sup>(٤)</sup>؛ قال: سمعت أبي فديك<sup>(٥)</sup> النسائي، يقول: سمعت إسحاق بن راهويه،

(١) نسبة إلى: «بلى» (كرضى): رأس قبيلة مصرية، وهو: ابن عمرو بن العاص، كما في التابع ٤٤/١٠، واللباب. ولا ندرى أهو ابن محمد البلوي، واضح رحلة الشافعى المذكور في الفهرست ٢٧٣، والحلية ١٣١/٩، والميزان ٢/٧١، واللسان ٣/٣٨، وإتقان المقال ٣١٧ أم غيره، كابن الحكم المذكور في اللسان ٢٢٧٦.

(٢) للشافعى رسالتان: (القديمة العراقية) التي وضعها - بمكة أو ببغداد - بطلب عبد الرحمن بن مهدي، كما في تاريخ بغداد ٦٤/٢، ومناقب الفخر ٥٧، والمجموع ٨/١، وأرسلها إليه مع гарاث النفال، كما في المعرفة للحاكم ٢٢٩، والانتقاء ٧٢، وطبقات السبكي ١/٢٢٩، وقد قال ابن مهدي - بعد أن قرأها -: «ما ظنت أن الله خلق مثل هذا الرجل»، يعني من العلماء، كما قال في مرآة الجنان ١٨/٢، (والجديدة المصرية): التي وضعها بمصر، ومن كبار رواثهما أحمد، كما في التوالي ٧٧ والمطبوعة هي الجديدة، ويوجد كثير من نصوص القديمة، في كتب بعض المتأخرین، كابن الصلاح، والنبوى، وابن القتيم، وتأمل ما ذكر في مقدمة الرسالة ١١، وهامش الأم ١١٨/١.

(٣) يعني بأية عدة تقرأ هذا الكتاب الأصلي، وفهم ذلك الكلام الاستدلالي، وقد قصرنا عمتنا، وصرفنا وقتنا، في جمع الحديث وروايته؟ فليس مراد الميموني الحط من قيمته، والغضّ من ثمرته، بل مراده الاعتذار عن قراءته، بعدم أهليته، وقد ذكرنا ذلك بقول الشافعى لابن مقلас - كما في الحلية ١٣٩/٩ -: «يا أبي علي، أتريد أن تحفظ الحديث، وتكون فقيهاً؟ هيهات، ما أبعده من ذلك».

(٤) ابن عبد الرحمن النسوى أو النسائي (نسبة إلى «نسا» مدينة بخراسان، كما في اللباب وضبط الأعلام. وانظر: معجم البلدان ٢٨٣/٨): تلميذ دحيم وأبي الجوزاء، والمحدث بجرجان ونيسابور سنة ٢٧١ و٢٨٤، كما في تهذيب ابن عساكر ١/٣٩٢. استدراك:

قول النحوى: «سمعت أبي فديك» الخ... مذكور (٣/٢٠٤) بلفظ: «سمعت أبي قديد... في حاجتي». وأبو قديد لا وجود له في الكنى للدولابي.

(٥) كذا بالحلية ١٠٢/٩، وفي الأصل: «مدید»، وهو تصحيف خطير، ولم نجد من كنى بهذا غير محمد أو دينار بن إسماعيل الدليلي المدني، المذكور في كنى الدولابي ٢/٨٢ و ٣/٨٣، فهل هنا واحد؟

يقول: «كَتَبْتُ إِلَى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِيلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ يُوَجِّهَ إِلَيَّ - مِنْ كِتْبِ الشَّافِعِيِّ - مَا يَدْخُلُ حَاجِتِي، فَوَجَّهَ إِلَيَّ بِكِتَابِ (الرِّسَالَةِ)».

(أَخْبَرَنَا) أَبُو الْحَسْنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنْ، حَدَّثَنَا أَبُو زُزَعَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ<sup>(٢)</sup>: «بَلَغَنِي أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهَ، كُتِبَ لَهُ كِتَابُ الشَّافِعِيِّ؛ فَتَبَيَّنَ فِي كَلَامِهِ أَشْيَاءً قَدْ أَخْذَهَا<sup>(٣)</sup> عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ جَعَلُوهَا لِنَفْسِهِ».

(أَخْبَرَنَا) أَبُو الْحَسْنِ، (أَنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ، ثَنَا أَبُو زُزَعَةَ؛ قَالَ: «نَظَرَ أَحْمَدُ بْنَ حَنْبِيلَ فِي كِتْبِ الشَّافِعِيِّ»<sup>(٤)</sup>.

(أَخْبَرَنَا) أَبُو الْحَسْنِ، (أَنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنَ سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْسَابُورِيِّ؛ قَالَ<sup>(٥)</sup>: «تَزَوَّجَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهَ - بِمَرْزَوَةَ<sup>(٦)</sup> - بِإِمْرَأَةِ رَجُلٍ كَانَ عِنْدَهُ كِتَابٌ

(١) هو عبد الله بن عبد الكرييم الرازي، المتوفى بالري سنة ٢٦٤ أو ٢٦٨، راجع: المتنظم /٥ ، والبداية ٤٧/١١ ، والشذرات ٣٧/٢ ، وتاريخ بغداد ١٤٨/٢ ، والصفوة ٦٩/٤ ، والإكمال ٦٢ ، والجمع ٣٠٦/١ ، والتذكرة ١٢٤/٢ ، والتهذيب ٣٠/٧ ، والخلاصة ٢١٣ ، والمستظرفة ٤٨ ، ومقدمة التحفة ٢٢٩ ، وطبقات الحنابلة ١٩٩/١ ، ومختصرها ١٤٤ ، والعلو ٢٣٦ .

(٢) كما في الحلية ١٠٢/٩ .

(٣) في الأصل: «أَخْذَهُ... جَعَلَهُ»، والتصحيح من عبارة الحلية: «فَسَنَ» الخ، بدون تكرار (قد)، وفي التوالي (٥٨) كلام لأبي علي القميستاني، يؤيد ذلك.

(٤) وكان يقول - كما في التوالي ٥٧ - : «مَا أَحَدٌ - مِنْ مَحْبَرَةٍ وَلَا قَلْمَانًا - إِلَّا وَالشَّافِعِيُّ فِي عَنْقِهِ مُتَّهِمًا»، بل وانفرد برواية أشياء عنه نادرة خطيرة، قد أشار في التوالي (٧٨ و٢٥) إليها، وسيأتي الكثير منها، فيحمل بك - بعد ذلك - أن تجزم بأن مثل ما حكى عنه في طبقات الحنابلة ٣٨/٨ و٧٥ و٣١٨ ، ومختصرها ١٦ و٣٣ و٢٣١ ، ومناقب ابن الجوزي ١٩٢ - من استعادته بالله أن يكون كتب الرسالة، ونفيه كتابة غيرها، وتهوينه من أمرها، ونهيه عن كتابتها - بعضه من وضع متنطعي الحشووية، وبعضه قد يكون كذلك، أو يكون موجهاً إلى أفراد ليسوا أهلاً للنظر، واشتغالهم برواية الحديث أخرى بهم وأجلد، وانظر: هامش الانتقاء ٧٦ .

استدراك:

قول أبي زرعة: «نَظَرَ أَحْمَدٌ» الخ... مذكور في الجرح (٢٠٤/٣).

(٥) كما في الحلية ١٠٢/٩ ، وتاريخ الإسلام ٣٧ ، وسير النبلاء ١٦٠ ، والتوالي ٧٦ مع بعض اختلاف واختصار، وانظر هامش الانتقاء ٧٤ .

(٦) المراد بها - عند الإطلاق - مرو الشاهجان، أشهر مدن خراسان وقصبتها. والنسبة إليها مروزي، على خلاف القياس. راجع الكلام عنها في: معجمي البكري وياقوت، وضبط الأعلام، وفهرست واصف ٨٩ .

الشافعى وتوفى؛ لم يتزوج بها إلا لحال كتب الشافعى، فوضع جامعه<sup>(١)</sup> الكبير على كتاب الشافعى؛ ووضع جامعه<sup>(١)</sup> الصغير على جامع الثورى الصغير.

«وقدم أبو إسماعيل التزمى نيسابور<sup>(٢)</sup> - وكان عنده كتب الشافعى / [١٥] عن البوينطى<sup>(٣)</sup> - فقال له إسحاق بن راهونى: لي إليك حاجة أن لا تحدث بكتب الشافعى ما دمت بنيسابور، فأجابه إلى ذلك، فلم يحدث به<sup>(٤)</sup> حتى خرج<sup>(٥)</sup>.

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا عبد الرحمن؛ قال: (أنا) أبو عثمان الخوارزمي نزيل مكة - فيما كتب إلى - قال<sup>(٦)</sup>: قال أبو ثور<sup>(٧)</sup>: «كنت أنا وإسحاق بن راهونى، وحسين الكرايسى (وذكر جماعة من العرائقين) ما تركنا بذعننا، حتى رأينا الشافعى»<sup>(٨)</sup>.

(١) في الأصل: «جامع»، والنقص من الناسخ، والتصحيح من الحلية وغيرها.

(٢) في الأصل: «بنيسابور»، والزيادة من الناسخ، انظر: المصباح (قدم).

(٣) نسبة إلى «بويط»: قرية من صعيد مصر قرب بوصير أو سيوط، انظر: معجم البلدان، واللباب، والخطط التوفيقية ١٦/١٠، وهو: أبو يعقوب يوسف بن يحيى خليفة الشافعى، المتوفى سنة ٢٣٢ أو ٢٣٢، راجع: تاريخ بغداد ٢٩٩/١٤، والوفيات ٣٤٦/٢، وتهذيب الأسماء ٢٧٥/٢، والانتقاء ١٠٩، وطبقات الشيرازى ٧٩، والحسيني ٤، والسبكي ٢٧٥/١، والتواли ٨٢، والتهذيب ٤٢٧/١١، والخلاصة ٣٧٨، والصفوة ٢٨٦/٤، والفلakaة ١٢٤، والشذرات ٧١/٢، والنجوم ٢٦٠/٢، وحسن المحاضرة ١٦٧/١، والكتاب السيارة ٦٥، والفهرست ٢٩٨، ومفتاح السعادة ١٦٨/٢، وشرح الإحياء ١٩٣/١.

(٤) أي: في البلد، ولعله مصحف عن عبارة الحلية والتواли: «بها»، أي: بالكتب.

(٥) قال البيهقي - كما في التواли -: «أراد إسحاق - مع عظيم محله من العلم - أن يشتهر تصنيفه بنيسابور، في الفقه، دون الشافعى، وأراد الله إظهار كتب من كان يقول: ما أبالي لو أن الناس كتبوا كتبي، وتفقهوا بها، ثم لم ينسبوها إلى، فكان ما أراد الله، دون ما أراد غيره»، وعلى هذا فاستبعد الذهبي لهذه الحكاية لا مبرر له.

(٦) كما في الحلية ٩/١٣٠، وتبيين كذب المفترى ٤٤ - ٤٥.

(٧) هو: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادى، المتوفى سنة ٢٤٠، راجع: تاريخ بغداد ٦/٦٥، والوفيات ١/٤، وتهذيب الأسماء ٢٠٠/٢، والانتقاء ١٠٧، وطبقات الشيرازى ٧٥ و٨٢، والحسيني ٥، والسبكي ١/٢٢٧، والتواли ٣٩ و٧٩، والجمع ٢٢/١، والميزان ١٥/١، والعلق ٢٣٠، والرواة الثقات ١٠، والتذكرة ٢/٨٧، والتهذيب ١/١١٨، والخلاصة ١٥، والشذرات ٢/٩٣، والنجوم ٢/٣٠١، ومفتاح السعادة ٢/١٥٦، وشرح الإحياء ١/١٩٩.

(٨) وكان يقول - كما في مناقب الفخر ٢٠ -: «لولا أن الله تعالى من على بالشافعى، للقيت الله تعالى وأنا ضال»، إلى آخره، فراجعه لفائدته.

قال أبو عثمان: ثنا أبو عبد الله الفسوئي<sup>(١)</sup>، عن أبي ثور؛ قال<sup>(٢)</sup>: «لما ورد الشافعی العراق، جاءني جسین الکرایسی - وكان يختلف معي إلى أصحاب الرأی - فقال: قد وردَ رجلٌ - من أصحاب الحديث - يتلقّى، فقُمنا بنا نسخرُ به، ففُرميَتْ، وذهبنا حتى دخلنا عليه؛ فسألَه الحسين عن مسألة، فلم يزل الشافعی، يقول: قال الله، وقال رسول الله (عليه السلام)؛ حتى أظلم علينا البيت، فتركتنا بذعننا<sup>(٣)</sup>، واتبعناه».

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم؛ ثنا محمد بن الحسن بن الجنيد - وكان مع أبي في الرخلة - قال: سمعت عمر وبن سواد السجزي، يقول: «قال لي الشافعی: ما لك لا تكتب كتبی؟ فسكت؛ فقال له رجل: إنه يزعم أنك كتبْت ثم غيرْت، ثم كتبْت ثم غيرْت. فقال الشافعی: الآن حمي الوطيس»<sup>(٤)</sup>. و(الوطيس): التئور.

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد، حدثنا الربيع بن سليمان المرادي؛ قال<sup>(٥)</sup>: «سمعت الشافعی - وذكر حديثاً عن النبي (صلوات الله عليه وآله وسلامه)؛ فقال له رجل: تأخذ به يا أبي عبد الله؟ فقال: سبحان الله! أزوی عن رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلامه) شيئاً لا آخذ به؟! متى عرفت رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلامه) حديثاً - ولم آخذ به - فإنما أشهدكم أن عقلي قد ذهب».

(١) كذا بالأصل والتبين، وهو نسبة إلى «فسا»: أثره مدينة بفارس كما في معجم ياقوت، وفي الحلية: «التستري»، نسبة إلى «تستر» (بضم فسكون ففتح): أعظم مدينة بخوزستان، فهل هو: أحمد بن عيسى المصري، المذكور في معجم البلدان (٣٨٩/٢)؟ وفي التوالي (٥٨): «النسوي»، فهل هو: أحمد بن عثمان السالف الذكر (ص ٤٧)؟

(٢) كما في التوالي أيضاً ٥٨، وانظر صفة ٥٠ منه، والحلية ١١٧ - ١١٨، ومناقب الفخر ١٠٩.

(٣) أي: سخريتنا بأهل الحديث والاستخفاف بهم، والتعمّت معهم، أو التغالي في الرأي، والتمادي فيه كما ذكر بهامش التبين. وانظر: طبقات السبكي ١/٢٢٨، وهامش تذكرة السادس ١٦.

(٤) يعني: قد تعين شرح جلية الأمر، وتحتم الكشف عن حقيقة السر، وذلك أن المجتهد إذا ما صر الدليل لديه، وجب عليه العمل بموجبه، فإذا تبين له بعد ذلك، دليل أقوى منه، ويبدل على خلاف حكمه - وجب عليه (كذلك) الرجوع عن حكم الأول، إلى حكم الثاني، فالتحريف لم ينشأ عن شك وأضطراب، بل عن بحث واجتهاد، وقول الشافعی المذكور اقتباس مثل قوله النبي (صلوات الله عليه وآله وسلامه) يوم خنين، وقد شرحه الشريف الرضي في (المجازات النبوية) ٤٤ (القاهرة).

(٥) كما في العلو ٢٠٤، وتاريخ الإسلام ٣٣ - ٣٤، وشرح التقى السبكي، لقول الشافعی: «إذا صر الحديث فهو مذهبي»، المنشور ضمن الرسائل النبوية ٩٨/٣، مع اختلاف يسير. وانظر: معجم الأدباء ٣١٠/١٧، وإعلام الموقعين ٣٦١/٢ و٣٦٤/٣ و٤٥٧ (ط أولى)، وطبقات السبكي ١/٢٦٢.

(أخبرنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد؛ قال: وحدثني أبي، عن الربيع - بزيادة<sup>(١)</sup> لم أسمعها من الربيع - قال: سمعت الشافعي؛ يقول: «مَنْ سَمِعْتَنِي حَدَّثْتُ بِحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَحِيحٌ فَلَمْ أَخْذُ بِهِ، فَإِنَّا أَشْهَدُكُمْ أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ».

(أخبرنا) أبو الحسن، حدثنا عبد الرحمن، ثنا أبي؛ قال: سمعت خزملة بن يحيى، يقول: قال الشافعي<sup>(٢)</sup>: «كُلُّ مَا قُلْتُ - وَكَانَ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خِلَافُ قَوْلِي مَمَّا يَصِحُّ - فَحَدِيثُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَوْلَى؛ وَلَا تُقْلِدُونِي»<sup>(٣)</sup>.

(أخبرنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، أخبرنا محمد بن رفح، عن إبراهيم بن محمد الشافعي<sup>(٤)</sup>؛ قال<sup>(٥)</sup>: «كُنَّا فِي مَجْلِسِ ابْنِ عَيْنَةَ - وَالشَّافِعِيُّ حَاضِرٌ - فَحَدَّثَ ابْنَ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَينِ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَرَّ بِهِ رَجُلٌ<sup>(٦)</sup> فِي بَعْضِ اللَّيْلِ

(١) هي: التقييد بالصحة، المراعي في الرواية المطلقة، وقد ذكرت في رواية الحلية ١٠٦/٩ والصفوة ١٤٥/٢، ومناقب الفخر ١٣٠، ومختصر المؤمل ٢٨، وشرح السبكي ٩٩، والإعلام ٣٦٣/٢، ومفتاح الجنة ٣٥ و٥٣ (المنيورية)، وإيقاظ الهمم للفلاني ١٠٣ (القاهرة)، وإيقاظ الوسانان للإدرسي ٢٥ - ٢٦.

(٢) كما في الحلية ١٠٦ - ١٠٧، ومختصر المؤمل ٢٨، وتاريخ الإسلام ٣٣، وسير النبلاء ١٥٢، والإعلام ٣٦٣/٢، والتواли ٦٣، وإيقاظ الهمم ٥٠، وإيقاظ الوسانان ٢٥، وانظر: طبقات السبكي ٢٧٤/١، والبداية ٢٥٣/١٠ - ٢٥٤، وميزان الشعراني ٦٦ (كاستلية)، وما روى - من طريق البويطي - في التواли ٦٢ - ٦٣.

(٣) وقال (رضي الله عنه): «أجمع المسلمين على أن من استبان له ستة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يكن له أن يدعها لقول أحد»، وراجع: صدر (جماع العلم)، وانظر: مدارج السالكين ٢/١٨٨، والإعلام ٣٦١ و٣٦٤، وإيقاظ الهمم ٦ و٥٨ و١٠٣ - ١٠٤، ومفتاح الجنة ٢٤، ولتعلم أن العلماء قد أتوا تلك القاعدة الجليلة كبير الاهتمام، وتناولوها بالشرح والبيان، وذكروا ما يجب أن تحمل عليه، وتقييد به. فراجع: المجموع ١/٦٤ - ٦٣، وشرح السبكي ١٠١ - ١١٤، والمعيد للعلموي ٩٦ و١٠٨، وإيقاظ الوسانان ٦٩، وإيقاظ الهمم ٦٣ و٨٩ و١٠٠ و١٠٧، والإنصاف للدهلوبي ١٦، وحجة الله البالغة ١٥٧/١، ويحسن أن تراجع: الرسالة ١٢٩، ورفع الملام ٢٢ - ٢٣.

(٤) هو: سبط عم الشافعي، وقد سبق الكلام عنه (ص ٣١).

(٥) كما في الحلية ٩٢/٩، وذكر في التواли (٥٤) مختصراً بأ قوله، كما ذكر في مناقب الفخر ١٢٦، وسيأتي ذكره باختصار، فيما أثر عن الشافعي من معرفة اللغة والغريب، والحديث أخرجه أحمد والشیخان وغيرهم بزيادة مشهورة، وانظر: السنن الكبرى ٤/٢٢٤، وشرح العمدة ٢/٢٦٠، والإحياء ٢/١٨٧.

(٦) من الأنصار، على ما سيأتي وغيره، أو رجلان كما في الرواية المشهورة، ولم يقف الحافظ على تسميتهم، وزعم ابن العطار (كما في الفتح ٤/١٩٨)، أنهما أئمدة (بالضم) بن حضير =

- وهو مع امرأته صَفِيَّةَ - فقال: تَعَالَ هذِه امْرَأَتِي صَفِيَّةُ<sup>(١)</sup>، فقال: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ<sup>(٢)</sup>.

«فَقَالَ أَبْنُ عَيْنَةَ لِلشَّافِعِيِّ<sup>(٣)</sup>: مَا فِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ كَانَ الْقَوْمُ اتَّهَمُوا النَّبِيَّ<sup>(٤)</sup> كَانُوا - بِتَهْمَتِهِمْ إِيَّاهُ - كُفَّارًا، لَكِنَّ النَّبِيَّ<sup>(٥)</sup> أَدَبَ<sup>(٦)</sup> مَنْ بَعْدَهُ؛ فَقَالَ: إِذَا كُنْتُمْ هَكَذَا، فَافْعَلُوا هَكَذَا، حَتَّى لَا يُظْنَ بِكُمْ ظَنُّ السُّوءِ، لَا أَنَّ النَّبِيَّ<sup>(٧)</sup> يَتَهَمَّ<sup>(٨)</sup>، وَهُوَ أَمِينُ اللَّهِ<sup>(٩)</sup> (عَزَّ وَجَلَّ) فِي أَرْضِهِ<sup>(١٠)</sup>. فَقَالَ أَبْنُ عَيْنَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؛ مَا يَحِيَّنَا مِنْكَ إِلَّا كُلُّ مَا نِحْبُهُ».

/ (أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن؛ قال: حدثنا بَخْرٌ<sup>(١١)</sup> [١٧]

= (المتوفى سنة ٢٠ أو ٢١)، وعبد بن بشر (بن وقش، الشهيد باليمامة) لهما ترجمة في الاستيعاب والإصابة ٣١/١ و٦٤/٢ و٢٥١/٢ و٤٤٤.

(١) هي: بنت حبي (بالتصرير) ابن أخطب، المتوفاة بالمدينة سنة ٣٦ أو ٥٠ أو ٥٢، راجع: طبقات ابن سعد ٨٥/٨/١، والاستيعاب والإصابة ٤٣٧/٤، وأسد الغابة ٤٩٠/٥، والحلية ٢/٥٤، والصفوة ٢٧/٢، وتهذيب الأسماء ٣٤٨/٢، والإكمال ٦٠، والجمع ٦٠٨/٢، والتهديب ٤٢٩/١٢، والخلاصة ٤٢٤، والممحبر ٩٠، وتاريخ الإسلام ٢٢٨/٢، والبداية ٤٦/٨، والشذرات ٥٦/١، والبسيط الثمين ١١٨، وطرح التشريب ١٤٦/١.

(٢) راجع في شرح مسلم للنووي (١٥٧/١٤) الكلام عن كون هذا جاريًا على ظاهره وحقيقة، أو مجازًا عن إغواهه ووسوسته.

(٣) وكان من عادته إذا جاءه شيء من التفسير أو الفتيا، التفت إلى الشافعى قائلاً: سلوا هذا الغلام. انظر: الحلية، والوفيات ٦٣٧/١، وتهذيب الأسماء ٥٩/١، والانتقاء ٧٠.

(٤) أي: علمه وأرشده، وفي الحلية: «أذن»، أي: أباح له، ولعله مشدد، أو صحف عن: «أذن»، أي: أعلمته، وقد ذكر كلام الشافعى مختصراً في: معالم السنن ١٤١/٢، وتلبيس إبليس ٣٦، وذكره في الفتح (١٩٩/٤) من طريق الحاكم، ثم بين أن طعن البزار في هذا الحديث واستبعاده وقوعه غفلة منه.

(٥) هذا - في التوالي - مؤخر عن الجملة الحالية، وقد ورد آخرها فيه، بلفظ: «وحيه»، وعبارة الحلية: «لأن النبي لا يتهم»، وكل - من النفي والتعليق - صحيح، محقق للغرض.

(٦) قد جعله (سبحانه) خليفة له، وأرسله مبلغًا عنه، وأقام المعجزة على صدق رسالته ودعوته، وأظهر البينة على وجوب أمانته وعصمته، فاتهامه اتهام له، وكفر به، نسأل الله السلامة منه.

(٧) لا يحيى، كما في الفهرست ٢٩٨، وهو شيخ النسائي، المتوفى سنة ٢٦٧، راجع: الانتقاء ١١٢، وطبقات السبكى ٢٤٧/١، والتوكى ٨٠، والتهذيب ٤٢٠/١، والخلاصة ٣٩، ودول الإسلام ١٢٧/١، والشذرات ١٥٢/٢، ومفتاح السعادة ١٥٩/٢، والظاهر أن نسبته إلى «خولان بن عمرو الحميري»: قبيلة نزلت بالشام، لا إلى القرية المسمى باسمها، انظر بتأمل اللباب، ومعجم البلدان، وضبط الأعلام.

ابن نضر الخولاني المصري؛ قال<sup>(١)</sup>: «قدم الشافعى من الحجاز، فبقي بمصر أربع سنين، ووضع هذه الكتب في أربع سنين<sup>(٢)</sup>، ثم مات».

«وكان أقدم معه - من الحجاز - كتب ابن عيئة، وخرج إلى يحيى بن حسان<sup>(٣)</sup> فكتب عنه؛ وأخذ كتاباً من أشهب بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup> فيها<sup>(٥)</sup> آثار وكلام من كلام أشهب، وكان يضع الكتب بين يديه، ويصنف<sup>(٦)</sup> الكتب، فإذا ازتفع<sup>(٧)</sup> له كتاب جاءه صديق له - يقال له ابن هرم<sup>(٨)</sup> - فيكتب، ويقرأ عليه البوينطي - وبجميع من يحضر يسمع - في كتاب ابن هرم؛ ثم ينسخونه بعد. وكان الربيع على حوايج الشافعى، فربما غاب في حاجة، فيعلم له، فإذا رجع قرأ الربيع عليه ما فاته»<sup>(٩)</sup>.

(١) كما في التوالي ٧٧، مع بعض اختلاف واختصار.

(٢) سئل ابن راهويه: كيف وضع الشافعى هذه الكتب كلها، ولم يكن كبير السن؟ فقال: «عجل الله له عقله، لقصر عمره»، قال الربيع: «لو وزن عقل الشافعى بنصف عقل أهل الأرض لرجحهم»، وروى عن يونس والمرسي نحوه، وكان يضع الكتاب من الغدوة إلى الظهر، كما قال يونس. وكان لسانه أكبر من كتبه، على حد قول الربيع والجارودي، فكان يختصر فيها، ويقول: «لولا أن يطول على الناس لوضعت في كل مسألة جزء حجج وبيان». انظر: التوالي ٥٨ و٥٩ و٦٢ و٧٧، والحلية ١٢٩/٩، وتهذيب الأسماء ١/٦٣، وتاريخ بغداد ٢/٦٧.

(٣) هو: أبو زكريا التنبىي، صاحب الليث، المتوفى سنة ٢٠٨، راجع: تاريخ البخاري ٤/٢، ٢٦٩، وتهذيب الأسماء ٢/١٥١، والتوكى ٥٣، والتعجيل ٥٤٨، والجمع ٢/٥٥٩، والتهذيب ١٩٧/١١، والخلاصة ٣٦٢، وحسن المحاضرة ١/١٥٧، والشذرات ٢/٢٢.

(٤) هو: أبو عمرو العامري المصري، صاحب مالك، المتوفى سنة ٢٠٤؛ كما في البداية ١٠/٢٢٥، لا ٣٤٠ كما في المتنظم ٦/٣٦٩، وقد تابعه في البداية ١١/٢٢٤، على ظن أنه أشهب آخر، وراجع: الانتقاء ٥١ و١١٢، وطبقات الفقهاء ١٢٨، والديجاج ٩٨، والشجرة ١/٥٩، والتوكى ٨٠، والوفيات ١/١٠٩، والتهذيب ١/٣٩٥، والشذرات ٢/١٢، والنجوم ٢/١٧٥، وحسن المحاضرة ١/١٦٦، والكتاكيب السيارة ٣٧، والخطط التوفيقية ٦/٢٩، والفهرست ٢/٢٨١، وحياة الحيوان ١/٣٣.

(٥) في الأصل: «فيه»، وهو أو «كتباً» محرف، والتصحيح من عبارة التوالي: «فيها مسائل، وكان» الخ.

(٦) كذا بالتوالي، وفي الأصل: «ويصف»، والنقص من الناسخ.

(٧) يعني: تم وضعه، وذاع خبره.

(٨) كذا بالتوالي، والظاهر أنه: إبراهيم بن محمد بن هرم المصري، صاحب الشافعى المتوفى قبله، كما في التوكى ٧٩، والمذكور في الانتقاء ١١٤، وطبقات السبكي ١/٢٣١ وفتح السعادة ٢/١٧٥. وعبارة الأصل - هنا وفيما سيأتي -: «ابن هرم»، وهي محرفة، وإن ورد مثلها في كلام للبوينطي، مذكور في: تهذيب الأسماء ١/٦٢، وانظر: شرح الإحياء ١/١٩٨.

(٩) لابن عبد الحكم - في التوكى ٥٩ و٦٢ - كلام مفيد في هذا المقام.

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد؛ قال: حدثني أبو عثمان الخوارزمي نَزِيلٌ مَكَّةَ - فيما كَتَبَ إِلَيْهِ - ثنا [أبو] محمد<sup>(١)</sup> بنُ رَشِيقٍ، ثنا محمدُ بنُ الحسن البَلْخِي<sup>(٢)</sup>؛ قال<sup>(٣)</sup>: «رأيَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ؛ فَقُلْتُ<sup>(٤)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْحِجَازِ<sup>(٥)</sup>? قَالَ: لَيْسَ قَوْلِي إِلَّا قَوْلِي<sup>(٦)</sup>. قَلَّتْ: مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ قَوْلِي إِلَّا قَوْلِي. قَلَّتْ: مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ؟ قَالَ: لَيْسَ قَوْلِي إِلَّا قَوْلِي؛ وَلَكِنْ<sup>(٧)</sup> قَوْلُهُ ضِدُّ قَوْلِ أَهْلِ الْبَدْعِ».

(أخبرنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد<sup>(٨)</sup>، أخبرنا الرَّئِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَصْرِيَّ؛

(١) هو: الحسن العسكري (نسبة إلى «عسكر») موضع بمصر، كما نصّ عليه في الباب ١٣٧/٢ المصري، المولود سنة ٢٨٣، المتوفى سنة ٣٧٠، وهذه الزيادة قد سبق الكلمة فيها، بياض بقدراها، ولا بدّ من ذكرها وإن لم ترد في الحلية، بل وإن كانت عبارة حسن المحاضرة (١/١٩٩): «الحسن بن رشيق أبو بكر محمد»، تفيد أنَّ محمدًا اسمه، والحسن لقبه لأنَّها ناقصة: «أو أبو»، على سبيل الشك في كنيته، أو تعددتها. ولتطمئن إلى ذلك، راجع: التذكرة ٣/١٥٩، والميزان ١/٢٢٨، واللسان ٢/٢٠٧، والشذرات ٣/٧١، والتاج ٦/٣٥٧، وليزداد اطمئنانك، انظر: الانتقاء ٦٧ - ١٠٣، وجامع المسانيد ١/١١٩ و ١٤٥، والكوكب السيارة ٢٤٢ و ٢٦٤.

(٢) نسبة إلى «بلغ»: مدينة مشهورة بخراسان، انظر: معجم البلدان، والباب، وضبط الأعلام، ولعله: ابن بور، المذكور في تاريخ بغداد ٢/١٨٨، وقد يكون أبو بكر الذهبي، المذكور في اللسان ٥/١٣٦، أو البزار، الوارد اسمه في جامع المسانيد ١/١٧٦ و ١٧٩ و ٥٠٧.

(٣) كما في الحلية ٩/١٠٠ - ١٠١، وسير النبلاء ١٥٤، وانظر فيه وفي طبقات الشيرازي ٧٦ - ٨٧، والسبكي ٢/٢٣، وتاريخ بغداد ٢/٦٩، وتهذيب ابن عساكر ٢/٤٨، والواقي ٢/١٧٦ ما رُويَ عن الترمذى والمرزوqi، مما يناسب هذا المقام.

(٤) كذلك بالحلية، وفي الأصل: بدون الفاء، ولعلها سقطت من الناسخ.

(٥) في الأصل والحلية: «العراق»، والظاهر أنه محرف عما ذكرنا.

(٦) يعني: أنَّ القول الذي يجب اتباعه والعمل بمقتضاه، هو ما صدر عنه (صلوات الله عليه) من الكتاب والستة، أو ما يرجع إليهما من الإجماع والقياس، وسائر الأدلة السمعية الصحيحة، فإذا وافق رأي المجتهد شيئاً من ذلك صح تقليده من هذه الحيثية، وإذا خالفه بطل الأخذ به، ولكن معرفة ذلك خاصة بالمخلصين المجتهددين، دون المبتغضين للمتمجهدين.

استدراك:

قوله: «وليس قولي»؛ ورد هكذا بالأصل والحلية، وورد في سير النبلاء بلفظ: «لا قول»، والظاهر أنَّ زيادة الياء من الناسخ، فلتتصحّح الكلمة في الموضع الثالثة.

(٧) في الحلية: «ولكنه صدقوا»، وهو مصحف عن: «ولكنه ضد قول».

(٨) وردت هذه الجملة في الأصل مكررة، وهو من عبث الناسخ.

قال<sup>(١)</sup>: حدثني أبو الينث الخفاف - وكان معدلا<sup>(٢)</sup> عند القضاة - قال: أخبرني العزيزى<sup>(٣)</sup> - وكان متبعيدا - قال: «رأيت ليلة مات الشافعى - في المنام - كأنه يُقال: مات النبي<sup>(٤)</sup> في هذه الليلة، وكأني<sup>(٤)</sup> رأيته يغسل في مجلس عبد الرحمن الزهرى<sup>(٥)</sup> في المسجد<sup>(٦)</sup> الجامع؛ وكأنه يُقال لي<sup>(٧)</sup>: يخرج به [بعد] العصر».

«فأصيخت، فقيل لي: مات الشافعى؛ وقيل لي: يخرج<sup>(٨)</sup> به بعد الجمعة، فقلت: الذي رأيته في المنام، قيل لي: يخرج به بعد العصر، وكأني رأيت في النوم - حين أخرج به - كأن<sup>(٩)</sup> معه سرير امرأة رثة السرير، فأرسل أمير مصر<sup>(١٠)</sup> أن لا يخرج به إلا بعد العصر؛ فجلس<sup>(١١)</sup> إلى بعد العصر».

(١) كما في الحلية ١٠١/٩، وتاريخ الإسلام ٣٩، والوافي ١٧٦/٢، وذكر في التوالي (٨٤ - ٨٥)، بعض اختصار واختلاف.

(٢) أي: للشهد، ونسبته إلى: «عمل الخفاف التي تلبس»، كما في الباب، ولم نهتد إلى شيء عنه.

(٣) في الأصل: «الفرنري»، وهو تصحيف، والتصحيح مما سيأتي ومن المراجع المذكورة، ولم نقف على ترجمة له في معاجم الصوفية، ولا في حسن المحاضرة، ونسبة قد تكون إلى أحد آبائه، ولا يصح أن تكون إلى «العزيزية»، وهي خمس قرى مصرية، منسوبة إلى العزيز بن المعز الفاطمي المتوفى سنة ٣٨٦، كما في الخطط التوفيقية ٥٠/١٤، وليس أبا بكرا محمدا العزيزى، المنسوب إلى أبيه، والمذكور في ذيل اللب ٤١؛ لأن الظاهر أنه متاخر جداً.

(٤) عبارة الحلية: «فكان يقول أنت تقيل في»، وهي غامضة.

(٥) الظاهر أنه: ابن إبراهيم، تلميذ الشافعى، المذكور في التوالي ٨١، لا ابن عمر الأصبهانى، المعروف برسته، المتوفى سنة ٢٤٦ أو ٥٥، المذكور في التهذيب ٢٣٥/٦، والخلاصة ١٩٦.

(٦) في الأصل: «مسجد»، وهو تحريف. والمراد به جامع عمرو بن العاص. راجع الكلام عنه في: الخطط المقريزية ٤/٣، وحسن المحاضرة ١٧٧/٢.

(٧) عبارة الحلية: «له تخرج»، وهي مصحفة، والزيادة عنها وعن التوالي.

(٨) في الحلية - هنا وفيما سيأتي - بالنون، وعبارة التوالي: «يخرج به بعد العصر، وكنت رأيت في النوم سرير امرأة»، وباؤلها تحريف.

(٩) في الأصل والحلية: «كان»، والظاهر إثبات الهمزة.

(١٠) هو: السري بن الحكم الضبي البلخي، المتوفى سنة ٢٠٥، راجع: حسن المحاضرة ١١/٢، والنجم ٢/١٦٥ - ١٧٨، والخطط المقريزية ٢/٩٩، والأعلام ١/٣٦١.

(١١) في الحلية: «فحبس»، وفي التوالي: «فأخرج بعد العصر».

«قال العَزِيزُيُّ: فَشَهِدْتُ جَنَازَتَهُ، فَلَمَّا صِرْتُ إِلَى الْمَوْضِعِ الْوَاسِعِ، رأَيْتُ سَرِيرًا - مِثْلَ سَرِيرِ تَلْكَ الْمَرْأَةِ الرَّئَةِ<sup>(١)</sup> السَّرِيرَ - مَعَ سَرِيرِهِ».

(أخبرنا) عبد الرحمن؛ قال: قال الربيع بن سليمان<sup>(٢)</sup>: «تُوفِيَ الشافعي ليلة الجمعة، [بعد]<sup>(٣)</sup> العشاء الآخرة - بعد ما صلَى المغرب - آخر يوم من رجب، ودقَّاه يوم الجمعة<sup>(٤)</sup>، فانصرفنا، فرأينا هلال شعبان، سنة أربعين ومائتين»<sup>(٥)</sup>.

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد؛ قال: سمعت أبا زُرْعَةَ، يقول<sup>(٦)</sup>: «سمِغْت كُتب الشافعي من الربيع، أيام يحيى بن عبد الله بن بُكَيْرٍ<sup>(٧)</sup>، سنة ثمان وعشرين ومائتين، وعندما عزمت على سماع كُتب الشافعي بعث ثَوَبَيْنِ دَقِيقَيْنِ، كنت حَمَلْتُهُما لأقطعهما لنفسي؛ فِيغْتَهُما وأعْطَيْتُ الْوَرَاقَ».

(أخبرنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد؛ قال: سمعت أبي، يقول<sup>(٨)</sup>: «قال لي أحمد بن صالح<sup>(٩)</sup>: تُريدُ أن تكتب كُتب الشافعي؟ قلت: نعم؛ لا بد من أن أكتبها»<sup>(١٠)</sup>.

(١) كذا بالحلية والتواتي. وفي الأصل: «رَثَة»، والنقص من الناسخ.

(٢) كما في الحلية ٦٨/١، والصفوة ١٤٧/٢، وسير النباء ١٦١، وتاريخ الإسلام ٣٩، والتواتي ٨٣ - ٨٤، وانظر: تبيين كذب المفترى ٥٥، ومرأة الجنان ٢٥/٢، والوفيات ٦٣٨/١، وطبقات ابن الجوزي ٩٦/٢، والحسيني ٨، والمجموع ٨/١، وتهذيب الأسماء ٤٥/١، وطبقات ابن الجوزي ٩٦/٢، وما تقدم (ص ٢١).

(٣) الزيادة عن الحلية وغيرها، والمراد بالعشاء الآخرة: العتمة، وهي ظلام أول الليل عند سقوط نور الشفق، وهو أول وقت صلاة العشاء.

(٤) وصلَى عليه أمير مصر، كما صرَح به في: رواية الانتقاء (١٠٢) عن الريبع.

(٥) قال الريبع - على ما في الصفوَة ١٤٧/٢، والوافي ١٧٧/٢، والتواتي ٨٥ - ٨٦ - : «كنا جلوسًا في حلقة الشافعي - بعد موته بيسير، فوقف علينا أعرابي، فسلم ثم قال: أين قمر هذه الحلقة وشمسها؟ فقلنا: توفي رحمة الله، فبكى بكاء شديداً، ثم قال: رحمة الله وغفر له، فلقد كان يفتح بيانيه مغلق الحجة، ويُسد في وجه خصمه واضح المحجة، ويغسل من العار وجوهاً مسودة، ويُوسَع بالرأي أبواباً منسدة، ثم انصرف».

(٦) كما في التواتي (٦١)، مختصرًا.

(٧) هو: أبو زكريا المخزومي المصري، المتوفى سنة ٢٣١، راجع: تاريخ البخاري ٤/٤، ٢٨٥/٢، والتذكرة ٢/٨، والميزان ٣/٢٩٥، والتهذيب ١١/٢٣٧، والخلاصة ٣٦٥، وهدي الساري ٢/١٧٢، وشرح البخاري للنووي ٤٨، وحسن المحاضرة ١/١٩٦، والشذرات ٢/٧١.

(٨) كما في التواتي ٦١، وانظر في صفحة ٤٥ منه، وفي تهذيب الأسماء ١/٦٢، ما روِي أيضًا عن ابن صالح.

(٩) هو: أبو جعفر المصري، المعروف بابن الطبرى، المتوفى سنة ٢٤٨. راجع: طبقات الحنابلة =

وبإسناده: (أنا) أبو محمد، ثنا أبي؛ قال: حدثني يُؤنسُ بن عبد الأعلى؛ [١٩] قال<sup>(١)</sup>: «ما رأينا أحداً لقي - من السَّقَم - ما لقي الشافعِي، فدخلت عليه، فقال لي: يا أبا موسى؛ افرأُ على ما بعد العشرين والمائة<sup>(٢)</sup> من آل عِمْرَانَ، وأخْفَ القراءةَ، ولا تُثْقِلَنَّ. فقرأتُ عليه، فلمَّا أردتُ القيامَ، قال: لا تَغْفُلْ عنِي؛ فإني مَكْرُوبٌ»<sup>(٣)</sup>.

= ٤٨/١، ومحتصرها ٢٦، والسبكي ١٨٦/١، وابن الجوزي ٦٢/١، والديجاج ٣١، والجمع ١/١٠، والتذكرة ٧٢/٢، والتهذيب ٣٩/١، والخلاصة ٦، والرواية الثقات ١١، والميزان ٤٩/١، واللسان ١/١٨٧، وجامع المسانيد ٤٠٣/٢، وهدي الساري ١١٢/٢، وحسن المحاضرة ١/١٦٧، والنجوم ٣٢٨/٢، والشذرات ١١٧/٢، ومفتاح السعادة ١٥٠/٢.

(٤) وقال ابن المديني لابنه: «لا ترك للشافعي حرفاً واحداً إلا كتبته، فإن فيه معرفة»، وأخذها أبو عبيد من الربيع وكتبها، وذكر حوثرة بن محمد المنقري أن السنة تتبيّن في الرجل بكتبها، وقال أبو منصور الأزهري: «عكفت على المؤلفات التي ألفها فقهاء الأمصار، فألفيت الشافعي أغزرهم علمًا، وأفصحهم لسانًا، وأوسعهم خاطرًا»، وقد استشهد في تهذيبه بكثير من نصوصه، انظر: الانتقاء ٨٩، وتهذيب الأسماء ١/٦٠ - ٦١، والتوالي ٥٧ و ٦١ - ٦٢، وتهذيب ٣٠/٩، وقد أحالناك (ص ٦١) على بعض المراجع التي تكلمت عن كتب الشافعي، فراجع أيضًا: تهذيب الأسماء ١/٥٢، والوافي ١٧٦/٢، والتواли ٧٨، ومجلة الأزهر (س ٤ ص ٦٥٧)، والإمام الشافعي ٦٠.

(٥) كما في سير النبلاء ١٦١، وتاريخ الإسلام ٣٨، وذكر في تهذيب الأسماء (١/٦٥) صدره، وقال: إن هذا من لطف الله تعالى به، وانظر في: التواли (٦٩ و ٨٣)، ما يتعلق بمرضه.

(٦) في الأصل: «ومائة»، والظاهر أنه تحريف.

(٧) قال المزن尼 - على ما في معجم الأدباء ٣٠٣/١٧، والوافي ٢/١٧٩، والتواли ٨٣، وطبقات السبكي ١٥٦/١، والحسيني ٣، والمفيد ١٤، والتزهه ١٤٠ - «دخلت على الشافعي في مرضه الذي مات فيه، فقلت: كيف أصبحت يا أستاذ؟ فقال: «أصبحت من الدنيا راحلاً، ولإخواني مفارقاً، ولકأس المنيّة شارباً، وعلى الله وارداً، ولسوء عملي ملقياً، فوالله ما أدرى أروحي تصير إلى الجنة، فأهلتها؟ أو إلى النار فأعزّيها؟»، ثم رمى بطرفه إلى السماء، واستعبر، وأنشد:

وإن كنت - يا ذا المَنَّ والجُود - مجرماً  
بِعْفُوكَ - ربِّي - كَانَ عَفْوُكَ أَعْظَمَاً  
جَعَلَتْ رَجَائِي نَحْوَ عَفْوِكَ سَلَّماً  
تَجُودُ وَتَعْفُوْ مَنْتَهَى وَتَكْرَماً  
فَكَيْفَ وَقَدْ أَغْوَى صَفَّيْكَ آدَمَاً!

«إِلَيْكَ - إِلَهُ الْخَلْقَ - أَرْفَعْ رَغْبَتِي  
تَعَاظِمْنِي ذَنْبِي فَلَمَّا قَرَنْتَهُ  
وَلَمَّا قَسَّا قَلْبِي وَضَاقَتْ مَذَاهِبِي  
فَمَا زَلتْ ذَا عَفْوِيْ عَنِ الذَّنْبِ لَمْ تَزَلْ  
فَلَوْلَاكَ لَمْ يَقْدِرْ إِبْلِيسْ عَابِدٌ  
اسْتَدْرَاكَ:

قول المزن尼: «دخلت على الشافعي» الخ... مذكور بعض اختلاف في الإكمال ١٤٧، والجوهر اللمع ٨٩، ومناقب الفخر ١١٢، ومفتاح السعادة ٩٢/٢، ومذكور بدون الشعر في شرح الإحياء ٦/٣٤٨ - ٣٤٩.

«(قال يونس): عَنِ الشافعی - فی<sup>(١)</sup> قراءتی ما بعد العشرين والمائة - ما لقی  
النبي (ﷺ) وأصحابه<sup>(٢)</sup> ؟ أو نحوه».

(أخبرنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد؛ قال: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، يقول<sup>(٣)</sup>: «ما مِنْ أَحَدٍ - مِمَّنْ خَالَفَنَا (يعني خالفَ مالَكَ) أَحَبَ إِلَيَّ مِنْ الشافعِيّ».

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد، حدثنا أحمد بن عثمان التَّحْوِي  
الْتَّسَوِّيُّ<sup>(٤)</sup>؛ قال: سَمِعْتُ أبا محمد قریب الشافعی؛ قال: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدَ  
الشافعی، يقول<sup>(٥)</sup>: «خَيْسَ الشافعی معَ قومٍ من الشیعَةِ - بِسَبَبِ التَّشِیعِ<sup>(٦)</sup> - فَوَجَهَ إِلَيَّ  
يُومًا، فَقَالَ لِي: أَذْعُ فُلَانًا الْمُعَبَّرَ، فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: رَأَيْتُ الْبَارِحةَ، كَأَنِّي مَضْلُوبٌ  
عَلَى قَنَاءٍ، مَعَ عَلَیٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: إِنْ صَدَقْتَ رُؤْيَاكَ شَهِرَتْ  
وَذُكِرَتْ، وَانْتَشَرَ أَمْرُكَ».

«(قال): ثُمَّ حُمِلَ إِلَى الرَّشِيدِ<sup>(٧)</sup> مَعَهُمْ، فَكَلَمَهُ بِعَضٍ مَا خَلَبَهُ بِهِ<sup>(٨)</sup>، فَخَلَى<sup>(٩)</sup>  
عَنْهُ».

(١) أي: بقراءتي، كما في رواية الذهبي.

(٢) مما امتحنوا به في غزوة أحد، انظر: أحكام القرآن ٢/١٨٢.

(٣) كما في التوالي ٥٩، وراجع في الانتقاء (٧٣ و ٨٩): ما يصلح سبباً لذلك.

(٤) كذا بالتالي، وفي الأصل: «الفسوي»، وهو تصحيف على ما سبق (ص ٤٧).

(٥) كما في الحلية ١٢٥/٩ - ١٢٦، والتالي ٧٠ - ٧١، وانظر في صفحة (٤٠) منه، وفي تاريخ بغداد ٢/٥٠، والانتقاء ٨٨، وتهذيب الأسماء ٦٦/١، ومناقب الفخر ٩، والمستطرف ٢/١٠٩ (بولاقي) ما يناسب ذلك، ويوضح بعضه.

(٦) راجع: رد الشافعی على من كان يأخذ عليه حبه لأهل بيت النبوة، في: الحلية ٩/١٥٢، والانتقاء ٩٠ - ٩١، والتالي ٧٤.

(٧) هو: هارون بن المهدی، المتوفى سنة ١٩٣، راجع: مروج الذهب ٢/٢٠٧، والبداية ١٠/١٠، والشذرات ١/٣١٤، والنجمون ٢/١٤٢، وتاريخ الخلفاء ١٨٨، وتاريخ بغداد ٥/١٤، وحياة الحيوان ١/٩٤، والمعارف ١٦٦.

(٨) حيث قال له: «أَدَعُ مَنْ يَقُولُ: إِنِّي ابْنُ عَمِّهِ، وَأَصِيرُ إِلَيْهِ مَنْ يَقُولُ: إِنِّي عَبْدُهِ!». انظر: التوالي ٧٠، والانتقاء ٩٥ - ٩٧، وروض الأخيار ١١٧، وكان ذلك في سنة ١٨٤، كما في: مناقب الفخر ٢٣، والإمام الشافعی ٢٩.

(٩) في الأصل: «فَخْلَا»، وهو تصحيف، وبذلك تدرك أن ليست شهادة محمد بن الحسن هي العامل الوحيد في عفو الرشید عنه، وإطلاقه سببه.

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا محمد، حدثنا أحمد بن سبان الواسطي؛ قال<sup>(١)</sup>: «رأيت الشافعى أخمر الرأس واللحية»؛ يعني أنه استعمل الخضاب اتباعاً للستة<sup>(٢)</sup>.

(أخبرنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم؛ قال<sup>(٣)</sup>: «ما رأيت أحداً أقلَّ صبَا للماء - في تمام التَّطهُّر - من الشافعى». (قال محمد): لِفِقْهِهِ<sup>(٤)</sup>.

(أخبرنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، حدثنا الربيع بن سليمان؛ قال: قال لي الشافعى: «أنسيني / قائمًا، فإنَّ الشَّيْءَ شربَ قائمًا»<sup>(٥)</sup>. [٢٠]

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد، حدثنا الربيع بن سليمان؛ [قال]<sup>(٦)</sup>: «لَمَّا كَانَ مَعَ الْمَغْرِبِ - لِيَلَّةَ مَاتَ الشَّافِعِيُّ - قَالَ لَهُ أَبْنُ عَمِّهِ (ابنُ يعقوب)<sup>(٧)</sup>: نَزَّلْتَ [هَذِهِ] نُصْلَى؟ فَقَالَ: تَجْلِسُونَ تَشَتَّرُونَ خُرُوجَ نَفْسِي؟! فَنَزَّلَنَا، ثُمَّ صَعِدَنَا؛ فَقَلَّنَا لَهُ: صَلَّيْتَ، أَضْلَلْحَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَسْقَى - وَكَانَ شِتَاءً - فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عَمِّهِ:

= استدراك:

وتدرك أيضاً: أن كلام صاحب الشذرات (٣٢٤/١) فيه غلو وإسراف، وبعد عن اللياقة وعن تقدير الأمور كما يجب؟

(١) كما في الحلية ٦٨/٩، وطبقات السبكي ٨٦/١، وسير النباء ١٦٣، وذكر فيه وفي تاريخ الإسلام ٣١، والشذرات ٩/٢، نحوه عن الزعفراني، وانظر: تهذيب الأسماء ٦٤/١، والتواли ٦٩.

(٢) انظر: البركة ٢٦٩، ونזהة الناظرين ٦٤، والأداب الشرعية ٣٥١/٣.

(٣) كما في تاريخ الإسلام ٣٥، وسير النباء ١٥٦، والتواли ٦٧.

(٤) في التواли: «وذلك الفقه»، وراجع: إغاثة اللهمان ١٤٠/١، وقواعد العز ١٩٧/٢.

(٥) مراد الشافعى بذلك أن يبين جوازه، وأن النهي الوارد إنما هو للتأديب والتتنزيه، راجع: معالم السنن ٤/٢٧٤، وشرح مسلم ١٩٤/١٣، وفتح الباري ٦٥/١٠، والإحياء ٥/٢، ودليل الفالحين ٥/٢٦٠، ونזהة الناظرين ١٤٢، والبركة ٢١٣، والأداب الشرعية ٣/١٧٥، وغذاء الألباب ١٢٢/٢.

= استدراك:

راجع أيضاً - في بحث الشرب قائمًا - شرح الموطا ٢٩٤/٤.

(٦) كما في الحلية ٦٨/٩، وذكر في التواли ٨٤) بعض اختصار.

(٧) كذا بالحلية (والزيادة الحسنة عنها وعن التواли)، فهل هو: أبو عبد الله محمد بن يعقوب الهاشمي، الوارد اسمه في تهذيب الأسماء ١/٦٦؟ وعبارة الأصل: «تنزل أبو يعقوب نصلي»، فهل وقع فيها التحريف والتأخير؟ أو أن أصلها: «ينزل أبو يعقوب»، أي البوطي؟ ثم إن ابن عمه (الذي تقدم الكلام عنه ص ٣١)، كنيته: أبو إسحق، وهناك ابن عم الشافعى - أو ابن =

أَنْزِ جُوهِرَةِ بِالْمَاءِ السُّخْنِ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا؛ بَلْ بِرَبِّ السَّفَرِ جَلِيلٍ، وَتُوَفَّى مَعَ العِشَاءِ الْآخِرَةِ».

(أنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد؛ قال: أخبرني أبي، حدثنا حَرْزَمَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قال: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ<sup>(١)</sup>: «وَعَدْنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنْ يَقْدَمَ عَلَى مِضْرَأَ».

(أخبرنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ<sup>(٢)</sup>؛ قال: سَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ الصَّبَاحِ، يَقُولُ<sup>(٣)</sup>: «قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا رَأَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيَّ، قُذْ خَلَا فَأَغْلِمْنِي». (قال): وَكَانَ يَجِيئُهُ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ، فَيَنْقُشُ مَعَهُ»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو محمد: يعني للأنسِ الذي كان بينهما؛ فَيُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ<sup>(٥)</sup> خِفَةً ذَاتِ الْيَدِ، حَالَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَفَاءِ بِالْعِدَةِ.

(أخبرنا) عبدُ الرَّحْمَنْ؛ قال: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ<sup>(٦)</sup>؛ قال: قال أَبِي<sup>(٧)</sup>: «لَوْ كَانَ عِنْدِي خَمْسُونَ دِرْهَمًا كُنْتُ قَدْ خَرَجْتُ إِلَى الرَّبِّيِّ<sup>(٨)</sup> إِلَى جَرِيرِ بْنِ

= سبطه، كما يؤخذ من حسن المحاضرة ١/٢٢٤: محمد أبو عثمان، المتوفى سنة ٢٣١، فلتبحث، ولتأمل.

(١) كما في الحلية ٩/١٠١، وذكره في البداية (١٠/٣٢٦) في ترجمة أَحْمَدَ بِزِيَادَةِ: «فِلْمَ يَقْدُمْ»، وذكر عقبه تعليل ابن أبي حاتم الآتي، وأَحْمَدَ ترجمة مفيدة في غذاء الألباب ١/٢٥٧.

(٢) المراد به - على ما يظهر -: أبو إسحاق الرازي الهمسنجاني، المتوفى سنة ٣٠١، له ترجمة في: تهذيب ابن عساكر ٢/٣١١، والتذكرة ٢/٢٣٥، والشذرات ٢/٢٣٥، وانظر: تاريخ بغداد ٦/٢١٠، وطبقات القراء ١/٣٠، و(مسنجان) - بكسير فتح فسكون -: قرية بالري، كما في معجم البلدان واللباب.

(٣) كما في الحلية ٩/١٠١، ولم يذكر فيها كلام ابن أبي حاتم الآتي.

(٤) قال يعقوب بن إسحاق: «كَنَّا نَأْتَى الشَّافِعِيَّ، فَنَجَدَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْهُ، قَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهِ، وَمَا زَالَ مَعْنَا، حَتَّى سَمِعْتُ كِتَابَ الشَّافِعِيَّ كُلَّهَا»، وذكر أبو ثور قريراً منه، انظر: الانقاء ٧٣.

(٥) كذا بالبداية، وهو الأحسن. وفي الأصل بالياء، وقد ذكر ابن أبي حاتم كلام أَحْمَدَ الآتي تقوية لظته، ويؤكده قول أبي داود - كما في تاريخ الإسلام ٣١، والتواتي ٥٧ -: «مَا رَأَيْتَ أَحْمَدَ، يَمْلِي إِلَى أَحَدٍ مِيلَهُ لِلشَّافِعِيَّ».

(٦) هو: أبو الفضل، المتوفى بأصبهان سنة ٢٦٥ أو ٦٤ أو ٦٦، راجع: أخبار أصبهان ١/٢٤٨، وتاريخ بغداد ٦/٣١٧، وتهذيب ابن عساكر ٦/٣٢٦، وطبقات الفقهاء ١٤٣، وطبقات الحنابلة ١/١٧٣، ومختصرها ١٢٦، ومحضر الشطي ١٦، والمنتظم ٥١/٥، والشذرات ١٤٩/٢، والنجمون ٤١/٣.

(٧) كما في مناقب أَحْمَدَ لابن الجوزي (٢٥ - ٢٦)، بدون التعليل الأخير.

(٨) هي مدينة مشهورة بالديلم، بين قومس والجبال. انظر: اللباب ومعجم البلدان.

عبد الحميد<sup>(١)</sup>، فخرج بعض أصحابنا؛ ولم يُمْكِنَّي<sup>(٢)</sup> الخروج، لأنَّه لم يكن عندِي».

(أخبرنا) عبد الرحمن؛ قال: أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل - فيما كتب إلى - قال: سمعت / أبي، يقول<sup>(٣)</sup>: [٢١]

«كان الشافعى إذا ثبت عنده الخبر قلده، وخير خصلة كانت فيه لم يكن يشتهى الكلام<sup>(٤)</sup>؛ وإنما همته الفقة».

وبإسناده، قال: أخبرني عبد الله؛ قال: سمعت أبي، يقول: «ذهب إسحاق بن راهونية إلى الشافعى بمكة؛ فكلمه في إجارة بيوت مكة؛ فكان الشافعى يُسَهَّل»<sup>(٥)</sup>.

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد؛ قال: أخبرني أبي، حدثنا أحمد بن أبي سريرج؛ قال: سمعت الشافعى، يقول<sup>(٦)</sup>: «يقولون<sup>(٧)</sup>: يُحَبِّي، فلو حابَنَا لحابَنَا الزهرى؛ وإذْسَالُ الزهرى ليس بشيء؛ وذلك أنا نَجَدُه روى عن سليمان بن أزرق»<sup>(٨)</sup>.

(١) هو أبو عبد الله الضبي الرازى، المتوفى بالري سنة ١٨٨، راجع: طبقات ابن سعد ٢/٧، ١١٠، وابن الجزري ١/١٩٠، والجواهر المضبة ١/١٧٧، والصفوة ٤/٦٨، وجامع المسانيد ٢/٤٢٠، وهدى السارى ٢/١٢١، والجمع ١/٧٤، والتذكرة ١/٢٥٠، والتهذيب ٢/٧٥، والخلاصة ١/٥٢، والميزان ١/١٨٢، والاغبطة ٨، وتنقیح المقال ١/٢١٠، وأخبار أصبهان ١/٢٥٠، وتاريخ بغداد ٧/٢٥٣، والجرح والتعديل ١/١٥٠٥.

(٢) كذا بالمناقب، وفي الأصل: «يمكنتى»، وهو خطأ وتحريف.

(٣) كما في شرح السبكى ٩٩، والتواли ٦٣، وسير النباء ١٥٠، وتاريخ الإسلام ٣٣، وصون المنطق والكلام ٦٣، مع اختلاف طفيف. وذكر في مناقب الفخر (١٩ و٣٤)، مفرقاً مع زيادة، وذكر أوله في: مختصر المؤمل ١٧، والإعلام ٢/٣٦٤، وإيقاظ الهمم ١٠٤.

(٤) سياتى - في باب خاص - بعض كلام له عن ذلك.

(٥) أي: يرخص، وكان إسحاق يمنع، كما سياتى ذكره، ثم الكلام عليه، في المسائل التي رويت من طريق أحمد، وفي باب المناظرات.

(٦) كما في طبقات السبكى ١/١٠، وذكر آخره في الكفاية للخطيب ٣٨٦، والتدريب ٧٠. وانظر: الرسالة ٤٦٩.

(٧) كذا في الطبقات وفيما سياتى في باب علل الحديث، مما أرجأنا بيانه من أجله. وفي الأصل: «تقولون»، ولعله مصحف.

(٨) هو: أبو معاذ البصري، المجمع على ضعفه، كما في طبقات القراء ١/٣١٢، وراجع: الضعفاء الصغير للبخارى ١٤، والميزان ١/٤٠٩، والتهذيب ٤/١٦٨، والخلاصة ١٧٧، وتاريخ بغداد ٩/١٣.

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد؛ قال: قال أبي: قال عمرٌ بن سواد<sup>(١)</sup> السرجي<sup>(٢)</sup>: «قال لي الشافعی: ما أعطى الله نبیاً ما أعطى محمداً عليه السلام».

«فقلت: أعطى عیسیٰ<sup>(٣)</sup> إحياء المُوتی».

«فقال: أعطى محمداً [حنین]<sup>(٤)</sup> الجذع الذي كان يقف يخطب إلى جنیه؛ حتى هنیء له المنبر<sup>(٥)</sup>، فلما هنیء له المنبر، حن الجذع<sup>(٦)</sup> حتى سمع صوته<sup>(٧)</sup>، فهذا أكبر من ذلك»<sup>(٨)</sup>.

(١) في الأصل: «أسود السرجي»، وهو جده. انظر: الجرح ٢٧٣/١٣.

(٢) كما في الحلية ١١٦/٩، وأخرجه مختصرًا في: الخصائص الكبرى ٢/٧٦ - ٧٧، ووفا الوفا ٢٧٩/١، والفتح ٣٩٢/٦، وحجة الله على العالمين ٤٤٩.

(٣) يحسن أن تراجع قصته (عليه السلام) في البداية ٥٦/٢ - ١٠٢.

(٤) زيادة جيدة عن الفتح والخصائص والوفاء.

استدراك:

قول الشافعی: «أعطی محمداً حنین الجذع»، ذكر في مناقب الفخر - من طريق البیهقی - بلفظ «حنین الجذع إليه أبلغ»، لأن إحياء الخشبة أبلغ من إحياء الميت. ولو قيل: كان لموسى فلق البحر، عارضناه: بفلق القمر، وذلك أعجب منه لأنه آية سماوية. وإن سُئلت عن انفجار الماء من الحجر، عارضناه بانفجار الماء من بين أصابعه، لأن خروج الماء من الحجر معتاد، أما خروجه من اللحم والدم فأعجب. ولو سُئلنا عن تسخیر الرياح لسلیمان، عارضناه بالمعراج».

(٥) راجع الكلام عن اتخاذ المنبر في: معالم السنن ٢٤٧/١، والسنن الكبرى ٣/١٩٥، والفتح ٣/٢٧٠ - ٢٧٢، والوفاء ١/٢٧٤ - ٢٩٣، والأم ١٧٦/١.

(٦) قصة حنین الجذع ظاهرة متواترة، فلا يليق إنكارها، ولا التكليف لإثباتها، كما قال البیهقی والتاج السبکی وغيرهما، وقد أخرجهما جمهرة المحدثین؛ كأحمد، والبخاری، وأبی داود، والنمسانی، والترمذی، والدارمی؛ فراجع أيضًا: طبقات ابن سعد ١/١٧٢، ودلائل النبوة لأبی نعیم ١٤٢، وحجة الله للنبهانی ٤٤٧، والفتاوی الحدیثیة ٢٣٣ (م الحلبي)، وجامع بيان العلم ١٩٧/٢.

(٧) كان الحسن البصري إذا حدث بهذا الحديث بكى، وقال: «يا عباد الله، الخشبة تحن إلى رسول الله عليه السلام شوقاً إليه لمكانه، وأنتم أحق أن تستاقوا إلى لقائه». انظر: حیاة الحیوان ٢/١٣٩، ونرھة الناظرين ٢٣.

(٨) لأن إيجاد الإدراك في الجمادات، أبلغ من إعادة الحياة إلى من مات، كما هو الحال بالنظر إلىخلق والبعث. وذلك الجواب من الشافعی مبني على التسلیم والفرض، وإلا فالثابت من طرق صحیحة معتبرة عند أهل التحقيق والخبرة: أن الله أکرم نبینا (أیضاً) بإحياء أبویه الشریفین وغيرهما، راجع: دلائل النبوة ٢٢٤، والخصائص الكبرى ١/١٩٩ و٢٥٧ و٢٠٥ و٢/٤٠ و٦٦، وكشف الخفا ١/٥٩ - ٦٢، والحجۃ ١٩ و٤١٢ و٤٢١، ومجموعة الرسائل السیوطیة، التي طبعت بحیدر آباد وطبع بعضها ضمن الحاوی في الفتاوی.

(أخبرنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد؛ قال: أخبرني أبي، حدثنا حَزَمَةُ؛ قال: سَمِعْتُ الشافعِيَّ، أو قال لي<sup>(١)</sup>: «أَذْهَبْ إِلَى إِدْرِيسَ بْنَ يَخِيَّنَ الْعَابِدِ<sup>(٢)</sup>، وَقُلْ لَهُ: يَدْعُوكَ اللَّهُ لَيْ». .

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد؛ قال: أخبرني أبي؛ قال: أخبرني يوسف بن عبد الأعلى، قال: «كَلَمْنِي الشافعِيَّ مَرَّةً فِي مَسَالَةٍ، وَتَرَاجَعْنَا فِيهَا؛ فَقَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ فُرْقَانَهَا<sup>(٣)</sup> فِي قَلْبِي، وَمَا أَفْدِرُ أَنْ أُبَيِّنَهُ بِلِسَانِي». .

/ (أخبرنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، حدثنا أبي، قال: أخبرني يوسف؛ [٢٢] قال<sup>(٤)</sup>: سَمِعْتُ الشافعِيَّ وَحَضَرَ مَيْتًا، فَلَمَّا سَجَّنَاهُ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ نَظَرَ<sup>(٦)</sup> إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بِغُنَّاكَ عَنْهُ، وَفَقِرْهُ إِلَيْكَ، أَغْفِرْ لَهُ». .

(أخبرنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد؛ قال: أخبرني أبو محمد، قريب الشافعِيَّ - فيما كتب إلى - قال: حدثنا أبي؛ قال<sup>(٧)</sup>: «عَاتَبَ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ (يعني الشافعِيَّ)<sup>(٨)</sup>

(١) كما في التوالي ٨٣، وانظر ص ٤٧ منه، وما رواه في الحلية (١٣٥/٩) عن أبي الريبع، وعبارة الأصل: «وقال لي»، والظاهر أن نقص الهمزة من الناسخ، والشك من أبي حاتم ولحرمة ترجمة في الجرح ٢٧٤/٢/١.

(٢) هو: أبو عمرو الخولاني (نسبة إلى موضع بالشام)، أحد رواة مالك، المتوفى بمصر سنة ٢١١. راجع: الجرح ٢٦٥/١/١، والحلية ٣١٩/٨، واللباب ٣٩٥/١، والكتاب السيارة ٢٤٢، وتزيين المسالك ٣٨، وتلبيس إيليس ٣٧٠، ثم انظر: تاريخ بغداد ٣٦٦/١٢، وتهذيب ابن عساكر ٣٧٧/٢.

(٣) الفرقان يطلق حقيقةً على: الصباح، كما في الأساس ١٩٨/٢، والمراد به هنا: المعنى الذي يوضح المسألة ويجليها، ويبيّن وجه الصواب فيها، وعبارة الأصل: «فرقانها»، والظاهر أنها مصححةٌ بما ذكرنا، مرادًا منه ما بيّنا. وفي الحلية (١٣٥/٩)، كلام عن يونس (أيضاً)، مفيدٌ هنا.

(٤) كما في الحلية ١١٦/٩، والصفوة ١٤٢/٢، وذكر باختصار في: التوالي ٧٣.

(٥) أي: غطيناها بالثوب، وفي الحلية: «شجبنا»، وهو تصحيف.

(٦) في الأصل: «نظرنا»، والتصحيح من عبارة الحلية والصفوة: «نظر... وقال».

(٧) كما في الحلية ١٢٦/٩، وطبقات السبكي ٢٢٦/١، والتواتي ١٨، ببعض اختلاف. وانظر: روض الأخبار ٤٢.

استدرك:

دعا الشافعِيَّ للميت مذكور في مناقب الفخر ١٢٨، والجوهر اللماع ٥٢.

(٨) تفسير ابن أبي حاتم هذا، إنما هو لدفع توهّم أنه محمد بن إدريس شيخ ابن أبي الدنيا، (مثلاً)، وقد وهم الأمير شبيب أرسلان - في تعليقه على محسن المساعي ٨٤ - فظنَّ هذا الشافعِيَّ، =

ابنہ أبا عثمان<sup>(١)</sup>، وکان فيما قال له، فوعظه به: يا بُنیٰ، والله لو علِمْتُ أَنَّ الماء البارد يثِلُّ مِنْ مُرُوِّعِي<sup>(٢)</sup> شيئاً ما شَرِبْتُ إِلَّا حاراً<sup>(٣)</sup>.

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد؛ قال: أخبرنا أبو عثمان الخوارزمي تزيل مكّة - فيما كتب إلى - حدثنا أبو أيوب حميد بن أحمد البصري<sup>(٤)</sup>؛ قال<sup>(٥)</sup>: «كنت عند أحمد بن حنبل تذَاكر في مسألة؛ فقال رجل لأحمد: يا أبا عبد الله، لا يصح فيه حديث، فقال: إن لم يصح فيه حديث، ففيه قول الشافعی؛ وحجّته أثبت شيء فيه»<sup>(٦)</sup>.

= وترجم له.

(١) في الحلية: «ابنه عثمان»، والنقص من الناسخ أو الطابع، وهو محمد الكبير، قاضي حلب وببلاد الجزيرة، المتوفى سنة ٢٣٤ أو بعد ٢٤٠. أما محمد الصغير، فهو: أبو الحسن المتوفى سنة ٢٣١، راجع: طبقات السبكي ١/٢٢٥، وابن أبي يعلى ١/٣١٦، ومختصرها ٢٢٩، والتوالي ٨٢، والانتقاء ١١١، وتاريخ بغداد ٣/١٩٧، والوافي ١١٤/١، وتاريخ أبي الفدا ٢/٣٩، وابن الوردي ١/٢٢٦، والنجمون ٢/٣٠٦، ومفتاح السعادة ٢/١٥٦، ولا تتأثر بما في جمهرة الأنساب (٦٦) من الخطأ والتحريف.

استدراك:

ولا تتأثر أيضاً بما في المعرفة للحاكم ٥٢.

(٢) في الحلية: «ديني»، قال الشافعی: «المروءة: عفة الجوارح عما لا يعنيها»، وقال: «للمروءة أربعة أركان: حسن الخلق، والسخاء، والتواضع، والنسك»، وفي مدارج السالكين (١٩٧/٢) كلام جامع، ينبغي الرجوع إليه.

(٣) ذكر كلام الشافعی هذا في: التواли ٧٥، وطبقات السبكي ٢٦١، والانتقاء ٩٣، وسير النبلاء ١٦٤، والحلية ١٢٤، والصفوة ١٤٤/٢ - : بدون ذكر ابنه، من طريق الربيع أو الجارودي - باختصار، أو بزيادة: «ولو كنت اليوم ممن يقول الشعر، لرثيت المروءة». وانظر: مناقب الفخر ١٢٢، والمجموع ١/١٣، وتهذيب الأسماء ١/٥٥؛ كما ذكر نحوه في - الوزراء والكتاب ١٩٤ - : منسوبياً إلى الفضل بن يحيى البرمكي.

(٤) في التهذيب: «المصري»، ولعله مصحف، ولم نهتد إلى شيء عنه، ومن الغريب أن طبقات الحنابلة وما إليها لم تترجم له، وانظر بتأمل: الجرح ١/٢٢١.

(٥) كما في الحلية ٩/١٠٢، وتاريخ بغداد ٢/٦٦ - ٦٧، وشرح السبكي ٩٩، وذكر القسم الأول منه في: التهذيب ٩/٢٨، وانظر: مناقب الفخر ٨١، و(البصرة): بناها عتبة بن غزوان سنة ١٧، وبالمغرب الأقصى مدينة تسمى بذلك، وفي معجم البلدان كلام عنها مشحون بالفوائد.

(٦) وكان (رضي الله عنه) يقول: «إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبراً، قلت فيها بقول الشافعی، لأنَّ إمام عالم من قريش، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: عالم قريش يملأ الأرض علمًا». انظر: مختصر المؤمل ٥ - ٦، ومناقب الفخر ١٣٦، والتواли ٤٨، كما كان

«ثم قال: قلت للشافعي: ما تقول في مسألة كذا وكذا؟ فأجاب فيها، فقلت: من أين قلت؟ هل فيه حديث، أو كتاب؟! قال: بلى<sup>(١)</sup>، فنزع في ذلك، حديثاً للنبي<sup>(٢)</sup>؛ وهو حديث نصّ.

(أخبرنا) أبو الحسن، (أنَا) أبو محمد؛ قال: قال الرَّئِيْسُ بن سُلَيْمَانَ الْمِصْرِيَّ<sup>(٣)</sup>: «قلت للشافعي: إنَّ عَلَيَّ بْنَ مَعْبُدَ<sup>(٤)</sup>، أخْبَرَنَا - بِإِسْنَادِهِ - عَنِ النَّبِيِّ<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ أَجَازَ بَيعَ الْقَمْحِ فِي سُبْلِهِ إِذَا أَبَيَضَّ». .

«فقال: أَمَّا هَذَا فَغَرَرٌ؛ لَأَنَّهُ يَحُولُ<sup>(٦)</sup> دُونَهُ، فَلَا يُرَى، فَإِنْ ثَبَتَ الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ<sup>(٧)</sup> قَلَّنَا بِهِ، وَكَانَ<sup>(٨)</sup> خَاصًا مُسْتَخْرِجًا مِنْ عَامٍ، كَمَا مَنَعْنَا<sup>(٩)</sup> بَيْنَ [٢٣] الصُّبْرَةِ<sup>(١٠)</sup> بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ؛ لَأَنَّهَا غَرَرٌ، فَلَمَّا أَجَازَهَا النَّبِيُّ<sup>(١١)</sup> أَجَرَنَاهَا كَمَا أَجَازَهَا؛ وَكَانَ خَاصًا<sup>(١٢)</sup> مُسْتَخْرِجًا مِنْ عَامٍ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(١٣)</sup> نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرِيرِ<sup>(١٤)</sup>، وَأَجَازَ هَذَا»<sup>(١٥)</sup>.

= يقول: «ما رأيت أحداً أتبع للأثر (أو للحديث) من الشافعي»، كما في الحلية ١٠٠/٩ و ١٠٢ و ١٠٧.

(١) إنما أجاب الشافعي بذلك - دون نعم - لأن الاستفهام المذكور قد تضمن الإنكار والنفي، قوله: فنزع، ورد بالأصل بدون نقط، وورد بلفظ: «فرفع».

(٢) كما في الأم ٥٩/٣ بعض اختصار، وذكر في السنن الكبرى (٣٠٢/٥) بأقصر مما في الأم، وكذلك ذكر في شرح السبكي ١٠٠.

(٣) المراد به: ابن شداد، أبو محمد العبدى الرقى المصرى، المتوفى سنة ٢١٨ أو ٢٢٨، لا ابن نوح، أبو الحسن البغدادى المصرى الصغير، المتوفى سنة ٢٥٩، راجع: الجرح ٢٠٥/١٣، والتهذيب ٣٨٤/٧ - ٣٨٥، والخلاصة ١٣٥، وحسن المحاضرة ١٥٦/١ و ١٦٠، وتهذيب الأسماء ٣٥٢/١، والفوائد البهية ١٣٨، والجواهر المضية ١/٣٧٩، وجامع المسانيد ٥٢٩/٢، والميزان ٢٣٨/٢، وتاريخ بغداد ١٠٩/١٢، وانظر: إتقان المقال ٢١٠.

(٤) في السنن: «محول»، وفي الشرح «مجهول دونه لا يرى»، ولعل فيهما تصحيقاً.

(٥) في الأصل: « وإن كان»؛ والزيادة من الناسخ.

(٦) أي: أول الأمر، وفي الأصل: «أجزنا»، وهو خطأ وتحريف، وإلا كان قوله: لأنها غرر، محرفاً عن: «مع أنها غرر»، ثم يصير الكلام ركيكاً بعض الشيء. قوله: كما معنا، إلى عام، غير موجود بالسنن ولا بالشرح، وأشار إلى معناه في الأم.

(٧) الصبرة من الطعام وغيره، هي: الكومة المجموعة، سمت بذلك لإفراغ بعضها على بعض. انظر: تهذيب اللغات ١/١٧٢.

(٨) عبارة الأصل - هنا وفيما سيأتي -: «خاص ومستخرج»، وهي مصفحة.

(٩) راجع في ذلك: السنن الكبرى ٣٣٨/٥، والفتح ٤/٢٤٤.

(١٠) كان القفال يمنع بيع الصبرة، ويفتي فيه بمذهب الشافعي، كما في المعید ٨٩.

«وكذلك أجاز بيع الشخص<sup>(١)</sup> من الدار، وجعل [فيه الشفعة] لصاحب<sup>(٢)</sup> الشفعة - وإن كان الأساس منها مغيباً لا يرى، وخشبها في الحائض لا يرى، فلما أجاز ذلك أجزنه كما أجازه - وإن كان فيه غرزاً - وكان خاصاً مستخرجاً من عام»<sup>(٣)</sup>.

(أخبرنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد؛ قال: سمعت أبي، يقول<sup>(٤)</sup>: «محمد بن إدريس فقيه البدن، صدوق [اللسان]<sup>(٥)</sup>».

(أخبرنا) عبد الرحمن، حدثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصيم<sup>(٦)</sup>، قال<sup>(٧)</sup>:

(١) هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء، باتفاق أهل اللغة.

(٢) في الأصل: «الصحابه»، والظاهر أنه تحريف، والتصحيح والزيادة من شرح السبكي. والشفعة (لغة): مأخوذة من الشفع - أي الضم - أو من الشفاعة، وقيل: هي الزيادة، أو التقوية والإعانة. و(شرعًا) - عند من يثبتها للشريك فقط: كالشافعية -: «حق تملك قهري، يثبت للشريك القديم، على الشريك العادث - فيما ملك بعوض - بما ملك به»، وعند من يثبتها للجار أيضًا - كالحنفية -: «ضم بقعة مشتراء، إلى عقار الشفيع، بسبب الشركة أو الجوار». وقد ثبتت مشروعيتها بالستة المشهورة، وإجماع الصحابة، فلا عبرة بما حكى من إنكار جابر بن زيد، وأبي بكر الأصم.

(٣) وإنما لم يأخذ الشافعى في القول الجديد، بمفهوم حديث ابن عمر: «من النهي عن بيع السنبل، حتى يبيضن»، الذي اعتمد أكثر الفقهاء - كمالك وأصحاب الرأي - لأنه معارض بما هو أقوى منه، من منطق النهي عن بيع الغرر. انظر: قول الخطابي، وتفصيل النووي، في معالم السنن ١٦٩/٢ - ١٨٢/١٠، ثم راجع: الأم ٤٥/٣ - ٤٦، وختصر المزن尼 ٢٦٥ - ١٧١، والجوهر النقي ٣٠٢/٥، ونصب الرأية ٤/٤، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ط المغرب).

(٤) كما في تاريخ الإسلام ٣٢، وسير النبلاء ١٥٥، والتهذيب ٣٠/٩، والبداية ٢٥٣/١٠، والزيادة الآتية عنها.

(٥) يعني: أنه يرافق الله سبحانه، ويراعي آدابه وأحكامه فيسائر أفعاله وأقواله. وقال يحيى بن معين فيه - كما في البداية، والحلية ٩٧/٩، ومناقب الفخر ٨١ -: «لو كان الكذب له مطلقاً ل كانت مروءته تمنعه أن يكذب». وما حكى عنه - من تخريجه له - فمدوس عليه، أو لا يلتفت إليه. انظر: التهذيب ٣١/٩، وجامع بيان العلم ١٦٠/٢، والرواية الثقات ٦ - ٩. استدراك:

قول أبي حاتم، ذكر في التحفة (٨٨) بلفظ: «الشافعى صدوق».

(٦) النبيل، أبو بكر الشيباني، المتوفى سنة ٢٨٧. راجع: الجرح ٦٧/١/١، وأخبار أصحابه ١/١٠٠، والبداية ٨٤/١١، والشذرات ١٩٥/٢، والنجمون ١٢٢/٣، والتذكرة ١٩٣/٢، والعلو ٢٥٠.

(٧) كما في توالي التأسيس ٥٨ - ٥٩، وانظر فيه ما ذكره عقبه؛ لفائدة في ترجمة أبي إسحاق السابقة (ص ٣١).

سَمِعْتُ أبا إسحاقَ (يعني إبراهيمَ بنَ محمدٍ)، فَذَكَرَ مُحَمَّدًا بْنَ إدْرِيسَ، فَقَالَ: هُوَ ابْنُ عَمِّي، فَعَظَمَهُ، وَذَكَرَ مِنْ قَدْرِهِ وَجَلَالِتِهِ يَعْنِي فِي الْعِلْمِ.

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد، حدثنا علي بن الحسن الهمستجاني<sup>(١)</sup>، قال: سَمِعْتُ أبا إسماعيل الترمذى، قال: سمعت إسحاق بن راهويه، يقول<sup>(٢)</sup>: «ما تَكَلَّمَ أَحَدٌ بِالرَّأْيِ»<sup>(٣)</sup> (وذكَرَ الثوري، والأوزاعي، ومالكاً، وأبا حنيفة)؛ إِلَّا الشافعى أَكْثَرَ اتِّبَاعًا، وَأَقْلَى خَطَاً مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

## / باب ما ذُكرَ من تَواضع الشافعى [٢٤] وَخُضُوعِهِ لِلْحَقِّ وَبَذْلِهِ النَّضْحَ لِلْعَالَمِ

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد؛ قال: قال الحسن بن عبد العزيز الجرجوى<sup>(٥)</sup>

(١) الرازى، المتوفى سنة ٢٧٥، كما في معجم البلدان ٤٦٦/٨، وراجع: طبقات الحنابلة ١/٢٢٣، ومختصرها ١٦٤، وانظر: الجرح ١٨١/١٣، والتهذيب ٣٠٢/٧، وعبارة الأصل هكذا: «الهمستجاني»، وهي مصحفة.

(٢) كما في تاريخ بغداد ٦٥/٢، وطبقات الفقهاء ٤٩، ومناقب الفخر ٢١، والتواتي ٥٧، وذكر في الحلية ١٠٢/٩ بعض تحريف، وفي تاريخ الإسلام ٢٢، وسير النبلاء ١٥٥ بزيادة في آخره، هي: «الشافعى إمام»، وقد ذكرت على حدة في التواتي، والانتقاء ٧٨، وذكر بمعنى في تهذيب الأسماء ٦١/١.

(٣) المراد به الاجتهاد عامة - وهو بذل الفقيه الواسع، في الدليل السمعي، ليحصل له ظن بحكم شرعى - لا القياس خاصة.  
استدرك: قول إسحاق: «ما تكلم أحد» الخ... مذكور في التحفة ٢٢٥.

(٤) ذكر ابن خزيمة - على ما في تهذيب النووي ٥١/١، وشرح السبكي ١٠١، والتواتي ٥٣ و٦١ - أنه لا يعلم سنة صحيحة، لم يودعها الشافعى كتبه. وروى الذهبي في التاريخ والسير، أن أبا داود قال: «ما أعلم للشافعى حديثا خطأ»، وحُكِي عن أبي زرعة نحوه، ثم قال في السير: «وهذا من أدل شيء على أنه ثقة حجة حافظ، وما تكلم فيه إلَّا حاسد، أو جاهل بحاله، فكان ذلك الكلام الباطل منهم موجباً لارتفاع شأنه، وعلوًّا قدره، وتلك سنة الله في عباده»، وذكر أن الخطيب البغدادى صفت كتاباً في ثبوت الاحتجاج بالإمام الشافعى، ثم تعرض (ص ١٦٥ - ١٦٦)، لبيان العلة في كون البخارى ومسلم لم يخرجَا عنه، وهي اكتفاءهما بالأسانيد العالية، وفي مقدمة التواتي ما يثبت ذلك، وانظر: الوافي ١٧٨/٢.

(٥) هو أبو علي الجذامي، شيخ البخارى، المتوفى ببغداد سنة ٢٥٧، (الجرياني) - وقد ورد بالأصل مصحفاً بالحاء - نسبة إلى: جري بن عوف الجذامي، راجع: تاريخ بغداد ٣٣٧/٧، وحسن المحاضرة ١٩٦/١، والمنتظم ٢/٥، وطبقات الحنابلة ١٣٥/١، ومختصرها = ٩٥

**المِصْرِيُّ:** قال الشافعى<sup>(١)</sup>: «ما ناظرت أحداً، فأخبئ أن يخطئ، وما في قلبي من علم، إلا ودَذَتْ أنه عند كل أحد، ولا يُنَسِّبُ إلى».

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد، أخبرنا الربيع؛ قال<sup>(٢)</sup>: «سمعت الشافعى، ودخلت عليه وهو مريض، فذكر ما وضع من كثبه؛ فقال: لو دَذَتْ أنَّ الخلق تعلمُه، ولم يُنَسِّبْ إلى منه شيء أبداً».

(أخبرنا) أبو الحسن، أنا أبو محمد، أخبرنا أبي؛ قال: حدثني حَزَمَةُ بْنَ يَخِيَّى؛ قال: سَمِعْتُ الشافعى، يقول<sup>(٣)</sup>: «وَدَذَتْ أَنَّ كُلَّ عِلْمٍ أَعْلَمُه تَعْلَمُه النَّاسُ أَوْجَرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْمَدُونِي».

(أخبرنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد؛ قال: حدثني أبي، حدثنا حَزَمَةُ؛ قال: سَمِعْتُ الشافعى، يقول<sup>(٤)</sup>: «كُلُّ مَا قُلْتُ لَكُمْ - فَلَمْ تَشْهَدْ عَلَيْهِ عُقُولُكُمْ وَتَقْبِلَهُ، وَتَرَهُ<sup>(٥)</sup> حَقًا - فَلَا تَقْبِلُوهُ، فَإِنَّ الْعَقْلَ مُضْطَرٌ إِلَى قَبْوِ الْحَقِّ».

(أخبرنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد؛ قال: أخبرني أبو محمد، قَرِيبُ الشافعى - فيما كتب إلى - قال<sup>(٦)</sup>: «سَمِعْتُ الزَّغْفَرَانِيَّ (يعنى الحسن بن محمد<sup>(٧)</sup> بن الصباح)،

= والتهذيب ٢٩١/٢، والخلاصة ٦٧، واللباب ١/٢٢٣، والجرح ١/٢٤.

(١) كما في تاريخ الإسلام ٣٣، وقد أخرج نحوه من طريق الربيع في صفحة ٣٠ منه، وفي سير النبلاء ١٦١، والتواли ٧٦، وشرح الإحياء ١٩٩. وانظر: مناقب الفخر ١٣٠، وبستان العارفين للنووي ٢٧، والمجموع ١/٢٨، والمعبد ٢٦، وذكر أوله - في تبيين كذب المفترى ٣٤٠ - بزيادة: «إلا صاحب بدعة، فإني أحب أن ينكشف أمره للناس».

(٢) كما في الانتقاء ٨٤، وشرح الإحياء ١/١٩٨، وسير النبلاء ١٥١، وتاريخ الإسلام ٣٦، والتواли ٦٢، والجوهر اللامع ٤٣، والحلية ١١٨/٩، والصفوة ٢/١٤٢، وتهذيب الأسماء ١/٥٣، والمجموع ١/١٢، ببعض اختلاف أو اختصار. وانظر: تذكرة السامع والمتكلم ٢٩، وجامع العلوم والحكم ٨٧، والشذرات ٢/١٠.

(٣) كما في الحلية ١١٩/١، والمجموع ١/١٢، وتهذيب الأسماء ١/٥٤، وسير النبلاء ١٥٦، وتاريخ الإسلام ٣٦، والتواли ٦٢، وشرح الإحياء ١/١٩٨، وانظر: البداية ١٠/٢٥٣.

(٤) كما في الحلية ٩/١٢٤، وذكر في مناقب الفخر (١٣٠) ببعض اختلاف وتحريف.

(٥) في الأصل والحلية: «وتراه»، وهو خطأ وتحريف.

(٦) كما في التواли (٦٥): من طريق ابن حبان، عن صالح بن محمد، عنه، مع اختلاف سنته على بعضه. وانظر: إيقاظ الهمم ١٠٢.

(٧) في الأصل: «محمد بن الحسن»، والتقديم من الناسخ.

وأبا الوليد بن أبي الجارود، قال (أحدهما)<sup>(١)</sup>: سمعت محمد بن إدريس الشافعى، وهو يختلف ويقول: ما ناظرت أحداً إلا على النصيحة.

«وقال الآخر»<sup>(٢)</sup>: سمعت محمد بن إدريس الشافعى، قال: والله، ما ناظرت أحداً، فأخبت أن يخطيء»<sup>(٣)</sup>.

/ (أخبرنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، أخبرنا الربيع بن سليمان [٢٥] المزادى، قال: «سمعت الشافعى - وذكر حديثاً عن النبي ﷺ - فقال له رجل: تأخذ به يا أبو عبد الله؟».

«فقال: سبحان الله! أزوي عن رسول الله ﷺ شيئاً لا آخذ به؟! متى عرفت لرسول الله ﷺ حديثاً، ولم آخذ به - فأناأشهدكم أن عقلي قد ذهب».

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد، حدثنا أبي؛ قال: سمعت حزملة بن يحيى، يقول: قال الشافعى: «كل ما قلت - وكان عن رسول الله ﷺ خلاف قولي، مما يصح - فحدث النبي ﷺ أولى؛ ولا تقلدوني»<sup>(٤)</sup>.

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد، قال: أخبرني أبو محمد البستىي السجستانى<sup>(٥)</sup> - فيما كتب إلى - عن أبي ثور؛ قال: سمعت الشافعى،

(١) في التوالي: «الحسن بن الصباح»، وأخرج نحوه فيه، وفي الحلية ١١٨/٩، والصفوة ١٤٢/٢ عن أحمد بن محمد الخلال.

(٢) هو أبو الوليد كما في التوالي، وطبقات السبكي ٢٧٤/١، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه - على ما سيأتي في ملحق الكتاب - عن الزعفراني، وانظر ما رواه في الحلية، عن أبي الوليد أيضاً.

(٣) وكان (رضي الله عنه) يقول - كما في قواعد الأحكام ١٥٤/٢، وإيقاظ الهمم ١١٠ - : «ما ناظرت أحداً، إلا قلت: اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي أتبعنى، وإن كان الحق معه اتبعته»، وفي تلبيس إبليس (١٢٠) كلام نفيس له يناسب هذا ويرتبط به، فراجعه. ثم انظر في مناقب الفخر ١٣٠، وتذكرة السامع ٣٩ - ٤٠، والتواتي ٦٠ و٦٤، والمعيد ٥٦ - ما روى عن عادة الشافعى في مناظراته، من طريق الربيع، وابن عبد الحكم، وأبي عثمان الشافعى.

(٤) هذا النص وما قبله تقدما (ص ٥١ - ٥٢)، ولعل إعادةهما للاستشهاد بهما، وقد نبهناك (ص ٥١) إلى أن هذا الإطلاق مقيد، وأن هناك على بعض المراجع التي بيته، وراجع أيضاً كلام النووي في التهذيب ٥١/١، والحافظ في التوالي ٦٣.

(٥) الظاهر أنه إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل (أو ابن عبد الجبار) القاضي، صاحب المسند، =

يقول<sup>(١)</sup>: «كُلُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَهُوَ قَوْلُهُ؛ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنْيٍ».

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد، حدثنا أبو محمد البُشْتُوِيُّ، نَزَيلٌ مَكَّةَ - فيما كتبه إلى - قال: قال الحُسْنَى<sup>(٢)</sup>: قال لنا الشافعى<sup>(٣)</sup>: «إِنْ أَصَبْتُمُ الْحُجَّةَ فِي الْطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً، فَاخْكُوْهَا»<sup>(٤)</sup> عَنِّي، فَإِنِّي قَاتِلٌ بِهَا».

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد؛ قال: أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل - فيما كتب إلى - قال: قال أبي: قال لنا الشافعى<sup>(٥)</sup>: «أَنْتُمْ أَغْلَمُ بِالْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ مِنِّي، إِنَّا كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا فَأَغْلِمُونِي - كُوفِيًّا كَانَ، أَوْ بَضْرِيًّا، أَوْ شَامِيًّا»<sup>(٦)</sup> - حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِ، إِنَّا كَانَ صَحِيحًا».

= وتلميذ ابن راهويه، وشيخ ابن حبان، المتوفى سنة ٣٠٧ على الصحيح، كما في معجم البلدان ١٧١/٢، لا ٣٥٧، كما ذكر مصحفاً في: الناج ٤٢٦/١، وله ترجمة في: تهذيب ابن عساكر ٤٠٦/٢، وبست) - بالضم -: مدينة من بلاد كابل، بين هراة وغزنة، كما في الباب، و(سجستان): ولدية واسعة، جنوبي هراة، على بعد ثمانين فرسخاً؛ كما في معجم البلدان.

(١) كما في مختصر المؤمل ٢٨، وشرح السبكي ٩٩ و١٠٤، وتاريخ الإسلام ٣٤، وسير النباء ١٥٢، والوافي ١٧٣/٢، وانظر: البداية ١٠/٢٥٣ - ٢٥٤.

(٢) هو: الكراibiسي (الذي تقدمت ترجمته ص ٤٣)، كما صرّح به في مختصر المؤمل ٢٨.

(٣) كما في المختصر، والحلية ١٢٤/٩، وانظر فيها (ص ٧٨)، وفي التوالي ٦٣، كلام الزعفراني والمزنني.

(٤) كما بالحلية والمختصر، وفي الأصل: «فاحكموها»، وهو تحريف.

(٥) كما في الحلية ١٧٠/٩، والانتقاء ٧٤، وسير النباء ١٥٢، وتاريخ الإسلام ٣٣، وطبقات الحنابلة ٦/١ و٢٨٢، ومختصرها ٤، ومناقب ابن الجوزي ٤٩٩، والشذرات ١٠/٢ مع تقديم، أو زيادة، أو اختصار، وذكر - من طريق الطبراني - في التوالي ٦٣، وشرح السبكي ٩٩، وذكره الدهلوi في الإنصال ١١، والحجّة ١٤٨/١، وعقب عليه بما يحسن الرجوع إليه، وكذلك ذكر في: إعلام الموقعين ٢٢٥/٢ و٣٦٤، وإيقاظ الهمم ١٤٧ - ١٤٨، وانظر: مختصر المؤمل ٢٤، وتذكرة السامع ٢٩، والديباج المذهب ١٦، وميزان الشعراني ١/٣٠ - ٣١، ومناقب الفخر ١٦٧، وراجع فيها: كلام الشافعى لابن راهويه، وتعليق الفخر له.

(٦) قال ابن تيمية - في صحة مذهب أهل المدينة ٣٠ -: «ولم يقل مكئاً أو مدائماً، لأنَّه كان يحتاج بهذا قبل»، ورواه البيهقي - على ما في الوافي ١٧٣/٢ - بلفظ: «إِذَا كَانَ خَبْرُ صَحِيحٍ فَأَخْبَرْنِي بِهِ»، ثم قال: «إِنَّمَا أَرَادَ أَحَادِيثَ الْعَرَاقِ، أَمَّا أَحَادِيثُ الْحِجَازِ فَالشَّافِعِيُّ أَعْلَمُ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ»، ولكن قد ورد في رواية التوالي بزيادة: «حِجَازِيًّا»، وإن لم ترد في شرح السبكي، فيكون مراد الشافعى الإخبار، بأنه سيحتاج بكل ما يصح لディه، كما أشار ابن تيمية إليه، وصرّح به ابن كثير في البداية (١٠/٣٢٧)، حيث يقول: «يعني لا يقول بقول فقهاء الحجاز =

/ (أخبرنا) عبد الرحمن؛ قال: أخبرني عبد الله بن أحمد - فيما كتب [٢٦] إلى - قال<sup>(١)</sup>: «وسمِّيَتْ أبي (يعني أحمد بن حنبل)، وذكر الشافعى، فقال: ما استفادَ مِنَّا أكثرُ مِمَّا استفَدْنَا مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

«(قال عبد الله): كل شيء في كتب<sup>(٣)</sup> الشافعى حدثني الثقة - عن هشيم<sup>(٤)</sup>، وعن غيره<sup>(٥)</sup> - فهو أبي».

= الذين لا يقبلون إلا رواية الحجازيين، وينزلون أحاديث من سواهم، منزلة أحاديث أهل الكتاب، وقد اعترف بذلك البيهقي نفسه؛ إذ يقول - كما في إيقاظ الهمم ١٠٢ - : «ولهذا كثُرَ أخذُه بالحديث، وهو أنه جمع علم أهل الحجاز والشام واليمن والعراق، وأخذ بجميع ما صنع عنه من غير محاباة منه، ولا ميل إلى ما استحلاه، من مذهب أهل بلده، مهما بان له الحق في غيره، ومن كان قبله من اقتصر على ما عهد من مذاهب أهل بلده، ولم يجتهد في معرفة صحة من خالقه، والله يغفر لنا ولهم». وسيأتي لذلك - إن شاء الله - مزيد تحقيق في كلامه عن مالك وأهل المدينة.

(١) كما في طبقات الحنابلة ١/٢٨٢، ومحضرها ٢٠٥، وترجمة أحمد للذهبي ٢١ (أو المسند ١/٧٠)، مع بعض اختلاف. وانظر: الحلية ٩/١٧٠، ومناقب ابن الجوزي ٤٩٩ - ٥٠٠.

(٢) قال الحميدي - كما في الحلية ٩/٩ - : «صحبت الشافعى إلى البصرة، فكان يستفيد مني الحديث، وأستفيد منه المسائل».

(٣) في سائر الروايات: «كتاب»، وعبارة الذهبي: «... أخبرنا الثقة، فهو عن أبي»، ونحوها في: الحلية والمناقب، وهي عبارة ناقصة، وإن كانت كاذبة، نعم قد يكون المراد كتاب الزعفرانى خاصة، كما في رواية عبد الله عنه المذكورة في طبقات الحنابلة ١/١٨١، وفي الحلية والمناقب - عن عبد الله أيضاً - ما يؤيد ذلك، فراجعه وتأمل.

(٤) كما بالطبقات والمختصر، وفي الأصل: «هشيم»، وهو تصحيف، والمراد به: أبو معاوية هشيم (لا هاشم، كما في البداية ١٨٣/١٠)، ابن بشير السلمي الواسطي، المتوفى سنة ١٨٣ على الصحيح الذي صرَحَ به أحمد، وهو الذي يروى الشافعى عنه تعليناً، كما صرَحَ به البقيني في هامش الأم ١١٧/١، معللاً ذلك بأن الشافعى لم يدخل بغداد إلا بعد وفاته، وإن أخطأ في زعمه أن دخوله إنما كان في سنة ١٩٥، وراجع: المعارف ٢٢١، والصفوة ٦/٣، وتاريخ بغداد ١٤/٨٥، وتهذيب الأسماء ١٣٨/٢، وتاريخ البخاري ٢٤٢/٤، وطبقات ابن سعد ٢/٧، والإكمال ١٣٤، والجمع ٢/٥٥٥، والتذكرة ١/٢٢٩، والتهذيب ١١/٥٩، والخلاصة ٣٥٥، والشذرات ١/٣٠٣، والنجم ٢/١٠٧، والفهرست ٣١٨، وتوضيح الأفكار ١/٣٥٣، وترجمة أحمد للذهبي ١١ (أو المسند ١/٦١).

(٥) يعني من العراقيين، كما صرَحَ به في رواية أخرى مذكورة في: الطبقات ١/٢٨١، والمختصر ٢٠٤، وتدريب الراوى ١١٤، وهذه القاعدة ونظائرها - مما هو مذكور في مسند الشافعى ١٨، وترتيبه ١٧٣/١، وهامش الأم ٢٢٣/١، ومقدمة الرسالة ٧٤، وتعجيل المنفعة ٥٤٨، وشرح ألفية السيوطي للترمسي ١٢٣، والتدريب ١١٣ - ١١٤، وتوضيح الأفكار ١/٣٢٠، والأم ٦/١٥٩ و٧٤ - : أغلبية، أو غير مطردة، على حد تعبير الشيخ شاكر في هامش الرسالة ١٢٩، =

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد، حدثني أبو بشر بن أحمد بن حماد الدؤلابي - نزيل مصر - في طريق مصر، حدثنا أبو بكر بن إدريس<sup>(١)</sup> ورافق الحميدى؛ قال: سمعت الحميدى، يقول<sup>(٢)</sup>: «كان الشافعى رئيماً ألقى على وعلى ابنه أبي عثمان المسألة؛ فيقول: أيكم أصاب فله دينار».

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد، حدثنا الربيع بن سليمان؛ قال: سمعت الشافعى، يقول<sup>(٤)</sup>: «طلب العلم أفضل من صلاة النافلة».

(أخبرنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد؛ قال: أخبرني أبي<sup>(٥)</sup>، حدثنا حزماء بن يختى؛ قال: سمعت الشافعى، يقول<sup>(٦)</sup>: «بذل<sup>(٧)</sup> كلامنا صنون كلام غيرنا».

قال أبو محمد: يعني بذله<sup>(٨)</sup> كلامه - في الحلال والحرام، والردد على من خالف السنة - صنون [لكلام] أشكاله؛ إذ كفاهم<sup>(٩)</sup> هذه المؤنة.

= ولكن يمكن بشيء من الأناة والخبرة، تطبيقها على صورة سليمة مرضية.

(١) تقدمت ترجمته (ص ٢٠)، وانظر: الجرح والتعديل ٢٠٤/٢/٣.

(٢) كما في الحلية ١١٩/٩، وتهذيب الأسماء ٦٢/١.

(٣) في الحلية: «عثمان»، وهو خطأ، انظر (ص ٦٤).

(٤) كما في الحلية ١١٩/٩، والصفوة ١٤٢/٢، وجامع بيان العلم ٢٥/١، والانتقاء ٨٤، ومعيد النعم ٨٥، والتواли ٧٣، ومدارج السالكين ٢/٢٤٠، ومفتاح دار السعادة ١٩٤، والإحياء ١/٩، والتزهه ٥، وترتيب مسند الشافعى ١٨/١، وشرح الأربعين للقاري ١٦٦، وتهذيب الأسماء ١/٥٣ - ٥٤، والمجموع ١٢/١ و٢٠، والمعيد ٦، ومفتاح الجنـة ٣٥، وألف باء ١٨/١، وتاريخ الإسلام ٣٥، وسير النبلاء ١٥٦، وأخرجه (ص ١٥٠)، بلغظ: «قراءة الحديث خير من صلاة المتطرع». وانظر: تذكرة السامع ١٢، وكشف الخفا ٨٥/٢.

استدراك:

قول الشافعى: «طلب العلم» الخ... مذكور في مفتاح السعادة ٩/١، والأداب الشرعية ٢/٤٥، وأوائل أكثر شروح كتب فقه الشافعية.

(٥) له ولحرملة ترجمة في: الجرح والتعديل ١/٢٧٤/٢ و٣/٢٠٤.

(٦) كما في الحلية ١٢٥/٩، وذكر في التواли (٦٨) بدون تفسير ابن أبي حاتم.

(٧) كذا بالحلية، وفي التواли: «بذلته»، وفي الأصل: «بذلها»، والظاهر أن كلامها مصحف عما ذكرنا، مما هو الملائم للتفسير الآتي.

(٨) في الأصل: « بذلك»، وهو تصحيف، والتصحيف والزيادة الآتية، عن عبارة الحلية: « بذلك لكتابه» الخ.

(٩) في الأصل: «إذ كفاه»، ولعله مصحف عما أثبتناه، وعبارة الحلية: «أدناهم هذه المدونة»، وهي غامضة مصحفة.

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد، (أنا) أبي؛ قال: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بن سُلَيْمَانَ<sup>(١)</sup>، يَقُولُ<sup>(٢)</sup>: «هَمَ الشَّافِعِيُّ بِالْخُرُوجِ (يعني من مصر)، وَكَانَ بَقِيَ عَلَيَّ - مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ - شَيْئاً؟ فَقَلَّتُ لِلشَّافِعِيِّ: أَجِزَهُ لِي؟ فَقَالَ لِي: مَا فُرِئَ عَلَيَّ، كَمَا<sup>(٣)</sup> فُرِئَ عَلَيَّ، فَأَعْذَثُ عَلَيْهِ، فَأَعْادَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْلَأَ، وَمَا زَادَنِي عَلَى ذَلِكَ؛ ثُمَّ مَنْ أَنْ شَاءَ (عزَّ وَجَلَّ) عَلَيْنَا بِهِ، فَأَفَاقَ عَنْدَنَا، فَسَمِعْنَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَتُؤْفَى عَنْدَنَا»، يَعْنِي أَنَّهُ كَرِهَ الإِجازَةَ<sup>(٤)</sup>.

/ (أخبرنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، ثنا الرَّبِيعُ بن سُلَيْمَانَ؛ قال: [٢٧] قال الشافعي<sup>(٥)</sup>: «إِذَا قَرَا عَلَيْكَ الْمُحَدَّثُ، فَقُلْ: حَدَّثَنَا<sup>(٦)</sup>، وَإِذَا قَرَأْتَ عَلَى الْمُحَدَّثِ، فَقُلْ: أَخْبَرَنَا»<sup>(٧)</sup>.

(١) المراد به عند الإطلاق: المرادي، الذي تقدمته ترجمته (ص ٢٢)، لا أبو محمد الجيزى، المتوفى سنة ٢٥٦ أو ٥٧، على ما في تهذيب الأسماء ١٨٨/١، وطبقات السبكى ٢٥٨/١، وحسن المحاضرة ٢٢٤/١، ولهمما ترجمة في: الجرح ٤٦٤/٢.

(٢) كما ذكر في الكفاية (٣١٧)، من طريق الأصم عنه، مختصرًا موضحاً.

(٣) كذا بالكتابية، يعني: أجزتك المقوء على حال كونه مطابقاً للقراءة وموافقاً لم ينله تبديل، ولم يدخله دخيل، وفي الأصل: «وكما»، ولعل الزيادة من الناسخ، وإن كان المعنى صحيحاً معها، كما لا يخفى.

(٤) بدلاً من السمع، قال الخطيب: «لأنه قد حفظ عنه، الإجازة لبعض أصحابه ما لم يسمعه من كتبه»، كإجازاته الكرابيسى، كتب الزعفرانى، كما في الكفاية ٣١١، وشرح الترمسي ١٦٨، وبيان الإجازة وأنواعها، ومذاهب الأئمة فيها - أمر يطول شرحه، فراجعه في: الكفاية ٣١١، والمعرفة للحاكم ٢٥٦، وجامع بيان العلم ١٧٩/٢، ومقدمة ابن الصلاح بشرح العراقي ١٥١، والباعث الحيثى ١٣٥، وفتح المغيث ٦٥/٢، والتدريب ١٣٧، وشرح النخبة للقارى ٢١٦، وتوضيح الأفكار ٣٠٩/٢، وشرح الترمسي ١٦٦، وتوجيه النظر ٢٠٤، وقواعد التحديث ١٨٩.

(٥) كما في الكفاية ٣٠٣، ومقدمة الرسالة ٣٠٣، مع تقديم واختلاف لفظي.

(٦) أو: «أَخْبَرَنَا»، أو «أَبْنَانَا»، أو «سَمِعْتُ» وما إلى ذلك، وهذا لا نزاع فيه كما صرحت به القاضي عياض، خلافاً لما توهنه عبارة الشبرخيتى في الفتوحات الوهبية ١٧٠ (حجر)، إلا أن الأوزاعى قيد التعبير بصيغة الجمع، بما إذا كانت القراءة على جماعة، كما في الكفاية ٣٠٢.

(٧) ولا تقل: «حَدَّثَنَا» كما هو مذهب جمهور المشارفة وأكثر المحدثين، وذهب ابن عبيدة والزهري، ومالك والبخارى، ومعظم الحجاجيين والковفيين إلى أن كلامهما جائز، ومنع منها بعضهم؛ كأحمد والن sai فى أحد قوله، إلا أن يقيد بالقراءة، فيجوز اتفاقاً؛ ثم إن أصل التحمل بطريق العرض، قد منعه بعض الشذوذ الذين لا يعتد بخلافهم، ثم انفرض الخلاف فيه، كما قال الحافظ في الفتح ١٠١/١، وراجع الكلام عن هذه المسألة في جامع بيان العلم ٢/١٧٥، ومقدمة ابن الصلاح ١٤٠ - ١٤٣، والباعث الحيثى ١٢٢ - ١٢٦، وفتح المغيث ٢/٤٦.

قال أبو محمد: في كتابي عن الربيع بن سليمان، قال<sup>(١)</sup>: «سمِعْتُ الشافعِيَّ، وذُكِرَ مَنْ يَخْمِلُ<sup>(٢)</sup> الْعِلْمَ جِزَافًا؛ فَقَالَ: هَذَا مِثْلُ حَاطِبِ لَئِلٍ، يَقْطَعُ حُزْمَةَ الْحَطَبِ، فَيَخْمُلُهَا، وَلَعَلَّ فِيهَا أَفْعَى تَلَدَّعَهُ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ لَا يَدْرِي».

«قال الربيع»: يعني الذين لا يسألون عن الحجّة، من أين هي؟

قلت: يعني من يكتب العلم<sup>(٤)</sup> على غير فهم، ويكتب<sup>(٥)</sup> عن الكذاب، وعن الصدق، وعن المبتدع وغيره، فيخمل عن الكذاب والمبتدع الأباطيل، [فيصير ذلك نقضاً] لإيمانه، وهو لا يدرى».

### «باب ما ذكر من ورع الشافعی وعبادته»

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد، ثنا الربيع بن سليمان المزادئ المصري؛ قال<sup>(٦)</sup>: «كان الشافعی يختتم القرآن في شهر رمضان سنتين مرتّة؛ كل ذلك في صلاة».

= - ٥٣، والتدريب ١٢٩ - ١٣٣، وشرح النخبة للقاري ٢١١، وتوضيح الأفكار ٢٥٩ / ٢ - ٣٠٦، وشرح الترمسي ١٥٤ - ١٦١، وانظر: المعرفة للحاكم ٢٠٦، والجوهر المضية ١ / ٣١ - ٣٢. استدراك:

وراجع أيضاً: الفتح ١ / ١١١.

(١) كما في الحلية ١٢٥ / ٩، مع بعض اختلاف. وذكر كلام الشافعی في: التوالي ٧٢، والجوهر اللماع ٥٠، وإعلام الموقعين ٣٠١ / ٢ و ٣٠٩، وإيقاظ الهمم ١٢٧، وإيقاظ الوسنان ٩١، والفتوات الوهبية ٨٠.

(٢) كذا بالحلية، وفي الأصل: « يجعل »، وهو تصحيف. استدراك:

قول الشافعی «هذا مثل حاطب ليل»، ذكر بمعناه في المدخل للحاكم ٢، ومناقب الفخر ١٢٩.

(٣) كذا بالحلية، وفي الأصل: «بالياء»، والظاهر أنه تصحيف؛ لأن الذكر من الحالات: «أفعوان»، بضم الهمزة والسين. انظر: حياة الحيوان ١ / ٣٤، والمصباح واللسان: (فعا)، ثم راجع الكلام عن هذا المثل في: جامع بيان العلم ٧٥ / ١، واللسان ١ / ٣١٢.

(٤) في الحلية زيادة: « وهو لا يدرى »، وقوله السابق: هي، إلى: من، غير موجود بها، والزيادة الآتية عنها.

(٥) في الحلية: بالفاء، والظاهر ما هنا، وهذا القسم عبارة عن تفسير الربيع، الذي نرجع أنه المطابق لكلام الشافعی.

(٦) كما في الإحياء ٢٤ / ١، وشرحها ١٩٢ / ١، والوافي ١٧٢ / ٢، وسير النبلاء ١٥٢، وذكر مختصراً في صفحة ١٢٣ منه، كما ذكر بمعناه في: الحلية ١٣٤ / ٩، والصفوة ١٤٥ / ٢ =

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد؛ قال: أخبرني أبو محمد، قريب الشافعى - فيما كتب إلى - قال<sup>(١)</sup>: حدثني أمي، قالت<sup>(٢)</sup>: «كان محمد بن إدريس الشافعى نائماً، فدخلت عليه ظهر<sup>(٣)</sup> لنا، معها صبيٌّ ما تُرْضِعُه؛ فجلست تحدث مع أمي العثمانية<sup>(٤)</sup>؛ فبَيْنَمَا هيَ تَحَدَّثُ إِذْ بَكَى الصَّبِيُّ، فخافت أن يَسْتَيْقِظَ محمد بن إدريس - وكانت له هيئة<sup>(٥)</sup> - فوضعت يدها على فم الصبي، وخرجت مبادرةً - وكان الباب بعيداً - فلم تبلغ الباب حتى اضطرَّبَ الصبي».

«(قالت): فلما استيقظ الشافعى، قالت له أمي العثمانية: وَنِحْكَ يا ابن إدريس (وهي تُمَرَّح معه)<sup>(٦)</sup>، كذَّتْ تَقْتُلُ الْيَوْمَ نَفْسَاهَا، / فَاخْمَارَ وَانْتَفَخَ؛ وَجَعَلَ يَقُولُ [٢٨] لَهَا: وَكَيْفَ ذَلِك؟ فَأَخْبَرَتْهُ الْخَبَرَ، فَحَلَّفَ أَنْ لَا يَقِيلَ مُدَّةً طَوِيلَةً، إِلَّا وَالرَّحْيَ<sup>(٧)</sup> عَنْ رَأْسِهِ تَطْحَنُ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقِيلَ، جِيءَ بِالرَّحْيِ حَتَّى تَطْحَنَ عَنْدَ رَأْسِهِ».

(أخبرنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد؛ قال: أخبرني أبو محمد البُشْتَى السُّجِنْتَانِيُّ، تَزَيلُ مَكَّةَ - فيما كتب إلى - قال<sup>(٨)</sup>: حدثني الحارث بن سُرَيْج<sup>(٩)</sup>: «أراد

= وطبقات الحنابلة ٢٨٣/١، ومختصرها ٢٠٥، وتاريخ الإسلام ٣١، ومناقب الفخر ٧٠، والتوالي ٦٠ و٧٩، وتاريخ بغداد ٦٣/٢، وانظر: مختصر منهاج القاصدين ٤٢، وفضائل القرآن ٨٢، ولطائف المعارف ١٨١، والفتاوی الحدیثیة ٥٠، وروض الأخيار ١٠، وما روی عن الحمیدی والکرابیسی والمزنی فی: تاريخ بغداد، والتوالي، ومناقب الفخر ١٢٧، وتهذیب الأسماء ٥٤/١، والمجموع ١٢/١، ثم راجع: الأذکار التووية ٤٧ - ٤٩.

(١) كما في الحلية ١٢٦/٩، مبتوزاً مصحفاً على ما سنبين، وذكر مختصرًا من طريق الساجي في التوالي ٦٥.

(٢) في الأصل: «قال»، وهو تحرير، وعبارة الحلية: «قالت كانت له هنـ...»، وهي ناقصة مصحفة.

(٣) هي المرضعة غير ولدها، كما في اللسان: «ظائر».

(٤) هي: حمدة بنت نافع بن عتبة بن عمرو بن عثمان بن عفان، كما في الحلية ٦٨/٩، ومناقب الفخر ١٧، وانظر التوالي ٤٦، وابتتها زيتبت، كما تقدم (ص ٣٠).

(٥) قال الربيع - كما في المجموع ١/٣٦ - : «وَاللَّهِ مَا اجْتَرَأْتَ أَنْ أَشْرَبَ الْمَاءَ، وَالشَّافِعِيُّ يَنْظُرُ إِلَيْيَّ، هَيْئَةً مِنْهُ».

(٦) عباره الحلية: «وَهُوَ يَمْدُحُ نَفْسَهُ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مَصْحَفَة.

(٧) في الأصل والحلية بالألف، وهو تصحيف، انظر المصباح والمختار.

(٨) كما في الحلية ١٢٦/٩، ولفظها: «قال الحارث...».

(٩) هو: أبو عمرو النقال الخوارزمي، صاحب الشافعى، المتوفى سنة ٢٣٦، راجع: تاريخ بغداد ٢٠٩/٨، وطبقات ابن أبي يعلى ١٤٧/١، ومختصرها ١٠٥، والسبكي ٢٤٩/١، وابن =

الشافعى الخروج إلى مكة، فأنسلم<sup>(١)</sup> إلى قصار ثياباً بـغدادية مرتقبة، فوق الحريق، فاحترق دكان القصار والثياب، فجاء القصار ومعه قوم يتحمّل بهم على الشافعى في تأخيره، ليذفع إليه قيمة الثياب».

«فقال له الشافعى: قد اختلف أهل العلم في تضمين القصار<sup>(٢)</sup>، ولم أتبين أنّ الضمان يجب، فلست أضمّنك شيئاً».

(أخبرنا) أبو الحسن، [أخبرنا أبو محمد]؛ قال: أخبرني البُستي فيما كتب إلى<sup>(٣)</sup>، حدثني الحارث بن سرّيج: «دخلت مع الشافعى، على خادم<sup>(٤)</sup> للرشيد - وهو في بيته قد فرش بالديباج<sup>(٥)</sup> - فلما وضع الشافعى رجله على العتبة أبصره، فرجع ولم يدخلن، فقال له الخادم: أدخلن، فقال: لا يحل افتراض هذا».

= الجزري ١/٨٣، والجرح ٢/٧٦، والميزان ١/٢٠١، واللسان ٢/١٤٩، ومفتاح السعادة ٢/١٦٠.

(١) هذا إلى: الحريق، سقط من الحلية، والقصر هو: الصانع الذي يحرّر الثياب ويدقّها ويبيّضها، انظر: المصباح واللسان، وهو أجير مشترك، يعمل للمستأجر ولغيره.

(٢) فذهب بعضهم؛ كالحسن وشريح، وأبي حنيفة ومالك وأحمد، والشافعى في قوله - إلى تضمينه، وذهب بعضهم: كعطاء وطاوس وزفر، والشافعى في الأظهر - إلى عدم تضمينه، على تفصيل في ذلك بين من يعمل بأجر ومن لا يعمل به، وبين من يتسلّم المتعة ومن لا يتسلّمه، وبين ما إذا كان التلف بجنائية يده، أو بجنائية غيره، فراجع: الأم ٣/٢٦١ و٦/٦٦٨، والمحضر ٣/٨٥، والمهدب ١/٤١، والمغني والشرح الكبير ٦/١٠٥ و٢/١٢٠، والمحلى ٨/٢٠١، والإشراف ٢/٧٥، والإفصاح ٢/٢٢٧، وبداية المجتهد ٢/٢٠١ (م الحلبي)، والقوانين الفقهية ٣٣٦ (فاس)، ورحمة الأمة ٩٢ (بولاق).

(٣) هذه الزيادة معظمها متعين؛ لأن ابن أبي حاتم قد ولد بعد وفاة الحارث، ويدل عليها ظاهر صنيع الحلية ٩/١٢٦، وقد أخرج هذا النص في: سير النبلاء ٦٦، ببعض اختلافه. وأخرجه في التوالي (٦٦) من طريق البيهقي، مختصراً.

(٤) لعله سراج الذي طلب إلى الشافعى أن يوصي أبا عبد الصمد مؤذب أولاد الرشيد، فأوصاه بوصية نفيسة، ذكرت في: الحلية ٩/١٤٧، والصفوة ٢/١٤٥.

(٥) هو: بالكسر على الأفتح، عجمي مغرب، جمعه: ديماج، ودبایج، وهو نوع من الحرير، وقد أجمع على تحريم لبسه، واختلف في افتراضه ونحوه، فجوزه أبو حنيفة، وحرمه مالك والشافعى، وأحمد ومحمد بن الحسن، وداود الظاهري، راجع تفصيل المسألة وما إليها، وما ورد فيها، في: السنن الكبرى ٢/٤٢١ و٣/٢٦٦، ومعالم السنن ٤/١٨٩، وشرح مسلم ١٤/٣١، والفتح ١٠/٢٢٠، والمحلى ٤/٣٦، والمغني ١/٦٢٦، والمجموع ٤/٤٣٥، والأداب ٣/٥٠٠، وانظر: المختصر والأم ١/١٤٨ و٦/١٩٦.

«فقامُ الخادمُ مُتَمَسِّيَا<sup>(١)</sup>، حتى دخلَ بيته قد فرشَ بالأَرْمَنِي<sup>(٢)</sup>؛ فدخلَ الشافعيُّ ثم أَقْبَلَ عليه، فقالَ: هذا حَلَالٌ، وذاك حَرَامٌ؛ وهذا أَحْسَنُ من ذاك وأَكْثَرُ ثَمَنًا منه<sup>(٣)</sup>، فَتَبَسَّمَ الخادمُ، وسَكَتَ».

قال<sup>(٤)</sup>: وحدثني أبو ثورٍ؛ قال: «أراد الشافعيُّ الخروجَ إلى مكة، ومعه مالٌ<sup>(٥)</sup>؛ فقلتُ له - / وقلماً كان يُمْسِكُ الشيءَ من سماحته - : يَتَبَغِي أَن تَشْتَرِي بهذا [٢٩] المالِ ضَيْعَةً، تكونُ لك ولولديك من بعدِك».

«فخرج ثم قدم علينا<sup>(٦)</sup>، فسألته عن ذلك المالِ ما فعلَ به؟ فقال: ما وجدت بمكةَ ضَيْعَةً يُمْكِنُني أَن أشتريها لمعرفتي بأصلها<sup>(٧)</sup>، أكثرُها قد وُقِفتَ عليه<sup>(٨)</sup>؛ ولكن

(١) كذا بالحلية وفي الأصل: «مبتسماً»، ولعله مصحف.

(٢) في الحلية: «الأرمني»، فإن كانت النسبة إلى بلاد الأرمن - وهي طائفة من الروم - فما في الأصل هو الصحيح، وإن كانت إلى: «أرمينية» - وهي ناحية بالروم - فال الأولى سمعانية، والثانية قياسية، وقد التزمها صاحب اللباب منعاً للاشتباه والاختلاط، فلا تتوهم أنه ينكر الأولى، ولا تتوهم كذلك أن ضبط ياقوت لها بكسر الميم مع حذف الياءين يتعارض مع الفتح؛ لأنه للتخفيف، كما نصّ عليه في المصباح. وانظر اللسان: (رمن).

(٣) قال الجاحظ - في التجارب بالتجارة ٢١ (ط. ثانية) - : «وخير الفرش، وأرفعه ثمناً وأجوده: المرعزي (بكسر العين وتشديد الزاي المفتوحة) القرمزى الأرمنى المنير».

(٤) أي: البستي، على ما يظهر، وعلى ما سيأتي في سخاء الشافعي، بل قد صرّح به في: شرح الإحياء ١٩٤/١ - ١٩٥، وإن كان صنيع الحلية (١٢٧/٩) قد يشعر أنه الحارت، وأخرجه في التوالي ٦٧، والجوهر اللماع ٦٠، من طريق ابن أبي حاتم وغنجار، وذكره في الإحياء ٣/٢٣٣.

(٥) في المكارم والمفاخر (٢٢ - ٢٣)، أنه قدم من صنعاء إلى مكة، بعشرة آلاف دينار، فأشير عليه أن يشتري بها قرية، فضرب خيمته، وفرق جميع ما معه، وروي نحوه من طريق الحميدي في: الإحياء، وشرحها ١٨٩/٨، والحلية ١٣٠/٩، والصفوة ١٤٥/٢، ومناقب الفخر ١٢٨، وتهذيب الأسماء ١/٥٧.

(٦) يعني في مصر، كما صرّح به في: شرح الإحياء ١٩٠/٨.

(٧) في الحلية: «بأهلها»، والظاهر أنه تصحيف، فتأمل.

(٨) أي: على البيت الحرام، وعبارة الإحياء: «وقد وقف أكثرها»، قال الزبيدي: «على وجوه البر»، أي: والباقي غير معروف بالتحديد، وعبارة الحلية: «أكثرها قد رفعت على»، ولعلها مصحف كذلك، وقد اختلف في بيع دور مكة وإجارتها، فذهب الجمهور والشافعي وأبو يوسف، وأحمد في الرواية الراجحة إلى الجواز، وذهب أبو حنيفة والأوزاعي، ومالك والثوري، وأحمد في الرواية المرجوحة إلى المنع، وذهب إسحق إلى الكراهة، والخلاف مبني على كون مكة فتحت صلحًا، أو عنوة، كما صرّح به في: شرح مسلم ١٢٠/٩، وراجع: المثلى ٧/٢٦٣ =

قد بَسَطْنَا مَضْرِبًا<sup>(١)</sup> يَكُونُ لِأَصْحَابِنَا، إِذَا حَجُّوا يَتَزَلَّنَ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

(أخبرنا) أبو الحسن، (أننا) أبو محمد، ثنا الرئيسي بن سليمان؛ قال: قال الشافعی<sup>(٣)</sup>: «ما شَبِعْتُ مُنْذُ سَتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، إِلَّا شَبَعَةً<sup>(٤)</sup> أَطْرَحْتُهَا<sup>(٥)</sup>»، (يعني فَطَرَحْتُهَا)؛ لأنَّ الشَّبَعَ يُثْقِلُ الْبَدْنَ، وَيُقْسِي الْقَلْبَ، وَيُزِيلُ الْفِطْنَةَ، وَيَجْلِبُ النَّوْمَ، وَيُضْعِفُ صَاحِبَهُ عَنِ الْعِبَادَةِ».

### «ما رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنِ الْأَثَارِ وَالْمَسَائِلِ»<sup>(٦)</sup>

(أخبرنا) أبو الحسن؛ قال: أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، ثنا صالح بن أحمد بن حنبل؛ قال: سَمِعْتُ أَبِي، قال<sup>(٧)</sup>: سَمِعْتُ محمد بن إدريس

= والمغني ٤/٣٠٤، وأخبار مكة ٢/١٣١، والسنن الكبرى ٦/٣٤، والفتح ٣/٢٩١، ومناظرة إسحاق مع الشافعی الآتية.

(١) أي: بمني، كما في رواية الإحياء.

(٢) في رواية غنجار زيادة، هي - على ما في التوالي والجوهر، وشرح الإحياء ١/١٩٥ - فرأني، كأني اهتممت بذلك، فأنسد قول ابن أبي حازم:

فَخَلَ الْهَمُّ عَنِي بِا سَعِيد	إِذَا أَصْبَحْتَ عَنِي قَوْتَ يَوْمِي
فَإِنْ غَدَالَهُ رِزْقٌ جَدِيدٌ	وَلَا تَخْطُرْ هَمُومُ غَدِ بَبَالِي
وَأَتَرَكَ مَا أَرِيدَ لِمَا يَرِيدُ	أَسْلَمْ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا
أَرِدَ اللَّهُ لِي مَا لَا أَرِيدُ	وَمَا لِإِرَادَتِي وَجَهَ إِذَا مَا

(٣) كما في الحلية ٩/١٢٧، والإحياء ١/٢٤، وشرحها ١/١٩٣، وتهذيب الأسماء ١/٥٤، والمجموع ١/١٢، وتاريخ الإسلام ٣٤، وسير النبلاء ١٥٢ و ١٦٦، وطبقات السبكي ٢/٢٣٨، والتوالي ٦٦، وجامع العلوم والحكم ٣١٠ مع اختلاف أو اختصار، وانظر: مناقب الفخر ١٢٧، وتذكرة السامع ٧٤، والمعيد ٣٦، وما روي عن الربيع في: المجموع ٣٨، ثم راجع: محاضرات الأدباء ١/٢٦٤، والإحياء والغوارف بهامشها ٣/٧٩ و ٣/٨٢ و ١٤٥، والذخائر والأعلاق ٧٦، وروض الأخيار ١٧٣.

(٤) هي: قدر ما يشبع به مرة، كما في الصلاح واللسان والتاج.

(٥) في التوالي: «ثُمَّ أَطْرَحْتُهَا»، وفي الطبقات: «طَرَحْتُهَا»، أي: تقْيَاتُهَا فورًا باختياري، بدون أن يذرعني القيء ويغلبني، كما أشار ابن أبي حاتم إليه، وتدلّ عليه رواية السير: «فَأَدْخَلَتْ يَدِي فَتَقْيَاتُهَا»، أو «طَرَحْتُهَا مِنْ سَاعِتِي»، وفي الأصل والحلية والجامع وشرح الإحياء: «أَطْرَحْهَا»، والظاهر أنه مصحف عما ذكرنا.

(٦) انظر كلام ابن كثير في: البداية ١٠/٣٢٦، وما تقدم (ص ٤٨).

(٧) كما في أخلاق العلماء للأجري ٨٤ - ٨٥، وجامع بيان العلم ٢/٥٤، وسير النبلاء ١٥٩، وطبقات السبكي ١/٢٢١، وإعلام الموقعين ٢/٢٩١، وبدائع الفوائد ٣/٢٧٦، والأداب الشرعية ٢/٧٩، وانظر صفحة ٤٨ منه، والانتقاء ٣٧ - ٣٨، وكشف الخفا ٢/٣٤٧.

الشافعىي، قال: «سمعت مالك بن أنس، يقول: سمعت ابن عجلان، يقول<sup>(١)</sup>: إذا أغفل العالم (لا أذري) أصيّبَت مقاتله».

قال أبو محمد: ذكرت هذا الحديث لابن الجنيد المالكي<sup>(٢)</sup>، فاستحسنَه وسألني أن أحدثُه؛ وقال: «رَوَى غير الشافعى عن مالك، قال: قال علي بن حسين، فأرسل<sup>(٣)</sup> هذا الكلام»؛ وقال ابن جنىد: «لم أغرف<sup>(٤)</sup> (مالك عن ابن عجلان)، إلأ حديثاً واحداً مُسندًا، وهذا غريب»، فكتبه.

(أخبرنا) أبو الحسن، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، قال: قال أبي: «قال الشافعى - في الذي تفوتَه سجدة (يعنى يئسها) - : إذا صلَّى ركعة أخرى، / وسجد فيها سجدة<sup>(٥)</sup> - أضافها إلى تلك السجدة؛ فتكون له [٣٠] ركعة، قد أتى [فيها] بسجدين».

«وكان يختجِّ على أبي حنيفة [وأصحابه]؛ قالوا: إذا فعل<sup>(٦)</sup> سجدة،

(١) كما في المجموع ٤٠/١، ونسب إلى ابن عباس أيضًا فيه وفي الجامع والبدائع والإعلام، وأدب الدنيا والدين ٥٨ (ط ١٣)، وتذكرة الساعِم ٤٢، وألف با ٢٢/١، والمعيد ٥٧، ونسب إلى ابن عبيّة في: الحلية ٧/٢٧٤، والصفوة ٢/١٣٢، وراجع: تقدمة الجرح والتعديل ١٨، والحلية ٦/٣٢٣ - ٣٢٤، وقوت القلوب ١/٩٦ و ١٣١ و ١٣٦، وروض الأخبار ١٨، والذخائر والأعْلَاق ٣٤، وشرح الأربعين للقاري ٤٩.

(٢) هو أبو الحسن علي بن الحسين (لا الحسن)، كما في الجواهر المضية ١/١٣٠، الرازي المتوفى سنة ٢٩١، وليس محمد بن أحمد الإمامي، المذكور في: الفهرست ٢٧٧، ولقب بالمالكي لعنائه بجمع كتب مالك وأصحابه، راجع: الجرح ٣/١٧٩ و ١٣٩/١، والتذكرة ٢/٢١٨ و دول الإسلام ١٣٩/١، والشذرات ٢/٢٠٨.

(٣) أي: فرواه مرسلًا كذلك، وفي الأصل: «مرسل»، وهو تصحيف؛ إذ ليس الغرض الإخبار بأنه هو الذي أرسل هذا الحديث، وإنما كان بالكلام زيادة، بل ونقص، فتأمل.

(٤) ذكر محمد بن نصر الفراء - كما في الطبقات - هذا الكلام عن أحمد، بلفظ: «لم يسمع مالك من ابن عجلان، إلأ هذا».

(٥) أي: واحدة، وراجع آراء الأئمة في هذه المسألة وما إليها، ومبني اختلافهم فيها - في: المجموع وشرح الرافعى ١١٨/١ - ١٢٢ و ١٤٩ - ١٥٤، والمغني مع الشرح الكبير ١/٦٨٠ و ٦٨٥ - ٦٨٧، وبداية المجتهد ١/١٢٦. وانظر: المختصر والأم ١/٨٦ - ٨٧ و ١١٥، وفتح القدير ١/١٩٤ و ٢٨٠، والبحر الرائق ١/٣١٣ - ٣١٦، وطبقات الحنابلة ١/٢٢، ومختصرها ١٣.

(٦) في الأصل: «قيل»، وهو تصحيف، يعني: إذا أتى بسجدة في ركعة ما، وترك الثانية، بقطع النظر عن اشتراط الإitan بها بعد، وذلك لأن مذهب أبي حنيفة أن الركعة إذا تقيدت بسجدة اعتدَّ.

أجزاء<sup>(١)</sup>، قال: فكذلك إذا أجزتم أنتم هذا، أجزنا نحن هذا<sup>(٢)</sup>.

(أخبرنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، ثنا صالح بن أحمد بن حنبل؛ قال: قال أبي: وذكر عن عطاء<sup>(٣)</sup>: أذن وقت الحينض يوم، (قال أبي): وكذا كان الشافعى يقول: يوم<sup>(٤)</sup>.

(أخبرنا) أبو الحسن، ثنا أبو محمد، ثنا صالح بن أحمد بن حنبل؛ قال: قال أبي: قال الشافعى: «القصة البيضاء، هو شيء يتبع الحيض أبيض<sup>(٥)</sup>، فإذا رأى ذلك طهرت».

= بها، حتى لو ترك من كل ركعة سجدة قصداً، كفاه فعلها في آخر الصلاة؛ كما نص على ذلك كله الرافعى في الشرح (١٥٤).

(١) راجع: اعتراض الأزهري على استعمال الفقهاء هذا الفعل غير مهموز، ورد صاحب المصباح: (جزى) عليه.

(٢) يعني: إذا أجزتم أن يترك عمداً ما ثبت إيجابه بالسنة والإجماع - من السجدة الثانية - أجزنا بطريق الأولى، أن يفعل سهواً ما ثبت تحريمه بهما أيضاً من القيام والركوع بين السجدين.

(٣) هو أبو محمد عطاء بن أبي رياح الفهري، المكتى التابعى، المتوفى سنة ١١٤ أو ١١٥ أو ١١٧، راجع: طبقات ابن سعد ١/٥٤٤، ٢/٢، ١٣٤، والشيرازى ٤٤، وابن الجزرى ١/٥١٣، والحلية ٣٠١، والصفوة ٢٩٩، ونكت الهميان ١٩٩، والجواهر الحسان ١٦٥، والوفيات ٤٥٢، وتهذيب الأسماء ٣٣٣، والجرح ٣٣٠، والجمع ٣٨٥، والإكمال ٩٦، واللسان ١٩٧، والتذكرة ٩٢، وجامع المسانيد ٤٩٤، والتهذيب ٧، والخلاصة ١٢٥، والتحفة ٢٣٠، وإتقان المقال ٣٢١، وتاريخ الإسلام ٢٨٧، والبداية ٣٠٦، والشذرات ١٤٧، والنجمون ٢٧٣، والمعارف ١٩٩، ومفتاح السعادة ٣٦٠.

(٤) هذا قول ضعيف في طريق مرجوحة، قوله الراجح - وهو الذي اقتصر عليه في المذهب - أن أقله يوم وليلة، انظر: المجموع ٢/٣٧٥، وراجع فيه (ص ٣٨٠)، وفي المغني ١/٣٢٠، والإشراف ١/٤٨، وبداية المجتهد ١/٤٣ - آراء الأئمة في المسألة، وراجع في الأم (٥٥/١) رد الشافعى على مذهب الحنفية أن أقله ثلاثة أيام، وانظر صفحة ٤٤ منها، وسائل أحمد ٢٢، والسنن الكبرى ١/٣٢٠.

(٥) رقيق، كما في القوانين الفقهية ٤١، انظر الخلاف في تفسير هذا اللفظ - وقد صدر عن عائشة - في: المصباح، واللسان ٨/٣٤٥، والفتح ١/٢٨٨، وشرح الموطا ١/١١٧، ثم راجع الخلاف في علامه الطهر في: الأم ١/٥٧، والإشراف ١/٥٤، وبداية المجتهد ٢/٤٦، والمغني ١/٣٤٩، والمجموع ١/٣٩٥، وانظر: مسائل أحمد ٢٤، والسنن الكبرى ١/٣٢٥، ونصب الراية ١/١٩٣.

(أخبرنا) أبو الحسن، [أخبرنا أبو محمد]، حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل؛ قال: «سألت أبي عن طلاق السكران<sup>(١)</sup>؛ فقال: فيه التباس<sup>(٢)</sup>؛ كان الشافعى يقول: السكران ليس بمزفوع عنه القلم، والمجنوون قد رفع عنه القلم».

«وقال الزهري: هو بمثابة السفيه، يجوز طلاقه، ولا يجوز بنائه ولا شراؤه».

«وهذا لا ينقاس، إذا جاز طلاقه، فيبيه وشراؤه جائز».

(أخبرنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل؛ قال: قال أبي: «إذا قال: بعثك بمائة؛ وقال الآخر: اشتريته بعشرة، واستهلك المبيع؛ فمن الناس من يقول<sup>(٣)</sup>: القول قول المشتري مع يمينه، ومنهم من يقول<sup>(٤)</sup>: بل تردد قيمة المبيع<sup>(٥)</sup>؛ إلا أن يكون قائما بعينيه، فيكون القول فيه قول البائع مع يمينه<sup>(٦)</sup>/، [٣١] وأنا أذهب إلى هذا؛ وهو قول الشافعى».

(أخبرنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد؛ قال: أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل - فيما كتب إلي - قال: سمعت أبي يقول: قال محمد بن إدريس - وذكر

(١) المراد به هنا - كما في المغني ٢٥٧/٨ - : الذي يخلط في كلامه، ولا يعرف رداء غيره من ردائه، أو - على حد قول الشافعى المذكور في: المخلافة ٢٥: «الذى يتختبط كلامه المنظوم، ويكشف سره المكتوم»، ويحسن أن تراجع في هذا: الأم ٦٠/١، والرسالة ١٢٠، والسنن الكبرى ٣٨٩/١، والمحلى ٢١٠/١٠ - ٢١١.

(٢) هذا التوقف أحد أقوال ثلاثة له، ثانية: الواقع، كما هو رأي مالك وأبي حنيفة والأوزاعي، وثالثها: عدمه، كما هو مذهب إسحق وأبي يوسف، وداود وأبي ثور، والشافعى في قول ضعيف له، ونسب إلى المزنى، راجع: الأم ٢٣٥/٥، والمختصر ٨١/٤، والمذهب ٨٢/٢، والمحلى ٢٠٨، والمغني ٢٥٥، والإشراف ١٣١/٢، وإعلام الموقعين ٣٣٢ - ٢٣١/٣، ومسائل أحمد ١٧٣، ومختصر المؤمل ٣١، والسنن الكبرى ٣٥٩/٧، والفتح ٣١٤/٩ - ٣١٥، وانتظر منشأ الخلاف في: بداية المجتهد ٢/٧١.

(٣) كالنخعى والثورى، وأبي حنيفة والأوزاعي، ومالك وأحمد في رواية عنهما.

(٤) كمحمد بن الحسن وأشهب، ومالك في رواية أخرى.

(٥) ويصير البيع مفسوخاً، وذلك بعد أن يتحالفا.

(٦) كما هو قول شريح وأبي حنيفة ومالك في رواية، وذهب في أخرى إلى أن القول قول المشتري مع يمينه، وهو اختيار زفر وأبي ثور، راجع تفصيل المسألتين معاً، في: الأم ٦/٢٢٨ و٧/٩٧، والمختصر ٢/٢٠٣، والمذهب ١/٢٩١ - ٢٩٢، والمغني ٤/٢٦٦ - ٢٦٨، والإشراف ١/٢٨٤، والقوانين الفقهية ٤٨/٢٤٨، والسنن الكبرى ٥/٣٣١ - ٣٣٤، ومعالم السنن ٣/١٤٩.

محمد بن الحسن صاحب الرأي - فقال<sup>(١)</sup>: «قال: وضفت كتابا على أهل المدينة شنطر فيه؟ فنظرت في أوله ثم وضعته (أو رميت به)».

«فقال: ما لك؟ قلت: أوله خطأ، على من وضعت هذا الكتاب؟ قال: على أهل المدينة».

«قلت: من أهل المدينة؟ قال: مالك».

«قلت: فمالك رجل واحد، وقد كان بالمدينة فقهاء غير مالك: ابن أبي ذئب، والماجشون<sup>(٢)</sup>، وفلان وفلان».

«وقال رسول الله ﷺ: المدينة لا يدخلها الدجال، والمدينة لا يدخلها الطاغون، والمدينة على كل بيت منها ملك شاهر سيفه»<sup>(٣)</sup>.

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد، أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل؛ قال: سمعت أبي، يقول: «أدخل الشافعی عليهم (يعني أصحاب أبي

(١) كما سيأتي - في باب المناظرات - ببساط منه، مع بيان مصادره.

(٢) الظاهر أن المراد به هنا: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، التيمي المنكدرى، صاحب مالك، المتوفى سنة ٢١٢ أو ١٢ أو ١٤، أبو عبد الله أو أبو الأصبع، المتوفى ببغداد سنة ١٦٠ أو ٦٦، لا جده عبد الله المتوفى سنة ١٠٦، ولا آخر جده، أبو يوسف يعقوب (لا يوسف، كما في تهذيب المزي) التابعى، المتوفى سنة ١٢٤ على الصواب، لا ١٦٤، ولا ابنا هذا: أبو الأصبع عبد العزيز، وأبو سلمة يوسف المتوفى سنة ١٨٣ أو ٨٤ أو ٨٥، ولا أبو سلمة، ابن أبي سلمة، الذي ذكره الدولابي، ونرجح أنه أحد المذكورين، ثم إن (الماجشون) - مثلث الجيم - معناه في الأصل: الورد، أو الأبيض الأحمر، أو معناه: الشبيه بالقمر، لحسنه وجماله، وحرمة وجنتيه، على القول بأنه معرب «ماه كون»، ثم لقب به - على خلاف في سببه - يعقوب، ثم أبناؤه ومن إليه، راجع في ذلك كله: تاريخ البخاري ٣٨١/٤، وتعجيز المنفعة ٣٨٢، والتهذيب ٥/٤٣ و٦/٤٣ و٦/٤٠٧ و٦/٣٤٣ و١١/٤٠٧ و١١/٣٨٨ و٤٣٠، والخلاصة ١٦٩ و٢٠٣ و٢٠٧ و٣٧٥ و٣٧٨، والتذكرة ١/٢٠٦، والم Mizan ٢/١٣٦، وإتقان المقال ٧٨، وطبقات الفقهاء ٤٠ و١٢٥، والديجاج ١٥٣، والشجرة ١/٥٦، وال المعارف ٢٠٣، وتاريخ بغداد ١٠/٤٣٦، والوفيات ١/٤٠٦ و٢/٣٠٢، وتاريخ الإسلام ٤/١٣٧ و٢٦٥، والشذرات ١/٢٥٩ و٢٠٩ و٢/١٥٠، ونكت الهميان ١٩٧، والكتنى ١/١١٠، والعلو ١٧٧، واللباب، وضبط الأعلام والتاج ٤/٣٤٨ و٩/٣٤٤، وألف با ١/٢٢٧.

(٣) هذا الحديث أخرجه معناه الشيخان وغيرهما، فراجع: شرح مسلم ٩/١٥٣، والفتح ٤/٦٧ و٩/٦٨ و١٤٥/١٣، ووفاء الوفا ١/٤٣، وبهجة المحاير ١/٢٥، والكلام عن الدجال مشهور في كتب الكلام والحديث، ولكن يحسن أن تراجع الإشاعة للبرزنجي ١٨٥ - ٢١٦.

حنيفة<sup>(١)</sup>، إذا بدأ المُتَوَضِّعُ بِعْضُهُ دُونَ عَضِّو<sup>(٢)</sup>، فقال: قال الله عز وجل: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» [البقرة: الآية ١٥٨]؛ فقالوا (يَغْنِي أَصْحَابَ أَبِي حنيفة): إذا بدأ بالمرْوَة قَبْلَ الصَّفَا، يُعِيدُ ذَلِكَ الشُّوَطَ»<sup>(٣)</sup>.

قال: وسمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: لَيْسَ فِي الدِّينِ زَكَاةً»<sup>(٤)</sup>.

(أَخْبَرَنَا) أَبُو الْحَسْنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ - فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ - / قال: سِمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ يَخْتَجُ في كِرَاءٍ<sup>(٥)</sup> بُيُوتٍ [٣٢] مَكَّةَ بِالرُّخْصَةِ، وَكَانَ مَذْهَبُهُ أَنَّهُ يُرْخَصُ فِي ذَلِكَ، وَيُسَهِّلُ»<sup>(٦)</sup>.

قال: وأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبِيلٍ - فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ - قال: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، بَخْطَ يَدِهِ، قال: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ؛ قال<sup>(٧)</sup>: «قَالَ (يعني

(١) أي: دونه، لأن المشهور عنه عدم اشتراط الترتيب في السعي أيضاً، وإن حكى ابن المنذر عنه اشتراطه، كما نص عليه في: المجموع ٧٨/٨، وإن كان الشافعي قد صرَح في الأم (٢٦/١): بأنه لا يعلم خلافاً في ذلك، وانظر: المغني ٤٠٦/٣، وبداية المجتهد ٢٩٤/٢.

(٢) أي: في مسألة الترتيب في الوضوء، وذهبوا إلى عدم ركتينه.

(٣) سواء أكان أم جاهلاً، كما هو مذهب الجمهور ومالك وأحمد وداود وعطاء في رواية عنه، وذهب في أخرى: إلى أنه إن كان جاهلاً أجزاء، مما يجيئون به عن هذا يجيز به الشافعي ومن وافقه في مسألة الوضوء، هذا وللصلاح الصفدي - في شرح لامية العجم ١/٣٣٨ (ط أولى) - كلام جيد يرد به على من زعم أن الشافعي فهم الترتيب في الوضوء من الواو، ويبيّن أنه إنما أخذه من السنة، ومن سياق النظم وتاليقه، وقد نقله صاحب الكشكوك ١٩٨ (بولاق)، فانظره، وراجع: مناقب الفخر ١٥٤، والمغني ١٢٥/١، والمجموع ٤٤٣/١، وبداية المجتهد ١٤/١، والإشراف ١١/١، والسنن الكبرى ٨٤/١، وأحكام القرآن ٤٤/١ - ٤٥.

(٤) الدين: إن كان غير لازم كمال الكتابة، أو لازماً - وهو ماشية - فلا زكاة عند الشافعي، وإن كان لازماً، وهو دراهم أو دنانير، أو عرض تجارة، فالذهب القديم: عدم وجوب الزكاة بحال، والجديد: الوجوب في الجملة، على تفصيل المذكور، في المجموع ٢١/٦، وانظر: الأم ٤٣/٢ و٧/١٣١، وراجع آراء الأئمة في ذلك، في: المغني ٦٣٨/٢، والسنن الكبرى ١٤٩/٤ - ١٥٠، والإفصاح ٩٦.

(٥) في الأصل: بدون الهمزة، وهو تحريف. انظر: اللسان والتاج والمصباح.

(٦) انظر: ما تقدم (ص ٦١)، وما سيأتي في المناظرات.

(٧) كما في الأم ١١٥ - ١١٦، والسنن الكبرى والجوهر النقي ٧/٧ - ٢٥٧ - ٢٥٨، في بحث أن السنة الصحيحة قد بيَّنت أن قطع السرقة إنما يكون في ربع دينار فصاعداً، كما هو مذهب الشافعية؛ لا في عشرة دراهم فصاعداً، كما هو مذهب الحنفية. وقد ذكره في التهذيب (١) (٣٩٥) مختصراً من طريق الدارقطني، وراجع في هذا المقام: الفتح ١٢/٨١ - ٨٩، وشرح =

محمد بن الحسن): فقد<sup>(١)</sup> روى شريك [بن عبد الله]<sup>(٢)</sup> حديث مجاهد، عن أبيه<sup>(٣)</sup> ابن أم أبيه، أخي أسامة بن زيد لأمه».

«قلت: لا علم لك بأصحابنا، أيمان أخو أسامة، قُتِلَ مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يوم حُنَيْن<sup>(٤)</sup>، قبل مولد مجاهد، ولم يبق بعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فيحدث عنه».

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد؛ قال: أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل - فيما كتب إلي - قال: وجدت في كتاب أبي؛ قال: حدثني محمد بن إدريس

= سلم ١١/١٨٠، ومعالم السنن ٣٠١/٣، والمحلى ٣٥٠/١١، والمغني ٢٤١/١٠، والاشراف ٢٦٩/٢، وبداية المجتهد ٣٨٤/٢.

(١) كذا بالأم والسنن، وهو مناسب لما سبق فيهما، وفي الأصل: بالواو.

(٢) ابن أبي نمر القرشي أو الليثي، أبو عبد الله العدناني، المتوفى سنة ١٤٠ أو ٤٤ (المذكور في الجمع ١/٢١٣، والميزان ١/٤٤٤، والتهذيب ٤/٣٣٧، والخلاصة ١٤٠، وهدي الساري ٢/١٣٤)، وليس أبو عبد الله النخعي الكوفي، المولود سنة ٩٥ كما في تاريخ بغداد ٢٨٠/٩ (لا ٩٠ كما ذكر مصحفاً في التهذيب ٤/٣٣٥)، المتوفى سنة ١٧٧ أو ٧٨ (لا ٨٨ كما صحف في التهذيب ٣٣٦)؛ لأنه الذي يرويه ظاهر كلام الشافعی، وما تقدم ذكره في السنن والأم؛ ولأن مجاهداً توفي ما بين سنة ١٠٠ - ١٠٤ على الخلاف في ذلك، وهو ابن جير أبو الحجاج المکي المخزومي التابعی، راجع: طبقات ابن سعد ١/٥٠، والشيرازی ٤٥، وابن الجزری ٢/٤١، وتاريخ البخاری ٤١١/٤، والإكمال ١٢٤، والجمع ٥١٠/٢، والتذكرة ٨٦/١، والمیزان ٩/٣، والتهذيب ٤٢/١٠، والخلاصة ٣١٥، والتحفة ٢٨٣، والحلیة ٢٧٩/٣، والصفوة ٢/١١٧، وتهذيب الأسماء ٢/٨٣، ومعجم الأدباء ١٧/٧٧، والبداية ٩/٢٢٤، والشذرات ١/١٢٥، والمعارف ١٩٦، ومفتاح السعادة ١/٣٦٠، وفتح الباب ١/٤٠٩.

(٣) هو: ابن عبيد بن عمرو الخزرجي، قيل: والحبشي، وأمه بركة بنت ثعلبة، مولاية النبي وحاضنته، وعية والده، تزوجت في الجاهلية عبيد بن عمرو، وبعد وفاته تزوجت زيد بن حارثة، واختلف في كونها هاجرت إلى الحبشة، وفي كونها توفيت بعده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بخمسة أشهر، أو بعد وفاة عمر بعشرين يوماً، بسبب موافقتها في الاسم لبركة الحبشة، خادمة أم حبيرة بنت أبي سفيان، وأسامة هو: أبو محمد، أو أبو زيد الكلبي، المتوفى سنة ٥٤. راجع: طبقات ابن سعد ١/٤٢/٤ و ٨/٤٢، وأسد الغابة ١/٦٤ و ٦١ و ٥٦٧/٥، والاستيعاب والإصابة ١/٣٤ و ٦٦ و ١٠٣ و ٤٤٣/٤ و ٤١٤ - ٤١٥، والشرح ١/١ و ٢٨٢/١، والإكمال ٥، والتهذيب ١/٢٠٨، والخلاصة ٢٢، وإسعاف المبسط ١٨٢، وطرح التشریب ١/٣٣، والشذرات ١/٥٩.

(٤) كما في تاريخ ابن الأثير (١١١/٢) وغيره، وكان في شوال سنة ٨، ومجاهد ولد سنة ٢١، والغلط إنما أتى من اشتباھه بـأيمان الحبشي، مولى ابن أبي عمرو المخزومي (المذكور في الجرح ١/١١٨، والتهذيب ٢٩٤) أو بغيره، كما حفظه الحافظ في التهذيب، فراجع بتأمل كلامه وكلام صاحب الجوهر النقي. وانظر: علل الحديث ١/٤٥٧.

الشافعى؛ قال<sup>(١)</sup>: «لَمَّا أَرَادَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابَ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَدْوِنَ الدُّوَوِينَ، وَيَضْعَ النَّاسَ عَلَى قِبَائِلِهِمْ<sup>(٣)</sup> - وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ دِيوَانٌ - اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ: بَمَنْ تَرَوْنَ أَنْ أَبْدَا؟ فَقَالَ قَاتِلُ<sup>(٤)</sup>: تَبَدِّأْ بِقَرَابَتِكَ، فَقَالَ: [ذَكَرْتُمُونِي]<sup>(٥)</sup>، بَلْ أَبْدَا بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>».

«فَبَدَا بَيْنِ هَاشِيمَ وَبَيْنِ الْمُطَلِّبِ<sup>(٦)</sup>؛ وَقَالَ: حَضَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> - عَامَ خَيْرٍ - حِينَ أَعْطَاهُمُ الْخَمْسَ مَعًا، دَوَّنَ بَيْنِي عَبْدُ مَنَافِ».

(١) كما في الأم ٨٢/٤، والمختصر ٢١٥/٣ - ٢١٨، والسنن الكبرى ٦/٣٦٤ - ٣٦٥، في بحث «عطاء الفيء على الديوان»، ومن يقع به البداية، (مع اختلاف قد نشير إلى بعضه)، وانظر: الأموال لأبي عبد الله عيسى ٢٢٣ - ٢٢٧، وللماوردي في الأحكام السلطانية ١٩٤ (ط الوطن) كلام نفيس عن الترتيب في الديوان، وبيان اعتباره، وقد نقل في الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٢٥، وصبح الأعشى ١١١/١٣.

(٢) هو: أبو حفص العدوى، المقتول غدرًا آخر سنة ٢٣، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ١/١، وأسد الغابة ٤/٥٢، والاستيعاب والإصابة ٢/٤٥٠ و ٥١١، والرياض النضرة ١/١٨٧ و ٢/٢٢، والحلية ١/٣٨، ومفتاح السعادة ١/٣٤٩، وتاريخ الإسلام ٢/٥٠، والبداية ٧/١٣٣، وطبقات الفقهاء والقراء والمحدثين، وأجل ترجمة له في: شرح النهج ١٢/٩٢ - ١٨١.

(٣) بعد أن أشار عليه بذلك خالد بن الوليد، والهرمزان، والوليد بن هشام بن المغيرة، وذلك بسبب كثرة المال؛ كما صرّح به في الأم ١١١/٦، ويدلّ عليه نحو ثُلث أبي هريرة المذكورة في: السنن الكبرى، والخرجاج لأبي يوسف ٥٣ و ١٣٦ وغيرهما، أو: بسبب اعتراف الهرمزان على أنه يبعث البعوث، بدون تقيد أسمائهم وأماكنهم، وهو أول من وضع الديوان بلا خلاف، وكان ذلك بعد فتح القadesية، أو سنة ١٥ أو ٢١، راجع: تاريخ الطبرى ٤/١٦٢، وابن الأثير ٢/٢١٢، وفتح البلدان ٤٣٦ (التجارية)، والوزراء والكتاب ١٦، والخطط المقريزية ١/١٤٨ - ١٤٩، والتراخيص الإدارية ١/٢٢٥، والإسلام والحضارة العربية ١/١٢٨ - ١٣٠، وسيرة عمر لابن الجوزي ٨٧، والطنطاوى ٢٦٣ و ٢٧٠، وأحكام الماوردي ١٨٩ - ١٩١، وأبي يعلى ٢٢١، وصبح الأعشى ١/٢٣ و ١٣/١٠٦، وسراج الملوك ١٣٣ (بولاقي)، وحياة الحيوان ١/٦٤، ومحاضرة الأوائل ٥٣، وشرح النهج ١٢/١١٣ و ١٢٠.

(٤) كعب الرحمن بن عوف، وعثمان، وعلي. انظر: تاريخ الطبرى وابن الأثير، والخطط، والخرجاج ٥٢، وأحكام الماوردي، وأبي يعلى ٢٢٢، والصبح ١٠٨/١٣.

(٥) زيادة حسنة، عن رواية في الأم ٤/٨١، وانظر: أحكام أبي يعلى.

(٦) ذكر في السنن الكبرى ٣٦٥: «أَنَّ الْبَدَايَةَ فِي الْعَطَاءِ إِنَّمَا وَقَعَتْ بَيْنِ هَاشِيمَ وَبَيْنِ الْمُطَلِّبِ مِنْ النَّبِيِّ وَاجْتَمَاعِهِمْ مَعَهُ فِي الْأَبِ الثَّالِثِ». أمّا سائر قريش، فيجتمع بعضهم الأب الرابع): عبد مناف، وبعضهم الأب الخامس: قصي، وهكذا إلى فهر بن مالك، وإنما جمع بينبني هاشم وبينبني المطلب ابني عبد مناف؛ لحديث جبير بن مطعم، الذي سيأتي في أول الجزء الثاني.

«وكان إذا كانت السنن<sup>(١)</sup> فيبني هاشم قدمها، وإذا كانت في بني المطلب قدمها؛ وكذلك كان يضع في جميع القبائل، يدعوهم على الأسنان».

«ثم نظر فاستوت قرابة بني عبد شمس وبني نوبل، بالنبي<sup>(٢)</sup>، فرأى عبد شمساً / إخوة<sup>(٣)</sup> هاشم لأمه، دون نوبل، فرأهم بهذا أقرب، ورأى فيهم سابقة وصهرًا للنبي<sup>(٤)</sup>، دون بني نوبل، فقدم دعوتهم على دعوة بني نوبل؛ ثم جعل بني نوبل بعدهم».

«ثم استوت قرابة بني أسد بن عبد العزى، وبني عبد الدار<sup>(٥)</sup>، فرأى أن في بني أسد سابقة وصهرًا<sup>(٦)</sup>، وأنهم من المطبيين<sup>(٧)</sup>، ومن حلف الفضول، وأنهم كانوا أذب عن رسول الله<sup>(٨)</sup>، فقدتهم على بني عبد الدار، ثم جعل بني عبد الدار بعدهم».

(١) هذا بالأصل مقدم على «إذا»، وهو من عبث الناسخ على ما يظهر، وعبارة غيره: «إذا كانت السن في الهاشمي، قدمه على المطلي».

(٢) في الأصل: «أخوه... فرأاه»، وهو تصحيف. انظر: الأم وغيرها، وأم هاشم عاتكة بنت مرة، وأم نوبل: واقدة بنت حرملاً؛ كما في السنن ٣٦٦.

(٣) إذ منهم عثمان (رضي الله عنه) زوج كريمه صلوات الله عليه.

(٤) إذ يجتمعان مع النبي (عليه السلام) في قصي؛ كما في السنن ٣٦٦.

(٥) لأن منهم خديجة والزبير (رضي الله عنهما)، انظر: السنن ٣٦٦ - ٣٦٨.

(٦) هم: بني عبد مناف الذين رأوا بعد موت قصي - وكان قد جعل السقاية والرفادة واللواء والندوة لابنه عبد الدار، خاصة - أنهم أحق بها، فاختلت قريش، واجتمع بني عبد مناف، وأحضر أصحابهم جفنة فيها طيب، فقسموا أيديهم فيها، وتحالفوا على عدم التخاذل، ومسحوا بأيديهم أركان البيت. وأما حلف الفضول، فكان قبلبعثة بعشرين سنة في شهر ذي القعدة، بعد حرب الفجار مباشرة، أو باربعة أشهر، وقد عقده بني هاشم والمطلب وأسد وزهرة وتيم في دار عبد الله بن جدعان، بسبب مماطلة العاص بن وائل السهعي رجلًا من زيد في ثمن سلعة، ولما كان أجل الذين حضروا هذا الحلف، حضروا الحلف الأول، صح أن يسمى الثاني حلف المطبيين أيضًا، وذلك يصح ما روی أن النبي حضر حلف المطبيين، مع أنه (عليه السلام) لم يحضر إلا حلف الفضول، الذي سمي بذلك؛ لأن أصحابه تحالفوا على التناصر ومنع الظلم، وردد الفضول على أهلها، أو لأنهم أخرجوا فضول أموالهم لأن قريشاً قالت عنهم: إنهم دخلوا في فضول من الأمر. راجع: السنن الكبرى ٣٦٦ - ٣٦٧، وسيرة ابن هشام ١٤٢/١ - ١٤٥ (أو شرح السهيلي ٩٠/١)، وبهجة المحاير ٤٦/١، وسيرة الحلبى ودحلان ١٣/١ و١٥ و١٠٠ و١٢٩، وتاريخ ابن الأثير ١٨٣/١٥ و٢٠٩/٢، وابن كثير ٢٩٠ و٥٤/١، واللسان ١٠٠ و٤٢/٤٠٠ - ٣٩٩.

«ثُمَّ رَأَى بْنِي زُهْرَةَ<sup>(١)</sup>، وَهُمْ لَا يُنَازِعُهُمْ أَحَدٌ».

«ثُمَّ اسْتَوَثْ لَهُ قَرَابَةُ بْنِي تَيْمَ بْنَ مُرَّةَ، وَبْنِي مَخْرُومَ بْنَ يَقَظَةَ<sup>(٢)</sup>، فَرَأَى أَنَّ لَبْنَى تَيْمَ سَابِقَةً وَصِهْرًا لِلنَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>؛ وَأَنَّ بْنَى تَيْمَ مِنَ الْمُطَبَّبِينَ، وَمِنْ حِلْفِ الْفَضُولِ، فَقَدِمُهُمْ عَلَى بْنِي مَخْرُومَ، ثُمَّ وَضَعَ بْنِي مَخْرُومَ بَعْدَهُمْ».

«ثُمَّ اسْتَوَثْ قَرَابَةُ بْنِي جَمَعَ، وَسَهْمَ<sup>(٤)</sup>، وَعَدِيَّ بْنَ كَعْبٍ رَهْطِهِ، فَقَالَ: أَمَا بَئْثَوْ عَدِيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَسَهْمَ فَمَعَا، وَذَلِكَ أَنَّ إِلَيْسَامَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ كَذَلِكَ<sup>(٥)</sup>، وَلَكِنْ بَمَنْ تَرَوْنَ أَنَّ أَبَدَأَ أَسَهْمَ؟ أَمْ جَمَعَ؟ ثُمَّ رَأَى أَنَّ يَبْدَا بِجَمَعٍ؛ فَلَا أَذْرِي أَلِسْنَ جَمَعٍ؟ أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>؟ ثُمَّ وَضَعَ بْنِي سَهْمَ، وَبْنِي عَدِيَّ بَعْدَهُمْ».

«ثُمَّ وَضَعَ بْنِي عَامِرٍ بْنَ لَوَّيِّ، ثُمَّ بْنِي فَهْرِ».

«وَقَدْ رَأَعْمُوا أَنَّ أَبَا عَبِيْنَدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ، لِمَا رَأَى مَنْ تَقْدَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ قَالَ: أَيْذَغَى هُؤُلَاءِ كُلَّهُمْ قَبْلِي؟! فَقَالَ: أَنْتَ بَخِيْثَ وَضَعَكَ اللَّهُ<sup>(٧)</sup>، فَلِمَّا رَأَى جَزَعَةَ؛ قَالَ: أَمَا عَلَى نَفْسِي وَأَهْلِ بَيْتِيِّ، فَإِنَّا طَيْبُ النَّفْسِ بِأَنَّ أَقْدَمْكَ، وَكَلْمَ قَوْمَكَ، فَإِنْ هُنْ طَابُوا بِذَلِكَ نَفْسًا لَمْ أَمْتَغَكَهُ».

(١) أخي قصي، ومن أولاده عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، كما في السنن ٣٦٨.

(٢) ابن مرة وتيم ويقطة آخر كلاب، انظر بتأمل: السنن ٣٦٩.

(٣) لأن منهم أبا بكر وطلحة بن عبيد الله (رضي الله عنهما)، انظر: السنن ٣٦٩ - ٣٧٠.

(٤) ابني عمرو بن هصيص بن كعب، فهما وعدى يلتقيون بالنبي ﷺ في كعب بن لوي. انظر: السنن ٣٧٠.

(٥) قال الزبير بن بكار - كما في السنن ٣٧١ - : «لأن بني سهم كانوا مظاهرين لبني عدي في الجاهلية، واجتمعت بنو جمع على بني عدي لثائرة بينهم، فقاموا دونهم سهم إخوة جمع، فقالوا: إن عديًا أقل منكم، فإن شتم فما خرجوا إليهم أعدادهم منكم، ونخلط بينكم وبينهم، وإن شتم وفياتهم مثنا، حتى يكونوا مثلكم، فتحاجزوا».

(٦) ذكر في السنن (٣٧٠): أنه إنما قدمهم لأجل صفوان بن أمية الجمحى، وما كان منه يوم حنين من إعاقة السلاح، أو قصدا إلى تأخير حقه، وإيثارا لهم على قبيلته، ثم ذكر أن المهدى قدم بني عدي عليهما لسابقة عمر، كما في الأم والمختصر.

(٧) قال في السنن (٣٧١): وإنما تأخر أبو عبيدة في العطاء بعد نسبه (حيث يجتمع مع النبي في فهر، على ما سبق في باب أنساب قريش، المفيد في مسائل الأنساب التي تقدمت)، لا لقصان شرفه، وهو أفضل من بعض من تقدمه، مع كونه من قريش من جملة الأقربين، ثم ذكر حديث ابن عباس - من نداء النبي لبطون قريش، عقب نزول آية: «وَأَنِيزْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿١١﴾ [الشعراء: الآية ٢١٤] - الذي يدل على أن بني فهر من قريش.

«/ وقد أدعى بنو الحارث بن فهير أن عمر قدمهم، فجعلهم بعد بنبي [٢٤] عبد مناف، أو بعدبني قضي».

«سألت عن ذلك أهل العلم - من أصحابه - فأنكروه، وقالوا: أبو عبيدة منبني محارب بن فهير، لا منبني الحارث<sup>(١)</sup>، وهذه الدعوة المقدمة - في غير موضعها<sup>(٢)</sup> - لبني الحارث، لا لبني محارب، وإنما قدمهم معاوية بن أبي سفيان<sup>(٣)</sup> لخوازمه له كانت فيهم<sup>(٤)</sup>. »

آخر الجزء الأول، والحمد لله رب العالمين

(١) انظر ما سيأتي في آخر نسب قريش، ولتعلم أن قوله: وقد أدعى، إلى آخر الكلام، لم يذكر منه في الأم والمختصر والسنن، إلا تقديم معاوية لبني الحارث.

(٢) أي حال كونها كاذبة، غير مطابقة لما ثبت وصح.


(٣) المتوفى بدمشق سنة ٥٩ أو ٦٠، راجع: طبقات ابن سعد ١٢٨/٢، وأسد الغابة ٤/٣٨٥، والاستيعاب والإصابة ٣٧٥/٣ و٤١٢، وتاريخ بغداد ٢٠٧/١، وتاريخ الخلفاء ١٣٠، والبداية ١١٧/١، وتطهير الجنان ١١، وطرح الترب ١/١١٤.

(٤) قال الشافعي (كما في الأم والمختصر): «إذا فرغ من قريش قدمت الأنصار على قبائل العرب كلها، لمكانهم من الإسلام»، (راجع في السنن الكبرى ٣٧١، ما جاء في ترتيبهم. وانظر: فتوح البلدان ٤٣٧، والمغني ٣١٠/٧، والشرح الكبير ٥١٥/١٠)، ثم قال: «الناس عباد الله، فأولاهم أن يكون مقدمًا أقربهم بخيرة الله لرسالته، ومستودع أمانته، وخاتم النبيين، وخير خلق رب العالمين، محمد (عليه الصلاة والسلام)، ومن فرض له الوالي - من قبائل العرب - رأيت أن قدم الأقرب فالأقرب منهم برسول الله (ﷺ) في النسب، فإذا استروا قدم أهل السابقة على غير أهل السابقة، من هم مثلهم في القرابة».

الجزء الثاني  
من  
آداب الشافعی و مناقبہ

لابن أبي حاتم الرازی  
[بتجزة الأصل]

«رواية أبي الحسن علي بن عبد العزيز بن مردك عنه»  
«رواية أبي محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهری عنه»  
«رواية أبي محمد سعيد بن أحمد بن محمد الشیرازی عنه»



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

/ (أخبرنا) أبو الحسن، عليٌّ بن عبد العزيز بن مَرْدَك (قراءةً عليه)؛ قال: [٣٥] أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرَّازِي؛ قال: (أنا) يوئُسُ بن عبد الأعلى<sup>(١)</sup>، حدَثَنَا أَيُوبُ بن سُوَيْدٍ، حدَثَنَا يُونَسُ [بن يَزِيدَ]<sup>(٢)</sup>، عن ابن شِهَابٍ، عن سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup> بن المُسَيْبِ: «أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعَمٍ»<sup>(٤)</sup>، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ إِلَى

(١) كما في سنن ابن ماجه ١٠٧/٢ (ط العلمية)، وهذا الحديث أخرجه - من طرق عدة بالفاظ مختلفة - الشافعي وأحمد والبخاري، وأبو داود والنمساني، وأبو نعيم والبيهقي، انظر: الأم /٤، ٧١، والمختصر ١٩٣/٣، ومسند الشافعي (بها مش الأم ٢٥٠/٦)، وترتيبه ١٢٥/٢ - ١٢٦ - ١٣٠/٧، وأحكام القرآن ١٥٨/١، وسنن أبي داود ١٤٥/٣ (التجارية أولى)، والنمساني ٣٧/٩، والفتح ٣٤٤/٦ و٣٤٩/٧، والحلية ٦٦، والسنن الكبرى ٣٤٠/٦ - ٣٤٢ - ٣٦٥ و٦٩. وهامش الرسالة.

(٢) ابن أبي النجاد، أبو يزيد الأموي الأيلي، المتوفى سنة ١٥٢ أو ٥٩، له ترجمة في: تاريخ البخاري ٤٠٦/٤، وهدي الساري ١٧٥/٢، والميزان ٣٣٩/٣، وطبقات المدلسين ١١، وحسن المحاضرة ١٩٥/١، و(سعيد) هو: أبو محمد المخزومي المدني التابعي، المتوفى سنة ٩٣ أو ٩٤ على المشهور، له ترجمة في: الحلية ٢/٦١، والصفوة ٤٤/٢، وطبقات الفقهاء ٢٤، والقراء ٣٠٨/١، وتهذيب الأسماء ٢١٩/١، والوفيات ٢٩١/١، وإسعاف المبطلا ١٩٣، والتحفة ٢١٨، وطرح التشريب ٥٤/١، والمعارف ١٩٣، وتاريخ الإسلام ٤/٤ و١١٨، والبداية ٩٩/٩، ومواسم الأدب ٩٧/١، ولهمما ترجمة في: طبقات ابن سعد ١/١ و٨٨/٥ و٢/٢ و٣٣٣ و٢٠٦/٧، والإكمال ٥١ و١٤٠، والجمع ١/١٦٨ و٥٤٨/٢، والتذكرة ٥١/١ و١٥٣، والتهذيب ٨٤/٤ و٤٥٠/١١، والخلاصة ١٢١ و٣٨٠، وشرح البخاري للنووي ١/٦١ و١٦٧، والشذرات ١٠٢/١ و٢٣٣، وأيوب) تقدمت ترجمته، وانظر: الجرح ١/١ .٢٤٩

(٣) للشافعي رواية - من طريق مطرف بن مازن عن معمر - خلت من ذكر سعيد، والظاهر أن الزهري رواه عنه وعن جبير معاً؛ كما قال مطرف للشافعي.

(٤) هو ابن عدي أبو محمد النوفي، المتوفى بالمدينة سنة ٥٤ أو ما بين ٥٦ - ٥٩، له ترجمة في: تهذيب الأسماء ١٤٦/١، وتنقیح المقال ٢٠٨/١، (عثمان) هو ابن عفان أبو عمرو الأموي، =

رسول الله (ﷺ) يُكْلِمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ - [مِن] <sup>(١)</sup> خَمْسٍ خَيْرًا - لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ؛ فَقَالَا: قَسَمْتَ لِإِخْرَوْنَا بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةً <sup>(٢)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ الله (ﷺ): إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئًا وَاحِدًا.

(أَخْبَرَنَا) أَبُو الْحَسْنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا أَبُو طَاهِيرٍ <sup>(٣)</sup>، ثَنَا الشَّافِعِيُّ؛ قَالَ <sup>(٤)</sup>: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ زِيدَ بْنَ عَلَيْهِ بْنَ الْحُسَيْنِ <sup>(٥)</sup>، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله (ﷺ): «إِنَّمَا بَثُوا هَاشِمٍ وَبَثُوا الْمُطَّلِبَ شَيْئًا وَاحِدًا؛ هَكُذا - [وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ] <sup>(٦)</sup> - لَمْ يُفَارِقُوهُنَا فِي جَاهِلِيَّةِ، وَلَا

= المقتول ظلَّمًا سَنَةً ٢٣٥ أو ٣٦، لَهُ ترجمةٌ فِي: طبقات ابن سعد ١/٣٦، والشيرازي ٨، وابن الجزرى ١/٥٠٧، والحلية ١/٥٥، والصفوة ١/١١٢، والتذكرة ١/٨، والرياض النصرة ٢/٦٥، وحسن المحاضرة ١/١٢٥، ومحاضرة الأدباء ٢/٢٧٩، وحياة الحيوان ١/٨٢، وتاريخ الإسلام ٢/١٤٠، وتاريخ الخلفاء ١٠٠، والجواهر الحسان ٢٥٠، وجامع المسانيد ٢/٤٩٠، وطرح التثريب ١/٨١، ومفتاح السعادة ١/٣٥٠، ولهما ترجمةٌ فِي: الجرح ١/١٥٢، والجمع ١/٣٤٧ و٧٦، والإكمال ١٧ و٦٥، والتهدى ٢/٦٣ و٧/١٣٩، والخلاصة ٥٢ و٢٢١، وإسعاف المبطل ١٨٥ و٢٠٥، وأسد الغابة ١/٢٧١ و٣/٣٧٦، والاستيعاب والإصابة ٢٢٧/٢١ و٢٣٢ و٤٥٥/٢ و٣/٦٩، والبداية ٧/١٩٨ و٨/٤٦.

(١) هذه الزيادة وما تقدمت عن سنن ابن ماجه والنمسائي، ورواية النمسائي: «... حنين»، ولعله تحرير. وغزوة خيبر كانت في أول سنة ٧، أو في سنة ست أو خمس. انظر: البداية ٤/١٨١، والسيرة الحلبية ٢/٣١، ثم راجع في السنن الكبرى (٦/٣٤٠): حديث محمد بن مسلمة في قسمة خيبر.

(٢) حيث يجتمعون جميعاً به (عليه السلام) في عبد مناف، انظر: الفتح ٦/١٥٣ - ١٥٢، ومعجم الأدباء ٦٧/٣١٢.

(٣) هو: أحمد بن عمرو المذكور (ص ٣٩)، وله ولأبي حاتم ترجمةٌ فِي: الجرح ١/٦٥ و٣/٢٠٤.

(٤) كما في الأم (٤/٧١) مختصرًا، ولكن من طريق علي بن الحسين، لا زيد، وأخرجه في السنن الكبرى (٦/٣٦٥ - ٣٦٦) مرسلاً أيضاً، وببعض اختلاف وزيادة من طريق إبراهيم بن محمد الشافعى، عن محمد، عن زيد، وإرساله لا يضر، لتقويته بالروايات المتصلة.

(٥) هو: أبو الحسين العلوى المدنى، المقتول ما بين سنة ١٢٠ - ١٢٣، راجع سبب قتله فِي: البداية ٩/٣٢٩، ثم راجع: طبقات ابن سعد ١/٥٣٩، والجرح ١/٥٦٨ و٢/١، والتهدى ٣/٤١٩، والخلاصة ١٠٩، وجامع المسانيد ٢/٤٥٤، وإتقان المقال ٦٥، والشندرات ١/١٥٨، ودول الإسلام ١/٦٢، وتهذيب ابن عساكر ٦/١٥، والروض النضير ١/٨١، وحياة الحيوان ٢/١٩٧، ومقاتل الطالبين ١٢٧، وانظر هامشه.

(٦) هذه الزيادة عن الأم والسنن الكبرى، والفتح ٦/١٥٣، ولا تستبعد سقوطها من الناسخ، أو زيادة: «هكذا»، وانظر: طبقات السبكى ١/١٠٠، والمجموع ٦/٢٢٧.

إسلام»<sup>(١)</sup>؛ فأعطاهُم رسولُ الله (ﷺ) سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى، دُونَ بَنِي عَبْدٍ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ»<sup>(٢)</sup>.

### «بابُ ما ذُكِرَ مِن سَخَاءِ الشَّافعِيِّ وَحُسْنِ خُلُقِهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ»

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد، حدثنا الربيع بن سليمان، قال<sup>(٣)</sup>: «تَزَوَّجْتُ، فَسَأَلْتِي الشَّافعِيُّ: كَمْ أَضْدَقْتَهَا؟ قَلْتُ: ثَلَاثَيْنِ دِينَارًا، فَقَالَ: كَمْ أَعْطَيْتَهَا؟ قَلْتُ: سِتَّةَ دَنَانِيرَ، فَصَعَدَ دَارَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَصْرَةَ، فِيهِمْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ دِينَارًا»<sup>(٤)</sup>.

/ (أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد [٣٦] الحَكَمُ الْمِصْرِيُّ؛ قال<sup>(٥)</sup>: «كَانَ الشَّافعِيُّ أَسْخَى النَّاسِ بِمَا يَجِدُ»<sup>(٦)</sup>، وَكَانَ يَمْرُّ بِنَا فَإِنْ وَجَدْنِي؛ وَإِلَّا قَالَ<sup>(٧)</sup>: قَوْلِي لِمُحَمَّدٍ - إِذَا جَاءَ - يَأْتِي الْمَنْزَلَ، فَإِنِّي لَسْتُ أَتَغَدِّيُ،

(١) يشير إلى تحالفهم مع بني هاشم في الجاهلية، ودخولهم معهم الشعب، لما حضرتهم قريش ليسلموا إليهم النبي (ﷺ). أما عبد شمس ونوفل، فكانا يعاديان هاشما في الجاهلية، ويؤذيان النبي في ابتداءبعثة. انظر: معاذ السنن ٢١/٣، والسنن الكبرى ٣٦٦، والتواتي ٤٤ - ٤٥، ومناقب الفخر ٧، وسباتك الذهب ٧٠، والسيرۃ الحلبیة ١/٣٣٦.

(٢) قد بين الشافعي في الرسالة (٦٨): أن هذا الحديث يدل على أن ذا القربي بنو هاشم وبنو المطلب، دون غيرهم، وذكر الخطابي في المعالم (٢١/٣ - ٢٢): أنه يدل على ثبوت سهمهم؛ لأن عثمان وجبرا إنما طالبا بالقرابة، وأثبتت عمل الخلفاء بمقتضاه، ثم ذكر خلاف أصحاب الرأي فيه، ورد على زعم بعضهم أن سبب الاستحقاق النصرة التي انقطعت، فراجع كلامه، وتفصيل المسألة في: الفتح ٦/١٥٣ - ١٥٤، والمذهب ٢/٢٦٣، والمغني ٧/٣٠٤، والشرح الكبير للمقدسي ١٠/٤٩٨.

(٣) كما في الحلية ٩٤، والانتقاء ٩٤، وتاريخ الإسلام ٣٤.

(٤) في الانتقاء - وقد أخرجه من طريق محمد بن يحيى الفارسي، عن الربيع - زيادة: «وأدخلني في أذان الجامع سنة إحدى ومائتين، أو نحوها»، ومما تدل عليه هذه الحكاية استحباب الشافعي التurgil بالصدق جميعه.

(٥) كما في الحلية ٩٤، وقد ذكر صدره في: التواتي ٦٨، وتاريخ الإسلام ٣٤، والوافي ٢/١٧٤، وشرح الإحياء ١/١٩٥، ولمحمد ترجمة في: الجرح ٣/٢٠٠.

(٦) وكان - على حد قول الربيع المذكور في التواتي ٦٧، وتهذيب النووي ١/٥٨ - : إذا سأله إنسان استحق من السائل وبادر بإعطائه، فإن لم يكن معه أرسل إليه إذا رجع، وكان يقول: «السخاء والكرم يغطيان عيوب الدنيا والآخرة، بعد أن لا يلحقهما بدعة»، انظر: شرح الإحياء، والمكارم والمفاخر ٨، والحلية ٩/١٣٤، والأداب الشرعية ٣/٣٢٨.

(٧) أي: للجارية، وحذف مثل هذا - كحذف جواب الشرط السابق - جائز، للعلم به.

حتى يَجِيئ، فَرُبِّمَا جِئْتُهُ، فَإِذَا قَعَدْتُ مَعَهُ عَلَى الْغَدَاءِ، قَالَ: يَا جَارِيَّةُ، أَضْرِبِي لَنَا فَالْوَذْجَا<sup>(١)</sup>، فَلَا تَزَالُ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ، وَتَنْتَهَى»<sup>(٢)</sup>.

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد؛ ثنا أبي قال: سمعت عمرًا بن سواد السرجي، قال<sup>(٣)</sup>: «كان الشافعى أنسخى الناس على الدينار والد Zimmerman والطعام؛ فقال لي الشافعى: أفلنت في عمري ثلاثة إفلات؛ فكنت أبيع قليلي وكثيري، حتى خلَّي ابنتي وزوجتي، ولم أزهن قط»<sup>(٤)</sup>.

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد، ثنا أبي؛ قال: أخبرني يونس بن عبد الأعلى، قال: قال الشافعى<sup>(٥)</sup>: «أفلنت من ذهري ثلاثة مرات، وربما أكلت التمر بالسمك».

(أخبرنا) عبد الرحمن، قال<sup>(٦)</sup>: أخبرني أبو محمد البستي السجنستاني نَزَلَ مكة - فيما كتب إلى - عن أبي ثور، قال: «كان الشافعى قلماً يمسك الشيء من سماحته».

(أخبرنا) عبد الرحمن، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال<sup>(٧)</sup>:

(١) كذا بالحلية، وفي الأصل: «فالوذج»، وهو تحريف، ثم هو فارسي معرب يطلق على صنف من الحلوي يسوى من لب الحنطة، وال الصحيح أنه بالجيم، لا بالقاف، كما زعم ابن السكين. انظر: اللسان ٣٨/٥، والتاج ٥٧٤/٢.

(٢) انظر في: الحلية ١٣٣/٩، وتهذيب الأسماء ١/٥٨، والتواли ٦٨ - ما رواه داود عن طريق أبي ثور مما هو شبيه بهذا، وانظر ما كان يفعله أثناء إقامته بمنزل الزعفراني - مما يدل على سماحة نفسه - في: روض الأخيار ١٧٤، والمستطرف ١/٢١٨ (بولاق).

(٣) كما في الحلية ٩/٧٧ و ١٣٢، وتاريخ الإسلام ٣٤، وسير النبلاء ١٥٣، والتواли ٦٧، وذكر صدره في: تهذيب الأسماء ١/٥٧. (السرحي) ورد بالأصل مصححاً بالجيم.

(٤) في التواли: «ولم أستدن قط»، وهذا يضعف ما روي في بدائع الزهور (٣٣/٣)، من أنه مات مدینا بسبعين ألف درهم، وانظر: الإمام الشافعى ٣٥.

(٥) كما في الحلية ٩/١٣٣.

(٦) كما في الحلية ٩/١٣٢، وانظر ما تقدم (ص ٧٧).

(٧) كما في الحلية ٩/١٤٨، وذكر - بعض اختلاف أو اختصار - في: الانتقاء ٩١، وقوت القلوب ٢٢٨، والوفيات ٢/٣٤٧، وطبقات السبكي ١/٢٧٦ - ٢٧٧، والجوهر اللماع ٩٥، وانظر: جامع بيان العلم ١/١١٧، وتذكرة السامع ٦٦ و ٨٧، والمعيد ٤٨. استدراك:

كتاب البوطي إلى الربيع، مذكور في مستند الشافعى ١٢٢ (أو بهامش الأم ٢٧٤/٦).

(كتب إلى أبو يعقوب البونيطي) - وهو في المطبق<sup>(١)</sup> - يسألني أن أضير<sup>(٢)</sup> نفسي للغرباء، مِمَّن يسمع كتب الشافعى، ويسائلنى أن أحسن خلقي لأصحابنا الذين في الحلقة، والاختيال منهم، ويقول: لم أزل أسمع الشافعى كثيراً، يردد هذا البيت:

أهين لهم نفسي لكنى يكرمونها<sup>(٣)</sup> ولن تكرام النفس التي لا تهينها

/ (أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد، حدثنا عبد الرحمن بن [٢٧] إبراهيم<sup>(٤)</sup>، حدثنا محمد بن روح<sup>(٥)</sup>، حدثنا الزبير بن سليمان القرشى، عن الشافعى، قال<sup>(٦)</sup>: «خرج هرئمة<sup>(٧)</sup> فأقرأني سلام أمير المؤمنين هارون الرشيد، وقال: قد أمر لك بخمسة آلاف دينار».

(قال): «فحمل إليه المال، فدعاه<sup>(٨)</sup> بحجام فأخذ من شغره وأعطاه خمسين ديناراً، ثم أخذ رقاعاً، وصر<sup>(٩)</sup> من تلك الدنانير صرراً، ففرقها في القرشيين الذين هم

(١) هو - كمحسن -: سجن تحت الأرض، كما في الناج ٤٠٧/٦، وقد صرخ به في بعض الروايات الأخرى، وكان الواثق قد حبسه في فتنة خلق القرآن، كما صرخ به في الانتقاء وغيره.  
وانظر: طبقات السبكى، والمجموع ١٠٧/١.

(٢) كذا بالحلية والانتقاء والطبقات والجوهر، أي: أحبس، وفي الأصل: «أصير»، ولعله مصحف.

(٣) رواية الانتقاء والوفيات: «لأكرمهم بها»، وفي رواية بالحلية: «وأكرمها بهم، ولا»، وتردد الشافعى هذا البيت لا يستلزم أن يكون صاحبه، كما فهم بعض المعاصرين.

(٤) لعله الظهري تلميذ الشافعى، المذكور (ص ٥٥)، وليس أبا سعيد الدمشقى، المشهور بدمhim، المتوفى سنة ٢٤٥، المذكور في طبقات الحنابلة ١/٢٠٤، ومحضرها ١٤٧، القراء ١/٣٦١، والتذكرة ٢/٥٨، والتهذيب ٦/١٣١، والخلاصة ١٨٩، والشذرات ٢/١٠٨، إلا أن يكون قد سقط أحد رجال السندي، أو استعمل (حدثنا) بدلاً (قال)، وانظر بتأمل: الميزان ٢/٩٧، واللسان ٣/٤٠٣، والتعجيل ٢٤٦.

(٥) اقتصر في الجرح (٣/٢٥٥) على ذكر ابن عمران المصري، وذكر أن أبا حاتم كتب عنه، فيكون المراد هنا دون العكברי، ونرجح أنه المراد أيضاً فيما سبق (ص ٢٠)، جرياً على ما ذكرناه في أمر دحيم.

(٦) كما في شرح الإحياء ١/١٩٥، وتاريخ الإسلام ٣٤، والتواتي ٦٨، وذكر في الحلية ٩/١٣١ - ١٣٢ من طريق ابن أبي حاتم، عن ابن روح، عن الريبع.

(٧) هو: ابن أعين، أحد خواص قواد الرشيد، وأمراء مصر، المقتول في مجلس المأمون سنة ٢٠٠. وانظر: النجوم ٢/٨٨، والأعلام ٣/١١٢١، والوزراء والكتاب ٣١٦ و٣٨١.

(٨) كذا بالحلية وشرح الإحياء، وهو الظاهر المناسب، وفي الأصل: «فدعى»، ولعله بضم الدال، وعبارة التواتي: «فأخذ الحجام فأخذ...»، وفيها تحريف.

(٩) أي: شد، وفي الأصل: «وصير... صراراً»، وهو تحريف؛ لأن (الصرار) خرقه تشد على =

بالحضره، ومن هم بمكّه، حتى ما رجع إلى بيته إلا بأقل من مائة دينار<sup>(١)</sup>.

### «باب ما ذكر من فراسة الشافعى وفطنته<sup>(٢)</sup> رحمة الله»

(أخبرنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، ثنا أحمد بن سلمة بن عبد الله التيسابوري<sup>(٣)</sup>، قال: قال أبو بكر محمد بن إدريس - ورائى الحميدي - : سمعت الحميدي، يقول: قال محمد بن إدريس الشافعى<sup>(٤)</sup>: «خرجت إلى اليمن في طلب كتب الفراسة، حتى كتبها وجمعتها، ثم لما حان أئصرافي، مررت على رجل في طريقي وهو مختبئ بفناء داره، أزرق العينين، ناتي الجبهة، سساط<sup>(٥)</sup>، فقلت له: هل من منزل؟ فقال: نعم، - (قال الشافعى): وهذا النجت أخبت ما يكون في الفراسة - فأثرلني، فرأيت أكرم رجل، بعث إلى بشاء وطيب، وعلف لدابتى، وفراش ولحاف، فجعلت أتقلب الليل أجمع ما أصنع بهذه الكتب؟ إذ<sup>(٦)</sup> رأيت هذا النجت في هذا الرجل، فرأيت أكرم رجل - فقلت: أزمي بهذه الكتب».

«فلما أصبحت، قلت للغلام: أنسريخ، فأنسراج، فركبت ومررت عليه، وقلت له: إذا قدمت مكة ومررت بذى طوى<sup>(٧)</sup> - / فسلن عن منزل محمد بن إدريس [٣٨] الشافعى».

= أطباء الناقة، لثلا يرتصعها فصيلها. انظر: المصباح والمختار، والتصحيح من الحلية وغيرها.

(١) قد اختلف الأئمة في صلات الخلفاء وجوازهم، فتورع عنها ابن المسيب وابن سيرين وأحمد، وقبلها النخعي والبصري، ومالك والأوزاعي، والجمهور. راجع: الإحياء ١٢٧/٢، والمعنى ٣٣١، وهامش محسن المساعي ٧٦.

(٢) انظر بعض ما يدل على ذلك في: التوالي ٦٥ - ٦٦.

(٣) تقدم الكلام عنه (ص ٢٧)، وله ترجمة في: الجرح ١/١ ٥٤.

(٤) كما في الحلية ١٤٤، وفتاح دار السعادة ٥٦٧، وذكر في التوالي (٥١) باقتضاب، وفي مناقب الفخر ١٢٠ - ١٢١، والأداب الشرعية ٣/٥٨٢ - ٥٨٣ بتصرف، وفي كشف الخفا (١) ٢٧٤/١ بنقص سنته على بعضه، وذكره السخاوي في (المقاصد الحسنة)، على ما في الجوهر للمنعان ٢٣ - ٢٤، وانظر ما تقدم (ص ٢٧).

(٥) هو: الكوسج الذي لا لحية له أصلًا، كما في المختار، وفي المفتاح: «سفاط»، وهو خطأ وتصحيف.

(٦) هذا إلى الكتب، ليس في الكشف، ولعله ساقط من الناسخ أو الطابع.

(٧) قال في المصباح، هو: «واد بقرب مكة على نحو فرسخ، ويعرف في وقتنا بالزاهر، في طريق التنعيم، ويجوز صرفه ومنعه، وضم الطاء أشهر من كسرها...»، وراجع: معجم البلدان ٦/٦٤، وأخبار مكة ١/١٩٠ و٢/٤١.

«فقال لي الرجل: أموالى لأبيك أنا؟! قلت: لا».

«قال: فهل كانت لك عندك نعمة؟! فقلت: لا».

«فقال: أين ما تكلفت لك البارحة؟ قلت: وما هو؟».

«قال: اشتريت لك طعاماً بدرهمين، وإذاً بكتابه، وعطرًا بثلاثة دراهم، وعلفًا لدائيك بدرهمين، وكراء<sup>(١)</sup> الفراش واللحف بدرهمان»<sup>(٢)</sup>.

«(قال): قلت: يا غلام أغطيه، فهل بقي من شيء؟».

«قال: كراء المنزل، فإني وسعت عليك، وضيئت<sup>(٣)</sup> على نفسي - (قال الشافعي): فغبطت نفسك بتلك الكتب - فقلت له بعد ذلك: هل بقي من شيء؟».

«قال: أفضى، أخذاك الله، فما رأيت قط شرًا<sup>(٤)</sup> منك».

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا عبد الرحمن، قال: [في كتابي عن]<sup>(٥)</sup> الربيع بن سليمان، [قال]<sup>(٦)</sup>: «أشترىت للشافعي طيباً بدينار، فقال لي: ممن اشتريت؟ فقلت: من ذلك الأشر الأزرق، فقال: أشقر أزرق، ردّه، ردّه».

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا عبد الرحمن، قال: وأخبرني أبي، عن الربيع بن سليمان - في هذه الحكاية - بزيادة، قال: «سمعت الشافعي يقول: ما جاءني خير قط من أشر».

(١) كذا بأكثر المراجع، هنا وفيما يأتي. وفي الأصل والمفتاح: «كري»، وهو تحريف، إلا أن يكون من باب قصر الممدود، وهو جائز على ما نظن، وانظر ما تقدم (ص ٨٣).

(٢) كذا بالحلية والمفتاح والكشف، وفي الأصل: «درهمين»، وهو محرف عنه، أو عن عبارة المقاصد: «بدرهمين».

(٣) عبارة الكشف: «وضيقتك على نفسك بتلك الكتب»، والنقص من الناسخ أو الطابع.

(٤) كذا بغير الأصل، وفي الأصل: «أشر»، ولعله تحريف، لأنه لا يقال ذلك، إلا في لغة رديئة، كما في المختار، إلا أن يكون الشافعي حكم لفظ الرجل.

(٥) هذه الزيادة ورد بقدرها بياض بالأصل، وقد رأيناها أنساب من: «حدثنا»، أو: «قال»، والأخرى للإيضاح.

(٦) كما في مفتاح دار السعادة ٥٦٧، وسير النباء ١٥٣، وأخرج نحوه في الحلية (١٣٩/٩ - ١٤٠) من طريقين آخرين.

(أخبرنا) أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد، قال: أخبرني أبي، حدثنا حزملة بن يخيني؛ قال<sup>(١)</sup>: «حضرت الشافعى، واشترى له طيب، فأتى به إليه، فوقع فيه كلام بين يديه، فقال: ممن/ اشتري هذا الطيب؟ ما صفتة؟ قالوا: أشقر، قال: [٣٩] رُدوه، فما جاءني خير قط من أشقر»<sup>(٢)</sup>.

(أخبرنا) أبو الحسن، (نا) أبو محمد، قال: أخبرني [أبي]، ثنا حزملة بن يخيني، قال: سمعت الشافعى يقول<sup>(٣)</sup>: «أخذ الأغور، والأحوال، والأخرج، والأخذب، والأشقر، والكوسج»<sup>(٤)</sup>، وكل من به عاهة في بدنه<sup>(٤)</sup>، وكل ناقص الخلق، فاحذر، فإنه صاحب التوء<sup>(٥)</sup>، ومعاملته عسيرة».

وقال الشافعى مرة أخرى: «فإنهم أصحاب خب»<sup>(٦)</sup>.

قال أبو محمد: إنما يعني إذا كان ولادهم<sup>(٧)</sup> بهذه الحالة، فأماماً من حدث فيه شيء من هذه العلل، وكان في الأصل صحيح التركيب، لم تضر مخالطته<sup>(٨)</sup>.

(أنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، ثنا الربيع بن سليمان، قال: سمعت الشافعى يقول<sup>(٩)</sup>: «ما رأيت سميّتا عاقلاً قط، إلّا رجلاً واحداً»<sup>(١٠)</sup>.

(١) كما في الحلية (١٤٠/٩)، ولكن بلفظ يفيد أن المشتري حرملة، ويزاده في آخره، هي: «ومن كان ذا عاهة في بدنه، فاحذروه»، وانظر: كشف الخفا /١، ٢٧٤، وطبقات السبكي ١/٢٥٨.

(٢) وكان يقول: «لا يقتلني إلا الأشقر»، فراجع ما حكى عن سبب وفاته (رضي الله عنه)، في: مناقب الفخر ١٢١، والمفتاح ٥٦٨ - ٥٦٩.

(٣) كما في مناقب الفخر ١٢١، ومفتاح دار السعادة ٥٦٨، وسير النباء ١٥٣، والأداب الشرعية ٥٨٢، وكشف الخفا /١، ٢٧٤، والحلية ١٤٤/٩، والزيادة المتقدمة عنها مع بعض اختلاف في اللفظ أو اختصار. وانظر: الواقي ١٧٤/٢، والمخلاة ٣١ و ١٥٢، والكشف ٤٠/١ و ٢٧٤.

(٤) كذا بغير الأصل، وفي الأصل: «كوسج... يديه»، وهو من عبث الناسخ.

(٥) كذا بالحلية والمناقب والكشف، أي: الخصومة وعدم الاستقرار على أمر واحد، وعبارة الأصل هكذا: «النوى»، وهي مصحة عما ذكرنا. انظر: اللسان ١٣٤/٢٠، وعبارة المفتاح: «لؤم... حسرة»، وفيها تصحيف.

(٦) كذا بالأصل والمفتاح، أي: مكر وخداع. وفي الحلية والأداب والكشف: «خيث».

(٧) كذا بالأصل، وفي الحلية: «إذا كانت ولادتهم»، ومعناهما الوضع، كما في المختار والمصباح.

(٨) إنما يسلم هذا إذا ثبت أن التأثير في العقلية والمعاملة، إنما يكون بالنقص الأصلي، والشعور به، دون الطارئ.

(٩) كما في الحلية (١٤١/٩) من طريق القنوات، عن الربيع.

(١٠) هو محمد بن الحسن، كما صرّح به في: روض الأخيار ٢٤٠، والشذرات ١/٣٢١، وذيل =

(أنا) أبو الحسن، ثنا أبو محمد عبد الرحمن، قال إسماعيل بن يحيى<sup>(١)</sup> المُزَنِي: سمعت الشافعي يقول<sup>(٢)</sup>: «ليس من قوم - لا يخرجون<sup>(٣)</sup> نسائهم إلى رجال غيرهم في التزويع، ولا رجالهم إلى نساء غيرهم في التزويع - إلا جاء أولادهم حمنق<sup>(٤)</sup>.»

= الجواهر المضية ٥٠٨/٢، وانظر صفحة ٣٣ منها، وتهذيب الأسماء ٨١/١، وتاريخ بغداد ٢/١٧٥، والبداية ٢٠٢/١٠، ومناقب الذهبي ٥١، وقال الحسن بن إدريس الخولاني - كما في الحلية ١٤٦/٩، والانتقاء ٩٨، والأذكياء ١٤٩ «حجر» - : «سمعت الشافعي يقول: ما أفلح سمين قط، إلا أن يكون محمد بن الحسن قيل له: ولم؟ قال: لأن العاقل لا يخلو من إحدى خلتين، إما أن يغنم لآخرته ومعاده، أو لدنياه ومعاشه، والشحم مع الغم لا ينعقد، فإذا خلا من المعنيين، صار في حد البهائم، فينعقد الشحم»، وقد ذكر في مناقب الفخر ١٢١، وسير النباء ١٦٤، وكشف الخفا ١٢٤٩ و٢٤٩/٢ - ١٧٨ و١٧٩، وانظر: الإمام الشافعي ٢٠.

(١) لا إبراهيم، كما في الفهرست ٢٩٨، وتنقيح المقال ١٢٧/١، وهو أبو إبراهيم المصري، ناصر مذهب الشافعي، المتوفى سنة ٢٦٤، راجع: الجرح ٢٠٤/١/١، والوفيات ٩٩/١، والانتقاء ١١٠، وطبقات الشيرازي ٧٩، والحسين ٥، والسبكي ٢٣٨/١، وهامش الفوائد البهية ٣٢، ومناقب الفخر ١٣، والتوالي ٤٠ و٨٠، والمتنظم ٤٦/٥، ودول الإسلام ١/١٢٥، والشذرات ١٤٨/٢، والنجمون ٣٩/٣، وحسن المحاضرة ٦٨/١، والكتاوب السيارة ١٩٣، والخطط التوفيقية ٣٠/١٣، وجامع كرامات الأولياء ٣٥٢/١، ومفتاح السعادة ٢/٢٠٩، ومواسم الأدب ١٩١/١، والمجموع ١٠٧/١، وقد ذكر في تهذيب الأسماء (٢/٢٨٥): أنه ترجم له باب الأسماء، ولكن النسخة المطبوعة خالية من ترجمته. (المزنني) نسبة إلى: مزينة بنت كلب، إحدى القبائل المشهورة، كما في الوفيات واللباب وضبط الأعلام.

(٢) كما في الحلية ١٢٥/٩، والانتقاء ٩٨، وذكر بمعناه في: تاريخ الإسلام ٣٥، وسير النباء ١٥٤.

(٣) في الأصل: «يخرجوا»، وهو خطأ وتحريف. والتصحيح من: الحلية (والجملة المعطوفة غير موجودة بها)، والانتقاء، قوله: لا، في الموضعين، ساقط منه، وهو من عبث الناسخ أو الطابع؛ لأنه يفيد غير المعنى المقصود، وهو كراهة تزويع الأقارب، ويؤكّد ذلك عبارة الذهبي: «أيما رجل (أو أهل) بيت لم تخرج نساؤهم...»، وراجع بعض ما ورد في ذلك في: الأحياء ٣٧/٢، والمستطرف ٢٣٨/٢.

استدراك:

قول الشافعي: «ليس من قوم لا يخرجون نسائهم...»؛ مذكور في تلخيص الحبير (٢١٩) بلفظ: «أيما أهل بيت لم يخرجوا نسائهم...».

(٤) كذا بالحلية والانتقاء، وعبارة الذهبي: «في أولادهم حمق»، وفي الأصل: «حمق»، والظاهر أنه محرف عما ذكرنا.

(أنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافعِيَّ  
يَقُولُ<sup>(١)</sup> عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>: «لَا يَضْلُّ طَلْبُ الْعِلْمِ إِلَّا لِمُفْلِسٍ»، فَقَيْلٌ: وَلَا الْغَنِيُّ  
الْمَكْفُيُّ؟ فَقَالَ: وَلَا الْغَنِيُّ الْمَكْفُيُّ».

/ (ثنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، قَالَ: ثنا أبو عبدِ<sup>(٣)</sup> الله أَحْمَدُ بْنُ [٤٠]  
عبدُ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ (ابْنُ أخِي عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ)، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافعِيَّ يَقُولُ<sup>(٤)</sup>:  
«إِذَا رَأَيْتُمْ<sup>(٥)</sup> الْكِتَابَ فِيهِ إِلْحَاقٌ وَإِضْلَالٌ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالصَّحَّةِ»<sup>(٦)</sup>.

(أنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ  
سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافعِيَّ يَقُولُ<sup>(٧)</sup> لِرَجُلٍ - يُكَتَّى أَبَا

(١) كما في المجموع ٣٥/١، وتذكرة السامع ٧٢، وشرح الترمسي ٢٤٩، وذكر في الحلية (٩)  
(١١٩) مختصرًا، وللشافعى - في هذه المراجع، وجامع بيان العلم ٩٨/١، وتهذيب الأسماء ١/  
٥٤، وسير النبلاء ١٦٤ و ١٦٦، والأداب الشرعية ٢٦/٢ - ٢٧، وفتح المغيث ٨٥/٣  
والتدريب ٢٤٩ - كلام يقوى ذلك ويزيده فائدة، ولكن ذكر في التوالي ٧٣ - من طريق الريبع  
أيضاً - قول الشافعى: «يحتاج طالب العلم إلى ثلاثة خصال: طول العمر، وسعة ذات اليد،  
والذكاء»، فتأمل.

استدراك:

قول الشافعى: «يحتاج طالب العلم» الخ... ذكره الفخر في المناقب (١٢٩) - بعد أن ذكر نحو  
القول المذكور في (ص ١٣٤ س٥)، مع أقوال أخرى مفيدة. - ثم قال: «والمراد بهذا قدر  
الحاجة، وبما تقدم ذكره الزيادة لثلا يتناقض الكاملان»، فارتفع الإشكال.

(٢) أي: ونسى الريبع اسمه، وهذا صريح في أن هذا الكلام لغير الشافعى، بيد أن المراجع الأخرى  
قد نسبته له.

استدراك:

قوله: «عن رجل ذكره»؛ لعله مالك بن أنس. انظر: مناقب السيوطي ١٥، والزواوي ٤٠.  
(٣) بالأصل: «عيَد»، والزيادة من الناسخ، على ما سبق (ص ١٧)، وله ترجمة في الجرح ١/١  
٩٥، والاغبطاط ٤.

(٤) كما في الحلية ١٤٤/٩، والكافية ٢٤٢، وتذكرة السامع ١٧٣.

(٥) كذا بالحلية، وهو المناسب، وفي الأصل: «رأيت»، ولعله محرف. وفي الكافية والتذكرة:  
«رأيت... فاشهد».

(٦) كما كان يقول - كما في المعید ١٣٥ - : «من كتب ولم يعارض (يقابل) كمن دخل الخلاء ولم  
يستنجد».

(٧) كما في الحلية (١٣٩/٩) بلفظ: استشهادنا به فيما سبق (ص ٤٧)، وقد ذكر في الآداب الشرعية  
١٣٣ - ١٣٤، من طريق الريبع أيضاً نحوه، موجهاً إلى يوسف بن عمر بن يزيد المصري،  
تلميذ الشافعى المذكور في التوالي ٨٢.

علي<sup>(١)</sup>، يُريدُ أنْ يَخْفَظَ الْحَدِيثَ، وَيَكُونَ فَقِيهَا - : «هَيَّاهَتْ مَا أَبْعَدَكَ مِنْ ذَلِكَ».

(أنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَخْيَى، قال: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ<sup>(٢)</sup>: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ الرَّجُلَ أَكَاتِبْ<sup>(٣)</sup> هُوَ؟ فَانْظُرْ أَيْنَ يَضَعُ دَوَاتَهُ<sup>(٤)</sup>؟ فَإِنْ وَضَعَهَا عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاغْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَاتِبْ<sup>(٥)</sup>.»

## «باب ما ذُكرَ من مَغْرِفَةِ الشَّافِعِيِّ اللُّغَاتِ وَمَا فَسَرَّ مِنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَغَرِيبِ الْكَلَامِ»<sup>(٦)</sup>

(أنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمُلْكَ بْنَ هِشَامَ النَّحْوِيَّ، صَاحِبَ الْمَعَازِي<sup>(٧)</sup> - وَكَانَ بَصِيرًا بِالْعَرَبِيَّةِ - يَقُولُ<sup>(٨)</sup>: «الشَّافِعِيُّ مِمَّنْ تُؤَخَذُ عَنْهُ الْلُّغَةُ».

(١) هو عبد العزيز بن عمران (لا عمر)، كما في مفتاح السعادة (٢/١٦٣) ابن أيوب بن مقلاص (كمفتاح) الخزاعي المصري، المالكي ثم الشافعي، المتوفى سنة ٢٣٢ أو ٣٤ أو ٤٢. راجع: الانقاء ١١١، والتواли ٨١، وطبقات السبكي ١/٢٦٥، والحسيني ٤، وحسن المحاضرة ١/٢٢٤، والتاج ٤/٤٢٧. استدراك:

وراجع أيضًا: تهذيب الأسماء ٢/٣٠٢.

(٢) كما في الحلية ٩/٤٤٥.

(٣) كذا بالحلية، وفي الأصل: «كاتب»، وما أثبنا أوضح.

(٤) في الآداب الشرعية (٢/١٧٣)، كلام مفيد عن جمع (الدواة) وما إليه.

(٥) بل يوصف بالحمامة، كما صرَّح به الشافعي في كلام وجهه لابن عبد الحكم، وقد وضع الدواة على يساره، انظر: الانقاء ٩٩.

(٦) استدراك:

راجع في كون الشافعي من أعلم الناس باللغة، شرح المهدب ١٢/١٤.

(٧) الحميري المصري، المتوفى سنة ٢١٣ أو ١٨، راجع: الوفيات ١/٤١١، وبغية الوعاة ٣١٥، وتهذيب الأسماء ٢/٣٠٢، والأعلام ٢/٦٠١، والتواли ٨١، والمستطرفة ٨٠، والشذرات ٢/٤٥، وحسن المحاضرة ١/٣٠٦، وتصدير سيرته ٢٩.

(٨) كما في: طبقات السبكي ١/٢٧٥، والتواли ٦٠، وتاريخ الإسلام ٣٢، وذكر نحوه أيضًا عنه، وعن بعض أهل اللغة، كثعلب والمازني - في صفحة ٢٩ منه، وسير النبلاء ١٥٥، ومعجم الأدباء ١٧/٢٩٩، وتهذيب الأسماء ١/٤٩ - ٥٠، ٦٢، والانتقاء ٩٢ - ٩٣، والحلية ٩/١٢٨، ومناقب الفخر ٨٧ - ٨٨، وتهذيب ٩/٣٠، والتواли ٦٢، ومرآة الجنان ٢/٢٠، ومختصر المؤمل ٦، ومقدمة الرسالة ١٣/١٤، وهامشها ١٥.

(أنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، قال: أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي - قال: قال أبي<sup>(١)</sup>: «كان الشافعی (رحمه الله) من أفصح الناس، وكان مالک يُغَجِّبه قِراءَتُه؛ لأنَّه كان فَصِيحاً».

(أنا) أبو الحسن، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: حَدَثَتْ عَنْ أَبِي عَبْيَدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ<sup>(٢)</sup>، قال<sup>(٣)</sup>: «/ كان الشافعی مَمَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ الْلُّغَةُ، (أو مَنْ أَهْلٌ [٤١] الْلُّغَةِ)<sup>(٤)</sup>، الشَّكُّ مُثِيٌّ».

(أنا) أبو الحسن، (أنا) عبد الرحمن، قال: سمعت الربيع بن سليمان، يقول<sup>(٥)</sup>: «كان الشافعی عَرَبِيُّ النَّفْسِ، عَرَبِيُّ اللُّسَانِ»<sup>(٦)</sup>.

(أخبرنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد عبد الرحمن، قال: قال أبي: قال أحمد بن [أبي] سُرَيْج<sup>(٧)</sup>: «ما رأيت أحداً أَفَوَةً ولا أَنْطَقَ مِنَ الشافعی»<sup>(٨)</sup>.

(١) كما في الانتقاء ٧٥ و ٩٣، والتوالي ٥١ و ٦٠، وتاريخ الإسلام ٣٢، وسير النباء ١٥٥. وانظر ما تقدم (ص ٢٣)، والأحمد ترجمة في: الجرح ٦٨/١١.

(٢) الأنصاري الخراساني البغدادي، المتوفى بمكة سنة ٢٢٢ أو ٢٣ أو ٢٤، راجع: تاريخ البخاري ١٧٢/١٤، والجرح ١١/٢/٣، والتذكرة ٥/٢، والتهذيب ٣١٥/٨، والخلاصة ٢٦٥، والمستطرفة ٣٥، والتحفة ٢٤٣، وطبقات ابن سعد ٩٣/٧/٢، والشيرازي ٧٦، والسبكي ١، وابن أبي يعلى ٢٥٩/١، ومحضرها ١٩٠، وابن الجزري ١٧/٢، والانتقاء ١٠٧، ٢٧٠، وتهذيب الأسماء ٢٥٧/٢، والتواли ٨١، والصفوة ١٠٥/٤، ونزهة الألباب ١٨٨ (حجر)، والبغية ٣٧٦، ومعجم الأدباء ٢٥٤/١٦، والوفيات ٥٩٦/١، والوفيات ٤٠٣/١٢، والبداية ٢٩١، والشذرات ٥٤/٢، والفهرست ١٠٦، ومفتاح السعادة ١٦٧/٢.

(٣) كما في تهذيب الأسماء ٦٠/١، والتوالي ٦٠، باللفظ الأول.

(٤) وكان يقول: «ما رأيت قطَّ رجلاً أَعْقَلَ، وَلَا أَوْرَعَ، وَلَا أَفْصَحَ، وَلَا أَنْبَلَ مِنَ الشافعِيِّ». انظر: مناقب الفخر ١٨، ومرأة الجنان ١٩/٢، ومحضر المؤمل ٥، والبداية ٢٥٣/١٠، والحلية ٩/٩٤، وطبقات الفقهاء ٤٩، والوفيات ١٦٧/١.

(٥) كما في التوالي (٦٠)، بدون تكرار قوله: عَرَبِيٌّ.

(٦) قال أبو نعيم الأسترابادي - كما في التوالي ٧٧ -: سمعت الربيع يقول: «لو رأيت الشافعی وحسن بيته فصاحت به، لعجبت منه، ولو أنه أَلْفَ هذه الكتب على عربته - التي كان يتكلَّم بها معنا في المناقحة - لم يقدر على قراءة كتبه لفصاحتها، وغرائب الفاظها، غير أنه كان في تأليفه يجتهد في أن يوضح للعوام». وانظر: مناقب الفخر ١٣١.

(٧) كما في تاريخ الإسلام ٣٢، وسير النباء ١٥٥، والتوالي ٥٨، والزيادة المتقدمة عنها. وانظر ما تقدم (ص ٢٧)، والجرح ٦١/١.

(٨) قال الجاحظ: «نظرت في كتب هؤلاء النبغة، الذين نبغوا في العلم، فلم أَرْ أَحْسَنَ تَأْلِيفًا مِنْ

(أنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، ثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعى<sup>(١)</sup> في قول<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ: «نَهَى أَنْ تُضْبَرَ الْبَهَائِمُ»، قال: «هِيَ أَنْ تُزْمَى بَعْدَ مَا تُؤْخَذُ»<sup>(٣)</sup>.

(أنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، ثنا الربيع بن سليمان، قال<sup>(٤)</sup>: «سِمِعْتُ الشافعى، وذَكَرَ حَدِيثَ الْاسْتِنْجَاءِ بِالرَّمَةِ (يعنى حديث النبي ﷺ): «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَةِ أَنْ يُسْتَشْجَى بِهِمَا»؛ فَقَالَ: «الرَّمَةُ هِيَ الْعَظَمُ [البالى]»، وَرَوَى هَذَا الْبَيْتُ<sup>(٥)</sup>:

بِهِ جِيفُ الْحَسَرَى<sup>(٦)</sup> فَأَمَا عِظَامُهَا فَرَمَ<sup>(٧)</sup> وَأَمَا لَخْمُهَا فَصَلَبَ<sup>(٨)</sup>

= المطلبي، كان كلامه ينظم دراً إلى در». انظر: مناقب الفخر ٨٧، والتواли ٥٩، ومقدمة الرسالة ١٥.

(١) كما في الأم (٦٦/٤) مبيناً أن صاحب الجيش إن ساق سبياً، فأدركه العدو، فخاف أن يأخذوه منه، فليس له عقر الدواب ولا ذبحها. وانظر: الأم ١٦٢/٤ و١٧٤ و١٩٩ و٧/٣٢٣.

(٢) كذا بالأصل، وهو صحيح. قوله: نهى، أي: من قبل الله تعالى.

(٣) قال في الأم (١٩٧/٢): «... وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُصْبُورَةِ، الشَّاةِ تُرْبَطُ ثُمَّ تُرْمَى بِالْبَلِّ»، وذكر في السنن الكبرى (٩/٣٣٤)، مع كلام لأبي عبيد مؤيد له، وراجع: الفتح ٩/٥٠٧، وشرح مسلم ١٣/١٠٧، واللسان ٦/١٠٧، والفائق ٢/٣ (الحلبي)، وجامع العلوم والحكم ١١٠.

(٤) كما في الحلية (١٤٨/٩ - ١٤٩) باختلاف لفظي، وكلام الشافعى بالزيادة، ذكر في الأم ١٨/١.

(٥) هو لعلقمة بن عبدة التميمي الجاهلي، الملقب بالفالح، لتزوجه امرأة امرىقيس بعد أن طلقها، بسبب أن حكمت عليه بأن علقة أشعر منه. انظر: الأغاني ٢١/١١١، ومقدمة ديوانه، والمفضليات ١/٣٩٠ (المعارف ثانية)، ورغبة الأمل ١/٢٢، والبيت في الديوان ١٤. والمفضليات ٣٩٤، وجمهرة اللغة ١/٢٩٨، والرغبة ٣٤.

(٦) كذا بالمصادر الأربع، (وهذه الجملة مع الغاء سقطت من نسخ الأم والحلية)، أي: بالطريق التي اجتازها بنقة الجسرة. (التي تقدم على سلوك الأوغار وقطعها، كما في المصباح)، جيف النياق الحسرى التي هلكت تعباً وإعياء. (انظر: اللسان ٥/٢٦١)، وفي الأصل: «الجسرى»، وهو تصحيف؛ إلا إن ثبت أنه جمع «الجسورة» أو «الجسرة»، فيكون المعنى عليه أقوى وأبلغ.

(٧) أي: باليتفتت، وفي المصادر الأربع: «فَبِيَض»، وهو كناية عن استخراج ودكها (شحمة)، كما قال المرصفي.

(٨) أي: ظهر ودكها، أو سال صديدها، وفي المصادر الأربع: «... جلدتها»، وتفسيره - في هامش المفضليات -: بأنه الذي لم يدبغ، تفسير بما ليس مراداً قطعاً، سواء أصح لغة أم لا.

(أخبرنا) أبو الحسن، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: «سألت أبا ززعة، عن تفسير حديث النبي ﷺ: «أنه نهى أن يُستنجى برأْوث ورمءة»<sup>(١)</sup>، فقلت: ما الرمة؟ قال: العظم البابلي، فائز بهذه الآية، (قال: «من يُخْنِي العَظَلَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ» [يس: الآية ٧٨]؟!؟)).

(أنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، ثنا الربيع بن سليمان، قال: «سمعت الشافعی يقول في حديث النبي ﷺ في مكة: «لا يُختَلِي خَلَاها»<sup>(٢)</sup>؛ فقال: «الاختلاء: الاختشاش قطعاً ونتفاً».

(أخبرنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، قال: قال الربيع بن سليمان<sup>(٣)</sup>: «سئل الشافعی عن اللمس<sup>(٤)</sup>، فقال: هو اللمس باليد<sup>(٥)</sup>؛ ألا ترى أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة؟! و(الملامسة): أن يلمس الشوب بيده ليشتريه، ولا يُقلب<sup>(٦)</sup>. (قال

(١) قال في النهاية (٢/١٠٥): ... ويجوز أن تكون (الرمة) جمع (الرميم)، وإنما نهى عنها لأنها ربما كانت ميتة، وهي نجسة، أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر للامسته. وانظر: اللسان ١٤٤/١٥، والفاتق ٥٠٥/١، ثم راجع في هذا المقام: السنن الكبرى ١/١٠٩، والفتح ١٨٠/١، وختصر المزن尼 ١١/١ - ١٣، والمجموع ١١٩/٢ - ١٢١، والمغني ١/١٤٨.

(٢) الخل: النبات الرقيق ما دام رطباً، والخشيش اسم للثوابن، وإن كان أصحاب الشافعی يطلقونه على الرطب، على سبيل المجاز المرسل، باعتبار ما يؤول إليه. راجع هذا الحديث، والكلام عنه في: السنن الكبرى ١٩٥/٥، وشرح مسلم ١٢٥/٩، والفتح ٣٥/٤، والمغني ٣/٣٦٦، والمجموع ٤٤٧/٧ و٤٥٣، والنهاية ١/٣٦٩، واللسان ١٨/٢٦٧. استدراك: قول الشافعی: «الاختلاء» الخ... مذكور مع الحديث في الأم ١٣٤/٧ - ١٣٥.

(٣) كما في الحلية ١٤٩/٩، وفي مناقب الفخر (٧٤ - ٧٥)، بدون البيت الثاني، وفي الأم (١٢/١) مختصراً، وانظر: أحكام القرآن ٤٦/١.

(٤) أي: في قوله تعالى: «أَوْ لَمْسُمُ الْأَنْسَاءِ» [النساء: الآية ٤٣].

(٥) هذا لا يعارض رأيه أن المراد به: التقاء البشرتين سواء أكان بالجماع، أو بغيره (كما هو مذهب عمر وابنه وابن مسعود والشعبي والنخعي)، ففرضه الرذ على من زعم أنه كنایة عن الجماع، كعلي وابن عباس، والحسن، ومجاحد، وقتادة، وأبي حنيفة. راجع تفصيل ذلك في: تفسير الفخر ٣/٢٢٦، والقرطبي ٥/٢٣، وأبي حيان ٣/٢٥٨، والمغني ١/١٨٦، والمجموع ٢/٢٢٦، واللسان الكبرى ١/٣٠، والنهاية ١/١٢٣.

(٦) كذا بالحلية، وفي المناقب والأحكام: «يُقلب»، وبالأصل: «يُغلب»، وهو تصحيف. وهذا أحد معانٍ ثلاثة ذكرها موضحة في: شرح مسلم ١٠/١٥٤ - ١٥٥، والفتح ٤/٢٠٦، وانظر: المغني ٤/٢٧٥، والسنن الكبرى ٥/٣٤١، والنهاية ٤/٦٦، واللسان ٨/٩٤.

الشافعي<sup>(١)</sup>) : قال الشاعر<sup>(١)</sup> :

وَأَلْمَسْتُ كَفِيْ كَفَةً أَطْلُبُ الْغِنَى  
وَلَمْ أَذِرْ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِهِ يُعْدِي  
فَلَا أَنَا مِنْهُ مَا أَفَادَ دُؤُو الْغِنَى  
أَفَذَتْ وَأَغْدَانِي فَبَذَتْ<sup>(٢)</sup> مَا عِنْدِي

(أنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد؛ قال: أخبرنا أبي، ثنا حرماء بن يخيني، قال: «سمِعْتُ الشافعيَّ، يُفسِّرُ حديثَ النَّبِيِّ ﷺ»: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>، قال: «لَأَنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ يَقْتَنُ فِي غَيْرِ صَلَاةِ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَكُونَ فِي الصَّلَاةِ تَقْتَنُ النَّاسَ بِصَوْتِهَا».

(أنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، قال: حدثني أبي، ثنا يوسف بن عبد الأعلى، قال: «سمِعْتُ الشافعيَّ يَقُولُ - وَذَكَرَ حديثَ النَّبِيِّ ﷺ»: «أَنَّهُ أَخْرَمَ<sup>(٤)</sup> يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ» - أي: ما يُؤْمِرُ به».

(١) هو: بشار بن برد أبو معاذ العقيلي المتوفى سنة ١٦٧، راجع: الأغاني ٢٠/٣، والشعر والشعراء ٧٣٣/٢ (حليبي)، ونكت الهميان ١٢٥، ولسان الميزان ١٥/٢، والوفيات ١، ١٢٤/١، و تاريخ بغداد ١١٢/٧، والبداية ١٤٩/١٠، والشذرات ١٦٤/١، والنجموم ٥٣/٢، والفهرست ٢٢٧، ومواسم الأدب ١٩٦/٢ و ٤٧/٢، ومقدمة ديوانه ٣، والمختار من شعره: (ط)، والوزراء والكتاب ١٥٨، والبيتان في الأغاني ٢٦ (أو ١٥٠ ط الدار)، وذكر الأول في: المجموع ٢/٣١، ولطائف المعارف ١٧٥.

استدراك:

قولنا: «هو: بشار بن برد»، أو ابن الخطاط المديني (وهو عبد الله بن سالم بن يونس - أو ابن يونس بن سالم - القرشي الهمذاني، الشاعر الأموي العباسي)، على ما في أخبار أبي تمام للصولي ١٥٩، والصناعتين ٢٠٠ (الحليبي)، والأغاني ٩٤/١٨، وتاريخ ابن كثير ١٥٥/٩ (والبيتان فيها)، والموازنة ١٥٧ (حجازي)، والوساطة ٢١٦ (الحليبي)، والبيت الأول فيما بعض اختلاف مشهور.

(٢) بهامش الأصل، والأغاني، والحلية: «فأتلفت».

استدراك:

حديث التسبيح والتصفيق مذكور في سنن الشافعي ٢٨، وتلخيص الحبير ١١٠.

(٣) راجع هذا الحديث، والكلام عليه في: المعرفة للحاكم ٢٠١، والسنن الكبرى ٢٤٥/٢ - ٢٤٧، والفتح ٤٩/٣ - ٥٠، وشرح مسلم ١٤٥/٤ - ١٤٨، والأم ١٣٨/١، والأم ١٥٤ و ٤٠٤، وراجع الخلاف في المسألة في: بداية المجتهد ١/٦٨.

(٤) أي: عقد الإحرام، ونوى النسك - هو وأصحابه - بدون تعين حج، ولا عمرة، ولا قران، فلما نزل الوحي، أمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة، وأمر من معه هدي أن يجعله حجا. انظر: المختصر والأم ٥٤/٢ و ١٠٩، واختلاف الحديث ٤٠٤ - ٤٠٦، والسنن =

(أنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم - قراءة عليه - : «(أنا) الشافعى<sup>(١)</sup>، ثنا إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين (يغنى قارئ مكتبة)<sup>(٢)</sup>، قال: قرأت على شبل (يعنى ابن عباد)، وأخبر شبل أنه قرأ على عبد الله بن كثير، وأخبر عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد، وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس<sup>(٣)</sup>، وأخبر ابن عباس أنه قرأ [٤٣] على أبي بن كعب، وقرأ أبي بن كعب على رسول الله ﷺ».

«(قال الشافعى): وقرأت على إسماعيل بن قسطنطين<sup>(٤)</sup>، وكان يقول: (القرآن) اسم، وليس بمفهوم، ولم يؤخذ<sup>(٥)</sup> من (قرأت)؛ ولو أخذ من (قرأت)، كان كل ما

= الكبرى ٥، والمجموع ٧/١٦٦، ثم راجع في المغني ٣/٢٤٨ - ٢٤٩، والمجموع ٧/٢٢٦ - ٢٢٧): الخلاف في مطلق الإحرام على الإبهام.

(١) كما في الأسماء والصفات ٢٧١ - ٢٧٢، وتاريخ بغداد ٢/٦٢، وذكر بعض اختلاف في: مناقب الفخر ٧٠، وذكره الذهبي متفرقًا مختصراً في: طبقات القراء (الهداية ٤/٧٢٥ - ٧٢٦)، وذكر القسم الأول منه في: التوالي ٤٢، والقسم الثاني في: تاريخ الإسلام ٣٠ - ٣١، وسير النبلاء ١٤٨، وطبقات ابن الجزري ١/١٦٦، وانظر الجزء الثاني منها: (٩٥ - ٩٦) والبداية ١٠/٢٥٢، وهامش الرسالة ١٤ - ١٥.

(٢) هو: أبو إسحاق المخزومي، المتوفى سنة ١٧٠ أو ١٩٠. انظر: الجرح ١/١٨٠، والتوالي ٥٢. و(شبل) هو: أبو داود المكي التابعي، قيل: إنه توفي سنة ١٤٨. ولكن الثابت - عند الذهبي - أنه بقي إلى ما بعد سنة ١٥٠، أو إلى قريب سنة ١٦٠، انظر: هدي الساري ٢/١٣٣، و(ابن كثير) هو: أبو معبد أو أبو بكر الكلناني، المتوفى بعثة سنة ١٢٠ أو ١٢٢. انظر: طبقات ابن سعد ١/٥٣٦، وتهذيب الأسماء ١/٢٨٣، والوفيات ١/٣٥٤، وذيل الجواهر المضية ٢/٤٢٢، وشجرة النور ١/١٨، والثلاثة لهم ترجمة في: طبقات القراء لابن الجزري ١/١٦٥ و ٣٢٤ و ٤٣٣، والذهبى (الهداية ٤/٦ و ٧/٧١٩ و ٧٢٥)، والشذرات ١/١٥٧ و ٢٢٣ و ٣٢٦.

(٣) هو: أبو العباس الهاشمى، المتوفى بالطائف سنة ٦٨ على الصحيح. انظر: ذخائر العقبي ٢٢٦ ونكت الهميان ١٨٠، وتاريخ بغداد ١/١٧٣، وحسن المحاضرة ١/١٢٣، و(أبي) هو: أبو المندى الخزرجي، المتوفى سنة ٣٠ على الصحيح. انظر: الجرح ١/٢٩٠، وتهذيب ابن عساكر ٢/٣٢٢، والمعارف ١١٣، ولهم ترجمة في: طبقات ابن سعد ٢/١٠٣ و ٣/١١٩ و ٥٩، والشيرازي ١٣ و ١٨، وابن الجزري ١/٣١ و ٤٢٥، والحلية ١/٢٥٠ و ٣١٤، والصفوة ١/١٨٨، والإكمال ٥ و ٢٣، والتذكرة ١/١٦ و ٣٧، والتهذيب ١/١٨٧ و ٥/٢٧٦، وأسد الغابة ١/٤٩ و ٣/١٩٢، والاستيعاب والإصابة ١/٢٧ و ٣١ و ٣٢٢ و ٣٤٢، وتهذيب الأسماء ١/١٠٨ و ٢٧٤، وتاريخ الإسلام ٢/٢٧ و ٣٠، ومفتاح السعادة ١/٣٥٢ و ٣٥٥ و ٤٠٤ و ٤٠٤.

(٤) انظر في إيراز المعاني (٥) كلام الشافعى المتضمن لذلك، وللثناء على قراءة ابن كثير.

(٥) بالأصل: «يوجد... كلما قرئ قرأ ياء»، وهو تصحيف.

قِرِئَ قُرآنًا، ولكته اسم القرآن، [مِثْلَ التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ]<sup>(١)</sup>، وكان يَهْمِزُ (قرأت)، ولا يَهْمِزُ (القرآن)؛ كان يقول: «وَلَمَّا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ» [الإسراء: الآية ٤٥] ».

(أخبرنا) أبو الحسن، (أنـا) أبو محمد عبد الرحمن، ثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي<sup>(٢)</sup>: «ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، وابن طاوس، [عن طاوس]<sup>(٣)</sup>، أَنَّ عمرَ بْنَ الخطَابِ، قَالَ: أَذْكُرُ اللَّهَ أَمْرًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنِينِ<sup>(٤)</sup> شَيْئًا، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ النَّابِغَةِ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ: كُنْتُ تَبَنَّ جَارَتِنِ لِي (يعني

(١) زيادة مفيدة عن المراجع الأخرى، ومراده: أنه ليس بمصدر، بل هو علم على الكتاب الخاص، كما أن كلاً منهما علم على كتاب خاص، ونقول: إن الملازمة إن سلمت من حيث أصل الوضع والاستعمال اللغوي فلا تسلم من جهة الاصطلاح الحادث والاستعمال الأصولي والفقهي، فإن (القرآن) أصبح في العرف حقيقة في الكتاب الخاص، بحيث لا يتadar إلى الذهن غيره، ثم إن الدليل كله معارض بأن (القرآن) لو كان مأخوذاً من (قريت) - بمعنى: جمعت - كان كل ما قرئي وجمع: قرائنا، والجواب: بأن العرف خصصه، هو عين ما أجبنا به. هذا، وكون الشافعي يحكى، لا يستلزم أن يكون رأياً له، كما فهم الشيخ شاكر، واستدلاله لذلك، بنحو قول ابن هشام: «الشافعي كلامه لغة، يحتاج بها» من العجب العجاب.

(٢) كما في الرسالة ٤٢٦ - ٤٢٧ ، والأم ٩٣/٦ ، والسنن الكبرى ٨/١١٤ ، وإيقاظ الهمم ٨ - ٩ ، وانظر: مفتاح الجنة ٢٠ ، وكون هذا الحديث مرسلاً - بسبب أن طاوسا لم يعاصر عمر -، لا يضر لأنَّه أخرجَه متصلًا من طريق أبي هريرة في: الأم ٨٩ و ٩٣ ، والسنن ١١٢ ، كما أخرجَه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق طاوس، عن ابن عباس، عن عمر. انظر: هامش الرسالة ٤٢٧ - ٤٢٨ .

(٣) زيادة عن الرسالة والأم والسنن، وهو: ابن كيسان (بفتح فسكون) أبو عبد الرحمن اليماني التابعي، المتوفى بمكة سنة ١٠٦ على المشهور، انظر: الصحفة ٢/١٦٠ ، والوفيات ١/٣٢٩ ، والبداية ٢٩٣/٩ ، وحياة الحيوان ١٠٦/٢ ، (ابنه) هو: عبد الله أبو محمد النحوي، المتوفى سنة ١٣٢. انظر: البغية ٢٨٤ . (ابن دينار) هو أبو محمد، أو أبو يحيى الجمحي المكي التابعي، المتوفى سنة ١٢٥ أو ٢٦ أو ٢٩ . انظر: الجرح ١/٣٢١ ، وجامع المسانيد ٢/٤٤٥ ، وذيل الجوامر ٢/٥٤٥ ، والضعفاء الصغير ٢٣ ، وطبقات المدلسين ٦ ، وطرح التثريب ١/٨٩ ، وله ولطاوس ترجمة في: طبقات الفقهاء ٤٦ و ٥٠ ، والقراء ١/٣٤١ و ٦٠٠ ، وتهذيب الأسماء ١/٢٥١ و ٢٧ ، والحلية ٣/٤٧ و ٤/٣٨٧ ، والتذكرة ١/٨٣ و ١٠٦ ، والجمع ١/٢٣٥ و ٣٦٤ ، والإكمال ٦٣ و ٩٤ ، والمعارف ٢٠٦ و ٢٠٧ ، وللثلاثة ترجمة في: طبقات ابن سعد ١/٥٣ و ٣٩١ و ٣٥٣ ، والتهدیب ٥/٨ و ٥/٣٦٧ ، والخلاصة ١٥٣ و ١٧١ ، والشدرات ١/١٣٣ و ١٧١ و ١٨٨ .

(٤) في حياة الحيوان (١/٢٧٠ - ٢٦٩) ، كلام قيم عن الجنين وأحواله.

(٥) هو: أبو نصلة الهذلي البصري، عاش إلى آخر خلافة عمر. انظر: طبقات ابن سعد ١/٧/٢١ ، وأسد الغابة ٢/٥٢ ، والإصابة والاستيعاب ١/٣٦٥ و ٣٥٤ ، والجرح ١/٣٠٣ و ٢/٣٠٣ ، والتهدیب

ضَرَّتِينَ)، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، بِمِسْطَحٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، فَقُضِيَ فِيهِ  
رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، بَعْرَةً»<sup>(١)</sup>.

(أنا) أبو الحسن، ثنا عبد الرحمن، قال: قال الريبع: قال الشافعى: «(مسطح)  
تفسيره: عمود الفسطاط»<sup>(٢)</sup>.

(أنا) أبو الحسن، (أنا) عبد الرحمن، ثنا الريبع بن سليمان، قال: قال الشافعى  
- وذكر القرى العريقة - فقال: «كانت اليهود في قرى العرب - والعرب حوالهم - وهي  
(فدى) و(خينبر)<sup>(٣)</sup>، وهي قرى اليهود، بنوها في بلاد العرب، وهي أشراف  
العرب<sup>(٤)</sup>؛ لأن العرب كثيرة المطلب».

قال عبد الرحمن: يعني القرى التي أفاء الله على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بلا خيل،  
ولا ركاب.

(أنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، (أنا) الحسن بن عرفة<sup>(٥)</sup>، ثنا إسماعيل ابن

= ٣٥/٣، والخلاصة ٨٠، وتهذيب الأسماء ١٦٩/١، والمعارف ١٤٤.

استدراك:

القضاء في عقل الجنين، مذكور في سنن الشافعى (١٠٨) من طريق أبي هريرة وغيره.

(١) أي: عبد أو أمة، كما في بعض روایات الأم وغيرها، وقومها أهل العلم بخمس من الإبل، أما إن سقط الجنين حيًا، ثم مات، ففي الرجل مائة من الإبل، وفي المرأة خمسون. انظر: الرسالة ٤٢٨ - ٥٥٣، واختلاف الحديث ٢٠ - ٢١، والأم ٧/٢٨٣، والسنن الكبرى ٨/١١٥ - ١١٦، ثم راجع: المجازات النبوية ٢٦، والجمهرة ١/٨٥، والفاقن ١/٢٢٠، وال نهاية ٣/١٥٥.

(٢) هو ضرب من الأبنية، انظر: اللسان ٣/١١٤ و ٩/٢٤٦، وهامش الأم ٧/١٠١.

(٣) هي ولاية مشتملة على سبعة حصون، بينها وبين المدينة ثلاثة أيام لمن يريد الشام. و(فدى): قرية بالحجاج بينها وبين خيبر يومان، وبين المدينة يومان أو ثلاثة. انظر: معجمي البكري وياقوت، ووفاء الوفا ٢/٣٠٥ و ٣٥٤.

(٤) أي: بنوها في أماكن مرتفعة، ليكونوا في مأمن من إغارة العرب عليهم، و(الأشراف) جمع:  
(شرف) وهو كل نزد من الأرض قد أشرف على ما حوله، كما في اللسان ١١/٧١.

(٥) هو: أبو علي العبدى، المتوفى سنة ٢٥٧، انظر: المحبر ٤٧، والمنتظم ٣/٥، والمستطرفة ٦٥. و(ابن عليه) - وهي أمه - هو: ابن إبراهيم أبو بشر الأسدي المصري، شيخ الشافعى، المتوفى سنة ١٠٣. انظر: الفهرست ٣١٧، والرواية الثقات ١٢، ومناقب الفخر ١١، ولهمما ترجمة في: طبقات الحنابلة ١/١٤٠ و ١٩، وتاريخ بغداد ٦/٢٢٩ و ٧/٣٩٤، والبداية ١٠/٢٢٤ و ١١/٢٩. و(أيوب) هو: ابن أبي تميمة كيسان، أبو بكر السختيانى (فتح فسكون، نسبة إلى «عمل أو بيع السختيان»، جلود الصان، كما في اللباب والتقريب)، التابعى، المتوفى =

علية، عن أئوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحذان<sup>(١)</sup>، قال: « جاء العباس وعليه / (عليهما السلام) إلى عمر (رضي الله عنه) يختصمان<sup>(٢)</sup> »، [٤٤] وذكر الحديث.

قال الزهري<sup>(٣)</sup>: «[قال عمر]: قال الله عز وجل: ﴿وَمَا أَفَلَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَتْجَقْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: الآية ٦]، فهذه لرسول الله ﷺ خاصة، قرئ عربياً<sup>(٤)</sup>: فدك، وكذا وكذا».

(أخبرنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، ثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، ثنا إبراهيم (يعني ابن محمد الشافعي): « ثنا ابن عيينة<sup>(٥)</sup>، عن الزهري، عن علي بن

= بالبصرة سنة ١٣١ أو ١٢٥ أو قبلها. انظر: الحلية ٣/٣، والصفوة ٢٢٢/٣، وطبقات الفقهاء ٧٢، وله ترجمة مع ابن علية في المعرف ٢٠٧ و ٢٢١، والتذكرة ١٢٢/١ و ٢٧٥، ومع ابن عرفة في جامع المسانيد ٢/٣٨٣ و ٤٣٧، وللثلاثة ترجمة في: الشذرات ١/١٨١ و ٣٣٣ و ٢/١٣٦. و(عكرمة) هو: أبو خالد المخزومي المكي التابعي، المتوفى بعد عطاء، انظر: تاريخ البخاري ٤/٤٩، وطبقات القراء ١/٥١٥، وتاريخ الإسلام ٤/٢٨١، وله ترجمة مع أئوب في: طبقات ابن سعد ١/٣٤٩ و ٦/٣٤٩ و ٢٣٨، والجمع ١/٣٥٥ و ٣٤، ومع ابن علية في: الميزان ١/٢٠٦ و ١٠٠، ومعهما في تهذيب الأسماء ١/١٢٠ و ١٣١ و ٣٤٠ و ٢/٣٠٨، وللأربعة ترجمة في: الجرح ١/١٥٣ و ٢٥٥ و ٣٧٥ و ٩/٢ و ٧١ و ٣/٢ و ١٠٩ و ٤/٤ و ٥/١، والتهذيب ١/٢٩٣ و ٢/٢٥٨ و ٢٩٣.

(١) هو: أبو سعيد النصري، الصحابي أو التابعي، المتوفى بالمدينة سنة ٩١ أو ٩٢. و(العباس) هو: ابن عبد المطلب، أبو الفضل الهاشمي، المتوفى سنة ٣٢، لهما ترجمة في: طبقات ابن سعد ١/٤ و ٥/٤٠، وأسد الغابة ٣/١٠٩ و ٤/٢٧٢، والاستيعاب والإصابة ٢/٢٦٣ و ٣/٩٤ و ٣٦٢، وبعض المراجع المشهورة.

(٢) في شأن فدك وأموالبني النضير، فعلني يقول: إن النبي جعلها في حياته لفاطمة، والعباس يقول: هي ملكه ﷺ، وأنا وارثه. راجع الحديث والكلام عنه في: الأم ٦٤ و ٤/٦٤، والمخصر ٣/١٨٠، وأحكام القرآن ١/١٥٤، والسنن الكبرى ٦/٢٩٥، ومعالم السنن ٣/١٢، وشرح مسلم ٦/١٢ و ٨١، وفتح ٦/١٢٤، ومعجم البلدان ٦/٣٤٣، ووفاء الوفا ٢/١٥٨ - ١٦٢، والصواعق المحرقة ٢٢. وراجع أيضاً: سنن الشافعي ١١٦.

(٣) كما في معجم ما استجم ٣/٩٢٩ - ٩٣٠، ووفاء الوفا ٢/٣٤٤، والزيادة الآتية عنهم. انظر: السنن الكبرى ٢/٢٩٦ - ٢٩٩.

(٤) كذا بالأصل والمعجم، وانظر: المختصر ٣/١٨٠، وفي الوفاء: «عربته»، كجهينة. وانظر: الأم ٤/٦٤ - ٦٥، وأحكام القرآن ١/١٥٤، وكلاهما صحيح. والمراد به قرى بنواحي المدينة في طريق الشام. انظر: معجم ياقوت ٦/١٦٥.

(٥) أي: والشافعي حاضر، على ما تقدم (ص ٥١)، وانظر: الحلية ٩/٩٢.

حسین، فی قصّة صَفِيَّة؟ (وذكر الحديث الذي ثنا محمد بن الوزیر<sup>(١)</sup> الواسطي: ثنا سُفیان، عن الزُّهْری، عن علی بن الحُسین أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُغْتَكِفًا، فَأَتَهُ صَفِيَّة، فَلَمَّا ذَهَبَتْ تَرْجَعَ مَشَى النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا<sup>(٢)</sup>، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا صَفِيَّة، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَى آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». «فَقَالَ الشافعی: هذا من النبي ﷺ على الأدب، لا على التهمة».

(أنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، قال: في كتابي عن المُزَانِي، قال<sup>(٣)</sup>: (أنا) محمد بن إدريس الشافعی، عن عبد العزيز بن محمد<sup>(٤)</sup>، [عن محمد] بن عمرو [بن

(١) ابن قيس أبو عبد الله العبدی، المتوفی سنة ٢٥٧ أو ٢٥٨، المذکور فی التهذیب ٥٠١/٩ والخلاصة ٣١٠، ویحسن أن تنظر التوالي ٨٢، وحسن المحاضرة ١٦٠/١، ونحن - مع فصلنا کلام الشافعی عن روایته - لا نستبعد أن يكون منها.

(٢) هذا يدلّ على جواز زیارة المرأة زوجها فی اعتکافه، وجواز خروجه معها إلى المکان الذي یامن عليها فيه، ولكن لا يدلّ على جواز خروج المعتکف لما منه بد، وإن لم یستغرق أكثر اليوم، خلافاً لأبی یوسف ومحمد. انظر: الفتح ١٩٩/٤ - ٢٠٠، والمغنى ١٣٥/٣ - ١٣٧.

(٣) كما في الأم (١٤٤/١) من طریق الریبع، ببعض اختلاف، وزيادة أثبتنا أكثرها. والحديث رواه الشیخان من طرق عدّة، فراجع: شرح مسلم ١٥/١٥ - ١٦٣، والفتح ١٨/٧ و ٣٢ - ٣٣ - ٣٣٣ - ٣٣٦، وشرح العقیدة الطحاویة ٤٠١، والصواعق المحرقة ١٤، والرحلة الحجازیة للقدومی ٨٨، وتهذیب النووی ٧/٢، وانظر: علل الحديث ٣٧٤/٢، وترتيب مسند الشافعی ١٩٥/٢ - ١٩٦.

(٤) هو: أبو محمد الدراوردي (بفتح فتخیف)، نسبة إلى «دراوردية» - على المشهور - قرية من خراسان. انظر: المعارف واللباب ومعجم البلدان، الجھنی المدنی، شیخ الشافعی، المتوفی سنة ١٨٧ على الأصح. انظر: مناقب الفخر ١١، والتواتی ٥٣. و(ابن عمرو) - لا عروة، كما صحف في تهذیب الأسماء - هو: أبو عبد الله الليثی المدنی، شیخ مالک، المتوفی سنة ١٤٤ أو ٤٥، لهما ترجمة في: المیزان ١٣٨/٢ و ١١٤/٣، وهدی الساری ١٣٨/٢ و ١٦٢. و(أبو سلمة) هو: عبد الله الأصغر أو إسماعیل بن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی التابعی، المتوفی سنة ٩٣ أو ٩٤ أو ١٠٤، وقيل: اسمه کنیته. انظر: طبقات الفقهاء ٣١. و(أبی هریرة) هو - على أصح الأقوال - عبد الرحمن أو عبد شمس بن صخر الدوسي، المتوفی سنة ٥٧ أو ٥٨ أو ٥٩، انظر: الجرح ٤٩/١/٣، وأسد الغابة ٣٠١/٣ و ٣١٥/٥، والاستیعاب والإصابة ٤/٤، وله مع أبی سلمة ترجمة في: طبقات ابن سعد ١١٥/٥/١ و ١١٧/٢/٢ و ٤/٤ و ٥٢، وتاریخ الإسلام ٢/٢٢٣ و ٤/٧٦ و ٢١٩، وطرح التشریب ١٣٤/١ و ١٣٦، وجامع المسانید ٢/٤٩٣، ولهمما ترجمة مع ابن عمرو في: تهذیب الأسماء ٨٩/١ و ٢/٢ و ٢٤٠ و ٢٧٠، وإسعاف المبطا ٢١٢ و ٢٢١ و ٢٢٢، ومع الدراوردي في: التذكرة ١/٣١ و ٥٩ و ٢٤٨، والمعارف ١٠ و ١٢٠ و ٢٤٤، ومعهما في: الجامع ١/٢٥٤ و ٣١٢ و ٤٥٤ و ٤٥٤ و ٦٠٠، والتهذیب =

عَلْقَمَةً، عن أبِي سَلَمَةَ، عن أبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: «بَيْنَمَا أَنْزَعَ عَلَى بَشِّرٍ أَسْقِي - فِي النَّوْمِ - جَاءَنِي ابْنُ أَبِي قَحَافَةَ<sup>(١)</sup>، فَنَزَعَ<sup>(٢)</sup> ذُئْبَانًا أَوْ ذُئْبَيْنِ، وَفِيمَا ضُعِفَ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَنَزَعَ حَتَّى اسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَزِيبًا، فَضَرَبَ النَّاسُ [بَعَطَنِ]<sup>(٣)</sup>، فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيَا<sup>(٤)</sup> يَفْرِي فَزِيَّهُ».

زاد مُسْلِمُ الزُّنجِيُّ في حديثه: «فَأَزَوَّى الظَّمِئَةَ<sup>(٥)</sup>»، وَضَرَبَ النَّاسُ بَعَطَنِ.

قال الشافعی: «قوله: (وفي تَرْزِعِهِ ضَعْفٌ)، يعني [قصر مُدَّته، و] عَجَلَةَ مَوْتِهِ، وَشَغَلَهُ بِالْحَرَبِ لِأَهْلِ الرِّدَّةِ<sup>(٦)</sup>، عن افتتاحِ الْمُدْنِ، [والتَّرْزِيدُ: الذي بَلَغَهُ عُمُرُ<sup>(٤٥)</sup> في طولِ مُدَّته]<sup>(٧)</sup>».

«وقوله لعمر: (فاستحالَتْ غَزِيبًا) - والعَزْبُ: الدَّلْوُ العَظِيمُ الَّذِي إِنَّمَا تَثْرِعُهُ الدَّابَّةُ أو الزُّرْزُوقُ<sup>(٨)</sup>، [و] لَا يَتَرْزِعُهُ الرَّجُلُ - لِطُولِ مُدَّتِهِ، وَتَرْزِيدُهُ فِي الإِسْلَامِ، لَمْ يَزُلْ يَغْظُنُ أَمْرُهُ بِذَلِكَ، وَمَتَاحَتِهِ<sup>(٩)</sup> لِلْمُسْلِمِينَ، كَمَا تَمَتَّحُ الدَّلْوُ العَظِيمُ».

= ٣٥٣/٦ و ٣٧٥ و ١١٥/١٢ و ٢٦٢، والشدرات ٦٣/١ و ١٠٥ و ٢١٧ و ٣١٦.

(١) هو: أبو عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق التيمي، المتوفى سنة ١٣، له ترجمة في: طبقات ابن سعد ١١٩/٣/١، وأسد الغابة ٢٠٥/٣، والاستيعاب والإصابة ٢٣٣/٢ و ٢٣٤، والرياض الناصرة ٤٤/١، ومحاضرات الأدباء ٢٧٧/٢، وسائر المراجع العامة والخاصة.

(٢) التَّرْزِعُ: إخراج الماء للاستقاء، والذُّنُوبُ: الدَّلْوُ المَمْلُوَّةُ.

(٣) أي: أرووا إبلهم، ثم آووها إلى موضع راحتها.

(٤) نسبة إلى «عقبر»: موضع بالبادية، أو قرية يعمل فيها الشياطين والبسط البالغة في الجودة، أو أرض تسكنها الجن، والمراد به: السيد الكبير، أو الذي لا شيء فوقه. (الفري): القطع على جهة الإصلاح، أو العمل مع الجودة. انظر: الفتح ٣٣/٧، وشرح مسلم ١٦٢.

(٥) كفرة، والمشهور: ظماء (كعشي). انظر: الناج ٩٣/١، وبالاصل: «الظَّمِئَةُ»، والزيادة من الناسخ، والتصحيح عن الأم.

(٦) التي كانت في أوائل سنة ١١، راجع: تاريخ ابن الأثير ١٤٢/٢، وابن كثير ٦/٣١١.

(٧) راجع: الفتح ٣٣٤/١٢ - ٣٣٥، وشرح مسلم ١٦١، لمزيد الفائدة والتوضيح.

(٨) الزرنوقيان: حائطان أو مناراتان يبنيان على رأس البتر من جانبيهما، فتوضع عليها خشبة تعلق فيها البكرة، فيستنقى بها. انظر: اللسان ٥/١٢ - ٦.

(٩) أي: استقائه، والمراد: كثرة نفعه والخير في زمانه. وفي الأصل: بالنون، في الكلمتين، والظاهر أنه تصحيف. انظر بتأمل اللسان والتاج والمصباح: (متح، ومنع)، وعبارة الأم: «... أمره ومناصحته... يمتح»، ولعل فيها تصحيفاً.

(أخبرنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، ثنا أبي، ثنا حزملاً بن يخيني، قال: سمعت الشافعى، يقول<sup>(١)</sup>: « أصحابُ الْعَرَبِيَّةِ جِنٌ<sup>(٢)</sup> الإِنْسِ، يُنْصِرُونَ مَا لَا يُنْصِرُ غَيْرُهُمْ».

(أنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، قال: قرئ على بحر بن نصر الخولاني المصرى<sup>(٣)</sup>، قال: قال الشافعى في قول النبي ﷺ: «أقرروا الطير على مكانتها»، قال<sup>(٤)</sup>: «إِنَّ عِلْمَ الْعَرَبِ [كان] فِي زَجْرِ الطِّيرِ وَالْبَوَارِحِ، وَالْخُطْ وَالْأَعْتِيَافِ»<sup>(٦)</sup>، فكان<sup>(٧)</sup> أحدهم إذا غدا من منزله يريد أمراً، نظر أول طائر يراه، فإن سَنَحَ عن يساره، فاجتاز عن يمينه - قال: هذا طير الأيامن، فمضى في حاجته، ورأى أنه مُسْتَشْجِحُها، وإن سَنَحَ عن يمينه، فمر عن يساره - قال: هذا طير الأشائم، فرجع،

(١) كما في مناقب الفخر ٨٩.

(٢) انظر في أحكام القرآن (٢/١٩٤ - ١٩٥)؛ ما يتعلق بالجن ورفيتهم، ثم راجع الحيوان ١/٢٩١ و٧/٢٨٩، ومقدمة جمهرة أشعار العرب، وحياة الحيوان ١/٢٦١ و٢٥٣ - ٢٦٨، والفتاوی الحديثية ٥٤ - ٦٢، والأداب الشرعية ٣/٣٨٥، وألف با ٢/٥١٢.

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٥٣)، وانظر: الجرح ١/٤١٩.

استدراك:

كلام الشافعى عن حديث: «أقرروا الطيور على مكانتها»، ذكره الطحاوى في سنن الشافعى (٧٢) - (٧٣) من طريق المزنى، بلفظ: أجود مما أثبناه، ويوافقه في أكثر كلماته، ويفيد أن كلام ابن أبي حاتم (الذى تخلله) إنما هو من كلام الشافعى، أو من كلام المزنى على أبعد تقدير. وقد أخرجه الطحاوى - في السنن أيضاً - من طريق يونس والربيع: بدون الشعر، وبلفظ يدل على أن الشافعى تكلم بذلك في مجلس ابن عبيدة بعد أن سأله عن معناه. وقد فسر الشافعى هذا الحديث أيضاً - بنحو ذلك مختصراً - حين سأله إسحاق بن راهويه في قصة مذكورة في مناقب الفخر ١٢٥ وانظر السيرة الحلية ١/٥٥.

(٤) كما في الحلية (٩٤/٩) مع بعض التحرif والاختلاف، ومعجم الأدباء ١٧/٣٠٠ - ٣٠١، وحياة الحيوان (١١٧/٢) مع اختصار، وذكر نحوه من طريق يونس - مختصراً مع مزيد فائدة - في: السنن الكبيرى ٩/٣١١، والمجموع ٨/٤٤٦، وطبقات السبكى ١/٢٨٣، وانظر: مناقب الفخر ١٢٥، وسائل أحمد ٢٨٥، وأدب الدنيا والدين ٢٨٦، ومعالم السنن ٤/٢٨٥.

(٥) بالأصل: «حكم»، ولعله تصحيف. والتصحيح والزيادة عن الحلية والمعجم وحياة الحيوان.

(٦) كذا بالحلية والمعجم، وفي الأصل: «والاعتياف»، والزيادة من الناسخ، وهو زجر الطير، والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها؛ كما في اللسان ١١/١٦٧، و(الخط): ضرب من الكهانة، راجع شرحه في اللسان ٩/١٥٧.

(٧) كذا بحياة الحيوان، وفي الأصل: بالواو، ولعله تصحيف. وفي الحلية والمعجم: «كان».

وقال: هذه حاجة مشرومة. قال الحطينة<sup>(١)</sup>، يمدح أبا موسى الأشعري: لا يَزْجُرُ الطَّيْرُ شَحَا<sup>(٢)</sup> إِنْ عَرَضَنَ لَهُ وَلَا يُفِيضُ عَلَى قِسْمٍ<sup>(٤)</sup> بِأَذْلَامِ  
 قال عبد الرحمن: «قلت أنا: يعني أنه سلك طريق الإسلام في التوكل على الله  
 (عز وجل)<sup>(٥)</sup>، وتذكر زجر الطير. وقال بعض شعراء العرب<sup>(٦)</sup>، يمدح نفسه:  
 ولا أنا مِمْنَ يَزْجُرُ الطَّيْرَ هَمَّة<sup>(٧)</sup> أَصَاحَ غَرَابَ أَمْ تَعَرَّضَ ثَغْلَبَ» [٤٦]

(١) هو: أبو مليكة جرول بن أوس العبسي، الشاعر المخضرم، المختلف في صحبته، المتوفى نحو سنة ٣٠. انظر: الشعر والشعراء ١/٢٨٠، والأغاني ٢/٤١ و ٤١/٢، واللالي ١/٨٠، والأعلام ١/١٨١. (الأشعري) هو: عبد الله بن قيس الكوفي، المتوفى سنة ٤٤ على الصحيح. انظر: طبقات ابن سعد ١/٩ و ٧٨/٤ و ٦٩، وأخبار أصبهان ١/٥٧، وطبقات الفقهاء ١٢، ولهمما ترجمة في: أسد الغابة ٢/٣٠ و ٣٠/٢٤٥، والإصابة ١/٣٧٨ و ٢/٣٥١. (البيت) في الأغاني ١١/٢٨، واللسان ١٥/١٦٢، والتاج ٨/٣٢٧، وقد سقط من ديوانه، بدليل أن شارحه ذكر رواية أخرى لعجزه (ص ٣٦) بلفظ: «ولا يفاض»، ثم قال: والأول أجود، الخ، فراجعه.

(٢) في اللسان والتاج: «لم»، وما هنا أنساب.

(٣) في الحلية: «تزجر... شحا»، وهو تصحيف. ورواية الأغاني واللسان والتاج: «إن مرت به ستحا».

(٤) في الأغاني: «قدح»، وما هنا هو الظاهر؛ لأن الأذلام: الأقداح، كما في اللسان وغيره. وانظر: أحكام القرآن ٢/١٨٤.

(٥) انظر في أحكام القرآن (٢/١٨٠) كلام الشافعي في التوكل، وقد ذكر في: حياة الحيوان ٢/١٢٠، ونزهة الناظرين ٢٨٣، ثم راجع: قوت القلوب ٢/٢، والإحياء ٤/٢٤٧، وتلبيس إيليس ٢٧٨، ومدارج السالكين ٢/٦٢ و ٣٠٨/٣، وجامع العلوم والحكم ٣١٦، والأداب الشرعية ٢/٢٨٨ و ٣/٢٨١، والمستطرف ٢/٣١٨.

استدراك:

وراجع أيضاً: اللمع للسراج ٥١ - ٥٣، ومفتاح السعادة ٣/٤٠٠ - ٤١٨، ونفح الطيب ٣/١٥٤ (الأزهرية).

(٦) هو: أبو المستهل الكلمي بن زيد الأسدي، الشاعر الإسلامي الكوفي، المتوفى سنة ١٢٦، راجع: الشعر والشعراء ٢/٥٦٢، والأغاني ١٥/١٠٨، واللالي ١١/١، وشرح شواهد المغني ١٣، ومقدمة الهاشميات ١٥ (ط الرافعى ثانية)، والبيت فيها (ص ٣٦)، وفي أمالى المرتضى ١/٣٧ (الخانجي).

(٧) لو أريد من (الهم): العزم (لا الفعل الذي يهتم به): تعين النصب، والمعنى عليه أجود، والتقدير: لا يثنى الطير عن عزمه، ولا يحول دون قصده. وفي الحلية: «نعمه»، وهو تحرير.

قال الشافعى: «وَكَانَتِ الْعَرْبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا لَمْ يَرَ طَائِرًا سَانِحًا<sup>(١)</sup>، فَرَأَى طَائِرًا فِي وَكْرَهٖ - حَرَكَهُ مِنْ وَكْرَهٖ لِتَطِيرَ، فَيَنْظُرُ أَيْسُلُكٌ طَرِيقَ الْأَشَائِمِ؟ أَوْ طَرِيقَ الْأَيَامِ؟<sup>(٢)</sup>».

«فَيُشَبِّهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَنَاتِهَا»<sup>(٣)</sup>، أَيْ: لَا تُخْرِكُوهَا، فَإِنَّ تُخْرِكَهَا، وَمَا تَعْمَلُونَهُ - مِنَ الطَّيْرَةِ - لَا يَصْنَعُ شَيْئًا، إِنَّمَا يَصْنَعُ فِيمَا تَوَجَّهُونَ بِهِ<sup>(٤)</sup>، قَضَاءُ اللَّهِ تَعَالَى. وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الطَّيْرَةِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّنُكُمْ»<sup>(٥)</sup>.

(أنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، قال: قُرِئَ عَلَى بَحْرِ بْنِ نَضْرِ الْخَوْلَانِيِّ: قال الشافعى<sup>(٦)</sup>: «وَالْعَقِيقَةُ: مَا عُرِفَ لِلنَّاسِ، وَهُوَ ذَبْحٌ كَانَ يُذْبَحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَنِ الْمَوْلُودِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَدْ كَرِهَ مِنْهُ الاسمَ».

(١) السانع وما ولاك ميامنه: بأن يمر عن يسارك إلى يمينك، والبارح بالعكس؛ كما في الفتح ١٠/١٦٥، وانظر: المصباح واللسان، وعبارة الحلية: «إذا كان الطير سانحا، فرأى» الخ، وهي ناقصة غامضة.

(٢) قال ابن السبكي: «المكنات واحدتها: مكنة (بكسر الكاف، وقد تفتح)، وهي في الأصل: بيض الضباب، وقيل: هي هنا بمعنى: الأمكنة، وقيل: (مكتناتها) جمع (م肯)، [بالضم فيهما] و(م肯) جمع: مكنات، كصدعات في صعد، وحرمات في حمر». وراجع: الفائق ٣/٤٢، والنهاية ٤/١٠٣، وحياة الحيوان ٢/١١٧، وألف با ١/١٢٩، ومفتاح دار السعادة ٥٨١ - ٥٨٢، والجوهر النقي ٩/٣١١.

(٣) في المعجم: «فيه»، وعبارة الحلية: «مع الطير، لا يصنع ما يوجهون له»، وفيها نقص.  
استدراك:

قوله: «وسئل النبي» الخ... وقد ورد في سنن الشافعى ١٠٠ ما يفيد أن السائل عمر رضى الله عنه.

(٤) كذا بالحلية وصحيحة مسلم، وفي الأصل: «يضرنكم» وهو تصحيف، وراجع في هذا البحث: معالم السنن ٤/٢٣١، وشرح مسلم ١٤/٢١٨ - ٢٢٣، والفتح ١٠/١٢٢ و ١٦٥، ومفتاح دار السعادة ٥٩٤ - ٥٩٦ و ٦٠٠ و ٦٠٥، ومدارج السالكين ٢/٢٥٢، وأدب الدنيا والدين ٢٨٦ - ٢٨٨، وحياة الحيوان ٢/٧٧ و ٢٥٢ و ٣٧٤، ولطائف المعارف ٧١ - ٧٥، وفضل علم السلف ١٢، والمستطرف ٢/١٠٣، والأداب الشرعية ٣/٣٧٦، وتأويل مختلف الحديث ١٢٦، وكشف الخفا ٢/٣٦٦، واللسان ٦/١٨٢.

(٥) كما في السنن له (٧٧)، من طريق المزني، والزيادة عنها.

(٦) كذا بالسنن، وفي الأصل: «على»، وهو تصحيف. وقيل: هي الشعر الذي يحلق، راجع الكلام عن حقيقتها واشتقاقها، في: المجموع ٨/٤٢٨، والفتح ٩/٤٦٤، وسائل أحمد ٢٥٦.

«فقال زيد [بن أسلم]<sup>(١)</sup> في حديثه<sup>(٢)</sup>: «سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: لَا أَحِبُّ الْعَقْوَقَ، وَكَانَهُ كَرَهَ الاسمَ، فَقَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَتَسَمَّكَ عَنْهُ، فَلَيَفْعَلَ»<sup>(٣)</sup>.

(أخبرنا) أبو الحسن، (أنَا) أبو محمد، قال: قُرِئَ عَلَى بَحْرِ بْنِ نَضْرِ الْخَوْلَانِيِّ، قال: قال الشافعِيُّ فِي تَفْسِيرِ (الْفَرَّاعِيِّ)<sup>(٤)</sup>: «[هُوَ] شَيْءٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ يَطْلُبُونَ بِهِ الْبَرَكَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَذْبَحُ بَنْتَ نَاقِتِهِ (يَغْنِي أَوْلَى نِتَاجِ تَائِيَّ بِهِ) أَوْ شَاتِيهِ، وَلَا يَغْذُوهُ، رَجَاءً لِلْبَرَكَةِ فِيمَا يَأْتِي بَعْدَهُ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالَ: «فَرُّعُوا إِنْ شِئْتُمْ»، أَيْ: / اذْبَحُوا إِنْ شِئْتُمْ». [٤٧]

«وَكَانُوا يَسْأَلُونَهُ عَمَّا كَانُوا يَضْطَعُونَ فِي الْجَاهْلِيَّةِ خَوْفًا أَنْ يُنْكَرَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ لَا مَكْرُوهَ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَأَمْرَهُمْ [إِخْتِيَارًا] أَنْ يَغْذُوهُ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ يَحْمِلُونَ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ

(١) هو: أبو أسامة أو أبو عبد الله العدواني المدني، المتوفى سنة ١٣٦ على الصحيح. راجع: طبقات ابن سعد ٣٧/٢، وابن الجوزي ١/٢٩٦، والجرح ١/٥٥٥، والجمع ١/٤٤، والتذكرة ١/٤٢، والتهذيب ٣٩٥/٣، والخلاصة ١٠٨، وإسعاف المبطّل ١٨٩، وجامع المسانيد ٤٥٥/٢، وتهذيب ابن عساكر ٤٣٩/٦، وتهذيب النووي ١/٢٠٠، والحلية ٣/٢٢١، والشذرات ١/١٩٤، ومفتاح السعادة ١/٣٥٩.

(٢) كما في السنن الكبرى ٩/٣٠٠، وانظر: النهاية ٣/١١٦، واللسان ١٢/١٣٠.

(٣) مذهب الجمهور والشافعِي وأحمد في روایة عنه: أن العقيقة مستحبة، ومذهبه في أخرى أنها واجبة، وهو اختيار الحسن وأبي الزناد، واللبث وداود، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أنها بدعة، انظر: الأم ١٩١/٢ و٢٠٢/٧، والمجموع ٤٢٩/٨ و٤٤٧، والمغني ١١٩/١١، ومعالم السنن ٤/٢٨٤، والفتح ٤٦٥، وفي حجة الله البالغة (١٤٤/٢) كلام نفيس عن حكمة مشروعيتها.

(٤) كما في سنته ٧١ - ٧٢، والسنن الكبرى ٩/٣١٣ من طريق المزني (والزيادة عنهما)، ونقله عنها - ببعض تصرف واختصار - في: المجموع ٨/٤٤٥، وشرح مسلم ١٣٧/١٣، والفتح ٩/٤٧٣، وذكر بمعناه مختصراً - من طريق بحر - في: طبقات السبكى ١/٢٤٨. استدراك:

قوله: «وَكَانُوا يَسْأَلُونَهُ» الخ... قد أخرج في سنن الشافعِي (٦٩) ما يفيد فيه من حدیث أبي المليح عن نبیشة.

(٥) كذا بأكثر المراجع، وفي الفتح: «يتركوه»، وفي الأصل «يغذونهم»، وهو تحريف.

(٦) في السنن الكبرى والمجموع: «يحملوا»، وفي شرح مسلم: «يحمل»، وفي الفتح: «حتى يحمل»، والكل صحيح، كما لا يخفى.

في سبیل الله عز وجل، وقال<sup>(١)</sup>: «الفرعنة حق»، يعني أنها ليست بباطل، ولكنه كلام عربی يُخرج على جواب السائل».

«قال الشافعی<sup>(٢)</sup> عنه (عليه السلام)، أنه قال: «لا فرعنة، ولا عتیرة»، وليس [هذا] باختلاف من الروایة، وإنما هو: لا فرعنة واجبة، ولا عتیرة واجبة<sup>(٣)</sup>. والحديث الآخر يدل على معنی [ذا] أنه أباح الذبح، واختار له أن يعطيه أزملة، أو يحمل<sup>(٤)</sup> عليه في سبیل الله عز وجل».

«(العتیرة) هي: الرجحیة، وهي ذیحة کان أهل الجاهلیة يتبرّرون بها (يذبحونها) في رجب، فقال<sup>(٥)</sup> النبي (عليه السلام): «لا عتیرة»، على معنی: لا عتیرة لازمة، وقوله حين سُئل عن العتیرة: «اذبحوا الله، في أي<sup>(٦)</sup> شهر ما کان، وبِرُوا الله (عز وجل) وأطعموا»، أي: اذبحوا إن شئتم، واجعلوا الذبح لله عز وجل، لا لغيره، وفي أي شهر ما کان، لا أنها في رجب، دون ما سواه من الشهور<sup>(٧)</sup>.

(أنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، ثنا الریبع بن سليمان، قال: قال الشافعی: «(الرُّفْعُ): الفَرَغُ، و(الرُّوْفُ): الْقَلْبُ<sup>(٨)</sup>، (بضم الراء)».

(١) في سنن الشافعی والبیهقی: « قوله»، وقد ذکر فيهما بعد حديث زید بن أسلم الذي يدل على ما تقدم، فانظره، وراجع: معلم السنن ٤/٢٧٣، وجامع العلوم والحكم ١١١.

(٢) في سنن الشافعی والبیهقی: «وقد روی»، وهو أحسن وأظهر.

(٣) وقال غيره: «معناه: ليسا في تأکد الاستحباب كالاضحیة»، وتقدير الشافعیة أولى، كما قال الحافظ في الفتح ٩/٤٧٣.

(٤) كما بسنن الشافعی والبیهقی والمجموع وشرح مسلم، وفي الأصل: «ويحمد» وهو محرف عنه.

(٥) كما بالسنن الكبرى، وهو الأظهر. وفي سنن الشافعی باللواء، وفي الأصل: «قال».

(٦) كما بالمراجع الأخرى، وفي الأصل: «كل»، والظاهر أنه تحریف، وعبارة السنن الكبرى: «قوله (عليه السلام) حيث سُئل عن العتیرة، على معنی: اذبحوا الله في أي شهر ما کان، أي: اذبحوا»، الخ، ولعل فيها تقضى، فتأمل.

(٧) راجع: تفسیر العتیرة والفرعنة، والخلاف في کونهما مستحبین أو مکروهین، وأن الأمر بهما نسخ أو لا، في: النهاية ٣/٦٥ و١٩٥، واللسان ٦/٢١١ و١٠/١١٩ و١٢٠، وحياة الحیوان ٢/٢٦٢، وألف با ١/٢٧٤، والمغني ١١/١٢٥، والمجموع ٨/٤٤٣ - ٤٤٥، والاعتبار ١٦٧ - ١٦٩، وشرح مسلم ١٣/١٣٥ - ١٣٨، والفتح ٩/٤٧٢ - ٤٧٥.

(٨) والنفس والخلد، و(الروح الأمین): جبریل، انظر: اللسان ٩/٤٩٧.

يُغْنِي تَفْسِير حَدِيث النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرُّوْحَ الْأَمِينَ، نَفَّتْ فِي رَوْعِي<sup>(١)</sup> أَنْ حَرَاماً عَلَى كُلِّ نَفْسٍ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، فَاجْمِلُوا فِي الْطَّلبِ»<sup>(٢)</sup>.

(أنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، ثنا أبي، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَمَ، قال: قال الشافعي<sup>(٣)</sup>: «مَعْنَى حَدِيث النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)<sup>(٤)</sup>: «حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَا حَرَجَ»، أَيْ: لَا بَأْسَ أَنْ تُحَدِّثُوا عَنْهُمْ مَمَّا<sup>(٥)</sup> سَمِعْتُمْ، وَإِنْ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، مِثْلُ مَا رُوِيَ أَنَّ بَنِيهِمْ<sup>(٦)</sup> تَطُولُ، وَالنَّارُ الَّتِي تَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ، فَتَأْكُلُ الْقُرْبَانَ، لَيْسَ أَنْ يُحَدَّثَ عَنْهُمْ بِالْكَذِبِ، [وَمَا لَا يُرْوَى]».

/ (أخبرنا) أبو الحسن، ثنا أبو محمد، ثنا أبي، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ [٤٨] يَخْيَى، قال<sup>(٧)</sup>: سَمِعْتُ سُفِيَّاً بْنَ [عُيَيْنَةَ]، يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لَيْسَ

(١) استدراك:

الصحيح: ضبط أول قوله «روعي»، بالضم. والحديث أخرج أيضاً في السنن الكبرى ٢٦٤/٥ والحلية ١٥٨/٧ و ١٠٩/٢٧.

(٢) أَيْ: اعتدلو في طلب الرزق الحلال، واطلبوه - مع ذكر الآخرة - لقوام الدين وللعقفة، واحفظوا فيه الجوارح عن المعصية، وابذلو النصيحة، وراعوا الأمانة، وتجنبوا الخيانة. انظر: نوادر الأصول ٢٢٢، وشرح الموطأ ٤/٢٥٠، وشرح الأربعين للفشنبي ٧٠ (بولاق). والحديث ذكره بمعناه في الرسالة ٩٣، وبين أكثر طرق الشيخ شاكر في هامشها ٩٥ - ٩٦.

(٣) كما في الحلية ٩/١٢٥ (والزيادة عنها)، وفي فتح المغيث (٣/٨٣) بعض اختصار، وانظر: رسالة البيهقي إلى أبي محمد الجوني (الرسائل المنيرية ٢/٢٨١)، وتحذير الخواص، ٢٤، وشرح بهجة المحافظ ١/٣٤، وكشف الخفاء ١/٣٥٢.

(٤) الذي أخرجه أبو داود من طريق أبي هريرة، وأخرجه الشافعي عنه بزيادة مشهورة، وكذلك البخاري من طريق عبد الله بن عمرو. راجع: الرسالة ٣٩٧ - ٤٠٠، وترتيب مسند الشافعي ١/١٧، ومعالم السنن ٤/١٨٧ - ١٨٨، والفتح ٦/٣١٩ - ٣٢٠، والمدخل للحاكم ١٧، والأداب الشرعية ١/٢٧ و ٢/٨٠، وتوضيح الأفكار ١/٢٦٣.

استدراك:

وراجع أيضاً مسند الشافعي (بها ملخص الأم ٦/٢٠٧)، والجرح ١/١٧.

(٥) في الحلية: «بِمَا»، وفي فتح المغيث: «مَا»، والكل جائز.

(٦) كذا بالحلية والفتح والكشف، وفي الأصل: «بَنَاهُمْ»، وهو تصحيف.

(٧) كما في طبقات السبكي (١/٢٥٨) بزيادة في آخره: «فَقَالَ لِي الشافعي: لَيْسَ هُوَ هَذَا، لَوْ كَانَ هَذَا، لَقَالَ: يَتَغَانِي، إِنَّمَا هُوَ: يَتَحَزَّنُ وَيَتَرَأْسُ بِهِ، وَيَقْرَأُهُ: حَدَّرًا وَتَحْزِيْنًا»، وذكر نحوه باختصار في: فضائل القرآن ٥٤، وانظر: الحلية ٩/١٠٤، ومختصر المزن尼 ٥/٢٨٥، ثم

مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالْقُرْآنِ»، قَالَ: «يَسْتَغْنِي<sup>(١)</sup> بِهِ».

(أنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، قال: فُرِئَ عَلَى الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قال: «قال الشافعى (رحمه الله) في حديث النبي ﷺ: «ليس مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالْقُرْآنِ»، قال<sup>(٢)</sup>: «يَقْرُأُ<sup>(٣)</sup> حَذْرًا<sup>(٤)</sup> وَتَخْزِينًا».

(أنا) أبو الحسن، ثنا أبو محمد، ثنا أبي، ثنا حَرَمَةُ، قال<sup>(٥)</sup>: سِمِعْتُ الشافعى، يقول في حديث عائشة<sup>(٦)</sup> - حيث قال لها النبي ﷺ: «وَاشْتَرِطْتُ لَهُمُ الْوَلَاءَ» - : (معناه: أشتَرِطْتُ عَلَيْهِمُ الْوَلَاءَ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَوْلَئِكَ مَنْ أَنْتَمُ الْقَوْمُ») [الرعد: الآية ٢٥]، يعني: عليهم».

= راجع: شرح مسلم ٧٨/٦ - ٧٩، والفتح ٥٦/٩ - ٥٩ و ٣٥٥/١٣ و ٣٩٩، ومعالم السنن ١/٢٩٢ - ٢٩١، وأمالى المرتضى ١/٢٤، والمجازات النبوية ١٧٦، والأداب الشرعية ٣٣٣/٢، وكشف الخفا ٢/١٧٣ و ٢٩٩، ومحاضرات الأدباء ٢/٢٥٢، ومدارج السالكين ١/٢٧٦، والبركة ١٢٧، واللسان ١٩/٣٧٣.

استدراك:

وراجع أيضًا: المغني ٤٦/١٢ - ٤٩، والسنن الكبرى (١٠/٢٢٨ - ٢٣٠) وكلام الشافعى موجود فيها بزيادة. وانظر: علل الحديث ١/١٨٨.

(١) المراد هنا وفيما سيأتي تفسير اللفظ، بدون مراعاة موقعه الإعرابي.

(٢) كما في الحلية (٩/١٤١) بزيادة قبله: «ليس، أن يستغنى به، ولكنه»، وانظر: الأم ٦/٢١٥، والمختصر ٥/٢٥٧، والفتح ٩/٥٧، والبيان للكافى ٧.

(٣) في الأصل: بالنون، والظاهر تصحيفه. وفي الحلية: «يَقْرُؤُهُ».

(٤) في الأصل والحلية وطبقات السبكى: «حَذْرًا»، وهو تصحيف، والتصحيف عن الأم والمختصر والفتح. (الحدر): الإدراج وعدم التمطيط. (التحزين): ترقيق الصوت، وتصحيفه كصوت الحزين، كما في الفتح.

(٥) كما في الحلية ٩/١٤١، وطبقات السبكى ١/٢٥٨، وانظر: شرح مسلم ١٠/١٤٠، والفتح ٥/١٦٤ - ١١٩، وهامش أحكام القرآن ٢/١١٨.

(٦) هي أم المؤمنين، المتوفاة سنة ٥٦ أو ٥٧ أو ٥٨، راجع: السبط الشميمين ٢٩، وأسد الغابة ٥/٥٠١، والاستيعاب والإصابة ٤/٣٤٥ و ٣٤٨، والحلية ٢/٤٣، والصفوة ٦/٢، وطبقات الفقهاء ١٧، وتهذيب الأسماء ٢/٣٠٥، وطبقات ابن سعد ١/٣٩ و ٢/١٢٦، والإكمال ١٠٠، والجمع ٢/٦٠٩، والتذكرة ١/٢٦، والتهذيب ١٢/٤٣٣، والخلاصة ٤٢٥، وجامع المسانيد ٢/٤٩١، وشرح البخارى للنووى ١/٣٦، وطرح التثريب ١/١٤٧، وإسعاف المبطىء ٢/٢٢٥، والمجموع ١/٨٩، والمحبر ٨٠، وتاريخ الإسلام ٢/٢٩٤، والشذرات ١/٦١، ولها ترجمة في سير النبلاء، قد أفردت بالطبع في دمشق.

(أنا) أبو الحسن، ثنا أبو محمد، ثنا الرَّبِيعُ بن سُليمانَ، قال: قال الشافعِي<sup>(١)</sup>  
- في حديث الأنف: «إذا أُوعي<sup>(٢)</sup> جَذْعًا» - : «الجَذْعُ»: القطع».

### «ما ذُكِرَ من مُنَاظِرَةِ الشافعِي لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ وَغَيْرِهِ»

(أنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم - فيما قُرِئَ عليه  
وأنا أسمَعُ - ثنا محمدُ بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: سَمِعْتُ الشافعِي يقول<sup>(٣)</sup>:  
قال لي محمدُ بن الحسن: أيهما أَعْلَمُ: صاحبُنا أو صاحبُكم؟ (يعني: مالكا وأبا  
حنيفة)».

«قلتُ: على الإنصافِ؟ قال: نعم».

«قلتُ: فائشَدُكَ اللَّهُ، مَنْ أَعْلَمُ بِالْقُرْآنِ<sup>(٤)</sup>: صاحبُنا أو صاحبُكم؟ قال:  
صاحبُكم، (يعني مالكا)».

(١) كما في الأم ١٠٣/٦ - ١٠٤، وانظر: السنن الكبرى ٨/٨٧.

(٢) أي: استوعى واستوعب، كما في بعض الروايات. والمعنى: استوصل بحيث لم يبق منه شيء.  
راجع: شرح الموطأ ٤/١٧٥، واللسان ٢٠/٢٧٥.  
استدراك:

وراجع أيضًا: مناقب الفخر ٩٧ - ٩٨. وكتاب عمرو بن حزم في العقول، ذكر في سنن الشافعِي  
(١٠٥)، كما ذكر بعضه في المناقب.

(٣) كما في تقدمة الجرح والتعديل ٤ - ١٢ - ١٣، والحلية ٦/٣٢٩ و٩/٧٤، وطبقات الفقهاء ٤٢  
والوفيات ١/٦٢٦، ومناقب الفخر ١٠١، ومناقب أحمد لابن الجوزي ٤٩٨، ومناقب مالك  
للسيوطي وللزوادي ١٠ و١٣، والديباج المذهب ٢٢، وتاريخ أبي الفدا ١٤/٢، وابن الوردي  
١/٢٠٤، وصحة مذهب أهل المدينة ٤٤، والفتوحات الوهبية ٤٧٠ مع بعض اختلاف، وانظر  
ما سيأتي في وصف أهل المدينة.  
استدراك:

كلام الشافعِي مذكور أيضًا في التحفة ٨٧.

(٤) هو: اللفظ المنزل على محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، المُنْتَزَلُ بِالتَّوَاوِرِ، الْمُتَعَبِّدُ بِتَلَاقِهِ، الْمُتَحَدِّي بِأَقْصَرِ سُورَةِ  
مِنْهُ. و(السنة): ما صدر عن سيدنا محمد رسول الله - غير القرآن - من قول أو فعل، أو تقرير.  
و(القياس): مساواة محل آخر في علة حكم له شرعي، أو الحقائق معلوم بمعلوم في حكمه،  
لمساواته في علته عند المجتهد، وافق ما في نفس الأمر، أم لا. (على الخلاف العديم الأثر،  
بين الحنفية والشافعية ومن إليهم). ومن ذهب إلى أن دلالة مفهوم المواجهة لفظية (لا قياسية)؛  
كدلالة آية: «فَلَا تَقْتُلْ هَمَّا أَقْتَلْ» [الإسراء: الآية ٢٣] على تحرير ضرب الوالدين، قيد العلة  
بكونها لا تدرك بمجرد فهم اللغة.

«/ قلت: فَمَنْ أَعْلَمُ بِالسُّنْنَةِ: صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ [٤٩]

صَاحِبُكُمْ».

«قلت: فَأَنْشُدُكَ اللَّهُ، مَنْ أَعْلَمُ بِأَقَاوِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَالْمُتَقَدِّمِينَ:

صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ؟ قَالَ: صَاحِبُكُمْ».

«(قال الشافعى): قلت: فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقِيَاسُ، وَالْقِيَاسُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ

الْأَشْيَاءِ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْأَصْوَلَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَقِيسُ؟!».

(أنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، ثنا أبي، ثنا يوسف بن عبد الأعلى، قال:

سمِعْتُ الشافعى يقول<sup>(١)</sup>: «نَاظَرْتُ مُحَمَّدًا بْنَ الْحَسَنِ يَوْمًا، فَاشتَدَّتْ مُنَاظِرَتِي إِيَاهُ،

فَجَعَلْتُ أَوْداجُه تَنْتَفِخُ، وَأَزْرَارُه تَنْقَطِعُ<sup>(٢)</sup>، زِرًا زِرًا».

(أنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، قال: حدثني أبو بشر بن أحمد بن حماد

الدَّوْلَائِيُّ (تَزَيَّلُ مَصْرَ)، ثنا أبو بكر بن إدريس (يعنى كاتب الحميدي)، قال: سمعتُ

عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي، قال: قال الشافعى<sup>(٣)</sup>: «كَتَبْتُ كُتُبَ

مُحَمَّدًا بْنَ الْحَسَنِ، وَعَرَفْتُ قَوْلَهُمْ، وَكَانَ إِذَا قَامَ نَاظَرْتُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ لِي - ذَاتَ

يَوْمٍ - فِي الغَضَبِ<sup>(٤)</sup>: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخَالَفْنَا. قَلَتْ: إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ أَقُولُهُ عَلَى المُنَاظِرَةِ،

فَقَالَ: قَدْ بَلَغَنِي غَيْرُ هَذَا، فَنَاظَرَنِي. فَقَلَتْ: إِنِّي أُجْلِكَ وَأَرْفَعُكَ عَنِ الْمُنَاظِرَةِ، فَقَالَ:

لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَبَى قَلَتْ: هَاتِ».

«قال: ما تقول في رجل غصب من رجل ساجة<sup>(٥)</sup>، فبني عليها بناء، أنفق عليها

(١) كما في الحلية ١٠٤/٩، وسیر النبلاء ١٦٣، والوافي ٢/٣٣٣، ومناقب محمد للذهبي ٥١.  
وانظر: تاريخ بغداد ٢/١٧٧، والانتقاء ٢٥، وفي بلوغ الأماني (٢٦ - ٢٧) كلام عن هذا،  
يُحسن أن تتأمله.

(٢) كذا بالحلية وغيرها، وهو الأنسب، وفي الأصل: «تنقطع»، ولعله مصحف.

(٣) قولًا مرتبطًا بما تقدم (ص ٢٤ - ٢٦)، ومتعمقاً له، وذكره - ببعض اختلاف وزيادة مفيدة - في:  
الحلية ٩/٧٥ - ٧٦، ومناقب الفخر ١٠٥ - ١٠٦، وذكر بعضه في: الوافي ٢/١٧٤ - ١٧٥  
وذكر ملخصه - بلفظ سليم - في طبقات السبكي ١/٢٦٤ - ٢٦٥، والمعيد ١٢٢ - ١٢٣، وأشار  
إلى المنشارة في: التوالي ٦٩.

(٤) أي: في مسائله، وفي الأصل: بالضاد، وهو تصحيف.

(٥) أي: شجرة عظيمة، على ما في المصباح: «سوج»، وفي بعض المصادر: بالحاء، وهو  
تصحيف.

ألف دينار، فجاء صاحب الساجة، فثبت بشهادتين عدلين أنَّ هذا اغتصبه هذه الساجة، وبنى عليها هذا البناء، ما كنت تحكم فيها؟».

«قلتُ : أقولُ لصاحبِ الساجة : يَجُبُ أَن تَأْخُذَ قِيمَتَهَا ، فَإِنْ رَضِيَ حَكْمُ لَهُ بالقيمة ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا ساجِتَهُ / ، قَلَعْتُ الْبِنَاءَ ، وَرَدَّتُ ساجِتَهُ ». [٥٠]

«فقال لي : ما تقولُ في رجلٍ غَصَبَ من رجلٍ خَيْطَ إِبْرَيْسِمُ<sup>(١)</sup> ، فخاطَ به بطنه ، فجاء صاحبُ الخيط ، فثبت بشهادتين عدلين أنَّ هذا اغتصبه هذا الخيط ، فخاطَ به بطنه ، أَكْنَتْ<sup>(٢)</sup> تَشْرُعَ الْخِيطَ مِنْ بَطْنِهِ؟!»

«فقلتُ : لا .»

«قال : اللَّهُ أَكْبَرُ ، تَرَكْتَ قَوْلَكَ . وَقَالَ أَصْحَابُهُ : تَرَكْتَ قَوْلَكَ .»

«فقلتُ : لَا تَعْجَلُوا ، أَخْبِرُوكُمْ ، لَوْ أَنَّهُ لَمْ يَغْصِبْ السَّاجَةَ مِنْ أَحَدٍ ، وَأَرَادَ أَنْ يَقْلِعَ هَذَا الْبِنَاءَ عَنْهَا ، وَيَبْنِي غَيْرَهُ ، أَمْ بَاحَ لَهُ ؟ أَمْ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ؟» .

«قالوا : بَلْ مُبَاخٌ لَهُ .»

«قلتُ : أَفَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ الْخِيطُ خَيْطَ نَفْسِيهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْزَعَ هَذَا الْخِيطَ مِنْ بَطْنِهِ ، أَمْ بَاحَ ذَلِكَ لَهُ ؟ أَمْ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ؟» .

«قالوا : بَلْ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ .»

«قلتُ : فَكِيفَ تَقِيسُ مُبَاخًا عَلَى مُحَرَّمٍ<sup>(٣)</sup> !؟ .»

«ثُمَّ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ لَفْحَ سَاجَةَ ، أَدْخَلَهُ فِي سَفِينَتِهِ ، وَلَجَّ فِي الْبَحْرِ ، فَثَبَّتَ صاحبُ الْلَّفْحِ بِشَاهَدَتِيْنِ عَدَلَيْنِ أَنَّ هَذَا اغْتَصَبَهُ هَذَا الْلَّفْحُ ، وَأَدْخَلَهُ فِي سَفِينَتِهِ ، أَكْنَتْ تَشْرُعَ الْلَّفْحَ مِنْ السَّفِينَةِ؟!» .

«قلتُ : لا .»

(١) هذا اللُّفْظُ مُعَربٌ ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ مُذَكُورَةٍ ، فِي : الْمُخْتَارِ وَالْمُصْبَاحِ (بِرْسَمِ).

(٢) كذا فِي الْمُنَاقِبِ وَالْطَّبَقَاتِ وَالْمَعِيدِ ، وَفِي الأَصْلِ : «كَنْتَ» ، وَلَعِلَّ النَّقْصُ مِنَ النَّاسِخِ .

(٣) هَذِهِ عِبَارَةُ الْمُنَاقِبِ وَالْطَّبَقَاتِ وَالْمَعِيدِ ، وَتَوَافَقَهَا عِبَارَةُ الْحَلِيلِ : «فَكِيفَ تَقِيسُ مَا هُوَ مُحَظَّرٌ ، بِمَا هُوَ لَيْسُ مَمْنُوعًّا؟ وَقَدْ أَثْبَتَنَا لَظَهُورَهَا ، دُونَ عِبَارَةِ الأَصْلِ : «وَكِيفَ تَقِيسُ عَلَى مُبَاخٍ مُحَرَّمٍ» ، الَّتِي تَوَافَقَهَا عِبَارَةُ أُخْرَى بِالْحَلِيلِ ، هِيَ : «فَتَقِيسُ عَلَى مُبَاخٍ بِمُحَرَّمٍ» .

«قال: الله أکبر، تَرَكْتَ قَوْلَكَ، وَقَالَ أَصْحَابُهُ: تَرَكْتَ قَوْلَكَ».

«[فَقِلْتُ]: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ الْلَّوْخُ لَوْخَ نَفْسِهِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْزَعَ ذَلِكَ الْلَّوْخَ مِنَ السَّفِينَةِ - حَالَ كَوْنِهَا فِي لُجْجَةِ الْبَحْرِ - أَمْ بَاحُ ذَلِكَ لَهُ؟ أَمْ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ؟ قَالَ: مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>».

«قال: وكيف يضئن صاحب السفينة؟».

«قلت: أمره أن يقرب سفينته إلى أقرب المراسي إليه - مرسى لا يهلك [فيه]<sup>(٢)</sup> هو ولا أصحابه - ثم أنزع اللوخ، وأدفعه إلى صاحبه، وأقول له: أضلخ سفينتك واذهب».

«قال محمد بن الحسن - فيما يحتاج به - : أليس قد قال النبي ﷺ: «لا ضرار، ولا إضرار»<sup>(٣)!</sup>».

«قلت: هو أضر بنفسي<sup>(٤)</sup>، لم يضر به أحد».

«ثم قلت له: ما تقول في رجل اغتصب من رجل جارية، فأولدها عشرة - كلهم قد قرأوا القرآن، وخطبوا على المذاهب، وقضوا بين المسلمين - ، فثبتت صاحب الجارية بشاهدين عدلين أن هذا اغتصبها هذه الجارية، وأولدها هؤلاء الأولاد، فتشدثك الله، ما كنت تحكم؟»

«قال: كنت أحكم بأولاده، رقيقاً لصاحب الجارية، وأردد الجارية عليه».

«فقلت: رحيمك الله، أيهما أعظم ضررا: أن ردت أولاده رقيقا؟ أو [أن] قلعت البناء عن الساجدة؟<sup>(٥)</sup> في مسائل نحو هذه».

(١) هذه الزيادة لا بأس بها، عن مناقب الفخر ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) هذه الزيادة هي والزيادة الآتية عن: الحلية (٧٦).

(٣) في سائر المراجع: «ضرار»، وهو المشهور. وقد وافق ما في الأصل روایة ترتیب مسند الشافعی ١٣٤/٢، بل ورد هذا اللفظ في بعض روایات الموطأ وسنن ابن ماجه والدارقطني، فلا معنى لإنكار ابن الصلاح لها. انظر: الفتح المبين ٢١١ (الشرقية)، والمبين المعین ١٨٣، والفتوات الوهبية ٤٦٦، وجامع العلوم والحكم ٢٢١.

(٤) كما بالطبقات والمعید، وفي الأصل: «به نفسه»، وهو تحريف.

(٥) يحسن أن تراجع في المقام كله: الأم ٢٢٠/٣ و ٢٢٧.

(أنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، قال: وحدثني أبي، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا الشافعي، قال<sup>(١)</sup>: «ذكرت لمحمد بن الحسن الدعاء في الصلاة، فقال لي: لا يجوز أن يدعى في الصلاة - من الدعاء - إلا بما في القرآن، أو ما أشبهه».

«فقلت له: فإن قال رجل: أطعمني قناء وبصلاً وعدساً، أو ارزقني ذلك، أو أخرجه لي من أرضي، أيجوز ذلك؟ قال: لا».

«قلت: فهذا في القرآن<sup>(٢)</sup>، فإن كنت إنما تجيز ما<sup>(٣)</sup> في القرآن خاصة، فهذا في القرآن، وإن كنت تجيز غير ذلك، فلهم حظرت شيئاً، وأبحثت شيئاً؟!». «قال: فما تقول أنت؟».

«فقلت: كل ما جاز للمزء أن يدعوا الله به في غير صلاة، فجائز أن يدعوا الله به في صلاتيه، بل أستحب ذلك له، لأنه موضع يرجح سرعة الإجابة فيه، وإنما الصلاة القراءة والدعاة، وإنما نهي<sup>(٤)</sup> عن الكلام أن يكلم الأدميون بعضهم ببعض، في غير أمر الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

(١) كما في طبقات السبكي ١/٢٢٥، والمعيد ١٢٢ باختلاف يسير، وذكر في مناقب الفخر ١٠١ - ١٠٢ بلفظ آخر تضمن فوائد جمة، وانظر ما سيأتي عن يونس في باب الأحكام، ثم راجع في هذه المسألة: السنن الكبرى ٢/٢٤٤، ونصب الراية ١/٤٢٨، والمغني ١/٥٨٥، والمجموع ٣/٤٧١، وطبقات الحنابلة ١/٢٢.

(٢) في سورة البقرة، الآية ٦١.

(٣) كذا بالطبقات والمعيد، وفي الأصل: «ها»، وهو تصحيف.

(٤) عبارة الطبقات والمعيد، هي: «والنهي عن الكلام في الصلاة، هو كلام الأدميين بعضهم البعض، في غير أمر الصلاة».

(٥) الكلام العمد في الصلاة، يبطلها بالإجماع إن كان لغير مصلحتها، وكذلك عند الجمهور إن كان لها (كتنبية الإمام إذا شرع فيما يبطلها)، خلافاً للأوزاعي، ومالك وأحمد في روایة عنهما، والكلام السهو يبطل كثيرة وقليله، عند أبي حنيفة والكوفيين، وأحمد في روایة عنه، ولا يبطل قليله عند الجمهور. راجع تفصيل المسألة وأدلتها في: الأم ١/١٠٧ - ١١٠، واختلاف الحديث ٢٧٤ - ٢٨٥، والسنن الكبرى ٢/٣٦٩ - ٣٥٦، وشرح مسلم ٥/٢١ و٦٧، والفتح ٣/٤٧ - ٤٩ و٦٦، والمغني ١/٦٩٩ - ٥٠٧، والمجموع ٣/٨٨ - ٨٥، واستدراك:

وراجع أيضاً: الأم ٥/١٣٩ و٧/١٧٩ و٢٤٩، وأحكام القرآن وهامشه ١/٧٩.

(أنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، ثنا محمد بن روح، قال: سمعت الزبير بن سليمان القرشى، يذكر عن الشافعى، قال<sup>(١)</sup>: «كنت أجلس إلى محمد بن الحسن الفقيه، فأصبح ذات يوم، فجعل يذكر/ المدينة ويذم أهلها، ويذكر أصحابه [٥٢] ويزق من أقدارهم، ويذكر أنه وضع على أهل المدينة كتاباً، لو علم أحداً ينقض (أو ينقض)<sup>(٢)</sup> منه حرقاً، تبلغه أكباد الإبل، لصار<sup>(٣)</sup> إليه».

«فقلت: يا أبا عبد الله، أراك قد أصبحت تهجو المدينة<sup>(٤)</sup>، وتذم أهلها، فلئن كنت أرذتها، فإنها لحرم رسول الله (ﷺ) وأمنه، سماها الله (طابة)<sup>(٥)</sup>، ومنها خلق النبي (ﷺ) وبها قبره، ولئن أردت أهلها، فهم أصحاب رسول الله (ﷺ) وأصحابه وأنصاره، الذين مهدوا الإيمان، وحافظوا الوحي، وجمعوا السنن، ولئن أردت من بعدهم - أبناءهم<sup>(٦)</sup> وتابعهم بإحسان - فأخيارات هذه [الأمة]، ولئن أردت رجلاً واحداً - وهو مالك بن أنس - فما عليك لو ذكرته، وتركت المدينة».

«فقال: ما أردت إلا مالك بن أنس».

«فقلت: لقد نظرت في كتابك - الذي وضعته على أهل المدينة - فوجدت فيه خطأ».

(١) قوله في موضوع ما سبق (ص ٨٢ - ٨٣)، وقد ذكر - باختلاف وزيادة - في مناقب الفخر ٣١ - ٣٢، ومعجم الأدباء ٢٩٣ - ٢٨٩/١٧، كما ذكر من طريق الكراibiسي - ضمن كلام عن محنـة الشافعى - في: الحلية ٧٠/٩ - ٧٣، وطبقات السبكى ١/٢٥٤ - ٢٥٦، والتولى ٦٩ - ٧٠، وأشار إلى هذه الحكاية في الجوواهر المضبة ٤٣/٢، وانظر: تاريخ بغداد ١٧٨/٢، والتولى ٧١، والطبقات ١/٢٣٠ - ٢٣١، والحجة للدهلوى ١/١٤٦، وشجرة النور ١/٣١.

(٢) في الأصل: «ينقض ينقض»، وهو من عبث الناسخ، والكلام على الشك.

(٣) بالأصل: «الصرت»، ولعله محرف عما أثينا، أو يكون قوله: علم، محرقاً عن «أعلم»، ويكون الشافعى قد حكى لفظ محمد.

(٤) كذا بالمناقب، وفي الأصل: «أهل المدينة»، ولعل الزيادة من الناسخ.

(٥) كما في حديث الشيختين، وقد بين في الفتح (٤/٦٣) سبب تسميتها بذلك، فراجعه. وراجع فيه (ص ٥٧ - ٧١)، وفي شرح مسلم ٩/١٣٤ - ١٦٩، وشرح الموطا ٢/٢١٧ - ٢٣٥، ومعالم السنن ٢/٢٢٢، والسنن الكبرى ٥/١٩٦، والإحياء ١/٢٣٢، ووفاء الوفا ١/١٢ و ١٩ و ٥٩ و ٧٣، وبهجة المحافل ١/٢٤ - ٢٩، ومحاضرات الأدباء ٢/٣٤٨، والغيث المنسجم ١/١٠١ - بعض ما ورد في تسميتها وفضلها، وتحريمها وتحريم صيدها.

(٦) عبارة الأصل: «فأبناءهم»، وهي - مع إمكان التكليف في تصحيحها - نرجع أنها محرفة عما ذكرنا، أو عن: «من أبنائهم»، والزيادة الآتية من المناقب.

«قلت في رجلين - تدعيا جدارا، ولا بيئة بينهما - إن الجدار لمن يليه القمط<sup>(١)</sup>، ومعاقد الرين».

«وقلت في الرفاف - يدعها الساكن ورب الحانوت - : إن كانت ملزمة فهي للساكن، وإن كانت مبنية فهي لرب الحانوت».

«وقلت في امرأة - جادث بولد، فأنكر الزوج وقال: استعزته<sup>(٢)</sup>، ولم تلدنيه - : إنك تقبل فيها شهادة القابلة وحدها»<sup>(٣)</sup>.

«وردَّت علينا الشاهد واليمين، وهي سنت رسول الله ﷺ والخلفاء، وقول الحكام عندنا بالمدينة<sup>(٤)</sup>، وأنت تقول هذا برأيك، وتزد علينا السنن، وعدَّت عليه الأحكام التي خالفها».

«وكان على الدار هرثمة، فكتب الخبر، ودخل على الخليفة، فقرأ عليه الخبر، فقال الخليفة: أكان يأمن محمد بن الحسن أن يقطعه رجل منبني عبد مناف<sup>(٥)</sup>؟! فاخُرَجَ إلى الشافعي، وأقرَّه سلامي، وقل له: إن أمير المؤمنين قد أمر لك بخمسة آلاف دينار، وعجلها لك من بيت مال الحضرة». [٥٣]

«(قال): فخرج هرثمة وأقراني سلامه، وقال: إن أمير المؤمنين قد أمر لك بخمسة آلاف دينار، وقال هرثمة: لو لا أن أمير المؤمنين لا يساوى لأمرت لك بمثلها، ولكن ألق غلامي، فاقبض منه أربعة آلاف دينار».

(١) هي: الشرط (بالضم) التي يشد بها من ليف أو خوص أو غيره، كما في المختار.

(٢) بالأصل والمناقب: «استعزته»، وهو خطأ وتحريف.

(٣) انظر: الأم ٧٩/٧، والطرق الحكمية ٨٠ - ٨١، وبلغ الأماني ٢٤.

(٤) بل هو مذهب الجمهور وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة والkovفيين والشوري والأوزاعي. راجع تفاصيل المسألة وأدلتها، في: الأم ٦/٢٧٣ - ٢٧٩ و٧/٢ - ٣٣ و٧٩ - ٣٦٠، ومحضر المزن尼 ٥/٥ - ٢٥٤، وشرح الموطأ ٣٨٩/٣، والسنن الكبرى ١٦٧ - ٣٥٢، ومعالم السنن ٤/١٧٤، وشرح مسلم ١٢/٤، والفتح ٥/١٧٨، وصححة مذهب أهل المدينة ١١٤ - ١١٧، والطرق الحكمية ٦٧ - ٧٢ و١٢١ و١٢٣.

استدراك:

وراجع أيضاً: الأم ٧/١٨٣، واختلاف الحديث ٥٤ - ٥٥ و٣٤٥ - ٣٤٦.

(٥) انظر: التوالي ٤٧، وبلغ الأماني ٢٥ - ٢٦.

«قال (يعني الشافعى): جزاك الله خيراً، لولا أني لا أقبل جائزه إلا ممَن هو فوقى لقبِكَ جائزتكَ، ولكن عجلَ لي ما أمرَ به أميرُ المؤمنين<sup>(١)</sup>، فحملَ إليه المال».

«[قال]: ثم جاءنى هرثمة، فقال: تأهب للدخول على أمير المؤمنين، مع محمد بن الحسن، فدخلنا عليه، وأخذنا مجالسنا، فقلت لمحمد بن الحسن: ما تقول في القسامه<sup>(٢)</sup>? قال: انتفها، قلت: تزعم أنَّ رسولَ الله ﷺ يحتاج أن يستفهم يهود<sup>(٣)</sup>? وجرى بيتنَا كلام، وخرجنا من عنده».

(أنا) أبو الحسن، (أنا) أبو محمد، قال: أخبرني أبي، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: (أنا) الشافعى، قال<sup>(٤)</sup>: «حضرت مجلساً فيه جماعة، فيهم رجل يقال له: سفيان بن سخيان<sup>(٥)</sup>، فقلت ليعيني بن البناء<sup>(٦)</sup> - وكان حاضراً - : كيف فقه هذا؟ فقال لي: هو حسن الإشارة بالأصابع، ثم قال لي: تُحب أن تسمعه؟ قلت: نعم».

«قال: يا أبا فلان، رأيت شيئاً أغربَ من إخواننا - من أهل المدينة - في قضياتهم باليمين مع الشاهد؟ إنَّ الله (عز وجل) أمر بشهادتين<sup>(٧)</sup> فئصَ على

(١) انظر: المناقب ٣٢، والمعجم ٢٨٩، وما تقدم (ص ٩٥).

(٢) هي: الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا أدعوا الدم، أو على المدعى عليهم الدم، وختص القسم على الدم بلفظ: (القسامة)، وكانت في الأصل: الجماعة، يقسمون على الشيء أو يشهدون به، ثم أطلقت على الأيمان نفسها. انظر: الفتح ١٨٥/١٢، والمغني ٢/١٠.

(٣) راجع حديث سهل بن أبي حثمة، المتعلق بمقتل عبد الله بن سهل واتهام يهود خبير به، والكلام عليه في: الأم ٦/٧٨، والمختصر ٥/١٤٦، واختلاف الحديث ٣٤٨، والمغني ١٠/٢، والسنن الكبرى ١١٧/٨، ومعالم السنن ٩/٤، وشرح مسلم ١٤٣/١١، والفتح ١٨٧/١٢، وشرح الموطأ ٢٠٧/٤، وجامع العلوم والحكم ٢٢٧.

استدراك:

وراجعه أيضاً: في سنن الشافعى ١٠٦ - ١٠٧.

(٤) كما في مناقب الفخر ١٠٨ - ١٠٩، باختصار وتصرف.

(٥) كما في الجوادر المضية ٢/٣٩٩ (لا سخيان كما في الأصل، والفهرست ٢٨٩، وكشف الظنون ١/١٤٤٠، ولا سختان كما في الجوادر ١/٢٤٩، ولا شخيان كما في المناقب)، وهو من المرجحة، وأصحاب الرأي، وله كتاب: (العلل).

(٦) هو أبو عبد الله يحيى بن أبي علي البناء، كما في معجم البلدان ٨/٣٨٥، وكان من أصحاب محمد بن الحسن، كما قال صاحب الجوادر ٢/٢١٩، إلا أنه ذكر (البناء) على أنه لقب، لا أب، وهو خطأ. انظر: الحلية ٩٥/٩، والمناقب.

(٧) حيث قال: «وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ زَيَالِكُمْ» [البقرة: الآية ٢٨٢]، قوله: أمر، ورد بالأصل =

القضية<sup>(١)</sup>، ثم قال: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرَضَّوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ» [البَقْرَةَ: الآية ٢٨٢]، ثم أكَّدَ ذلك، فقال: «أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» [البَقْرَةَ: الآية ٢٨٢]، فبَيْنَ اللهِ (عَزَّ وَجَلَّ) أَنَّهُ لَا تَتِمُّ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>، فقالوا: يَقْضَى بِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَيمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ؟!». «فقال: نعم، إنهم يقولون - من هذا - ما هو خلاف القرآن».

«فقال له يَخِيَّى: أَحْتَجُوا، فقالوا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) / أَعْلَمُ بِمَعْنَى [٥٤] كَتَابِ اللهِ، وَقَدْ رَأَوْا عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَرَأَوْا ذَلِكَ عَنْ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(٣)</sup>.

«فقال ابن سَخْبَانَ: لَا يُقْبِلُ هَذَا مِنَ الرُّوَاةِ، وَهُوَ خَلَافُ الْقُرْآنِ».

«فقال له يَخِيَّى: فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَدَخَلَ بِهَا، وَأَغْلَقَ عَلَيْهَا بَابًا، وَأَزْخَى سِتْرًا، ثُمَّ فَارَقَهَا، وَأَفَرَّ جَمِيعًا أَنَّهُمَا لَمْ يَتَمَاسَا؟».

«فقال: عَلَيْهِ الصَّدَاقُ».

«فقال يَخِيَّى (أَوْ فَقِلْتُ)<sup>(٤)</sup>: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ (تَعَالَى) قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِيْضَةً فَنَصَّبْتُ مَا فَرَضْتُمْ» [البَقْرَةَ: الآية ٢٣٧]، وَأَنْتَ تَنْجَعِلُ عَلَيْهِ الْكُلُّ؟!».

«فقال: قال عمرُ بن الخطَّاب<sup>(٥)</sup> (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ذَلِكُ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى الْكِتَابِ».

«فقال له يَخِيَّى: فَلَمْ تَرَ لِلْقَوْمِ حُجَّةً، وَقَدْ رَأَوْا<sup>(٦)</sup> ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَهُوَ

= بعد لفظ العجلة، ولعل التقديم من الناسخ.

(١) عبارة الأصل: «فقص القصة»، وهي مصحة قطعاً، ولعل أصلها ما ذكرناه.

(٢) انظر: الأم ١٤/٧ و١٨/٧٩، واختلاف الحديث ٣٥٢.

(٣) كما في الأم ٦/٢٧٤ و٧/٧٨، وانظر هامش ما تقدم (ص ١٢٥)، وراجع جامع العلوم والحكم (٢٢٨)، لفائدةه في أصل المسألة.

(٤) بالأصل: «فقلت»، والنقص من الناسخ، وإلا كانت الكلمة زائدة، والشك من الراوي عن الشافعي.

(٥) وعلى، كما صرَّح به الأم (١٨/٧)، وخالفهمابن عباس وشريح.

(٦) هذا هو الأنسب، وفي الأصل: «زُوِيَّ»، ولعله محرف عنه.

المُبَيِّنُ عن اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) مَعْنَى مَا أَرَادَ - وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَرَأَيْتَ لِنَفْسِكَ حُجَّةً، بِمَا رَوَيْتَ عَنْ عُمَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)؟! فَلِمْ يَكُنْ عَنْهُ - فِي ذَلِكَ - شَيْءٌ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

(أنا) أبو الحسنِ عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مَرْدَكَ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرْدَعِيِّ الْبَزَازُ<sup>(٣)</sup>، (أنا) أبو مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدِ السُّجِنْسَانِيُّ، نَزِيلُ مَكَّةَ - فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، أَبُو ثَورٍ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: «قَالَ [لِي] الشَّافِعِيُّ<sup>(٥)</sup>: قَالَ لِي الْفَضْلُ بْنُ الرَّئِبِيعِ<sup>(٦)</sup>: أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ مُنَاظِرَتِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْلُّؤْلُوِيِّ<sup>(٧)</sup>. (قَالَ الشَّافِعِيُّ): قَلَّتْ: لِيْسَ الْلُّؤْلُوِيُّ فِي هَذَا الْحَدْدِ، وَلَكِنْ أَخْضِرُ بَعْضَ أَصْحَابِيِّ، حَتَّى يُكَلِّمَهُ بِحُضُورِكَ، فَقَالَ: أَوْ ذَاكَ»<sup>(٨)</sup>.

«(قَالَ أَبُو ثَورٍ): فَحَضَرَ الشَّافِعِيُّ، وَاحْضَرَ مَعَهُ رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِنَا، كَوْفِيًّا كَانَ يَتَتَحَلَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَصَارَ مِنْ أَصْحَابِنَا».

(١) أي: يدفع به ما أورد عليه، وفي الأصل: «شيئاً»، وهو تحريف.

(٢) راجع في كون الصداق يجب بيارخاء الستر - اختلاف الحديث ٣٥٣ والأم ٢٥٥/١ و٥٤/٥ و٥١/١٣٣ و١٩٧ و١٨/٧ و٤٠ و٢١٧ و٢٠٨، وشرح الموطأ ٣/١٣٣.

(٣) نسبة لمن يبيع البز من الثياب، وفي الأصل بالراء، (نسبة لمن يخرج الدهن من البزور، كما في اللباب)، ولعله تصحيف. انظر ما تقدم (ص ١٧).

(٤) تقدم الكلام عنه (ص ٤٩)، وانظر: الجرح ١/١/٩٧.

(٥) كما في طبقات السبكي ١/٢٣١ (والزيادة عنها)، وذكر بعض تصرف في: مناقب الفخر ١٠٢ - ١٠٣ ، والمعيد ١٢٦ ، ونقله مختصراً - عن المعرفة للبيهقي - في نصب الراية (١/٥٣)، بلفظ يفيد أن المناورة وقعت بين الشافعى واللؤلؤى.

(٦) هو: أبو العباس العثماني البغدادي، حاجب الرشيد ثم وزيره، المتوفى سنة ٢٠٨، راجع: طبقات السبكي ١/٢٦٨ ، والوفيات ١/٥٧٨ ، وتاريخ بغداد ١٢/٣٤٣ ، والبداية ١٠/٢٦٣ ، والشذرات ٢/٢٠ ، ومفتاح السعادة ٢/١٦٤ ، وانظر: الوزراء والكتاب ٣٦٥.

(٧) نسبة لمن يبيع اللؤلؤ؛ كما في اللباب، وهو: أبو علي العراقي الكوفي، المتوفى سنة ٢٠٤، له ترجمة في: طبقات الفقهاء ١١٥ ، والقراء ١/٢١٣ ، والجواهر المضية وذيلها ١/١٩٣ و٢/٥٤٢ ، والفوائد البهية ٦٠ ، وجامع المسانيد ٢/٤٣٣ ، والجرح ١٥/٢ ، والميزان ١/٢٢٨ ، وتاريخ بغداد ٧/٣١٤ ، والشذرات ٢/١٢ ، والنجوم ٢/١٨٨ ، والفهرست ٢٨٨ ، ومفتاح السعادة ٢/١٢٠ ، والإمتناع للكونثري. وانظر: طبقات الحنابلة ١/١٣٢ ، وفهرست الطوسي ٥١ ، وإنقان المقال ١٧٧.

(٨) كذا بالطبقات، وهو الظاهر، وفي الأصل: «وَذَلِكَ لَكَ»، ولعل فيه زيادة ونقصاً.

«فَلِمَّا دَخَلَ الْتُّولُوِيُّ : أَقْبَلَ الْكُوفِيُّ عَلَيْهِ - وَالشَّافعِيُّ حَاضِرٌ بِحَضْرَةِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ - فَقَالَ [لَهُ] : إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يُنْكِرُونَ عَلَى أَصْحَابِنَا / بَعْضَ قَوْلِهِمْ، وَأُرِيدُ [٥٥] أَنْ أَسْأَلَ [عَنْ] مَسَأَلَةٍ مِّنْ ذَلِكَ».

«فَقَالَ الْتُّولُوِيُّ : سَلْنَ».

«فَقَالَ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَدْفَ مُخْصَنَةَ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟» .  
«فَقَالَ : صَلَاتُهُ فَاسِدَةَ».

«فَقَالَ لَهُ : فَمَا حَالُ طَهَارَتِهِ؟» .

«فَقَالَ : طَهَارَتُهُ بِحَالِهَا، وَلَا يَنْفَضُّ قَذْفُهُ طَهَارَتَهُ» .

«فَقَالَ لَهُ : فَمَا تَقُولُ إِنْ ضَحِكَ<sup>(١)</sup> فِي صَلَاتِهِ؟» .

«قَالَ : يُعِيدُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ» .

«فَقَالَ لَهُ : فَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ [فِي الصَّلَاةِ] أَيْسَرُ مِنْ الضَّحِكِ فِيهَا؟!» .

«فَقَالَ لَهُ : وَقَفَنَا<sup>(٢)</sup> فِي هَذَا، ثُمَّ وَثَبَ فَمَضَى، فَاسْتَضْحَكَ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لَهُ الشَّافعِيُّ : أَلَمْ أَقُلْ لَكُ ، إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدَّ» .

(أَنَا) عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثَنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَرَادِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup> : سَمِعْتُ الشَّافعِيَّ يَقُولُ : «أَبُو حَنِيفَةَ يَضَعُ أَوَّلَ الْمَسَأَلَةَ خَطَاً، ثُمَّ يَقِيسُ الْكِتَابَ كُلَّهُ عَلَيْهَا» .

(أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ : ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ<sup>(٤)</sup> : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافعِيُّ : «نَظَرْتُ فِي كِتَابٍ

(١) يعني: مع القهقهة، وإن فالضحك بدونها في الصلاة، لا يبطل الوضوء بالإجماع، كما أن الضحك مطلقاً خارجها لا يبطله كذلك، وقد وافق الحنفية في مذهبهم الحسن والنخعي والثوري والأوزاعي في رواية عنه، خلافاً لما توهمه عبارة بداية المجتهد (٣٤/١) من أنهم انفردوا بذلك. انظر: المغني ١٦٩/١، والمجموع ٦٠/٢ - ٦١، والإشراف ٢٦/١، والإفصاح ١٥ - ١٦، وما سيأتي في علل الحديث.

(٢) كذا بالأصل، وهو الظاهر. وفي المعيد: «وضعنا»، وفي الطبقات: «قد وقعنا»، وكلاهما تصحيف. وراجع كلام الفخر الذي ذيل به المناظرة، لفائدة له.

(٣) كما في تاريخ بغداد ٤٣٧/١٣، وفي الأصل - بعد ذلك - زيادة: «سمعت الربيع بن سليمان المرادي، قال»، وهو من عبث الناسخ.

(٤) كما في تاريخ بغداد ٤٣٧/١٣ (والزيادة الآتية عنه)، وأخرجه في الحلية (١٠٣/٩) عنه - من =

لأصحاب<sup>(١)</sup> أبي حنيفة، فإذا فيها مائة وثلاثون ورقة، [فعددت منها ثمانين ورقة]، خلاف الكتاب والسنة».

قال أبو محمد: لأن الأصل<sup>(٢)</sup> كان خطأ؛ فصارت الفروع ماضية<sup>(٣)</sup> على الخطأ.

(أنا) عبد الرحمن، قال أبي: ثنا هارون بن سعيد الأئلي<sup>(٤)</sup>، قال: سمعت الشافعي يقول<sup>(٥)</sup>: «ما أعلم أحداً وضع الكتب أدلّ على عوار قوله من أبي حنيفة».

(أنا) عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان الواسطي، قال<sup>(٦)</sup>: سمعت محمد بن إدريس الشافعي، يقول: «ما أشبة<sup>(٧)</sup> رأي أبي حنيفة إلا بخيط سحارة<sup>(٨)</sup>، تمده هكذا فيجيء أضفر، وتمدّه هكذا فيجيء أحضر».

(أخبرنا) عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان (مرأة أخرى)، قال: سمعت الشافعي يقول: «ما أشبة/ أصحاب الرأي إلا بخيط سحارة تمده هكذا، فيجيء أضفر، [٥٦] و] تمده هكذا فيجيء أحضر».

(أنا) أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: أخبرني الربيع بن سليمان، قال: سمعت الشافعي يقول: «كان أبو حنيفة إذا أخطأ في المسألة، قال له أصحابه: جرمئت»<sup>(٩)</sup>.

= طريق أبي زكريا النيسابوري - باختلاف وزيادة مفيدة.

(١) كذا بالتاريخ، وفي الأصل: «أصحاب»، ولعله محرف. وفي الحلية: «كتاب لأبي حنيفة».

(٢) المراد به: حكم المقيس عليه، لا دليله، ولا نفس المقيس عليه.

(٣) كذا بالتاريخ، وفي الأصل: «الماضية»، والزيادة من الناسخ.

(٤) في الأصل: «الأعلى»، وهو تصحيف. انظر ما تقدم (ص ٢٧).

(٥) كما في تاريخ بغداد (٤٣٧/١٣)، بلغظ: «... وضع الكتاب...».

(٦) كما في تاريخ بغداد ٤٣٧/١٣، والحلية (١١٦ - ١١٧) من طريق آخر عنه.

(٧) في التاريخ: «شبّهت... بـ...»، وفي الحلية: «شبّهت... إذا مددته».

(٨) في التاريخ: «السحارة»، وفي الحلية: «سحاب»، وهو خطأ وتصحيف. وهي شيء يلعب به الصبيان، كما في اللسان ١٢/٦.

(٩) أي: نكصت عن الجواب وفررت منه، وانقبضت عنه؛ كما في اللسان ٧/١٨٣.

(أنا) أبو محمد عبد الرحمن، حدثنا أبي، حدثنا الربيع بن سليمان، قال: سمعت الشافعى يقول: «كان أبو يوسف<sup>(١)</sup> قلّاساً»<sup>(٢)</sup>.

(أنا) أبو محمد، ثنا أبي، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: سمعت الشافعى يقول<sup>(٣)</sup>: «كان محمد بن الحسن يقول: سمعت من مالك سبعمائة حديث ونئقاً<sup>(٤)</sup> - إلى الثمانمائة - لفظاً، وكان أقام عنده ثلاثة سنين (أو شبّيها بثلاث سنين)<sup>(٥)</sup>».

«وكان إذا وعد الناس أن يحدثهم عن مالك افتلاً الموضع الذي هو فيه، وكثير الناس عليه، وإذا حدث عن غير مالك<sup>(٦)</sup>، لم يأتِه إلا التَّفَرُّ [اليسير]<sup>(٧)</sup>، فقال لهم: لو أراد أحد أن يعييكم بأكثر مما تفعلون، ما قدر عليه، إذا حدثتم عن أصحابكم فإنما يأتي التَّفَرُّ، أعرِفُ فيكم التَّكَارَةَ<sup>(٨)</sup>، وإذا حدثتم عن مالك افتلاً الموضع».

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم الأنباري، المتوفى سنة ١٨٢، لا ١٧٢، راجع: تاريخ البخاري ٤/٣٩٧، وطبقات ابن سعد ٢٦٩/٢، ٧٣/٧، والتذكرة ١/١، وجامع المسانيد ٥٧٨/٢، والضعفاء الصغير ٣٤، والميزان ٣٢١/٣، واللسان ٣٠٠/٦، وطبقات الفقهاء ١١٣، والانتقاء ١٧٢، والجواهر المضية وذيلها ٢٢٠ و٥١٩، والفوائد البهية ٢٢٥، والوفيات ٣٠٣/٢، وتاريخ بغداد ١٤/٤٢، والبداية ١٠/١٨٠، والشذرات ١/٢٩٨، والنجمون ٢/١٠٧، والمعارف ٢١٨، وحياة الحيوان ١/١٧٦، والفهرست ٢٨٦، ومفتاح السعادة ٢/١٠٠، وحسن التقاضي للكوثري.

(٢) من التقليس مراداً منه: رفع الصوت بالقراءة، هذا هو الظاهر المناسب. وفي الأصل: بالفاء، وهو تصحيف؛ لأن الفлас (بالفتح) هو: بائع الفلس، وأبو يوسف (رحمه الله) كان فقيراً، وثبت أنه اشتغل خادماً عند أحد القصاريين (على ما في تاريخ بغداد ١٤/٤٤)، ولم نقف على اشتغاله بالتجارة، ولو فرض ثبوته، فليس مراد الشافعى الإخبار عنه. وراجع: اللسان ٤/٨ و٦٣، والتاج ٤/٢١٠ و٢٢٢.

(٣) كما في تقدمة الجرح ٤ - ٥، وفي مناقب مالك للزوادى (١٣)، ببعض تصحيف واختصار، وذكر في: الحلية ٦/٣٣٠ و٩/٧٤، وتاريخ بغداد ٢/١٧٣، والانتقاء ٢٥، ومناقب محمد للذهبي (٥٣) ببعض اختلاف، وذكر بعضه في: الجواهر المضية ٢/٤٢، وانظر: صحة مذهب أهل المدينة ٣٩.

(٤) كذا بالتقدمة، وفي الأصل: «ونيف... ثلاثة»، وهو تحريف.

(٥) يعني: من شيوخ الكوفيين، كما صرّح به في الانتقاء.

(٦) موضع هذه الزيادة بياض بالأصل، وعبارة التقدمة: «إلا التَّفَرُّ»، ومعناهما: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، كما في المختار.

(٧) كذا بالأصل والتقدمة، وهو يطلق على الدهاء، وعلى الجهالة (كما في اللسان ٧/٩١، والتاج =

(أخبرني) أبو محمد، قال: أخبرني أبي، ثنا حزملاً بن يحيى، قال: سمعت الشافعي يقول<sup>(١)</sup>: «رأيت أبي حنيفة في النوم، عليه ثياب وسخة رثة، فقال: ما لي ذلك؟».

(أنا) أبو محمد، قال: أخبرني [أبو محمد] البُشْتَيُّ السُّجِّسْتَانِيُّ نَزِيلُ مَكَّةَ - فيما كتب إليَّ - عن أبي ثور، قال: سمعت الشافعي يقول<sup>(٢)</sup>: «ناظرت بشرًا المَرِيسَيَّ فِي الْقُرْعَةِ»<sup>(٤)</sup>، فقال: القُرْعَةِ قِمَارٌ».

«فذكرت ما دار بيني وبينه لأبي البختري - وكان قاضياً - فقال: إبني بأخر يشهد معك، حتى أضرب عنقه».

(أنا) أبو محمد، ثنا أبو محمد [البُشْتَيُّ]، عن أبي ثور، قال<sup>(٥)</sup>: وسمعت

= ٥٨٥/٣)، ونحن مع ذلك نرجح أن المراد به الكراهة، ويعتبر عبارة المناقب: «الكرامة» المصححة عنه.

(١) كما في الحلية (٩/١٠٣) بلفظ: «ما لي وما لك يا شافعي»، مكرزاً، وسيأتي بزيادة في وصف أهل العراق، وليس إلا من باب التحديد بما وقع.

(٢) كما في تاريخ بغداد ٦٠/٧، وتصدير رد الدارمي على بشر: (ت)، بمعنىه من طريق البوطي عنه.

(٣) نسبة إلى «مرисة» (بالفتح فالتشديد): قرية بمصر، كما في معجم البلدان ٨/٤٠ - ٤١، أو إلى: «مريس» (كأمير) أدنى بلاد النوبة، كما في التاج ٤/٢٤٦، وانظر: اللباب وضبط الأعلام، وهو: أبو عبد الرحمن بن غياث، المستبدع المشهور، وأحد شيوخ المعتزلة، المتوفى سنة ٢١٦ أو ٢١٨ أو ٢١٩، راجع: طبقات الفقهاء ١١٧، والجوهر المضبة ١/٤٤، والفوائد البهية ٥٤، والتوالي ٨٠، والوفيات ١٢٧/١، والفلاكة ٨٢، والبداية ٢٨١/١٠، والنجوم ٢٢٨/٢. و(أبو البختري) - وقد ورد بالأصل بدون نقط -: مأخذ من البخترة التي هي: الخياء، كما في حياة الحيوان ١/٣٢٥، وانظر: اللسان (بختر)، وهو: وهب بن وهب، المتوفى ببغداد سنة ١٩٠ أو ٢٠٠، راجع: تاريخ البخاري ٤/٢١٧٠، وطبقات ابن سعد ٢/٧٥، والضعفاء الصغير ٣٢، وإنقان المقال ٣٨٠، وفهرست الطوسي ١٢٣، وابن النديم ١٤٦، والمعرف ٢٢٥، ولهم ترجمة في: الميزان ١/١٥٠ و ٣/٢٧٨، واللسان ٢/٢٩ و ٦/٢٣١، وتاريخ بغداد ٧/٤٤ و ١٣/٤٨١، والشذرات ١/٣٦٠ و ٢/٥٦.

(٤) في التاريخ والتصدير، زيادة: «فذكرت له حديث عمران بن حصين، عن النبي ﷺ في القرعة»، فانظره في: الرسالة ١٤٤ - ١٤٣، والأم ١٧ - ١٦، وراجع: أحكام القرآن وها منه ٢/١٥٧ - ١٦٣، وطبقات الحنابلة ١/٢٥٤، ومختصرها ١٨٨، وصحة مذهب أهل المدينة ١١٢ - ١١٤، والطرق الحكمية ٧١ و ٩٥ و ٢٦٥ - ٣٠٧، ويدائع الفوائد ٣/١٣٠ و ٢٦١ - ٢٧١.

(٥) كما في تاريخ بغداد ٦٠/٧، وتصدير رد الدارمي (ت) من طريق داود عنه.

الشافعى يقول: «قلت لبشير المريسي: ما تقول في رجل قُتل، وله أولياء صغار وكبار، هل للأكابر أن يقتلوا دون الأصغار؟ فقال: لا».

«فقلت له: فقد قتل الحسن بن علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup> - ابن مُلجم<sup>(٢)</sup> - ولعله أولاد صغار؟ فقال: أخطأ الحسن بن علي<sup>(٣)</sup>».

«فقلت له: أما كان جواب أحسن من هذا اللفظ<sup>(٤)</sup>!».

«(قال): وهجرته من يومئذ».

#### «[ما روَى]<sup>(٤)</sup> في مُناظرَةِ الشَّافِعِيِّ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ»

(أنا) أبو محمد عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سلمة بن عبد الله التيسابوري، قال<sup>(٥)</sup>: «سمعت إسحاق بن إبراهيم (يعنى ابن راهويه) يقول: ناظرت الشافعى - بمكة - في كرى بيوت مكة، فاحتاج بالحديث<sup>(٦)</sup>: هل ترك عقيل<sup>(٧)</sup> لنا من ظل؟!».

(١) هو أبو محمد السبط، المتوفى سنة ٤٩ على الصحيح، راجع: أسد الغابة ٩/٢، والاستيعاب والإصابة ٣٢٧/١، ٣٦٨/١، والجرح ١٩/٢/١، والخلاصة ٦٧، وجامع المسانيد ٤٢٢/٢، والحلية ٣٥/٢، والصفوة ٣١٩/١، وذخائر العقبى ١١٨، والصواعق المحرقة ٨١، وأعيان الشيعة ٣/٤، ومقاتل الطالبيين وهمشه ٤٦، وأخبار أصحابه ٤٤/١، وتاريخ الإسلام ٢/٢٦، وحياة الحيوان ١/٧٢، وطرح التشريب ٣٩/١.

(٢) هو عبد الرحمن المخارجي المرادي (نسبة إلى مراد بن مالك المذحجي، كما في اللباب)، المقتول قصاصاً سنة ٤٠، لعنه الله. راجع: تهذيب الأسماء ٣٠٢/٢، والميزان ١١٨/٢، واللسان ٤٣٩/٣، والمقاتل ٣١، والبداية ٣٢٨/٧، والأعلام ٥١٣/٢، وحياة الحيوان ٥٩/١.

(٣) ليكن معلوماً أن الشافعى يذهب إلى أنه يجب على الأكابر انتظار بلوغ الأصغر، (كما هو مذهب ابن شبرمة، وأبى يوسف، وإسحاق، وأحمد في الرواية الراجحة)، خلافاً لأبى حنيفة ومالك، والأوزاعي والليث فتأثره من المريسي، إنما هو بسبب قطعه أو تسرّعه بتخطئة الحسن، وعدم اعتذاره عنه بأن قتله ابن ملجم إنما هو لكرهه - باستحلاله قتل على كرم الله وجهه - أو لسعيه في الأرض فساداً كقطع الطريق، وليس من باب القصاص. انظر: الأم ١٠/٦ - ١١ و٧/٧، والمغني ٤٥٨/٩ - ٤٥٩، والمحللى ٤٨٢/١٠ - ٤٨٤، والإشراف ١٨٤/٢، وبداية المجتهد ٣٤٦/٢، والسنن الكبرى ٥٨/٨. وانظر أيضاً: الأم ١٣٥/٤.

(٤) زيادة حسنة، ولهما مناظرة في كون جلد الميتة تطهر بالدباغ أم لا؟ ذكرت في: طبقات السبكي ٢٣٧/١، والمعيد ١٢٥.

(٥) قوله ذكر نحوه مختصرًا إبراهيم بن محمد الكوفي، كما في سير النبلاء ١٥٩ - ١٦٠، وميزان الشعراني ٦٥/١.

(٦) حيث قيل للنبي ﷺ - في حجته، أو يوم الفتح -: أتنزل في دارك بمكة؟ فأجاب بهذا القول، =

«فقلت<sup>(١)</sup> له - فيما كنت أختتح [به] عليه - : كيف جعفر بن محمد عندك؟»  
قال : ثقة، [كتبنا عن إبراهيم بن أبي يحيى - عند العمارة<sup>(٢)</sup> - حديثا عنه]، فقلت :  
حدثني حفص بن غياث القاضي<sup>(٣)</sup> ، عن جعفر بن محمد (وسردت الباب في الكراهة  
في كرسي بيته مكة)».

«فلما فرغت نظر الشافعى إلى - وقد أحمرت عيناه وجنتاه، واختلط<sup>(٤)</sup> - قال  
لي : يا خراسانى ، لو كنت مثلك ، كنت أحتاج أن أسلسل<sup>(٥)</sup> .

= فلو كانت أرض مكة مباحة للناس ، لقال النبي : أي موضع أدركنا في دار أي شخص نزلنا ، فإن  
ذلك مباح لنا ، على حد قول داود بن علي الأصفهانى المذكور في : طبقات السبكى ١/٢٣٦ ،  
فراجعه . والحديث رواه الشیخان وغيرهما ، فراجع سببه والكلام عليه في : أخبار مكة : ٢/٢ ،  
والسنن الكبرى ٦/٣٤ و ٩/١٢٢ ، وشرح مسلم ٩/١٢٠ ، والفتح ٣/٢٩١ - ٢٩٣ .  
١٣٠ و ٦/٢٩٣ . ١١/٨ و ٤/٣٠٥ .

(٧) هو ابن أبي طالب ، أبو يزيد أو أبو عيسى الهاشمى المكى ، المتوفى في خلافة معاوية ، أو في  
حدود الخمسين ، أو في أول خلافة يزيد قبل الحرة ، راجع : طبقات ابن سعد ١/٤٢٨ ،  
وتهذيب الأسماء ١/٣٣٧ ، والاستيعاب ٣/١٥٧ ، وأسد الغابة ٣/٤٢٢ ، والإصابة ٢/٤٨٧ ،  
وتاريخ البخارى ٤/٥٠ ، والجرح ٣/٢١٨ ، والتهدى ٧/٢٥٤ ، والخلاصة ٢٢٨ ،  
وذخائر العقى ٢٢١ ، ونكت الهميان ٢٠٠ ، وتاريخ الإسلام ٢/٢٣٣ ، والبداية ٨/٤٧ .

(١) كما في الجرح ١/١ ، ٤٨٧/٢ ، والتهدى ٢/١١٣ ، وفي تاريخ الإسلام (٣٧) بمعظم الزيادة الآتية  
التي نرجح سقوطها من الأصل ، وقد أضفنا إليها كلمة : (عنه) .

(٢) العمارة : ماء بموضع يسمى (السليلة) ، بينه وبين (الربذة) ستة وعشرون ميلاً . انظر : معجم  
البلدان ٥/١١٧ و ٦/٢١٤ ، والموضعان : بفتح أولهما .

(٣) هو أبو عمر النخعي الكوفي ، المتوفى سنة ١٩٤ أو ٩٥ أو ٩٦ ، راجع : طبقات الفقهاء ١١٥  
والجواهر المضية ١/٢٢١ ، والفوائد البهية ٦٨ ، وطبقات ابن سعد ١/٦٢٧١ ، وفهرست  
الطوسى ٦١ ، وإتقان المقال ٢٧٩ ، وتاريخ بغداد ٨/١٨٨ ، وهدى الساري ٢/١٥٤ ، ومفتاح  
السعادة ٢/١١٩ . (جعفر) هو : أبو عبد الله الصادق العلوي المدني ، المتوفى سنة ١٤٦ أو  
٤٨ ، راجع : الحلية ٣/١٩٢ ، والصفوة ٢/٩٤ ، وطبقات القراء ١/١٩٦ ، والتحفة  
و والإكمال ١٩ ، والرواية الثقات ١٤ ، والتجريد ٢٤ ، والوفيات ١/١٤٦ ، وأعيان الشيعة  
٤/١ ، ونزهة الجليس ٢/٣٥ ، ولهمما ترجمة في : الجرح ١/١ ، ٤٨٧/١١ ، ١٨٥/٢ و ١٨٥/٤٨٧  
١/١ ، ٧٠/١ ، ٥٤١ ، والذكرة ١/١٥٧ و ٢٧٣ ، وجامع المسانيد ٢/٤١٨ و ٤٢٩ ، والتهدى ٢/١٠٣ و ٤١٥ ،  
والخلاصة ٥٤ و ٧٥ ، وذيل الجواهر ٢/٥٤٥ و ٥١٤ ، والميزان ١/١٩٢ و ٢٦٦ ، والمعارف ٩٤  
و ٢٢٢ ، والبداية ١٠٥/١٠ و ٢٣٨ ، والشذرات ١/٣٤٠ و ٢٢٠ ، والنجمون ٢/٨ و ٤٦١ .

(٤) أي : تغير وتأثر ، وعبارة الأصل : «وقد أحمرتا عيناي وجنتاي واختلطت» ، وهي محرفة عما  
ذكرنا ، على ما نرجح .

(٥) حيث يحتاج الشافعى عليه بالحديث ، ويعارضه هو بقول جعفر ومن إليه من التابعين المجتهدين =

«قال إسحاق<sup>(١)</sup>: وما رأيتَ رجلاً - كنتُ إذا حرّكته<sup>(٢)</sup> يأتي بإبراهيم بن أبي يحيى<sup>(٣)</sup> ودونه - إلا الشافعي، [فقلتُ له]: وفي الدنيا أحدٌ يُحتاجُ بإبراهيم بن أبي يحيى؟! [أو] قلتُ: من إبراهيم بن أبي يحيى؟ وهل يُحتاجُ بمثله؟!».

(أنا) أبو محمد عبد الرحمن، ثنا صالح بن أحمد بن حنبل، قال<sup>(٤)</sup>: قال أبي: «جلستُ - أنا وإسحاق بن راهويه - يوماً إلى الشافعي، فنظره إسحاق في السُّكْنَى بمكة، فعلاً إسحاق - يومئذ - الشافعي»<sup>(٥)</sup>.

/ (أنا) أبو محمد عبد الرحمن، ثنا محمد بن إسحاق بن راهويه<sup>(٦)</sup>، قال: [٥٨] سمعتُ أبي، يقول: «أجتمعْتُ مع الشافعي بمكة، فسمعته يسأل عن كرسي بيوت مكة، فقلتُ له: أَسْأَلُكَ هذه المسألة، لا أُجاوِزُ بك إلى غيرها». «قال: ذاك أقدر لك».

= أمثاله؛ كعطاء وطاوس والحسن والتخيي، انظر: معجم الأدباء ٢٩٥/١٧، ومناقب الفخر ١٠٠، وطبقات السبكي ١/٢٣٦، والمعيد ١٢٤.

(١) كما في التهذيب (١٦١/١) مختصرًا بمعناه، والزيادة الأولى عنه بتصريف. أما الثانية، فلأن الظاهر أن النيسابوري شاك في روايته، ويعيد أن يكون ما بعدها من كلامه.

(٢) يعني: دفعته إلى المناقضة، وحملته على المحاججة، ولعله محرّف عن: «جادلته».

(٣) ورد بالأصل - في الموضع الثالثة - مصحّفاً: «ابن اليحيى»، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، سمعان، أبو إسحاق الأسلمي المدني، شيخ الشافعي، المتوفى سنة ١٨٤ أو ٩١، راجع: طبقات ابن سعد ٣١٤/٥/١، والجرح ١٢٥/١/١، والتذكرة ٢٢٧/١، والتهذيب ١/١٥٨، والخلاصة ١٨، وفهرست الطوسي ٣، وإتقان المقال ١٥٦، وتنقیح المقال ٣٠/١، والمیزان ٢٧/١، والضعفاء الصغير ٣، وطبقات المدلسين ١٨، وتبيين أسمائهم ٦، وتهذيب الأسماء ١٠٣/١، ومناقب الفخر ١١، والشذرات ٣٠٦/١، وتعجیل المنفعة ٥٤٨، وتوضیح الأفکار ٣١٩/١، وسيأتي - في علل الحديث - بيان السبب في احتجاج الشافعي به.

(٤) كما في تاريخ بغداد ٣٥١/٦، وانظر ما تقدم (ص ٦١ و٨٣). استدراك:

قول أحمد: «جلست» الخ... مذكور في تهذيب ابن عساكر (٤١١/٢) في ترجمة إسحاق.

(٥) أي: غلبه، وقد ضبط في الأصل بالضم، وما قبله بالفتح، والظاهر ما صنعنا، بدليل أن الخطيب أورد النص في ترجمة إسحاق، نعم إن ثبت أن المناقضة بينهما في كراء دور مكة لم تتكرر، تعين ضبط الأصل.

(٦) هو: أبو الحسن المرزوقي، الشهيد في فتنة القرامطة سنة ٢٩٤، راجع: طبقات الحنابلة ١/٢٦٩، وкратمة ١٩٩، والديجاج المذهب ٢٤٤، وطبقات القراء ٩٧/٢، وجامع المسانيد ٢/٣٦٧، والمیزان ٢٤/٣، واللسان ٦٥/٥، وتاريخ بغداد ٢٤٤/١، والمنتظم ٦٣/٥، والشذرات ٢١٦/٢، ولائيه ترجمة فيما تقدم (ص ٣٣)، وفي الجرح ٢٠٩/١/١.

(أخبرنا) أبو محمد عبد الرحمن، قال<sup>(١)</sup>: سمعت أبا إسماعيل الترمذى بمكة سنة ستين ومائتين - فحدثنا بأحاديث عن أيوب بن سليمان بن بلال.

وقال أبو إسماعيل الترمذى: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: «جالست الشافعى بمكة، فتذاكرنا في كرى بيوت مكة - وكان يرخص فيه، وكنت لا أرخص فيه - فذكر الشافعى حدثاً، وسكت، وأخذت أنا في الباب أسرد».

«فلما فرغت منه، قلت لصاحب لي - من أهل مزوة - بالفارسية: مزدك ملائينت<sup>(٢)</sup> (قرية بمرو)، فعلم أني راطئ صاحبى بسيئ هجنة فيه، فقال لي: أتناظر؟ قلت: وللمُناظرة جئت<sup>(٣)</sup>».

«قال: قال الله عز وجل: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِم﴾ [الحشر: الآية ٨] ، نسب الدار إلى مالكها؟ أو غير مالكها؟».

«وقال النبي ﷺ يوم فتح مكة<sup>(٤)</sup>: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان<sup>(٥)</sup> فهو آمن»، و«هل ترك عقيل لنا من رباع»، نسب الدار إلى أربابها؟ أو غير أربابها؟».

(١) قولًا تقدم صدره (ص ٣٢ - ٣٣) مع زيادة: ذكرت في معجم الأدباء ذكرت في معجم الأدباء ٢٩٣/١٧ - ٢٩٨، ومناقب الفخر ٩٩ - ١٠٠، وطبقات السبكى ٢٣٦/١ - ٢٣٧، والمعيد ١٢٣ - ١٢٤، وهامش تذكرة السامع ١٠٢ - ١٠٣، مع المُناظرة الآتية باختلاف، وبزيادة: أشرنا إليها في آخر الرواية الأولى. انظر: هامش الانتقاء ٧٤، ولأيوب والترمذى ترجمة في: الجرح ٢٤٨/١/١ و ٢/٣ - ١٩٠.

(٢) نسبة إلى (مالان)، وفي الأصل: «مالانى هست»، وهو مصحف كله على ما يظهر، وفي معجم الأدباء: «لا كما لانيست»، نسبة إلى (لاكمالان)، وكل منهما قرية بمرو، ينسب أهلها إلى الغلة؛ كما قال في معجم البلدان ٣١٥/٧، و(مردك) تصغير (مرد)، وهو الرجل الصغير أو الحقير، كما في الناج ٧/١٣٥.

(٣) كما بسائر المراجع، وفي الأصل: «حيث»، وهو تصحيف.

(٤) في رمضان سنة ٨، على خلاف في تحديد اليوم، وحديث أبي سفيان مشهور، أخرجه مسلم وغيره، فراجع الكلام عن ذلك كله وما يتعلّق به في: الفتح ١٣٠/٤ و ٢٨٨ و ٢/٨ - ١١، وشرح مسلم ١٢٦/١٢ - ١٣٤، والبداية ٤/٤ و ٢٧٨ و ٢٨٥ و ٣١٧ و ٢٩٢، والسيره الحلبية ٣/٧٠ و ٧٦ و ٨٠ - ٨١.

(٥) هو: صخر بن حرب الأموي، المتوفى بالمدينة سنة ٣١ أو ٣٣ أو ٣٤، راجع: أسد الغابة ١٢/٣، والإصابة والاستيعاب ١٧٢/٢ و ١٨٣، والإكمال ٥٠ و ٥٨، والجمع ١/٢٢٤، والتهذيب ٤/٤١١، والخلاصة ١٤٦، وتهذيب الأسماء ٢/٢٣٩، ونكت الهميان ١٧٢، وتهذيب ابن عساكر ٦/٣٨٨، وتاريخ الإسلام ٢/٩٧، وشرح البخاري للنووي ١/٧٨، وطرح التشريب ١/١٣٣.

«وقال لي : أشتَرَى عمرُ بن الخطَّابِ (رضي الله عنه) دارَ السُّجْنِ<sup>(١)</sup> مِنْ مالِكٍ؟ أو مِنْ غَيْرِ مالِكٍ؟».

«فَلَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ الْحُجَّةَ قد لَزِمَتْنِي قَمَّثُ<sup>(٢)</sup> .

### «مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي أَهْلِ الْكَلَامِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ»

(أنا) أبو محمد عبد الرحمن، ثنا يوثق بن عبد الأعلى المصري، قال<sup>(٣)</sup> : سمعت الشافعيًّا، يقولُ : «لَانْ يُبَتَّلَ الْعَبْدُ بِكُلِّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ - سَوَى الشَّرِكَ - خَيْرٌ لَهُ مِنْ [٥٩] الْكَلَامِ، وَلَقَدْ أَطْلَغْتُ مِنْ أَصْحَابِ الْكَلَامِ عَلَى شَيْءٍ، مَا ظَنَّتُ أَنَّ مُسْلِمًا يَقُولُ ذَلِكَ».

(أنا) أبو محمد عبد الرحمن، ثنا يوثق بن عبد الأعلى (مرأة أخرى)، فقال: قال لي الشافعي<sup>(٤)</sup> : «يَعْلَمُ اللَّهُ - يَا أَبَا مُوسَى - لَقَدْ أَطْلَعْتُ مِنْ أَصْحَابِ الْكَلَامِ عَلَى شَيْءٍ لَمْ أَظْنَهُ يَكُونُ، وَلَانْ يُبَتَّلَ الْمَرْءُ بِكُلِّ ذَنْبٍ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ - مَا عَدَا الشَّرِكَ بِهِ - خَيْرٌ لَهُ مِنْ الْكَلَامِ».

### آخر الجزء الثاني، والحمد لله رب العالمين

(١) كما في السنن الكبرى ٦/٣٤، والمغني ٣/٣٠٤، وذكر في الفتح (١٩٢/٣) : أن أثر عمر هذا سيأتي في البيوع، ولم تتمكن من البحث عنه.

(٢) قد ذكرنا فيما تقدم (ص ٧٧) : أن منشأ الخلاف في هذه المسألة كون مكة فتحت صلحًا أو عنوة؛ كما صرَّح به (أو أشار إليه) في : شرح مسلم ٩/١٢٠، وقد ذكر نحوه السهيلي في الروض الأنف (٢٧٢/٢)، والأبهري، كما في الفتح ٣/٢٩٢، ولم يرتضه الحافظ، وبيَّنَ أنَّ منشأ الخلاف في فهم قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالسَّبِيلُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْمُنْكَفِفُ فِيهِ وَالْمُبَادِئُ﴾ [الحج: الآية ٢٥] ، هل المراد بالمسجد الحرام كلَّه؟ أو مكان الصلاة فقط؟ وهل المراد بقوله : (سواء)، في الأمان والاحترام؟ أو فيما هو أعمَّ من ذلك؟ ونقل عن ابن حزيمة كلامًا مفيدًا في المقام. وهذا هو الذي نطمئن إليه، ويؤيده أنَّ المانعين استدلُّوا بما روي : «منْ أَنْ مَكَّةَ كَانَتْ تَدْعُ السَّوَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ»، كما في المغني والروض الأنف والفتح (٢٩١)، والسنن الكبرى ٤/٣٥.

(٣) كما في الحلية ٩/١١١، وتبيين كذب المفترى ٣٣٥، والإكمال ١٤٦، وذكر في صون المنطق والكلام (٦٦) عنه مختصرًا، وانظر: البداية ١٠/٢٨١.


(٤) يوم أن ناظر حفصًا الفرد، كما صرَّح به في : جامع بيان العلم ٢/٩٥، والانتقاء ٧٨، والإحياء ١/٩٣، وتبيين كذب المفترى ٣٣٦ - ٣٣٧، ومناقب الفخر ٣، وحياة الحيوان ١/٢٤، وذكر كلام الشافعي ببعض اختصار، في : إعلام الموقعين ٣/٤٦٧، وراجع فيه وفي الإحياء، وتلبيس إيليس ٨٢ - ٨٩، والفتاوی الحدیثیة ١٧٥ - ١٧٧، وشرح العقيدة الطحاویة ١٣٤ - ١٤٠، والأداب الشرعية ١/٢٢٣ و ٢/١٣٣، بعض ما ورد في هذه المسألة الخطيرة من كلام الأئمة، وما يجب أن يحمل عليه. وانظر: طبقات السبكي ١/٢٨١.



الجزء الثالث  
من  
آداب الشافعی ومناقبہ

لابن أبي حاتم الرازی  
[بتصریحه الأصل]

«رواية أبي الحسن علي بن عبد العزيز بن مردك عنه»  
«رواية أبي محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهری عنه»  
«رواية أبي محمد سعيد بن أحمد بن محمد الشیرازی عنه»



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(أنا) أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرَّازِيُّ، (أنا) الرَّئِيْسُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قال<sup>(١)</sup>: «رأيْتُ الشَّافعِيَّ وَهُوَ نَازِلٌ مِنَ الدَّرَجَةِ، وَقَوْمٌ فِي الْمَجْلِسِ يَتَكَلَّمُونَ بِشَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ، فَصَاحَ قَوْلًا: إِمَّا أَنْ تُجَاوِرُونَا بِخَيْرٍ، وَإِمَّا أَنْ تَقْوِمُوا عَنْهُ».»

(أنا) أبو محمد عبد الرحمن، قال: ثنا أبي، قال: سمعت يوش بن عبد الأعلى (رحمه الله)، قال<sup>(٢)</sup>: «قلت للشافعي: تزوبي - يا أبا عبد الله - ما كان يقول فيه أصحابنا؟ - أريد الليث أو غيره - كان يقول: لو رأيته يمشي على الماء (يعني صاحب الكلام) لا تثق به (أو لا تغتر به)، ولا تكلمه»<sup>(٣)</sup>.

«قال الشافعي: فإنه - والله - قد قصر [إن رأيته يمشي في الهواء، فلا تز肯 إليه]<sup>(٤)</sup>».»

قال أبو محمد<sup>(٥)</sup>: إني قد سمعته من يوش، ولم أجده مكتوبًا عندى، فأنا أزويه عن أبي/، إلى أن أقع عليه في كتابي. [٦٠]

(١) كما في صون المتنطق ٦٥، وذكره ابن عساكر في التبيين (٣٣٦)، وذيله بما ينبغي الرجوع إليه.

(٢) قوله مرتبطا بما تقدم عنه (ص ١٣٧)، وذكر بدون الشك، وببعض اختصار وزيادة في: تلبيس إيليس ١٤، والصون ٧٣، وشرح الطحاوي ٤٣٤، وذكر في الحلية (١١٦/٩) مختصراً، بدون ذكر للشافعي.

(٣) عبارة الأصل: «لا يثق به، ولا يغتابه، ولا يكلمه»، وأصلها ما ذكرنا على ما يظهر، وعبارة الصون: «فلا تركن إليه»، وعبارة الشرح: «فلا تغتروا به، حتى تعرضوا أمره على الكتاب والسنة».

(٤) زيادة جيدة مبينة عن الصون، وقد ذكرت بمعناها في التلبيس، ويلفظ أوسع في الشرح.

(٥) في الأصل زيادة: «البوطي»، وهي من عبث الناسخ.

(أنا) أبو محمد، ثنا الرَّبِيعُ بن سُلَيْمَانَ، قال<sup>(١)</sup>: «حضرتُ الشافعِيَّ، وكُلْمَهُ رجُلٌ في المسجدِ الجامِعِ، فطالَتْ<sup>(٢)</sup> مناظرُه إِيَاهُ، فخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ، فَقَالَ لَهُ: دَعْ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ».

(قال) أبو محمد: قال الحسنُ بن عبدِ العزيزِ الجَرَوِيُّ<sup>(٣)</sup>: «كان الشافعِيَّ يَنْهَا النَّهَا الشَّدِيدَ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْأَهْوَاءِ، وَيَقُولُ<sup>(٤)</sup> أَحَدُهُمْ إِذَا خَالَفَهُ صَاحِبَهُ، قَالَ: كَفَرَتْ، وَالْعِلْمُ إِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ: أَخْطَأَتْ».

(أنا) أبو محمد عبدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، قال<sup>(٥)</sup>: ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَضْرَمَ الْمُرَزَنِيُّ<sup>(٦)</sup> - مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ<sup>(٧)</sup> - قال: أبو ثورٍ: سِمِعْتُ الشافعِيَّ

(١) كما في التبيين ٣٣٨، وذكر في الصون (٦٦): من طريق ابن أبي حاتم، عن بعض أصحاب الشافعِيَّ، وذكر في التوالي (٦٤) عنه - من طريق الحاكم - بلفظ أجود وأفود.

(٢) كذا بالصون، وفي الأصل: بالباء، وهو تصحيف، وفي التبيين: «فطال».

(٣) كما في التبيين ٣٣٨، وذكر في الصون (١١٩) ببعض تحريف، وللشافعِيَّ كلامٌ نحو هذا، خاطب به المزنِيَّ حين سأله عن مسألة في الكلام، فراجعه في: التبيين ٣٤٢ - ٣٤٣، والتواли ٦٤، والجوهر اللماع ٤٥، وطبقات السبكي ٢٤١/١، وهامش تذكرة السامع ١١٦، والصون ٦٢ - ٦٤، والأداب الشرعية ١/٢٢٥، وانتظر في الحلية (١١٣/٩)، والصون (١٥٠) ما رواه حرملة عنه، وقد ذكر في مناقب الفخر (٣٤) من طريق الربيع. وانتظر في التبيين (٣٤٣ - ٣٤٤) ما رواه محمد بن روح. و(الجريوي) ورد بالأصل - هنا وفيما سيأتي - مصححاً بالحاء، وقد سبق الكلام عنه (ص ٦٧).

(٤) بالأصل زيادة: «يقول»، وهي من الناسخ، وإلا كان قوله: قال، زائداً.

(٥) كما في التبيين ٣٣٥، وكلام الشافعِيَّ ذُكر من طريق أبي ثور وأبي داود وغيرهما، في: الحلية ٩/١١١ و ١١٢، والتبيين ٣٣٦، والإكمال ٣٤٦، وسير النبلاء ١٤٩ و ١٥١، ومناقب الفخر ٣٣، والعلو ٢٠٤، والصون ٦٤، والأداب ١/٢٢٥ ببعض اختلاف، أو بلفظ: «ارتدى»، والمعنى واحد كما في المختار، ولا يحمد نحوه في: ترجمة الذهبي ٣٣ (أو المسند ٨٢/١)، وطبقات الحنابلة ١/٦٢، ومختصرها ٣٤، والصون ٦٧.

(٦) ابن خزيمة بن عباد بن عبد الله بن حسان بن مغفل (الصحابي)، كما صرَحَ به في طبقات الحنابلة ١/٢٢، ومختصرها ١٣)، أبو العباس المتوفى بدمشق سنة ٢٨٥، وله ترجمة أيضاً في: الجرح ٤٢/١، والمنتظم ٣/٦.

(٧) ابن عبدِ غنم، أبي سعيد أو أبي زياد المزنِيَّ، المتوفى بالبصرة سنة ٥٧ أو ٥٩ أو ٦٠ أو ٦١، راجع: أسد الغابة ٣/٢٦٤، والاستيعاب والإصابة ٢/٣١٦ و ٣٦٤ و ٣٦٢، والتهذيب ٦/٤٢، والخلاصة ١٨٢. وفي الأصل: «المغفل»، وهو تصحيف على ما عرفت وإن كان عبد الله بن مغفل (لا مغفل)، كما صحف في الإصابة ٣/١٤٢ ابن مقرن، مزنِيًّا =

يقول: «ما تردد أحد بالكلام، فافلح»<sup>(١)</sup>.

(أنا) أبو محمد عبد الرحمن، حدثنا أبي قال: حدثني أحمد بن خالد الخالد<sup>(٢)</sup>، قال: سمعت الشافعى يقول<sup>(٣)</sup>: «ما كلمت رجلا في بدعة<sup>(٤)</sup>، إلا رجل كان يتسبّع».

(أنا) أبو محمد، ثنا أبي، قال: أخبرني يوثن بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشافعى يقول<sup>(٥)</sup>: «قالت لي أم بشر المريسي: كلّم المريسي، أن يكف عن الكلام والخوض فيه، فكلمته في ذلك، فدعاني إلى الكلام».

(أنا) أبو محمد عبد الرحمن، ثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرني من<sup>(٦)</sup> سمع الشافعى يقول<sup>(٧)</sup>: «لأن يلقى الله (عز وجل) المزء، بكل ذنب - ما خلا الشراك بالله تبارك وتعالى - خير له من أن يلقاء بشيء من الأفواه».

= أيضاً، وهو أبو الوليد الكوفي، المختلف في صحبته، المتوفى سنة بضع أو ثمان وثمانين أو بعدها. راجع: طبقات ابن سعد ١٢١/٦١، والجمع ١/٢٥٩، والتهذيب ٦/٤٠، والخلاصة ٤٠/٦. ١٨٢

(١) في التبيين ٣٤٥ و ٣٣٨) كلام جيد في تأويل هذا، وبيان المراد منه.

(٢) هو: أبو جعفر البغدادي العسكري، قاضي الشر، المتوفى سنة ٢٤٦ أو ٤٧، لا ٦٣ كما ذكر مصحفاً في التهذيب ١/٢٧، وله ترجمة في: طبقات ابن أبي يعلى ١/٤٢، ومختصرها ٢٠، والسبكي ١/١٨٦، والجرح ١/٤٩، والخلاصة ٥، والتحفة ٢٥٢، وتاريخ بغداد ٤/١٢٦، ومفتاح السعادة ٢/١٥٠، وانظر مناقب أحمد لابن الجوزي ٩١، والتواتي ٧٩.

(٣) كما في الصون ٦٥) مختصرًا، بلقط: «ما ناظرت أحدًا علمت أنه مقيم على بدعة»، ويحسن أن تراجع في التبيين (٣٤٠ - ٣٤١) مناظرته لإبراهيم ابن علية في حجية خبر الواحد، وما حكاه الجروي عنه مما ذكر بهامش (ص ٦٧).

(٤) للشافعى في الحلية ٩/١١٣، والمبين المعين ٦٦ - تقسيم للبدعة، يحسن أن نقف عليه، ويجب أن تمسك به، ولا تتأثر بغيره.

(٥) كما ذكر في تاريخ بغداد ٧/٥٩، وسير النباء ١٥١، والصون ٦٦، وتصدير رد الدارمي (ش) باختلاف أو اختصار، وذكر من طريق الكراibi - في الحلية ٩/١١٠ - ١١١، والتاريخ، والتصدير - بلقط آخر، وبزيادة مفيدة، ذكرت في الصون ٣٠ و ٦٣، والجواهر المضبة ١/٦٥، وانظر ما قاله أم بشر للشافعى، لما نزل على ابنها - في التواتي ٧٢، والتاريخ، والتصدير.

(٦) الظاهر أنه يوئس بن عبد الأعلى، على ما تقدم (ص ١٣٧).

(٧) كما في التواتي ٦٤، والمعيد ٢١، والبداية ١٠/٢٥٤، وانظر: المبين المعين ٤٥، وقد أخرجه عن الريبع مباشرة في: الحلية ٩/١١١، وتاريخ الإسلام ٣٦، وسير النباء ١٤٩، والأداب ١/١٢٥، وأخرجه عنه كذلك في: السنن الكبرى ١٠/٢٠٦، والحلية ١١٢، والتبين ٣٣٧ - ٣٣٨، بزيادة بيّنت سببه.

(أنا) أبو محمد عبد الرحمن، ثنا أبي، قال: أخبرني حزمـة بن يحيـى، قال: سمعـت الشافـعـي يقول<sup>(١)</sup>: «لم أر أحداً - من أصحاب الأهواء - أشهـد بالزورـ من الرافـضـة».

/ (ثنا) أبو محمد عبد الرحمن، حدثـي محمدـ بن أـحمدـ، المعـروفـ بأـبي [٦١] بـكـرـ الصـوـافـ (٢)، بمـصـرـ، وـعـصـامـ بنـ الفـضـلـ الرـازـيـ، قالـاـ: سـمـعـنـا إـسـمـاعـيلـ بنـ يـحـيـىـ المـزـنـيـ، قالـ (٣ـ): «كانـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ الكـراـهـيـةـ فيـ الـخـوـضـ فـيـ الـكـلامـ» (٤ـ).

وقـالـ عـلـانـ بـنـ الـمـغـيرـةـ الـمـصـرـيـ (٥ـ): سـمـعـتـ الـمـزـنـيـ يـقـولـ (٦ـ): «كانـ الشـافـعـيـ يـئـهـاـ عـنـ الـخـوـضـ فـيـ الـكـلامـ».

(١) كما في الحلية ١١٤/٩، والسنن الكبرى ٢٠٨/١٠، وسير النبلاء ١٦٤، وذكر باختصار في: الصواعق المحرقة ٢٧، والتدريب ١٢٠، وشرح الترمسي ١٣٨، وذكر في فتح المغيث ٢٦، ومفتاح الجنة ٢٦، والأداب ١٥٨/٢، بلفظ: «ما في أهل الأهواء قوم أشهد بالزور من الرافضة»، وفي الانتقاء (٧٩) بلفظ: «في أهل الأهواء أمة» الخ، وبأوله نقص: «ما»، ولا يصححه تفسير (الأمة) بالخطابية، لأنهم فرقـةـ منـ الرافـضـةـ، كماـ فيـ مـقـالـاتـ الـإـسـلـامـيـيـنـ ١٠ـ (طـ أولـيـ نـاقـصـةـ)، واعتقاداتـ الـفـرـقـ لـلـفـخـرـ ٥٨ـ، بلـ صـرـحـ بـذـلـكـ الشـافـعـيـ، حيثـ يـقـولـ: «أـقـبـلـ شـهـادـةـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ، إـلـاـ الـخـاطـابـيـةـ مـنـ الرـافـضـةـ، لـأـنـهـ يـرـوـنـ الـشـهـادـةـ بـالـزـوـرـ لـمـوـافـقـيـهـ»، انظرـ: الكـفـاـيـةـ ١٢٠ـ، وـعـلـومـ الـحـدـيـثـ ١٢٧ـ، وـبـاعـثـ الـحـثـيـثـ ١٨٠ـ، وـفـتـحـ الـمـغـيـثـ ٢٦/٢ـ، وـالـتـدـبـرـ ١١٩ـ، وـالـطـرـقـ الـحـكـمـيـةـ ١٥٤ـ، بلـ روـيـ هـذـاـ القـوـلـ - منـ طـرـيـقـ يـونـسـ - بـلـفـظـ: «أـجـيـزـ شـهـادـةـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ كـلـهـمـ إـلـاـ الرـافـضـةـ، فـإـنـهـ يـشـهـدـ بـعـضـهـمـ لـبـعـضـ»، كماـ فيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ ٢٠٨/١٠ـ - ٢٠٩ـ، وـمـنـاقـبـ الـفـخـرـ ٥٢ـ، وـيـحـسـنـ أـنـ تـرـاجـعـ فـيـ قـبـولـ شـهـادـةـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ وـرـواـيـتـهـمـ: الـأـمـ ٢١٠/٦ـ، وـالـسـنـنـ الـكـبـرـيـ ٢١٠/١٠ـ، وـتـوـضـيـحـ الـأـفـكـارـ ٢٩٨/٢ـ - ٢٣٦ـ. وأنـ تـرـاجـعـ: مـنهـاجـ السـنـةـ ٣/٣ـ - ٢٠ـ.

(٢) ليس أبي بكر البزار المعروف بابن الصوافـ، المـذـكـورـ فـيـ تـارـيـخـ بـغـدـادـ (٣٧٩/١ـ)؛ لأنـ الخطـيبـ يـرـوـيـ عـنـهـ بـوـاسـطـةـ وـاحـدـةـ، وـلـيـسـ أـبـاـ عـلـيـ الصـوـافـ الـبـغـدـادـيـ، الـمـولـودـ سـنـةـ ٢٧٠ـ، وـالـمـتـوـقـىـ سـنـةـ ٣٧٩ـ، المـذـكـورـ فـيـ (صـ ٢٢٠ـ)، وـفـيـ الـبـداـيـةـ ٢٦٩/١١ـ، وـالـلـبـابـ ٦١/٢ـ؛ لأنـهـ - معـ قـطـعـ النـظرـ عنـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـكـنـيـةـ - ولـدـ بـعـدـ وـفـةـ الـمـزـنـيـ، وـلـعـلـهـ اـبـنـ الصـوـافـ الـفـقـيـهـ، الـذـيـ لـهـ قـبـرـ بـمـصـرـ؛ كـمـاـ فـيـ الـكـوـاـكـبـ الـسـيـارـةـ ٢٢٠ـ، وـ(ـالـصـوـافـ)ـ نـسـبـةـ إـلـىـ بـيـعـ الـصـوـافـ، وـ(ـعـصـامـ)ـ لـمـ نـقـفـ لـهـ عـلـىـ تـرـجمـةـ لـهـ.

(٣) كماـ فيـ الصـونـ ٦٤ـ، وـذـكـرـ نـحوـ عـنـ الزـعـفـانـيـ، فـيـ: الـأـنـتـقاءـ ٨٠ـ، وـالـصـونـ ٦٥ـ، وـانـظـرـ: مـفـتـاحـ دـارـ السـعـادـةـ ٥٦٧ـ، وـالـشـدـرـاتـ ٩/٢ـ، وـماـ روـيـ عـنـ الـرـبـيعـ فـيـ الصـونـ ٦٦ـ.

(٤) رـاجـعـ فـيـ التـبـيـنـ (٣٤٥ـ - ٣٤٨ـ)ـ كـلـامـ الـبـيـهـقـيـ عـنـ بـعـضـ أـسـبـابـ ذـلـكـ.

(٥) هوـ: أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـغـيرـةـ الـمـخـزـومـيـ الـكـوـفـيـ، الـمـعـرـوفـ بـعـلـانـ، الـمـتـوـقـىـ سـنـةـ ٢٧٢ـ. رـاجـعـ: الـجـرـحـ ١/٣ـ، ١٩٥ـ، وـالـتـهـذـيـبـ ٧/٧ـ، وـالـخـلاـصـةـ ١٣٣ـ، وـحـسـنـ الـمـحـاضـرـةـ ١/٦٠ـ، وـالـتـوـالـيـ ٥٠ـ وـ٨١ـ، وـالتـاجـ ٣٤/٨ـ.

(٦) كماـ فيـ الصـونـ ٦٥ـ، وـانـظـرـ: مـفـتـاحـ دـارـ السـعـادـةـ ١٥٨/٢ـ - ١٥٩ـ، وـهـامـشـ ماـ تـقـدـمـ (صـ ١٤٢ـ)، وـمـنـاقـبـ الـفـخـرـ ٣٤ـ، وـوـصـيـتـهـ لـلـرـبـيعـ فـيـ التـوـالـيـ ٧٣ـ، وـالـصـونـ ٦٤ـ.

(أنا) أبو محمد، قال أبي: قال الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَشَهَدَ لِلنُّزُورِ مِنَ الرَّافِضِةِ»<sup>(١)</sup>.

### «قول الشافعي (رحمه الله) في الخلافة»

(أنا) أبو محمد عبد الرحمن، قال أبي (رحمه الله): ثنا حَزَمَةُ بْنُ يَخِيَّى، قال: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ<sup>(٢)</sup>: «الْخُلُفَاءُ خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ»<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهم.

(أنا) أبو محمد، ثنا هارون بن إسحاق الهمداني<sup>(٤)</sup>، قال: سَمِعْتُ قَبِيْصَةَ<sup>(٥)</sup>،

(١) وكان إذا ذكرهم عابهم أشد العيب، ويقول: «هم شرّ عصابة»، كما حكاه يونس. انظر: مناقب الفخر ٥٢، والتوالي ٦٤، وإنما سمووا الرافضة؛ لأنهم رفضوا متابعة زيد بن علي في احترامه للشیخین، وعلم سبّهما، أو لرفضهم إمامتهما، انظر: المقالات ١٥، والاعتقادات ٥٢، وراجع بعض ما قيل فيهم في: الصواعق ١٤٨.

(٢) كما في الانتقاء ٨٢ - ٨٣، وسير النباء ١٤٩، وتاريخ الإسلام ٣٦، وحياة الحيوان ١/٨٨، وذكر في طبقات السبكي (١/٢٥٧ - ٢٥٨) بلفظ: «أنتم العدل»، وأخرج عن الربيع - مقتضراً على الأربع - في: الانتقاء ٨٢، وجامع بيان العلم ٢/١٨٦، ومناقب الفخر ٤٧، والحلية ١/١١٤، والبداية ١٠/٢٥٤، وراجع في المناقب ٤٧ - ٤٩، والحلية ١١٥، استدلال الشافعي على إماماة الصديق، والتفضيل بين الخلفاء، والمسألة مشهورة في كتب الكلام والفرق، ولكن يحسن أن تراجع فيها: الإبانة ٧١، وشرح الطحاوي ٤٠٠ - ٤١٣، والصواعق المحرقة ٥ - ١٧، ١٤٨، والجواهر المضية ٤١٢/٢، وعمدة التحقيق ٢٤ و٣٦، والتدريب ٢٠٧، وفتح المغيث ٤/٤، وشرح الترمسي ٢٩٩، وقوت القلوب ٢/١٢٤، ونزهة الناظرين ٣٩ - ٤٣، ومناقب أبي حنيفة الكردي ١٣٨/١.

(٣) هو: أبو حفص الأموي التابعي، المتوفى سنة ١٠١، راجع: طبقات ابن سعد ١/٥٢٤، والجرح ٣/١٢٢، والإكمال ٩٤، والجمع ١/٣٣٩، والتهذيب ٧/٤٧٥، والخلاصة ٤١، والتحفة ٢٣٢، وإسعاف المبطأ ٢٠٧، والحلية ٥/٢٥٣، والصفوة ٢٣/٦٣، وطبقات الفقهاء ٣٦، والقراء ١/٥٩٣، وتهذيب الأسماء ٢/١٧، وتاريخ الخلفاء ١٥٢، وتاريخ الإسلام ٤/١٦٤، والبداية ٩/١٩٢، والشذرات ١/١١٩، والمعارف ١٥٨، وحياة الحيوان ١/٨٥، ومفتاح السعادة ١/٣٥٨، وسيرته لابن عبد الحكم، ولابن الجوزي.

(٤) هو: أبو القاسم الكوفي الحافظ، المتوفى سنة ٢٥٨. راجع: طبقات ابن سعد ١/٦٢٩، والتهذيب ١١/٢، والخلاصة ٤٩.

(٥) هو: ابن عقبة أبو عامر الكوفي السواني (بضم فتحييف، نسبة إلى سوادة بن عامر بن صعصعة، كما في اللباب)، صاحب الثوري، وشيخ أحمد والبخاري، المتوفى سنة ٢١٣ أو ٢١٥، لا ٢٠٥ كما حرف في الجمع ٢/٤٢٢، راجع: تاريخ البخاري ٤/١٧٧، وطبقات ابن سعد ١/٦٢٨، والجرح ٣/١٢٦، والتذكرة ١/٣٣٩، والتهذيب ٨/٣٤٧، والخلاصة = ١/٦٢١.

يذكر عن عباد السماء<sup>(١)</sup>، قال: سمعت سفيان يقول<sup>(٢)</sup>: «الأمراء: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم».

(ثنا) أبو محمد، ثنا هارون بن إسحق الهمданى، قال: سمعت بعض أصحابنا يذكر [ه] عن قيصة - بهذا الإسناد - وزاد فيه: «وسائلهم مبترون»<sup>(٣)</sup>.

(أنا) أبو محمد، ثنا محمد بن خالد اليماني<sup>(٤)</sup>، قال: سمعت قيصة، يقول: حدثني عباد السماء - وكان يجالس سفيان الثوري - قال: سمعت سفيان، يقول: «الخلفاء: أبو بكر، وعمر، / وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز، ومن [٦٢] سواهم فهو: مبتز».

### «مذهب الشافعى في الإيمان»

(أنا) أبو محمد، ثنا أبي، ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، قال: حدثني أبو عثمان محمد بن محمد الشافعى، قال<sup>(٥)</sup>: سمعت أبي (يعنى محمد بن إدريس الشافعى) يقول - ليلة<sup>(٦)</sup> - للحمينى: «ما يختج علیهم (يعنى أهل الإجزاء)<sup>(٧)</sup>

= والرواية الثقات ١٩، والميزان ٢/٣٤٤، وهدى الساري ٢/١٥٧، وشرح البخاري للنبوى ١/١٩٣، والمعارف ٢٢٩، وتاريخ بغداد ١٢/٤٧٣، والشذرات ٢/٣٥، والنجموم ٢/١١٠.

(١) له ترجمة في: التهذيب ٥/١١١، والخلاصة ١٥٩، وذكر في الميزان (٢/١٧) مصححاً بالنون.

(٢) كما في جامع بيان العلم ٢/١٨٥، ومختصره (٢٢٠) بلفظ: «الخلفاء»، وأخرج فيهما أيضاً بالزيادة الآتية، وبلفظ: «الأئمة»، وانظر ما روی عنه في حياة الحيوان ١/٣٠٩.

(٣) كذا بالأصل، وهو ظاهر، أي: سالبون ومعتدون، وفي الجامع ومختصره: «منتزون»، وفسر بالهاشم بالمغليين، ولم نعثر على هذا التفسير في قواميس اللغة.

(٤) لعله الصناعي الجندي (بفتح فتحريك)، نسبة إلى «الجند»: بلدة مشهورة باليمن، كما في اللباب، المؤذن بها، شيخ الشافعى، المذكور في: معجم البلدان ٣/١٤٨، والتواتي ٥٣، والتهذيب ٩/١٤٣، والخلاصة ٢٨٥، والميزان ٣/٥٢.

استدراك:

قول الثوري، أخرجه أبو داود في السنن. انظر: المعالم ٤/٣٠٣، وسبائك الذهب ٨٣ وراجع أيضاً - في مسألة الخلافة - : منهاج السنة ٢/٢٠٨.

(٥) كما في أحكام القرآن ١/٤٠، وطبقات السبكي ١/٢٢٧، وذكر في التواتي (٦) باختلاف، وأشار إليه في: التبيين ٣٤١، وذكره الفخر في المناقب (٤٦) ثم وجه استدلاله، وضمّ غيره إليه مما ينبغي الوقوف عليه. وأخرج في الحلية (٩/١١٥) نحوه، من طريق الريبع.

(٦) في المسجد الحرام، كما صرّح به في التواتي.

(٧) المراد منهم هنا: من ينفون زيادة الإيمان ونقصانه، وهم فرق كثيرة، بين حقيقة مذاهبهم في: =

بآية أَحَجَّ<sup>(١)</sup> من قوله تعالى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا أَللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَنَفَاءَ وَقَيْمِوْا<sup>(٢)</sup> الْأَصْلَوَةَ وَيَتَوَفَّوْا الْزَّكُوْةَ وَذَلِكَ دِينُ النَّسِيْمَةِ<sup>(٣)</sup>» [البينة: الآية ٥].

(أنا) أبو محمد، ثنا أبي، قال: سَمِعْتُ حَزَمَةَ بْنَ يَخْيَى، قَالَ<sup>(٤)</sup>: «أَجْتَمَعَ حَفْصُ الْفَرْدُ<sup>(٥)</sup>، وَمِضْلَاقُ<sup>(٦)</sup> الْإِبَاضِيُّ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي دَارِ الْجَرَوِيِّ (يعني بمصر)، [فَاخْتَصَّا]<sup>(٧)</sup> فِي الإِيمَانِ، فَاخْتَجَّ مِضْلَاقُ فِي الزِّيَادَةِ وَالْقُصَاصِ، وَاخْتَجَّ حَفْصُ الْفَرْدُ فِي [أَنَّ] الإِيمَانَ قَوْلَ، فَعَلَا حَفْصُ الْفَرْدُ عَلَى مِضْلَاقِ، وَقَوِيَ عَلَيْهِ، وَضَعَفَ مِضْلَاقُ». .

«فَحَمِّيَ الشَّافِعِيُّ، وَتَقَلَّدَ الْمَسْأَلَةَ - عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلَ وَعَمَلَ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ<sup>(٨)</sup> - فَطَحَنَ حَفْصَا<sup>(٩)</sup> الْفَرْدَ، وَقَطَعَهُ». .

= المقالات ١٢٦ - ١٤٧ ، والاعتقادات ٧٠ - ٧١.

(١) في الأصل: «بأنه أحج»، وهو تصحيف، والتصحيح من الأحكام والطبقات.

(٢) كذا بالأحكام والحلية والطبقات، وفي الأصل: «إلى قوله: (وذلك دين القيمة)».

(٣) كما في الحلية (١١٥/٩) بعض اختلاف واقتصر، وانظر: التبيين ٣٤١.

(٤) هو: أبو عمرو المصري البصري، من أكابر المعتبرة، وأصحاب أبي يوسف، راجع: الفهرست ٢٥٥، والجواهر المضية ١/٢٢٣، والكتاكيت السيارة ١٦٧، واللسان ٢/٣٣٠.

(٥) لم نجد ترجمة له، ونسبته إلى فرقة من الخوارج، تسمى الإباضية، وهم أصحاب العارث الإباضي؛ كما في الباب ١٧/١، أو أتباع عبد الله بن إياض كما في الاعتقادات ٥١، ويوجد بعضهم بالمغرب. وفي الحلية: «مِضْلَاقُ»، وهو تصحيف؛ إذ لم نعثر على مادة له، فضلاً عن التسمية به. أما المضلاق فيطلق على الخطيب البليغ، وعلى الضرب الشديد، كما في التاج ٦/٤١٢ - ٤١١.

(٦) هذه الزيادة اقتبسناها من عبارة الحلية، التي نرجح أنها ناقصة.

(٧) وقد حكى الريبع عنه القول بذلك؛ كما في الانتقاء ٨١، وتهذيب الأسماء ١/٦٦، وسير النبلاء ١٥٢، وتاريخ الإسلام ٣٣، والتوالي ٦٤، والفتح ١/٣٦.

(٨) كذا بالحلية، وفي الأصل: «حَفْصُ»، وهو تحريف. وراجع في الحلية (١١٠/٩) مناظرة الشافعي لرجل من أهل بلخ، في هذه المسألة، ولتعلم أن الخلاف فيها لفظي (كما صرحت به المحققون)؛ إذ إنهم - بعد أن اتفقوا على أن الإيمان يطلق على التصديق بما جاء به محمد ﷺ، مما علم من الدين بالضرورة، إجمالاً - اختلفوا في أنه أيطلق على الإقرار اللساني وعلى أعمال الجوارح؟ أم لا؟ ويكفي أن تراجع فيها: شرح البخاري للنووي ١/١١١ - ١١٣، والكبائر للذهبي ١٥١، وطبقات السبكي ٥٩/١ - ٧٧ و٥٤/٢، وكشف الخفا ٢٣/١ و٢٤/٢، ومناقب الغنر ٥٣ - ٥٥، وفتح المبين ٦٦ و٥٨، وشرح الطحاوي ٢٥٢ - ٢٧٤، ومسائل

## «مَذَهْبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقُرْآنِ»

(أنا) أبو محمد عبد الرحمن، قال: حدثني الربيع بن سليمان المزادعي المصري، في أول لقيته في المسجد الجامع، فسألته عن هذه الحكاية - وذلك أتى كنث كتبتها عن أبي بكر بن القاسم<sup>(١)</sup> عنه، قبل خروجي إلى مصر - فحدثني الربيع، قال<sup>(٢)</sup>: سمعت الشافعی يقول: «من حلف باسم - من أسماء الله - فحيث، فعليه الكفارة؛ لأنَّ اسم الله غير مخلوق، ومن حلف بالكجوبة أو بالصفا والمروة، /٦٣ [٦٣] ليس عليه الكفارة؛ لأنَّه مخلوق، وذاك غير مخلوق»<sup>(٣)</sup>.

(أنا) أبو محمد، ثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثني من أثق به، [فقال]<sup>(٤)</sup>: «وكنت حاضراً في المجلس، فقال حفص الفرد: القرآن مخلوق، فقال الشافعی: كفرت بالله العظيم»<sup>(٥)</sup>.

= أحمد ٢٧٢ - ٢٧٤، وطبقات الحنابلة ١/٢٤ و ٣١٣ و ٣٤٣، وما روي عن ابن عبيدة في: الحلية ٧/٢٩٠ و ٢٩٥، وانظر: اللالى المصنوعة ١/١٨.

(١) هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري (نسبة إلى «الأنبار» مدينة قديمة على الفرات، غربي بغداد، بينهما عشرة فراسخ؛ كما في معجم البلدان واللباب)، النحوي، المتوفى سنة ٣٢٣ أو ٢٧ أو ٢٨. راجع: طبقات الحنابلة ٢/٦٩، ومحضرها ٣٢٧، القراء ٢/٢٣٠، والتذكرة ٣/٥٧، والمستطرفة ٥٩، والتحفة ١١٦، وإتقان المقال ٢٣٣، وفهرست الطوسي ١٤٧، وابن النديم ١١٢، والتزهه ٣٣٠، والبغية ٩١، ومعجم الأدباء ١/٣٠٦ و ١٨، والوفيات ١/٧١٨، وتاريخ بغداد ٣/١٨١، والمنتظم ٦/٣١١، والبداية ١١/١٩٦، والشذرات ٢/٣١٥، والنجم ٣/٢٦٩، والكتاب السيارة ١٤٦.

(٢) كما في تاريخ الإسلام ٣٦، وسير النبلاء ١٤٩ و ١٥٦، وأخرجه في الحلية (١١٣/٩) من طريق الساجي ببعض اختلاف، وأخرجه في الأسماء والصفات (٢٥٥ - ٢٥٦) من طريقين باختصار، ويزيداً مفيدة. وراجع: الأم ٥/٢٤٨ و ٧/٥٥ - ٥٦، والمحضر ٥/٢٢٣، والسنن الكبرى ٩/٢٦ - ٢٩.

(٣) يعني: مسماه ومدلوله، فتنبه.

(٤) قوله مرتبطاً بالنص السابق، والزيادة للإيضاح، وقد أخرج نحوه عن الربيع مباشرة، في: السنن الكبرى ١٠/٢٠٦، والأسماء الصفات ٢٥٢، والتبيين ٣٣٩، وكشف الخفا ٢/٩٤، وذكره في: تاريخ الإسلام ٣٦، وسير النبلاء ١٥١، وفي مناقب الفخر (٤٠) مذيلاً بفائدة جليلة، وانظر: الانتقاء ٨٢، والبداية ١٠/٢٥٤، واللالى المصنوعة ١/٣.

(٥) في السنن الكبرى (١٠/٢٠٧) كلام يفيد أن تكثير الأئمة للمبتدعة، إنما أرادوا به كفراً دون كفر، فراجعه، وانظر: التدريب ١١٨، وشرح الترمذ ١٣٧ - ١٣٨.

(قال) أبو محمد: في كتابي عن الربيع بن سليمان، قال<sup>(١)</sup>: «حضرت الشافعى، أو<sup>(٢)</sup> حدثني أبو شعيب، إلا أنى أعلم أنه حضر عبد الله بن عبد الحكم<sup>(٣)</sup>، ويوسف بن عمرو بن يزيد<sup>(٤)</sup>، وحفص الفرد - وكان الشافعى يسميه حفصا<sup>(٥)</sup> المفترد - فسأل حفص عبد الله بن عبد الحكم، فقال: ما تقول في القرآن؟ فأبى أن يجيبه، فسأل يوسف بن عمر [و] ابن يزيد، فلم يجده، وكلاهما أشار إلى الشافعى».

«فسأل الشافعى، فاختج عليه الشافعى، وطالث فيه المُناَظِرَةُ، فأقام الشافعى الحجَّةَ عليه، بأنَّ القرآن كلامُ اللهِ غير مخلوق<sup>(٦)</sup>، وكفرَ حفصا الفرد».

«(قال الربيع): فلقيت حفصا الفرد في المجلس بعد، فقال: أراد الشافعى قتلي».

### «قولُ الشافعى في وصفِ مالكِ بن أنسٍ وأهلِ المَدِينَةِ»

(أنا) أبو محمد عبد الرحمن، ثنا يوسف بن عبد الأعلى المصري، قال: قال

(١) كما في الأسماء والصفات ٢٥٢، والتبين ٣٣٩ - ٣٤٠، وتاريخ الإسلام ٣٣٩ - ١٥٢ مع اختلاف أو اختصار، وأخرجه في الحلية ١١٢/٩، والتواتي ٥٦ - من طريق الساجي عن أبي شعيب - بلفظ آخر مفيد.

(٢) كذا بالأصل، وهو الظاهر، وفي الأسماء: «وحدثني»، وفي التبين: «وحدثني أبو سعيد»، وهو تصحيف. وأبو شعيب: من تلامذة الشافعى المصريين؛ كما في التواتي ٨٢.

(٣) هو: أبو محمد المالكي المصري، المتوفى سنة ٢١٠ أو ١٣ أو ١٤ أو ١٥، راجع: الانتقاء ٥٢ و ١١٣، والديباج ١٣٤، وشجرة النور ١/٥٩، والتهذيب ٥/٢٨٩، والخلاصة ١٧٢، وتهذيب الأسماء ٢/٢٩٩، والوفيات ١/٣٥١، ودول الإسلام ١/١١، والشذرات ٢/٣٤، وحسن المحاضرة ١/١٦٧، والكتاكب السيارة ٢١٣، والخطط التوفيقية ٥/٢٧، وسيرة عمر بن عبد العزيز له ١٣.

(٤) هو: أبو يزيد الفارسي المصري، أحد من تبودلت الرواية بينه وبين الشافعى، المتوفى سنة ٢٠٤ أو ٢٠٥، راجع: التواتي ٥٣ و ٨٢، والتهذيب ١١/٤٢٠، والخلاصة ٣٧٨، وحسن المحاضرة ١/١٥٩.

(٥) بالأصل - هنا وفي الموضعين الآخرين -: «حفص»، وهو تحرير.

(٦) انظر ما كتبناه (ص ٨ - ٩) على قول ابن أبي حاتم المعلق بالبخارى، والمذكور في: الجرح ٣/٢١٩١، ثم راجع أيضاً: مسائل أحمد ٢٦٣ - ٢٧١، والإبانة ٢٠ و ٣١، والتبين ١٥٠ و ٣٥٣ - ٣٥٠، والعلو (ص ١٨١ و ١٨٨ وغيرها)، وكشف الخفا ٩٤/٢ - ٩٥، والصون ١٥، والغيث المنسجم ٤٦/٢، والكتشكول ٢١٩، وما ذكر عن أحمد ومحتته في: البداية ١٠/٣٢٧ - ٣٣٥، وطبقات السبكى ١/٢٠٥ - ٢٢٠.

الشافعی (رحمه الله)<sup>(١)</sup>: «ما في الأرض كتاب - من العلم - أكثر صواباً من موطئٌ  
مالك»<sup>(٢)</sup>.

(أنا) أبو محمد، قال: ثنا يوثُّن بن عبد الأعلى، قال: قال الشافعی<sup>(٣)</sup>: «إذا  
جاء الآخر، فمالك النجم»<sup>(٤)</sup>.

(أنا) أبو محمد، ثنا يوثُّن بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشافعی، يقول<sup>(٥)</sup>:  
«ما أريده إلا نضحك، ما وجئت عليه متقدمي أهل المدينة، فلا يدخل قلبك<sup>(٦)</sup> شك،  
أئه الحق».

(١) كما في تقدمة الجراح ١٢، وتهذيب الأسماء ٧٧/٢، وكشف المغطا ٥٢، وذكر فيه (٥٣)  
و(٥٤)، وفي الحلية ٢٢٩/٦ و٩٠/٩، وصحة مذهب أهل المدينة ٣٤ و٧٣، ومناقب الفخر ١٢  
و١٤ و٨٣، ومناقب مالك للزوادی وللسیوطی ١٦ و٤٣، وعلوم الحديث ١٤، والباعث  
الحثیث ١٧، وفتح المغیث ١٦/١، والتدريب ٢٥، وشرح الترمی ٢٤، وتوضیح الأفکار ١/  
٤٨ و٤٩، وشرح النخبة للقاری ٦١، وشرح الموطأ ٨/١، وهدی الساری ٦/١، والمبین  
المعین ٣٣، والفتوحات الوهیبة ١١١، ومقدمة المصفی للدهلی ٢٠، وشجرة النور ٥٣/١  
والنجم ٩٦/٢ - من طرق عدّة بالفاظ مختلفة.

(٢) هذا القول إنما كان قبل وجود الصحیحین، فهو صحيحة بالنظر إلى زمان صدوره؛ كما صرّح به  
ابن الصلاح وغيره، وفي حجۃ الله البالغة (١٣٣/١) كلام عن الموطأ جم الفائدة.

(٣) كما في التقدمة ١٤، وشرح البخاری للنحوی ٣٩/١، ومناقب السیوطی ٨، وتهذیب ٨/١٠  
فتح المغیث ٦/٢، ومناقب الفخر ١٣ و١٧ و٨٣، وذكر فيه (ص ١٠٦)، وفي البداية ١٠/  
١٧٤ بلفظ: «الحدیث»، وذکره في کشف المغطا (٥٢) مع نحو القول السابق، وبزيادة ستائی  
قريباً، وذكر باختلاف في: الحلية ٦ ٣١٨/٦ و٩٠/٩، وطبقات السبکی ٢٨١/١، والشدرات ١/  
٢٩١، والفتوحات ٤٦٨، والشجرة ٥٣/١، وذكر في الانتقاء ٢٣، والإكمال ١٤١، وحياة  
الحيوان ٢ ٣٨٣ - ٣٨٤، ومناقب السیوطی ١١ - بزيادة: «وما أحد أمن علي - في علم الله -  
من مالك بن أنس»، وذکره الفخر في المناقب (١٢) بلفظ: «إذا ذكر الإسناد في الحديث»، ثم  
يبيّن ما يدور عليه إسناد مالك، وانظر: تهذیب الأسماء ٨٦/٢، وطرح التشریب ٩٤/١، ومفتاح  
السعادة ٨٦/٢، والنجم ٩٦/٢.

(٤) قال في مقدمة المصفی (١٤): «هذا التشییه من جهة علو المترفة، وظهور النور». وقال الزوادی  
في المناقب (١٤): «يعني قوله تعالى: ﴿وَإِلَّا جِئْنَاهُ مَمْنُونٌ﴾ [التحل: الآية ١٦]». استدراک:  
قول الشافعی، ذکر في التحفة (٦٨) بلفظ: «إذا ذکر العلماء: فمالك النجم».

(٥) كما في الحلية ١٢٨/٩، وصحة مذهب أهل المدينة (١٩) مختصراً، وذكر في مناقب الفخر ١٦  
- ١٧، ومناقب الزوادی (٥٢) باختلاف، وبزيادة سیأتي نحوها.

(٦) کذا بالحلية والصحیح ومناقب الفخر، وفي الأصل: «قبلک» (بكسير فتح)، أي: جهتك وناحیتك  
والظاهر - مع صحة معناه - أنه مصحف.

قال يوئس : «هذه - والله - / وصيّته ، كانت لي<sup>(١)</sup>». [٦٤]

(أنا) أبو محمد ، ثنا الربيع بن سليمان ، قال : سمعت الشافعى يقول<sup>(٢)</sup> : «إذا جاء الحديث عن مالك ، فشدّ به يديك».

(أنا) أبو محمد ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال<sup>(٣)</sup> : سمعت الشافعى يقول : قال مالك : «الحبس الذي جاء محمد بإطلاقه البشير<sup>(٤)</sup> ، والسائلة ، والوصيلة ، والحام».

[قال أبو محمد]<sup>(٥)</sup> : فسمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : سمعت الشافعى (رحمه الله) يقول : «اجتمع مالك وأبو يوسف يغقوب - عند أمير المؤمنين<sup>(٦)</sup> - فتكلموا ، في الوقوف وما يحبسه الناس ، فقال يعقوب : هذا باطل ، قال شریخ<sup>(٧)</sup> : جاء محمد بإطلاق<sup>(٨)</sup> الحبس».

(١) وذلك عقب مناظرة بينهما ، على ما في مناقب الفخر.

(٢) كما التقدمة ١٤ ، والحلية ٣٢٢/٦ ، والانتقام ٢٣ ، والإكمال ١٤١ ، ومناقب السيوطي ٨ ، والزواوي ١٤ باختلاف تافة .

(٣) كما في السنن الكبرى ١٦٣/٦ من طريق الأصم ، بزيادة مشيرة إلى النص الآتي.

(٤) عبارة السنن : «هو الذي في كتاب الله : هُمَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَقَ وَلَا سَائِقَ وَلَا وَصِيلَةَ وَلَا حَارِمَ» [المائدة: الآية ١٠٣] ، وتفسير ذلك أمر يطول شرحه ، ولا يسمح المقام به ، فراجع : الأم ٢٧٥/٣ ، و٩/٤ - ١٨٠ ، وأحكام القرآن ١٤٢/١ - ١٤٢ ، والسنن الكبرى ٦/١٦٣ ، والفتح ١٩٦ - ١٩٨ ، وسيرة ابن هشام ٩٥/١ - ٩٥ ، وحياة الحيوان ٩١/٢ - ٩٢ و٤٢٤ - ٤٢٥ ، واللسان ١/٤٦٠ و٥/٤٦٠ و١٤٠ و١٨/٢٥٦ و١٨/٢٢٠ ، وصبح الأعشى ٤٠٢/١ ، والمستطرف ٩٥/٢ .

(٥) كما في السنن الكبرى ١٦٣/٦ ، وذكر كلام الشافعى في : مناقب الفخر ١٤/١٣ ، وراجع في الأم ٢٧٥/٣ - ٢٨١) الرد على منع الصدقات الموقوفات عامة ، أو المحرمات خاصة ، ورأى أبي يوسف ، ثم راجع المغني ٦/١٨٥ ، والمحلى ٩/١٧٥ - ١٨٢ ، وشرح معاني الآثار ٢/٢٤٩ ، وانظر بتأمل : فتوى ابن عبد الوهاب في إبطال وقف الجنف والإثم .

(٦) هو هارون الرشيد ، كما صرّح به في المناقب .

(٧) هو : ابن الحارث أبو أمية الكندي الكوفي التابعى القاضى ، المتوفى سنة ٧٨ على أشهر الأقوال ، راجع : طبقات ابن سعد ١/٦١ ، ٩٠/٦ ، والجمع ١/٢٦ ، والتذكرة ١/٥٥ ، وجامع المسانيد ٢/٤٧٦ ، والتهذيب ٤/٣٦٢ ، والخلاصة ١٤٠ ، والتحفة ٢٢١ ، والحلية ٤/١٣٢ ، والصفوة ٣/٢٠ ، وطبقات الفقهاء ٥٩ ، وتهذيب الأسماء ١/٢٤٣ ، والوفيات ١/٣١٧ ، وتاريخ الإسلام ٣/١٦٠ ، والبداية ٩/٢٢ و٧٤ ، والشذرات ١/٨٥ .

(٨) في رواية مستقلة في السنن : «يمعن» أو «ببيع» ، ثم إن (الحبس) روى بإسكان الباء ، فهو من باب تخفيف الضمة ، مراداً به : الحبس (بالضم) جمع (حبس) ، أو من باب إرادة الواحد ، =

«فقال مالك: إنما جاء محمدٌ بإطلاق ما كانوا يحبسونه لآليتهم من البحيرة والسائلة<sup>(١)</sup>، فاما الوقوف فهذا وقف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حيث<sup>(٢)</sup> أستأذن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقال: «حبس أصلها، وسبل ثمرتها»<sup>(٣)</sup>، وهذا وقف الزبير<sup>(٤)</sup>.

«فأعجب الخليفة ذلك منه، ونفي<sup>(٥)</sup> يعقوب».

(أنا) أبو محمد عبد الرحمن، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: قال الشافعی<sup>(٦)</sup>: «كان مالك إذا شك في بعض الحديث طرحت كلها».

(أنا) أبو محمد، ثنا أبي، ثنا أحمد بن خالد الخلاق، قال: سمعت الشافعی قال<sup>(٧)</sup>: «قيل لمالك بن أنس: إن عند ابن عينه عن الزهري أشياء ليست عندك، فقال

= انظر: النهاية ١٩٥/١، واللسان ٧/٣٤٤ - ٣٤٥.

(١) قال في الأم (٢٨٠/٣) مبيئاً ذلك: «ما علمنا جاهلينا حبس داراً على ولده، ولا في سبيل الله، ولا على مساكين، وحبسهم كانت ما وصفنا من البحيرة، والسائلة، والوصيلة، والحام، فجاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بإطلاقها، والله أعلم. وكان بيئاً في كتاب الله بإطلاقها»، ثم رد على ما قد يرد على ذلك بما يحسن الرجوع إليه.

(٢) كذا بالسنن، وهو الظاهر. وفي الأصل: «حين»، ولعله مصحح عنه.

(٣) أي: اجعله وقفاً حبسًا (بضم الحاء والباء)، ومعنى تحبيسه أن لا يورث، ولا يباع، ولا يوهب، ولكن يترك أصله، ويجعل ثمرة في سبل الخير؛ كما في اللسان. وانظر: النهاية، ثم راجع: السنن ١٥٨ - ١٦٠، والفتح ٥/٢٥٤ و ٢٥٩ - ٢٦٣، وشرح مسلم ١١/٨٦، وسنن أبي داود ٣/١١٦ (التجارية أولى)، ونيل الأوطار ٦/١٨ (الحلبي).

استدراك:

حديث: «حبس أصلها»، راجعه في سنن الشافعی (٩٢)، مع كلام الطحاوي المتعلق به لفائدته.

(٤) حيث تصدق بداره بمصر ومكة، وأمواله بالمدينة على ولده، كما قال الحميدي، انظر: السنن ١٦١، والمغني ٦/١٨٦، وهو: ابن العوام أبو عبد الله القرشي، المتوفى سنة ٣٦، راجع: الرياض النضرة ٢/٢٦٢، وأسد الغابة ٢/١٩٦، والاستيعاب والإصابة ١/٥٢٦ و ١/٥١٦، والحلية ١/٨٩، والصفوة ١/١٣٢، وطبقات ابن سعد ١/٣٧٠، والجرح ١/١٥٧٨، والجمع ١/٥٣٣، والتهذيب ٣/٣١٩، والخلاصة ٣/١٠٣، وتهذيب الأسماء ١/١٩٤، والجواهر الحسان، وتهذيب ابن عساكر ٥/٣٥٥، وحسن المحاضرة ١/١١٦، وتاريخ الإسلام ٢/٥٣، والبداية ٧/٢٤٨، والمعارف ٩٦.

(٥) كذا بالأصل والمناقب، وفي السنن: «وابقي»، وهو تصحيف.

(٦) كما في التقدمة ١٤، ومناقب السيوطي ٨، والزواوي ١٤، وفي الحلية ٦/٣٢٢، والانتقاء ٢٣، وتهذيب الأسماء ٢/٧٦، والديجاج ٢٤، ومناقب الفخر ١٣، والكتاكيذ الدزية ١، باختلاف.

(٧) كما في الحلية ٦/٣٢٢، ومناقب السيوطي (١٦) ببعض اختصار.

مالك: وأنا كل ما سمعت - من الحديث - أحدث به؟! أنا - إذن - أريد أن أظلمهم<sup>(١)</sup>.

/ (أنا) أبو محمد، ثنا أبي، ثنا حزمَة، قال: [٦٥]

«لم يكن الشافعى<sup>(٢)</sup> يُقدِّم على مالك - في الحديث - أحداً».

(أنا) أبو محمد عبد الرحمن، ثنا يوسف بن عبد الأعلى، قال<sup>(٣)</sup>: سمعت الشافعى يقول: «والله لو صَحَّ الإسناد - من حديث العراق - غاية ما يكون من الصحة، ثم لم أجد له أصلاً عندنا (يعنى بالمدينة ومكة) - على أي وجه كان - لم أكن أغنَى بذلك الحديث، على أي صحة كان».

(أنا) أبو محمد، ثنا الربيع بن سليمان، قال: سمعت الشافعى يقول<sup>(٤)</sup>: «إذا جاوز الحديث الحرمين، فقد ضَعَفَ نَخاعُه».

قال أبو محمد: قال بعض أهل المدينة: «(النَّخاع)<sup>(٥)</sup>: الخيط الذي في الصليب - بين الفقار - أبيض شبة المُخ».

(أنا) أبو محمد، ثنا أبي، ثنا يوسف بن عبد الأعلى، قال: قال لي الشافعى: «كان مالك إذا شكَّ لم يتقدِّمْ، إنما ينهي في الحديث أبداً، إذا كان مُسندًا، إنما ينزل درجة»<sup>(٦)</sup>.

(١) وكان يقول: «سمعت من ابن شهاب، أحاديث كثيرة، ما حدثت بها قط، ولا أحدث بها»، وقد وجد ابنه الكثير منها - ضمن كتبه - بعد وفاته. انظر: الديباج ٢٤.

(٢) وكذلك ابن القطان، كما في الحلية ٣٢١/٦، وابن مهدي كما في التهذيب ٧/١٠، ومقدمة المصنفى ١٥، وابن نهيك كما في مناقب السيوطي ٩.

(٣) كما ذكر بمعناه مختصاراً - مع ما تقدم عنه ص ١٥٠، في: كشف المغطا ٥٢، ومناقب الفخر ١٧، والزوواوى ٥٢، وذكره الذهبي في السير (١٥٠)، وقال: «ثم إن الشافعى رجع عن هذا، وصحح ما ثبت إسناده لهم»، يعني: أهل العراق. وانظر: صحة مذهب أهل المدينة ٢٩ و ٤٩، ورفع الملام ٢٨ - ٢٩، وميزان الشعراوى ٦٦/١، وما تقدم (ص ٧٠).

(٤) كما في التدريب (٢٣) بلفظ: «إذا لم يوجد للحديث من الحاجز أصل ذهب نخاعه»، وذكر فيه وفي مناقب الزواوى (٥٢) عن مالك، نحو ما هنا.

(٥) قال في اللسان (٢٢٦/١٠): «النَّخاع (مثلث الأول) عرق أبيض في داخل العنق، ينقد في فقار الصليب، حتى يبلغ عجب (بفتح فسكون) الذنب، وهو يسقى العظام»، ثم نقل من طريق ابن الأعرابى نحو ما في الأصل بمزيد فائدة.

(٦) يعني: إذا شكَّ في الشيخ العالى ترك الرواية عنه، وروي عن الشيخ القريب - بالشرط المذكور -

(أنا) أبو محمد، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، قال: سمعت الشافعي، يقول: «قال لي محمد بن الحسن: أيهما أغلم: صاحبُنا؟ أو صاحبُكم؟» يعني: أبا حنيفة، ومالك بن أنس.

وقد تقدّمت بكمالها في مُنازرة الشافعي مع محمد بن الحسن<sup>(١)</sup>.

(أنا) أبو محمد عبد الرحمن، ثنا أبي، ثنا يوثن بن عبد الأعلى، قال<sup>(٢)</sup>: سمعت الشافعي، يقول: «قلت لمحمد بن الحسن يوماً - وذكر مالكا وأبا حنيفة، فقال لي محمد بن الحسن: ما كان يتبغى لصاحبنا أن يسكت (يعني أبا حنيفة)، ولا لصاحبكم أن يفتئي (يريد مالكا) - قلت: نشذتك / [الله] أتغلّم أن صاحبنا (يعني [٦٦ مالكا) كان عالماً بكتاب الله؟ قال: اللهم نعم».

«قلت: فنشذتك الله، أتغلّم أن صاحبنا كان عالماً بحديث رسول الله (ﷺ)؟ قال: اللهم نعم».

«قلت: وكان عالماً باختلاف أصحاب رسول الله (ﷺ)؟ قال: نعم».

«قلت: أكان عاقلاً؟ قال: لا».

«قلت: فنشذتك الله، أتغلّم أن صاحبكم (يعني أبا حنيفة)، كان [جاهلاً]<sup>(٣)</sup> بكتاب الله (عز وجل)؟ قال: نعم».

«قلت: [وكان جاهلاً] بحديث رسول الله (ﷺ)، [وجاملاً] باختلاف أصحاب رسول الله (ﷺ)؟ قال: نعم».

= مكتفياً به، فهو لا يحده إلا عن الثقة؛ كما قال ابن عيينة. انظر: مناقب السيوطي ١١، والزواوي ١٤.

(١) ص ١١٩ - ١٢٠، وانظر: التهذيب ٨/١٠.

(٢) كما في تاريخ بغداد (١٧٧ - ١٧٨)، مع زيادة تقدمت (ص ١٢٠)، بلفظ مختلف مختصراً، نرجح أنه قد سقط بعضه، وذكره في الانتقاء (٢٤ - ٢٥) مع تلك الزيادة، مقتضراً على بعض القسم الثاني من كلام الشافعي، وذكر قول محمد - من طريق ابن عبد الحكم - ضمن مختصراً المناظرة السابقة. وانظر: بلوغ الأماني ١٢ و ٢٧.

(٣) زيادة عن تاريخ بغداد، موضعها - هي وما سيأتي - بياض بالأصل، به آثار كشط، وهو عبث من قارئ خطير العصبية، حقير العقلية، قد فاته أن الجهل هنا نسبي، وأن هذا رأي محمد والشافعي، وليس بالرأي الإجماعي.

«قلت: أكان عاقلاً؟ قال: نعم».

«قلت: فَتَجْتَمِعُ فِي صَاحِبِنَا ثَلَاثٌ لَا تَضْلُّغُ الْفُتْيَا إِلَّا بِهَا، وَيُخْلُّ وَاحِدَةً، وَيُخْطِئُ صَاحِبُكَ ثَلَاثَةً، وَيَكُونُ فِيهِ وَاحِدَةٌ - فَتَقُولُ: لَا<sup>(١)</sup>، يَتَبَغِي لِصَاحِبِكَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَلَا لِصَاحِبِنَا أَنْ يَسْكُتَ»؟!.

(أنا) أبو محمد عبد الرحمن، ثنا أبي، ثنا الربيع بن سليمان، قال<sup>(٢)</sup>: قال الشافعي: «إذا قلت: قال بعض أصحابنا، فهم أهل المدينة». «وإذا قلت: قال بعض الناس، فهم أهل العراق».

(أنا) أبو محمد، ثنا أبي، قال: سمعت يوئس بن عبد الأعلى، يقول: سمعت الشافعي [يقول]: «عاتَبَ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ<sup>(٣)</sup> الزُّهْرِيَّ - فِي الإنفاقِ<sup>(٤)</sup> وَالدِّينِ - فَقَالَ: لَا تَأْمُنْ مِنْ أَنْ يُنْسِكَ عَنْكَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ، فَتَكُونَ قَدْ حَمَلْتَ عَلَى أَمَانَتِكَ، فَوَعَدَهُ أَنْ يُقْصِرَ».

«فَمَرَّ بِهِ رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ يَوْمًا - وَقَدْ وَضَعَ الطَّعَامَ، وَنَصَبَ مَوَائِدَ الْعَسْلِ - فَقَالَ لَهُ رَجَاءُ: هَذَا الَّذِي أَفْتَرَقْنَا عَلَيْهِ؟!».

«فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّ: أَنْزِلْ، فَإِنَّ السَّخِيَّ لَا تُؤْدِبُهُ التَّجَارِبُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) عبارة الأصل: «فَنَقُولُ لَمْ»، وهي مصحفة عن نحو ما ذكرنا.

(٢) كما في الأم (١٥٩/٦) بلفظ: «إذا قال بعض الناس، فهم المشرقيون، وإذا قال بعض أصحابنا، أو بعض أهل بلدنا، فهو مالك».

(٣) هو: أبو المقدام، أو أبو نصر الكندي الأردني أو الفلسطيني التابعي، المتوفى سنة ١١٢. راجع: طبقات ابن سعد ٢/٧، ١٦١، والجرح ١/٢١، ٥٠١، والجمع ١٣٩/١، والتذكرة ١١١/١، والتهذيب ٣/٢٦٥، والخلاصة ٩٩، والحلية ٥/٥، والصفوة ٤/١٨٦، وتهذيب الأسماء ١/١٩٠، والوفيات ١/٢٦٢، وتهذيب ابن عساكر ٥/٣١٢، وتاريخ الإسلام ٤/٢٤٩، والبداية ٤/٣٠٤، والشذرات ١/١٤٥، والنجمون ١/٢٧١، والمعارف ١/٢٠٨. وانظر: الوزراء والكتاب ٥٣.

(٤) قال عمرو بن دينار - كما في الحلية ٣٧١/٣ - : «ما رأيت أحداً أهون عليه الدينار والدرهم من ابن شهاب، وما كانت عنده إلا مثل البعرة»، وانظر في الصفو (٧٨/٣) ما حكاه عقيل بن خالد في صفة إنفاقه واستدانته، وانظر ما تقدم (ص ٤١)، ثم راجع في الإشارة إلى محسن التجارة (٥٨)، الفصل الخامس بما يجب الحذر منه في إنفاق المال.

(٥) ورد في الحلية (٣٧١/٣) مصحفاً، بلفظ: «وَجَدْنَا السَّخِيَّ لَا تَنْفَعُهُ التَّجَارَةُ».

/ (أنا) أبو محمد عبد الرحمن، ثنا أبي، ثنا حزمـة، قال: [٦٧]

سمِعْتُ الشافعيَّ، قال: «كان على أهلِ المَدِينَةِ الهاشِمِيَّةِ<sup>(١)</sup>، فازْسَلَ إِلَى مَالِكٍ، فقال: أَنْتَ الَّذِي تُفْتَنُ فِي الْإِكْرَاهِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْطَالِ الْبَيْنَةِ؟! فَضَرَبَهُ - مُجَرَّدًا - مِائَةً<sup>(٣)</sup>، حَتَّى أَصَابَ كَتِفَهُ خَلْعًا<sup>(٤)</sup>، وَكَانَ لَا يَزُورُ أَزْرَارَهُ بَيْدَهِ».

قال حَزَمْلَةُ: (هُوَ<sup>(٥)</sup>) جَدُّ جَعْفَرِ الْقَاضِي).

قال حَزْمَلَةُ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: «مَكَثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - حَتَّى ماتَ - لَا يَقْدِرُ أَنْ يَنْزَهَ زَرَّهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، مِنْ شِدَّةِ مَا مُدَّ [ثُ], حِيثُ ضُرِبَ».

(١) هو: جعفر بن سليمان بن علي (السالف الذكر، ص ٣٧)، كما صرّح به في: الحلية ٣٦/٦ والفلاكة ١٢٣، وتاريخ أبي الفدا ١٤/٢، وابن الوردي ٢٠٥/١، والوفيات ٦٦٦/١، ومناقب السيوطي ١٢ - ١٣، وفي إحدى روايات الانتقاء ٤٤، والشذرات ١/٢٩٠، ومناقب الزواوي ٢٦، وهذا هو الأشهر؛ كما قال الطبري على ما في الديباج ٢٧ - ٢٨، وكان ذلك في عهد المنصور سنة ١٤٦، كما في شرح الإحياء ١/٢٠٣، أو ١٤٧ كما في الوفيات. وقيل: إن المنصور منع مالكا من التحدّث بحديث: «ليس على مستكره طلاق»، ثم دسّ عليه من يسأل عنه، فحدثت به، فضربه. انظر: الانتقاء ٤٣ - ٤٤، والإحياء ١/٢٧، والديباج، وحياة الحيوان ٣٨٤، ومناقب الزواوي. وانظر: إعلام الموقعين ٣٧٦/٣، والتهذيب ٩/١٠، والصحيح أن المانع هو جعفر؛ كما قال الزبيدي. وحكى في الشذرات: أن مالكا استقدم إلى بغداد، وطلب الوالي إليه أن يفتّي بجواز نكاح المتعة، فأبى فانتقم منه، ولعل ذلك في عهد الرشيد، على قول ضعيف مذكور في الديباج.

(٢) أي: في الطلاق، وكان مالك لا يجيز طلاق المكره، وقد اختلف فيه، فأجازه أبو قلابة والشعبي والنخعي، والزهري والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، خلافاً للجمهور على تفصيل في ذلك عند الشافعية وبعض الأئمة، فراجع: المحتلى ٢٠٢/١٠، والمغني ٢٨٩/٨، والإشراف ١٣١/٢، وبداية المجتهد ٧١/٢، والسنن الكبرى ٣٥٦/٧، ومعالم السنن ٢٤٢/٣، والفتح ٣١٣/٩، وشرح معاني الآثار ٥٦/٢، وإعلام الموقعين ٣٣٤/٣، وانظر: أحكام القرآن ١/٢٢٤، والأم ١٦٠/٧، والمذهب ٨٣/٢، وفي الأم ٢٠٩/٣ - ٢١٠ و٦٩/٧، والمختصر ٥/٢٣٣ - كلام عن حد الإكراه عظيم الفائدة، جدير بالمعرفة.

(٣) كما في ألف با ٤٨١، أو ثلاثين، أو ستين، أو سبعين على بعض الروايات.

(٤) فكان إذا مشى، اتكأ على معن بن عيسى، كما في ألف با.

(٥) أي: الهاشمي، وحفيده هو: ابن عبد الواحد، قاضي القضاة في «سر من رأى»، المتوفى سنة ٢٥٨. راجع: تاريخ بغداد ١٧٣/٧، والمنتظم ١١/٥، والتهذيب ٢/١٠٠، والميزان ١٩١/١، واللسان ١١٧/٢.

## «قول الشافعى في وصف سفيان بن عيينة [وأهل مكة]»

(أنا) أبو محمد عبد الرحمن، ثنا يوئس بن عبد الأعلى الصندي المצרי، قال<sup>(١)</sup>: قال الشافعى: «مالك وسفيان قرينان»<sup>(٢)</sup>.

(أنا) أبو محمد، ثنا أبي - عن يوئس بن عبد الأعلى - في هذه الحكاية زيادة لم أسمعها من يوئس، قال: قال الشافعى<sup>(٣)</sup>: «مالك وسفيان القرىنان»<sup>(٤)</sup>، في إسناد الحجاج.

(أنا) أبو محمد، ثنا أبي، ثنا أحمد بن خالد الخلاق، قال: سمعت الشافعى يقول<sup>(٥)</sup>: «لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز».

(أنا) أبو محمد، ثنا أبي، ثنا أحمد بن خالد الخلاق، قال<sup>(٦)</sup>: سمعت الشافعى يقول: سمعت الزنجي (يعنى مسلم بن خالد) يقول: «أنا سمعت هذه الأحاديث من الزهرى، بعقل ابن عيينة، لا بعقلى».

«(قال): وذلك أنى كنت أجلس إلى الزهرى، فيقول: ما أسم هذا الجبل<sup>(٧)</sup>? ما اسم هذا الشغب؟ (قال): وجاء سفيان، فسألة عن هذه [الأحاديث]، فسمعتها بعقله، لا بعقلى».

(١) كما في التقدمة ٣٣، والحلية ٣١٨/٦، والانتقاء ٢٢، والتهذيب ١١٩/٤ و ١٠/٨، ومناقب السيوطي ٨، ومقدمة المصفى ١٤.

(٢) في الحلية والتهذيب: «القرينان»، وكذلك في الانتقاء والمقدمة، بزيادة: «ولولا مالك»، أو: «لولاهما»، إلى آخر ما سيأتي، وورد بالأصل - في الموضعين - مصحفاً بالباء.

(٣) كما في مناقب الفخر ٨٣ (مصحفاً، بلطف): «هما العربان في علم الحجاز».

(٤) قال المزي - على ما بهامش التهذيب ١١٩/٤ -: «يعنى: في الآخر».

(٥) كما في التقدمة ١٢ و ٣٢، وترتيب مسند الشافعى (١٩٨/٢) من طريق الربيع، وفي الحلية ٦/٣٢٢ و ٩/٧٠ من طريق محمد بن الربيع ويونس، وذكر في: مناقب الفخر ١٣، والزواوي ١٣، والتذكرة ١/٢٤٢، والتهذيب ٤/١١٩، ومفتاح السعادة ١/٤١٣، والشذرات ١/٣٥٤، وفي: تهذيب الأسماء ٢/٧٦، وشرح الإحياء ١/٢٠٣، والنجمون الزاهرة ٢/٩٦، مع زيادة تقدمت (ص ١٥٠)، وانظر: الإكمال ٥٣.

استدراك:

وكذلك في مسنه (بهامش الأم: ٢٥٧/٦).

(٦) كما في التقدمة ٣٢ (باختلاف يسير).

(٧) بالأصل: «الخيل... فسمعته»، وهو تصحيف، والتصحيح والزيادة من التقدمة.

/ (أنا) أبو محمد، ثنا أبي، حدثنا يوش بن عبد الأعلى، قال: [٦٨] سمعت الشافعى يقول<sup>(١)</sup>: «ما أدركت أحدا - جمَعَ الله فيه من أداء الفتنى، ما جمَعَ في سُفيان بن عيَّنةَ - أوقفَ عن الفتنة منه».

(أنا) أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، ثنا أبي، ثنا حزمَة بن يحيى أبو حفص التُّجِيَّبِيُّ، قال: سمعت الشافعى، يقول<sup>(٤)</sup>: «ما رأيت أحدا - من الناس - فيه من آلَةِ العِلْمِ، ما في سُفيان بن عيَّنةَ، وما رأيت أحدا أكَفَ عن الفتنة منه، وما رأيت أحدا أحسن لتفسيِّر الحديث منه».

(أنا) أبو محمد، ثنا محمد بن مسلم (المعروف بابن وارَة)، قال: سمعت بعض أصحاب الشافعى يخَّبِي عن الشافعى، قال<sup>(٣)</sup>: «ليس من التَّابِعِينَ أحدٌ أكثرَ اتِّباعاً للْحَدِيثِ من عطاء».

(أنا) أبو محمد، ثنا الرَّبِيعُ بن سليمان، قال: قال الشافعى<sup>(٤)</sup>: «قيل لِسفيان بن عيَّنةَ: إِنَّ قَوْمًا - يَأْتُونَكَ<sup>(٥)</sup> مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، تَغْضِبُ عَلَيْهِمْ - يُوْشِكُ أَنْ يَذْهَبُوا وَيَنْزِرُوكَ».

«قال: هُمْ حُمَقَى - إِذْن - مَثْلَكَ، أَنْ يَتَرُكُوا مَا يَنْقَعُهُمْ لِسُوءِ خُلُقِي».

(أنا) أبو محمد، ثنا محمد بن خالد بن يزيد الشَّيْبَانِي<sup>(٦)</sup>، قال: حدثني أحمد

(١) كما في المجموع ٤١/١، وتاريخ الإسلام ٣٧، وسير النبلاء ١٦٠، ونزهة الناظرين ٩ ببعض اختلاف، وانظر ما رواه أبو داود عن أحمد في المسائل ٢٧٦.

(٢) كما في التقدمة ٣٢ - ٣٣، وتهذيب الأسماء ١/٢٢٤، والتذكرة ٢/٢٤٢، وذكر في مناقب الفخر (١٧) باختلاف، وفي معرفة علوم الحديث ٦٥، والتهذيب ٤/١٢٠، والمعيد ٨٤، والشذرات ١/٣٥٥ باختصار.

(٣) كما في تهذيب الأسماء (١/٣٣٣)، بلفظ: «ليس في....».

(٤) كما في تذكرة السامع ٩١ - ٩٢، والمعيد ٦٦ باختلاف يسير، وذكر في مناقب الفخر (١٢٩ - ١٣٠) بعض تصرف، وانظر ما سيأتي عن الأعمش في أخبار السلف.

(٥) كذا بالتذكرة والمعيد، وفي الأصل: «يأتُوكَ»، وهو خطأ وتحريف.

(٦) هو: أبو بكر القلوصي (نسبة - على ما يظهر - إلى «قلوص» بالضم: قرية من أعمال البهنسا بمصر، كما في التاج ٥/٤٢٨)، أحد الرواة عن أحمد وذى النون، انظر: الجرح ٣/٢، ٢٤٤ وطبقات الحنابلة ١/٢٩٦، ومختصرها ٢١٤، وليس: أبا جعفر البردعي المكي، المتوفى سنة ٣٢٧، المذكور في اللسان ٥/١٥٣.

(يعني ابن أبي الحواري)<sup>(١)</sup>، ثنا محمد بن قطن<sup>(٢)</sup>، عن الشافعى، قال<sup>(٣)</sup>: قال فضيل<sup>(يعني ابن عياض)</sup> : «كم ممٌن يطوف بهذا البيت، وآخر بعيد منه، أعظم أجرًا منه».

قال أبو محمد: قلت أنا: «أراد الشافعى بحكاياته وضفه<sup>(٤)</sup> فضيلاً، وما أنتخس من كلامه».

### «قول الشافعى في وصف أهل العراق»

(أنا) أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى (قراءة عليه، وأنا أسمع)، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى، قال: سمعت الشافعى، [٦٩] يقول<sup>(٥)</sup>: «الشغبى<sup>(٦)</sup> - في كثرة الرواية - مثل عزوة بن الزبير».

(١) كالحوارى: واحد الحواريين، وضبطه بعض الحفاظ وصاحب القاموس: بفتح الراء (كسكارى)، والأول أدق وأصح، كما قال الحافظ وغيره، وهو: أحمد بن عبد الله بن ميمون أبو الحسين التغلبى الدمشقى، المتوفى سنة ٢٤٦، لا ٢٣٠. انظر: طبقات الحنابلة ١/٧٨، ومختصرها ٤٣، واللباب ١/٣٢٧. و(فضيل) هو: أبو علي التميمي اليربوعى الخراسانى، شيخ الشافعى، المتوفى بمكة سنة ١٨٦ أو ٨٧ أو ٨٩، انظر: طبقات ابن سعد ١/٥٣٦، والتذكرة ١/٢٢٥، والجمع ٢/٤١٤، والتهذيب ٨/٢٩٤، والخلاصة ٢٦٤، وجامع المسانيد ٢/٥٤٣، والميزان ٢/٣٤٤، والرواة الثقات ٥، والوفيات ١/٥٩١، وتهذيب الأسماء ٢/٥١، والتواли ٥٣، والجواهر المضية ١/٤٠٩، وطبقات السلمى ٧، والمعارف ٢٢٣، ولهمما ترجمة في: الجرح ١/٤٧ و ٣/٧٣، والقشيرية ٩ و ١٧، والحلية ٨/٨٤ و ٥/١٠ و ٢/١٤٠، والصفوة ٢/١٤٠ و ٤/٢١٢، وطبقات الشعرانى ١/٧٥ و ٩٠ (بولاق)، والمناوي ١/١٤٨ و ١٩٩، ودول الإسلام ١/٩٢ و ١١٥، والبداية ١٩٨/١٠ و ٣٤٨، والشذرات ١/١٣٦ و ١١٠/٢، والناج ٣/١٣٦ و ٨/٦٢.

(٢) ذكر بالأصل مصحفاً بالراء، ولم نعرف عنه أكثر من أنه شيخ ابن أبي الحوارى، كما في التواли ٨٢، وهو غير محمد بن قطن الخرقى التابعى، المذكور في الناج ٩/٣١٣.

(٣) كما في بستان العارفين للنووى (٣٩)، بلفظ: «... وأعظم...».

(٤) في الأصل: بدون الهاء، والنقص من الناسخ.

استدراك:

قوله: «وما»، ورد هكذا بالأصل. والظاهر أن أصله «بما».

(٥) كما في تهذيب ابن عساكر ٧/١٣٩.

(٦) هو: عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الحميري الكوفي التابعى، المتوفى سنة ١٠٤ على الأشهر، انظر: التحفة ٢٢٤، وإتقان المقال ٣٠٣، وتاريخ بغداد ١٢/٢٢٧، وتهذيب ابن عساكر ٧/١٣٨. (عروة) هو: أبو عبد الله الأسى المدنى التابعى، المتوفى سنة ٩٤ على الأصح، انظر: تاريخ البخارى ٤/١٣١، وتهذيب النووى ١/٣٣١، وطبقات المناوي ١/١٣٧، وإسعاف المبطل ٢٠٥، والشجرة ١/٢٠٥، وطرح التترىب ١/٨٣، ومواسم الأدب =

(ثنا) أبو محمد، ثنا أبي، حدثني حَزَمْلَةُ بْنُ يَحْيَى، قال: سِمِعْتُ الشافعِيَّ، يقول<sup>(١)</sup>: «لَوْلَا شُغْبَةُ<sup>(٢)</sup> مَا عُرِفَ الْحَدِيثُ بِالْعَرَاقِ؛ كَانَ يَجِيءُ إِلَى الرَّجُلِ<sup>(٣)</sup>، فَيَقُولُ: لَا تُحَدِّثُ، وَإِلَّا اسْتَغْدِنَتُ عَلَيْكَ السُّلْطَانَ».

(أنا) أبو محمد، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: «كَانَ الشافعِيُّ إِذَا قَاسَ إِنْسَانًا فَأَخْطَأَهُ، قَالَ: هَذَا قِيَاسُ شُغْبَةَ».

«قال الشافعِيُّ: وَكَانَ شُغْبَةُ إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسَأَةِ، سَأَلَهُ عَنْ آسِمَهُ وَمَوْضِعِهِ وَصِنَاعَتِهِ، ثُمَّ يُجِيبُهُ فِي مَسَأَتِهِ، وَيَجِيءُ أَصْحَابَهُ فَيُلْقِيَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ، فَإِنْ

٩٦/١، ولهمما ترجمة في: طبقات ابن سعد ١٣٢/٥/١ و ١٧١ و ٦/٢ و ١٣٤/٢، والجرح ١/٣، = ٤٩٦/٢ و ٣٩٥ و ٣٩٤ و ٣٧٧ و ٣٩٤/١ و ٦١٧، والإكمال ٥٦ و ٩٧، وجامع المسانيد ٥٢٣، والتذكرة ٥٨/١ و ٧٤، والتهذيب ٦٥/٥ و ١٨٠/٨، والخلاصة ١٥٥ و ٢٢٤، وشرح البخاري للنووي ٣٨/١ و ١٢٦، وطبقات الفقهاء ٦١ و ٢٦، والقراء ١/٣٦٤ و ٥١١، والحلية ١٧٦/٢ و ٤١٠/٤، والصفوة ٤٧/٢ و ٤٠/٣، وطبقات الشعراي ٥/٣٣ و ٤٧، والوفيات ١/٤٩٩ و ٣٤٥، وتاريخ الإسلام ٣١/٤ و ١٣٠، والبداية ٩/١٠١ و ٢٣٠، والشذرات ١/٣٠٣، والنجد ١٢٦، والنجم ١/٢٢٨ و ٢٥٣، والمعارف ٩٨/١٩٨، ومفتاح السعادة ١/٣٥٧ و ٦٤.

استدراك:

هو «عامر بن شراحيل» الخ... ونسبته إلى «شعب»، وهو بطن من همدان، أو حي من اليمن.

وقال الجوهرى: جبل باليمين ذو شعبين. انظر: الصلاح ٦٧/١، واللسان ١/٤٨٤، والتاج ١/٣١٩، ومعجم البلدان ٥/٥ - ٣٧٣، واللباب ٣/٢١، وضبط الأعلام ٨٢، والتحفة ٢٢٥.

(١) كما في التقدمة ١٢٧، وتهذيب الأسماء ١/٢٤٥ (٢٤٥/١) بعض اختلاف، وذكر مفرقاً في: سير النبلاء ٦٧/٦ و ٧٠، وذكر صدره في: شرح البخاري للنووي ١/١٢٧، والتذكرة ١/١٨٢، والتهذيب ٤/٣٤٤، والكوكب الدرية ١/١٢٠، والشذرات ١/٢٤٧.

(٢) هو: ابن الحجاج أبو بسطام الأزدي العتكي (بالفتح نسبة إلى عتيك بن النضر بن الأزد)، كما في اللباب ١٢٠/٢، الواسطي التابعي، المتوفى سنة ١٦٠، راجع: طبقات ابن سعد ٢/٧/٣٨، والجمع ١/٢١٨، والتذكرة ١/١٨١، والتهذيب ٤/٣٣٨، والخلاصة ١٤٠، والتحفة ٢٢٢، والمستطرفة ٨٥، وجامع المسانيد ٢/٤٧٨، وشرح البخاري للنووي ١/١٢٧، والحلية ٧/١٤٤، والصفوة ٣/٢٦٣، وطبقات الشعراي ١/٦٣، والمناوي ١/١٢٠، وتهذيب الأسماء ١/٢٤٤، وسير النبلاء ٦/٥١/٦، وتاريخ بغداد ٩/٢٥٥، والشذرات ١/٢٤٧، والمعارف ١/٢١٩، ومفتاح السعادة ١/٤١٣.

استدراك:

قول الشافعى: «لولا شعبة: ما عرف الحديث بالعراق»، مذكور في دول الإسلام ١/٨٣، والبداية ٩/١٣٣، والتحفة ٢٢٢.

(٣) يعني: الذي ليس أملاً للحديث؛ كما قال النووي في التهذيب.

أصحاب فذاك، وإن أخطأ ذهب إليه، فقال: يا هذا، الذي أفتئتك ليس كما أفتئتك، الأمر كذا وكذا (أو كما قال)».

(أنا) أبو محمد عبد الرحمن، ثنا الربيع بأشيق من هذا الكلام، قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعى، يقول: «كان الرجل إذا سأله سألة سأله عن اسمه واسم أبيه، وصناعته ومنزله، ثم يفتيه في ذلك، ثم يجيء إلى أصحابه، فيذاكرونهم بالمسألة، فيقولون: هو كذا وكذا (خلاف ما أفتى)، فيقول: من أين قلتم هذا؟ فيقولون: أليس حدثنا بكذا وكذا؟ فيقول: نعم [حدثنا]، فيأخذ بيده بعض أصحابه، فيذهب إلى الرجل، فيقول: ليس هو كما أفتئتك، هو كذا وكذا».

«(قال): ثم لا يمتنع بعد ذلك أن يستفتني في ذلك، فيفتني فيه<sup>(١)</sup> بذلك».

/ (أنا) أبو محمد، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: سمعت الشافعى، [٧٠] يقول: «ما أحد في الرأي، إلا وهو عيال على أهل العراق».

(قال) أبو محمد: وقال الربيع بن سليمان (مرأة أخرى)<sup>(٢)</sup>: سمعت الشافعى يقول: «الناس عيال على أهل العراق، في الفقه».

(أنا) أبو محمد عبد الرحمن، ثنا أبي، ثنا أحمد بن خالد الخالد، قال: سمعت الشافعى، يقول<sup>(٣)</sup>: «سئل مالك عن ابن شبرمة<sup>(٤)</sup>، فقال: كان يقارب<sup>(٥)</sup>».

(١) في الأصل: «به»، ولعله مصحف عما ذكرنا، أو زائد من الناسخ. قوله: بذلك، أي: برأي أصحابه الذي أصبح رأيا له، فلا غضاضة في الإفتاء به، إذ هو المتعين عليه. أو: برأيه الأول، فيكون مراد الشافعى: الإخبار عن كثرة تردداته، وسرعة تحوله. ولعل في تصريح الشافعى بضعف قياسه، وتعبيره بلا يمنعه - ما يؤيد ذلك ويرجحه، فتأمل.

(٢) كما في تاريخ بغداد ١٣٦/١٣، والانتصار والترجيع ٧، ومناقب أبي حنيفة للسيوطى ١٨، والهيثمي ٣١ - بلفظ: «... أبي حنيفة...»، وهو موافق لما روى - من طريق حرملة، أو يonus، أو أبي عبيد - في التاريخ، ومناقب الهيثمي، والسيوطى ١٨ و٢٤، والانتقاء ١٣٦، وطبقات الفقهاء ٦٧، والجواهر المضية ٢٩ - ٢٨، ومناقب الموفق ٣١ و٦٧، والكردري ١١٦ و١٠٦، وانظر: مناقب الذهبي ١٩ - ١٨، وميزان الشعراوى ٦٧/١ و٦٩، وطبقات المناوى ١٧٥/١، وذيل الجواهر ٤٥٦/٢، والإكمال ١٤٣، ومفتاح السعادة ٧٠/٢ - ٧١، وشرح الترمذى ٤٠٢، وحياة الحيوان ١/٤٤٠.

(٣) كما في التقدمة (٢٥)، بدون ذكر للسؤال الثالث وجوابه.

(٤) هو: عبد الله بن الطفيل (أو حسان) أبو شبرمة الضبي الكوفي التابعى، المتوفى سنة ١٤٤. و(الشبرمة) تطلق - في أصل اللغة - على السنورة، وعلى ما انتشر من الجبل والغزل، وسمى =

«وَسُئِلَ عَنِ الْبَتَّىِّ، فَقَالَ: كَانَ يُقَارِبُ».

«فَقِيلَ لَهُ: أَبُو حَنِيفَةَ؟ فَقَالَ: لَوْ جَاءَ إِلَيْ أَسَاطِينِكُمْ<sup>(١)</sup> هَذِهِ لَقَائِسَكُمْ، حَتَّىٰ انْجَعَلَهَا مِنْ خَشْبٍ»، يَعْنِي: وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حِجَارَةٍ.  
 (أَنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ سَعِيدِ الْأَنْيَلِيَّ، قَالَ: قَالَ  
 الشَّافِعِيُّ: «مَا يُرِيدُ أَصْحَابُنَا إِلَّا أَنْ يَضْعُفُوا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي كَثِيرٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَإِنْ  
 مَعْرِفَتَهُمْ لَهُ كَافِيَّتُهُمْ<sup>(٢)</sup>».

(أَنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ، ثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ،  
 يَقُولُ: «سَمِعْتُ مَالِكًا، وَقِيلَ لَهُ: أَتَعْرِفُ أَبَا حَنِيفَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَا ظَنُوكُمْ بِرِجْلٍ، لَوْ  
 قَالَ هَذِهِ السَّارِيَّةُ مِنْ ذَهَبٍ، لَقَامَ دُونَهَا، حَتَّىٰ يَجْعَلَهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَهِيَ مِنْ خَشْبٍ أَوْ  
 حِجَارَةٍ؟».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يَثْبُتُ عَلَى الْخَطِّ وَيَخْتَجُّ دُونَهُ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى  
 الصَّوَابِ، إِذَا بَأَنَّ لَهُ»<sup>(٤)</sup>.

= بها رجل من الصحابة؛ كما في الناج ٣٥٥/٨، راجع: طبقات الفقهاء ٦٤، وتهذيب الأسماء  
 ٢٧١/١، والجمع ٢٧٤/١، وإنقاذ المقال ٣١٢، ودول الإسلام ٧٣/١، والشذرات ١/١  
 والمعارف ٢٠٧. و(البتي) - نسبة إلى «البت»: موضع بنواحي البصرة أو قرية بالعراق قرب راذان،  
 أو: الطيسان أو الكساء الغليظ؛ لأنَّه كان يبيع البتوت - هو: عثمان بن مسلم (أو أسلم)، أو  
 سليمان) أبو عمرو البصري أو الكوفي التابعي، شيخ أهل الرأي بالبصرة، كما قال ابن عيينة،  
 المتوفى سنة ١٤٣، انظر: الجرح ١٤٥/٣، ومسائل أحمد ٢٧٥، والنَّاج ٥٢٣/١،  
 واللباب، ومعجم البلدان، وضبط الأعلام، ولهمما ترجمة في: طبقات ابن سعد ٤٤٤/٦/١  
 و٢١/٧، والتهدیب ٢٥٠/٥ و١٥٣/٧، والخلاصة ١٧٠ و٢٢٢، والمیزان ٤٥/٢ و١٩٢.

(٥) في التقدمة: «مقاربًا»، والمقارب من كل شيء: الوسط؛ كما قال الفراء.

(١) الأساطين والأسطوانات: جمع (الأسطوانة)، بالضم، وهي: السارية.

(٢) فتدعواهم إلى احترامه وتقديره، وتنعمون من التحامِل عليه والاستخفاف بأمره، وتجعلونهم ينظرون  
 إلى آرائه، نظرة صادقة بريئة، مجردة عن الهوى والعصبية، فيردون عليها متى تبيَّن لهم بطلانها  
 أو ضعفها؛ وذلك أمر لا يعيدهم، فهو الواجب عليهم؛ كما أنه لا يعيده، فالمعصوم الله  
 رسوله.

(٣) كما في تاريخ بغداد ٤٢١/١٣، وذكر مختصرًا فيه (ص ٣٣٧ - ٣٣٨)، وفي الانتصار والترجيح  
 ٧، ومناقب الموفق ١٠٧/١ و٢٦/٢، والكردري ٣٨/١، والذهبي ١٩، والسيوطى ١٩،  
 والهيثمي ٣١، وطبقات الفقهاء ٦٧، والإكمال ١٤٣، والجواهر المضية وذيلها ٢٩/١ و٢/٢  
 ٤٥٦، وانظر: ميزان الشرعاني ٦٧/١ و٦٩.

(٤) لقد أسرف أبو محمد (رحمه الله) في تقريره، وأخطأ في تفسيره - متأثرًا بظاهر العبارة؛ كما تأثر =

(أنا) أبو محمد، ثنا حَرْمَلَةُ: سِمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ - فِيمَا يَرَى النَّائِمُ - وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ<sup>(١)</sup> وَسِخَّةً، فَقَالَ لِي: مَا لَيْ وَلَكَ؟ أَيْ شَيْءٌ تُرِيدُ مُثْبِتٌ؟».

/ (أنا) أبو محمد، ثنا أبي، حدَثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سِمِعْتُ الشَّافِعِيَّ [٧١] يَقُولُ<sup>(٢)</sup>: «دَخَلَ سُفِيَّاً التَّوْرِيَّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَجَعَلَ يَتَجَانَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِمْ، وَيَمْسَحُ الْبِسَاطَةَ، وَيَقُولُ: مَا أَخْسَنَهُ، مَا أَخْسَنَهُ! بَكَمْ أَخْذَتُمْ هَذَا؟ ثُمَّ قَالَ: الْبَوْلُ، الْبَوْلُ، حَتَّى أُخْرِجَ».

قال أبو محمد: «يعني أنه أختال بما فعل، ليزهدوا فيه، فيبتعدون منهم، ويسلّم من يرهم»<sup>(٤)</sup>.

(ثنا) أبو محمد، ثنا الحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ<sup>(٥)</sup>، ثنا عبدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ

= من علق على تاريخ بغداد - فأبو حنيفة أجل من ذلك، وهذا المعنى غير مراد لمالك، إنما أراد الإخبار عن قوة عقليته، وسعة معرفته، وكمال استعداده واجتهاده، وطول نفسه، في مناظرته واحتجاجه.

(١) في الأصل زيادة: «دسمة»، وهي تكرار مصحف من الناسخ، وانظر ما تقدم (ص ١٣١)، ولتعلم أن ذكر ابن أبي حاتم لذلك لم يقصد به إلا جمع ما قيل في الرجال، كما هي عادة المؤرخين، على حد قول ابن حجر الهيثمي في الخيرات الحسان (٧٦)، المتعلق بما نقله الخطيب في التاريخ، وهو يؤكد ما ذكرناه (ص ٤).

(٢) كما في التقدمة (١٠٦ - ١٠٧) ضمن ما ذكر عن الثوري، من دخوله على السلطان، ومناصحته إياه في أمر الأمة، وذكره التوسي في البستان (٤٩ - ٥٠)، ببعض اختصار، وذكرت هذه الحكاية في ألف با (٤٨١ - ٤٨٢) - من طريق أبي عمرو الشيباني - بلطف آخر، أفاد أنها في عهد المهدي.

(٣) في البستان ونسخة من التقدمة: «يتجان»، أي: يتظاهر بالجنون.

(٤) في نسخة من التقدمة: «شِرْهَم»، وفي البستان: «أَمْرُهُمْ»، والكل صحيح المعنى. والثوري قد اشتهر بالنفرة من السلطان، والجرأة عليه، وله حوادث مع المنصور والرشيد أيضاً، تجد بعضها في: حياة الحيوان ٢/٢٥٤ - ٢٥٦، وقد عقد ابن عبد البر في الجامع (١٦٣/١) باباً في ذم العالم على مداخلة السلطان الظالم، يفيد في المقام، وفيما سبق (ص ٩٥ و ١٢٥)، وراجع: الإحياء ٢/١٣١ - ١٣٨.

(٥) هو: أبو معين الحافظ، المتوفى سنة ٢٧٢، وزعم الحاكم أن اسمه: محمد بن الحسين، وابن أبي حاتم أخبر به؛ كما قال الذبيهي في التذكرة ٢/١٦٤، وانظر: الشذرات ٢/١٦٢.

**السجستانی**<sup>(١)</sup>: سمعت إسماعيل الطیان<sup>(٢)</sup> الرأزی، يقول: «قدیمث مکة، فلَقِیْت الشافعی، فقال لي: أَتَعْرِفُ موسی الرأزی؟ ما قَدِیْمَ علینا - من ناحیة المَشْرُقِ - أَنْزَعَ<sup>(٣)</sup> لكتاب الله منه، فقلت له: يا أبا عبد الله، صِفَةُ لي، فقال: كَهَلْ قَدِیْمَ علینا من الرئی، فوَصَفَهُ لي - فعرَفتُه بالصِّفَةِ، أَنَّه أبو عِمْرَانَ الصُّوفِیِّ - فقلت: أَغْرِفُهُ، هو أبو عِمْرَانَ الصُّوفِیِّ<sup>(٤)</sup>، قال: هُوَ، هُوَ».

(أنا) أبو محمد، ثنا يوئس بن عبد الأعلى، قال: قال لي الشافعی: «ناظرت بعض أهل العراق، فلما فرغت قال: زَلَفْتَ يا فَرَشِیِّ».

قال بعض أهل العربية: «يَغْنِی: قَرُبَتْ<sup>(٥)</sup> من أَفْهَامِهِمْ؛ لفَصَاحَتِهِ».

### «قول الشافعی في علل الحديث»<sup>(٦)</sup>

(أنا) أبو محمد، (أنا) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (قراءة)، قال: قال الشافعی<sup>(٧)</sup>: «غَلِطَ سُفِیَّانُ فی إسْنَادِ هَذَا الْحَدِیثِ»، حديث ابن الهاد.

(١) لم نهتد إلى شيء عنه، ولا تظن أنه مصحف عن عبد الله بن الحسين أبي حريز (الفتح) الأزدي البصري، قاضي سجستان - المذكور في: العزيزان ٣٠ / ٢، والتهذيب ١٨٧ / ٥، والخلاصة ١٦٥: لأنَّه متقدم يروي عن الشعبي والنخعي، وقد سبق الكلام (ص ٦٩) عن (سجستان)، وراجع في الناج (٤ / ١٦٥) الكلام عن كون أولها مكسوراً، أو مفتوحاً.

(٢) نسبة إلى: «عمل الطين»، كما في اللباب. وذكره في التوالي (٨٠) بنحو ما هنا، ولا يبعد أن يكون إسماعيل بن يحيى بن كيسان الرازي (المذكور في الجرح ١ / ١ / ٢٠٤) رفيق أبي مسعود الرازي، المتوفى سنة ٢٥٨، المذكور في التذكرة ٢ / ١١٣، وانظر: الجرح ١ / ١ / ١٨٩.

(٣) في الأصل: «أربع»، وهو تصحيف.

(٤) المذكور في: طبقات الحنابلة ١ / ٤٢٥، ومحضرها ٢٨٥، ولم يذكر اسمه، وذكر أَنَّه روی عن أحمد أشياء، ويعيد جدًا أن يكون: موسى بن حزام الترمذی الفقيه، الذي كان يحدث سنة ٢٥١، المذكور في: التهذيب ١ / ١٠ / ٣٤٠، والخلاصة ٣٣٤، وطبقات القراء ٢ / ٣١٨، أو: موسى بن ناصح البغدادي، الذي حدث بمصر عن ابن عيينة، المتوفى سنة ٢٤٤، المذكور في: تاريخ بغداد ١٣ / ٣٩.

(٥) أو: تقدمت، على ما في اللسان (١ / ٣٨) من أن الأصل فيه القرب والتقدم.

(٦) في علوم الحديث ٩٦ - ١٠٣، والباعث الحثيث ٥٨ - ٦٩، وفتح المغيث ١ / ١٠٤ - ١١٣، والتدريب ٨٨ - ٩٣، کلام جامع عن معرفة الحديث المعلم، والطرق الموصلة إلى عللها، وانظر: المعرفة للحاکم ١١٢ - ١١٩، والأداب الشرعية ٢ / ١٣٥ - ١٣٧، وكلام ابن عبد الحكم عن خبرة الشافعی ب النقد الحديث المذكور في التوالي ٥٩.

(٧) كما في السنن الكبرى (٧ / ١١٧) من طريق الأصم عن ابن عبد الحكم مختصراً، وذكر في =

يَغْنِي الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِبِ<sup>(١)</sup>، وَيَوْثُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ/ عَنْ عُمَارَةَ [٧٢] ابْنَ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ<sup>(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)</sup>; أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) لَا يَسْتَخِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَذْبَارِهِنَّ».

(أنا) أبو محمد، قال: سمعت أبي، يقول<sup>(٤)</sup>: «الصَّحِيفُ ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَينِ، عَنْ هَرَمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُزَيْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ<sup>(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)</sup>».

= تلخيص الحبیر (٣٠٥) بلفظ: «غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة».

(١) هو: أبو يحيى بن أبي عبد الرحمن القرشي، المتوفى بمكة سنة ٢٥٣ أو ٢٥٦، لا ٢٥٠، انظر: الجرح ٣٠٧/٢/٣، وطبقات القراء ١٨٨/٢، وكفى الدولابي ١٦٥/٢، أما ابن الهداد، فهو: أبو عبد الله يزيد بن عبد الله الليثي، المتوفى بالمدينة سنة ١٣٩، راجع: تاريخ البخاري ٣٤٤/٢، وتهذيب التوسي ٣٠٢/٢، والذكرة ١٢٩/١، والميزان ٣١٤/٣، وتجريد التمهيد ٢٠٥، وإسعاف المبطأ ٢١٨، ولهمما ترجمة في: التهذيب ٢٨٤/٩ و٣٩٩/١١، والخلاصة ٢٨٦ و٢٧٢.

(٢) كما في شرح معاني الآثار (٢٥/٢) من طريق يونس، والسنن الكبرى (١٩٧/٧)، من طريق الحميدي. وانظر: المعرفة للحاكم ١٦٠.

(٣) هو: أبو عمارة الأوسي، ذو الشهادتين، المقتول بصفين سنة ٣٧. راجع: الاستيعاب والإصابة ٤١٦/٤٢٤، والصفوة ٢٩٣/١، وجامع المسانيد ٤٤١/٢، والجمع ١٢٨/١، وإنقان المقال ١٨٦، وتهذيب الأسماء ١٧٥/١، وتهذيب ابن عساكر ١٣٢/٥، والبداية ٣١٠/٧، وابنه هو: أبو عبد الله أو أبو محمد المدنى، المختلف في صحبته، المتوفى سنة ١٠٥، راجع: تاريخ الإسلام ١٦١/٤، والشذرات ١٣١/١، ولهمما ترجمة في: طبقات ابن سعد ٥١/٥/١ و٩٠/٦، والجرح ١١/٢ و٣٦٥/١/٣ و٣٨١/٢/١، والإكمال ٣١ و٥١، والتهذيب ١٤٠/٣ و٧/٤١٦، والخلاصة ٨٩ و٢٣٧.

(٤) كما في تاريخ الإسلام ٣٦، وحكى عنه ابنه - في العلل ٤٠٣/١ - طریقاً آخر فيه تصحیف، يصحح من شرح معاني الآثار ٢٥/٢، وذكر البیهقی في السنن (١٩٧/٧): أن مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله، وأخرج له عنه من طرق عديدة، ذكر أكثرها البخاري في التاريخ ٢٥٦/٤ - ٢٥٧. وانظر: التلخيص ٣٠٥، واعتراض صاحب الجوهر النفي، على البیهقی.

(٥) أو: عبد الله أبو ميمون الخطمي (فتح فسكون)، نسبة إلى بطن من الأوس، هو: بنو خطمة بن جشم؛ كما في اللباب (المدنى التابعى)، أحد الرواة عن جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو. راجع: تاريخ الإسلام ٢٧٦/٤، والميزان ١٦٨/٢. (هرمي) هو: ابن عبد الله (أو عتبة أو عمرو) الخطمي الواقفى، التابعى، على الصحيح، وهو غير هرم أو هرمي بن عبد الله بن رفاعة الواقفى الصحابي، أحد البكائين في غزوة تبوك (المذكور في أسد الغابة ٥٧/٥ و٥٨)، والإصابة =

(أنا) أبو محمد، (أنا) ابن عبد الحكم (قراءة)، قال<sup>(١)</sup>: سمعت الشافعی، يقول: «ليس فيه (يعني في إثبات النساء في الدبر) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - في التحرير والتخليل - حديث ثابت، [والقياس أنه حلال]».

(أنا) أبو محمد، أخبرني أبي - عن ابن عبد الحكم، عن الشافعی - أنه قال: «إن لم يثبت فيه خبر، يصح - غير ما نعلم - فليس فيه شيء صحيح»<sup>(٢)</sup>.

(أنا) أبو محمد<sup>(٣)</sup>، ثنا ابن عبد الحكم، سمعت الشافعی، وذكر له حرام<sup>(٤)</sup> بن

= والاستيعاب ٢٥٦/٤ و ٥٧٩/٣، على ما حققه الحافظ. راجع: تاريخ البخاري ٢٥٥ و ٢١٣، والخلاصة ٢٩/١١ و ٢٢/٧، والتاج ١٠٢/٩، ولهمما ترجمة في: التهذيب (٣٦) من طريق ابن أبي حاتم والساجي، وذكره في الميزان (٣/٣٦).

(١) كما في الشرح الكبير للرافعی، بمعناه مع الزيادة المذكورة، على ما في التلخيص ٣٠٦، وأخرج ذهبي في التاريخ (٣٦) من طريق ابن أبي حاتم والساجي، وذكره في الميزان (٣/٣٦)، ثم ذكر أنه منكر من القول، وأن القياس التحرير، وأن الحديث قد صح فيه، وأن الربيع - كما قال الساجي وغيره - كذب ابن عبد الحكم، بأن الشافعی ذكر التحرير فيه ستة كتب من كتبه. وقد تعقبه الحافظ بأن كلام الشافعی في الإباحة، إنما جرى في مناظرته لمحمد بن الحسن، على جهة الإلزام، وأن القياس ليس على دبر الغلام المحزن بالاتفاق، بل على الاستعمال تحت إيطها أو بين فخذيها، على أن من الجائز أن يكون للشافعی قول قديم بالإباحة؛ كما قال الحاکم وغيره. انظر: الفتح ١٣٢/٨، والتهذيب ٢٦١/٩ - ٢٦٢، والتلخيص ٣٠٦ - ٣٠٧.

(٢) قد أخرج الشافعی حديث خزيمة - بمزيد فائدة - من طريق عمه، عن ابن السائب، عن ابن الجلاح، وصححه. ثم صرّح بأنه ينهي عن الوطء في الدبر، ولا يرخص فيه. انظر: الأم ١٥٦/٨٤، والستن الكبرى ١٩٦/٧، وطبقات السبكي ٢٢٧/١، وقد بين الحافظ - في التلخيص ٣٠٥ - ٣٠٦، والفتح ١٣٢/٨ - ١٣٣ - ١٣٢/٨، وال الصحيح أنّه يقول بالإباحة. انظر: التلخيص ٣٠٧ - ٣٠٩. وراجع: أحكام القرآن ١٩٣/١ - ١٩٤، والأم ٢١١/٦، والمختصر ٢٩٣/٣ - ٢٩٤، والمغني ١٠٣/٨، وشرح مسلم ٦/١٠، ومعالم السنن ٣/٢٢٧، والمعرفة للحاکم ٦٥، والكتاب للذهبي ٥٩ - ٦٠، والزواجر ١٤٨/٢ - ١٤٩ (بولاق)، وطبقات الحنابلة ١/٣١٦، ومحاضرات الأدباء ٢/١٦٠، وألف با ٢/٣٣٧ - ٣٣٩، وإغاثة اللھفان ٢/١٤٤، وما سيأتي عن الربيع في مسائل الفقه.

(٣) بالأصل بعد ذلك يiatrics يتسع نحو: عبد الرحمن، أو ثنا أبي.

(٤) بفتح أوله، كما في المؤتلف والمختلف ٣٨، والتاج ٢٤٨/٨، لا بكسره؛ كما ضبطه مصحح تاريخ بغداد ٢٧٧/٨، وانظر: اللسان ١٥/١٧، ومقدمة ابن الصلاح ٢٣٦، وهو: ابن عثمان بن عمرو الانصاري السلمي، المدني الشيعي، المتوفى بالأنبار سنة ١٣٦ أو ٤٩ أو ٥٠. له ترجمة أيضاً في: الضعفاء الصغير ١٠، وفي غير الحلية ومناقب الفخر، مما سيذكر.

عثمان؛ فقال<sup>(١)</sup>: «الحاديُّث عن حرام بن عثمان حرام»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد: «يعني: أنه ليس بصادق؛ فالحاديُّث عَمِّن يكذب على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حرام».

(أنا) أبو محمد، ثنا ابن عبد الحَكَم: سمعت الشافعي، وذكر له أبو جابر البياضي، فقال<sup>(٣)</sup>: «بيَضَ اللَّهُ عَيْنِي مَنْ يَزُوِّي عَنْهُ».

يريد بذلك: تغليظاً على من يكذب على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

واسمه: محمد بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup>، روى عن سعيد بن المسيب.

(أنا) أبو محمد، ثنا ابن عبد الحَكَم: سمعت الشافعي يقول: قال شعبة<sup>(٥)</sup>: «حدَثَنِي حَمَادٌ بِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ»<sup>(٦)</sup>، فقلتُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ سمعتَ هذا من إبراهيم؟ قال: لا، فقلتُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قال: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ». [٧٣]

(١) كما في الجرح ٢/١، ٢٨٢، وذكر في مناقب الفخر (٨٣)، بلفظ: «حاديُث حرام كاسم حرام»، وفي الحلية ٩/١٠٧، والمعرفة للبيهقي - على ما بهامش الضعفاء ٢٨ - والميزان ١/٢١٧، واللسان ٢/١٨٢، والتهذيب ٢/٢٢٣، بلفظ: «الرواية».

(٢) وذكر في اللسان عن ابن معين نحوه، وضعفه أحمد وأبو زرعة، وقال مالك: «ليس بشقة»، كما في الجرح، والتقدمة ٢٤، وانظر: السنن الكبرى ٢/٤٠١.

(٣) كما في كني الدولابي ١/١٣٧، والمعرفة للبيهقي (على ما تقدم)، والحلية ٩/١٠٨، ومناقب الفخر ٨٣، بمعناه. وذكر في الميزان (٣/٨٩)، بزيادة: «... عن سعيد بن المسيب»، وفي الجرح ٣/٢٢٥، واللسان ٥/٤٤٢ - ٤٥٢، مع تفسير ابن أبي حاتم.

(٤) المدني، وقد أنكر أحمد حديثه، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، واتهمه مالك وابن معين بالكذب، له ترجمة في: الضعفاء ٢٨، والكتني، والجرح، والميزان، واللسان. و(البياضي) نسبة إلى «بياضة بن عامر الخزرجي»، أو إلى لبس أو بيع الثياب البيضاء، كما في اللباب. وانظر: التاج ٥/١١ و١٥.

(٥) قوله ذكر بعض الخاص بحمد منه، في طبقات المدلسين (ص ٩).

(٦) هو: ابن يزيد أبو عمران النخعي (فتح فتحيف، نسبة إلى: «النخع»، إحدى قبائل مذحج الكبيرة؛ كما في اللباب)، الكوفي، المتوفى سنة ٩٥ أو ٩٦. راجع: الوفيات ١/٤، وتنقية المقال ١/٤٣، وشرح البخاري للنووي ١/١٨٨، وطرح التشريب ١/٣٣، والمراد بحمد: ابن أبي سليمان مسلم، أبو إسماعيل الأشعري الكوفي، المتوفى سنة ١١٩ أو ٢٠. راجع: ذيل الجواهر ٢/٥٧٤، وأخبار أصبغ ١/٢٨٨، والنجمون ١/٢٨٤، ولهمما ترجمة في: الجرح ١/١٤٤ و٢/١٤٩، وطبقات المدلسين ٨ - ٩، وتاريخ الإسلام ٣/٣٣٥ و٤/٢٤٢. والمراد بمنصور: ابن المعتمر أبو عتاب السلمي الكوفي، المتوفى سنة ١٣٢. راجع: إتقان المقال ٣٧٥، وله ترجمة مع النخعي في: الحلية ٤/٢١٧ و٥/٤٠، والصفوة ٣/٤٧ و٥/٦٢، وطبقات =

«(قال): فَجِئْتُ إِلَى مَنْصُورٍ، فَقُلْتُ: أَخْبَرْنِي حَمَادٌ عَنْكَ بِحَدِيثٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَسْمَعْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَا، أَخْبَرْنِي مُغَيْرَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ».

«فَلَقِيْتُ مُغِيرَةً، فَقُلْتُ: رَوَيْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: سَمِعْتَه  
مِنْهُ؟ قَالَ: لَا، أَخْبَرَنِي حَمَادٌ».

«قال: فحرَضْتُ أَنْ أَغْرِفَ مِمَّنْ خَرَجَ أَوْلَى الْحَدِيثِ؟ فلمَّا أَقْدِرْتُهُ».

فذكرت هذا الحديث لأبي، فقال: هذا حديث إبراهيم عن النبي ﷺ: «أن أعرابياً ضحك في الصلاة، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء، والصلاحة»<sup>(١)</sup>.

(أنا) أبو محمدٍ، قال: حدثني ابنُ عبدِ الْحَكَمَ، قال: قال الشافعِيُّ<sup>(٢)</sup>: «كُتُبُ الْوَاقِدِيِّ كَذِبٌ»<sup>(٣)</sup>.

= الشعراي ٤٥ و ٤٨ ، والمناوي ٧٩ / ١ و ١٧١ ، وتهذيب النموي ١٠٤ / ١ و ١١٤ / ٢ ، والمراد بمغيرة بن مقس (بكسر أوله) أبو هاشم أو هشام الضبي الكوفي الأعمى، المتوفى سنة ١٣٣ أو ٣٤ أو ٣٦ (لا ابن حكيم الصناعي؛ كما فهم خطأ - في بحث آخر - واضح فهرس تقييد العلم)، راجع: هدي الساري ٢٦٦ ، ونكت الهميان ٢٩٥ ، وله ترجمة مع منصور في: تاريخ البخاري ٣٢٢ / ٤ و ٣٤٦ . ومع حماد في: الفهرست ٢٨٥ و ٣١٦ ، والإكمال ٢٧ و ١٢٦ ، ومع منصور والنخعي في: التذكرة ٦٩ / ١ و ١٣٤ - ١٣٥ ، وطبقات القراء ٢٩ / ١ و ٢ / ٣١٤ ، ومع النخعي وحماد في: الميزان ٣٥ / ١ و ٢٧٩ و ٣٣ و ١٩٣ ، ومع الثلاثة في: طبقات ابن سعد ١٨٨ / ٦ و ٢٣١ و ٢٣٥ ، والجمع ١٨ / ١ و ١٠٤ و ٤٩٥ و ٤٩٩ ، والتهذيب ١٧٧ / ١ و ٣١٢ و ٢٦٩ و ١٠١ و ١٦ ، والخلاصة ٢٠ و ٧٨ و ٣٣٠ و ٣٣٢ ، وطبقات الفقهاء ٦٢ - ٦٤ ، والشدرات ١١١ و ١٥٧ و ١٨٩ و ١٩١ ، والمعارف ٢٠٤ و ٢٠٨ .

(١) وقد أخرجه في الرسالة ٤٦٩، والأم ٩٠/٦، عن الزهري مرسلاً أيضاً، وبيّن في السنن الكبرى (١٤٧/١) أن كليهما راجع إلى مرسل أبي العالية الآتي قريباً، وانظر: نصب الراية ٥١/١ - ٥٢، وشرح الترمسي ٦٢ و١٠١، وصحة مذهب أهل المدينة ٩٠، ومسائل أحمد ١٣، وما تقدم (ص ١٣٣).

(٢) كما في تاريخ بغداد ١٤/٣، والتهذيب ٩/٣٦٦، وكشف الخفا ٢/٤٠٢.

(٣) وقد استقر الإجماع على وهنه؛ كما قال الذهبي. ولكن في غير السير والمغاربي، فهو فيها ثقة بالإجماع، كما قال ياقوت. ويرؤيه أن الشافعي اعتمد عليه فيها، على ما في الأم ١٧٦/٤، وهو: محمد بن عمر بن واقد أبو عبد الله الأسلمي المدني، المتوفى سنة ٢٠٦ أو ٧ أو ٩، راجع أيضاً: طبقات ابن سعد ٢/٧٧، وابن الجزرى ٢١٩/٢، والضعفاء ٢٩، وجامع المسانيد ٢/٣٧٣، والميزان ٣/١١٠، والتذكرة ١/٣١٧، والخلاصة ٢٩١ - ٢٩٢، والمستطرفة ٨١، والتواли ٥٣، والديباج ٢٣٠، ومعجم الأدباء ١٨/٢٧٧، والشذرات ٢/١٨، واللباب ٣/٢٥٩، والمعارف ٢٢٦، والفهرست ١٤٤.

(أنا) أبو محمد، قال: حدثني ابن عبد الحكم، قال: سمعت الشافعى يقول:  
«لا تثبت الرواية عن بشير بن نهيك»<sup>(١)</sup>.

(أنا) أبو محمد، ثنا ابن عبد الأعلى، يقول: سمعت الشافعى، واحتج عليه  
رجل بحديث عن أبي الزبير<sup>(٢)</sup>، فغضب وقال<sup>(٣)</sup>: «أبو الزبير يحتاج إلى دعامة».

(أنا) أبو محمد، ثنا ابن عبد الأعلى، قال: قال الشافعى: «أبو سلمة لم  
يعقب».

فذكرت [ذلك] لأبي، فقال: «لا أغرف (أبو سلمة لا عقب له)، أما أبو  
سلمة<sup>(٤)</sup> بن عبد الأسد، فابنه عمر الذي زوج أمّه من النبي ﷺ».

(١) ولم يتحتّج أبو حاتم بحديثه، ووثقه أحمد والنسائي والعلجي، وهو: أبو الشعثاء السلوبي أو السدوسي، البصري التابعي، أحد الرواة عن أبي هريرة. راجع: الجرح ٣٧٩/١/١، والجمع ٥٥/١، والتهذيب ٤٧٠/١، والخلاصة ٤٣، والميزان ١٥٤/١، وهدي الساري ١١٩/٢.

(٢) هو: محمد بن مسلم أو أسلم بن تدرس الأسدي المكي التابعي، صاحب جابر، المتوفى سنة ١٢٦ أو ٢٨. راجع: طبقات ابن سعد ٣٥٤/٥/١، وتجريد التمهيد ١٥٥، وجامع المسانيد ٢/٣٥٥، والإكمال ٤٢، والجمع ٤٩٩/٢، والتذكرة ١١٩/١، وطرح التشريب ١٠٨/١، والتهذيب ٤٤٠/٩، والخلاصة ٣٠٦، وهدي الساري ١٦٣/٢، والميزان ١٢٤/٣، وتبيين أسماء المدلسين ١٦، وإسعاف المبطل ٢١٣، وإتقان المقال ٢٤٧، وشجرة النور ٤٧/١، وتهذيب الأسماء ٢٣٢/٢، والشذرات ١٧٥/١.

(٣) كما في الحلية (١٠٧/٩) من طريق الربيع، بمعنىه. وانظر في التقدمة (٤٢) قول ابن عيينة، وانظر في الحلية (١٥٢/٧) كلام شعبة.

(٤) هو: عبد الله بن عبد الأسد (لا: الأشد، كما صحف بالأصل) ابن هلال المخزومي البدرى، المتوفى سنة ٣ أو ٤، راجع: طبقات ابن سعد ١٧٠/٣/١، والحلية ٣/٢، وابنه: ربّيب النبي ﷺ المتوفى سنة ٨٣، راجع: الجرح ١١٧/١/٣، والإكمال ٦٥، وتاريخ بغداد ١٩٤/١، وأمه: هند أو رملة بنت أبي أمية سهيل أو حذيفة بن المغيرة المخزومية، المتوفاة سنة ٥٩ أو ٦٠، والأشهر الأثبت أنّ الذي زوجها هو: ابنها سلمة المتوفى أيام عبد الملك، ولعلّ عمر تمت الخطبة عن طريقه، لها ترجمة في: السبط الشمين ٨٦، وتهذيب الأسماء ٣٦١/٢، والشذرات ٦٩/١، ومع أبي سلمة في: الصفوة ١٧٤/١ و٢/٢٠، ومعه هو وعمر في: الجواهر الحسان ٢٣٩ و٢٩٢ و٣٠٩، ومع ابنيها في: تاريخ الإسلام ٩٧/٣ و١٥٦ و١٩٤ و٢٨٦، ولعمر ترجمة مع أبيه في: التهذيب ٢٨٧/٥ و٧/٤٥، والخلاصة ١٧٢ و٢٤٠، ومع الجميع في: أسد الغابة ٣٣٧/٢ و١٩٥/٣ و٧٩/٤ و٥٥ و٢١٨ و٥٦٠ و٥٨٨، والإصابة والاستيعاب ٦٤/٢ و٨٥ و٣٢٦ و٣٠ و٤٦٧ و٥١٢ و٤/٤ و٩٤ و٤٠٥ و٤٣٦ و٤٣٩.

«وَأَمَا أَبُو سَلَّمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْفٍ، فَابْنُهُ عُمَرٌ»<sup>(١)</sup>، وَلَا أَذْرِي مَنْ عَنِّي؟<sup>(٢)</sup>.

(أنا) أبو محمد، ثنا أبي، ثنا حَزَمَةُ: سِمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ<sup>(٣)</sup>: «حَدِيثُ أَبِي الْعَالَيَّةِ الرِّيَاحِيِّ»<sup>(٤)</sup>: رِيَاحٌ». [٧٤]

قال أبي: يعني الذي يُرَوَى عن النبي ﷺ - في الضَّحِكِ في الصَّلَاةِ<sup>(٥)</sup> - : «أَنَّ عَلَى الْضَّاحِكِ الْوُضُوءَ».

(أنا) أبو محمد، ثنا أبي، قال: سِمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ<sup>(٦)</sup>: «كَانَ الشَّافِعِيُّ يَبَيِّنُ أَمْرَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ [أَبِي] يَخِيَّنَ، وَيَقُولُ: كَانَ قَدَرِيًّا»<sup>(٧)</sup>.

(١) المقتول بالشام سنة ١٣٢ أو ٣٣. راجع: الجرح ١١٧/١٣، والتهذيب ٤٥٦/٧، والخلاصة ٢٤٠، والشذرات ١٨٩/١، والمعارف ١٠٥، وأبوه تقدمت ترجمته (ص ١١٠).

(٢) وهناك: أبو سلمة بن سفيان بن عبد الأسد، وله عقب. انظر: الإصابة ٩٤/٤، وقد راجعنا الأم كلها وما إليها غير مرأة رجاء العثور على الحديث، أو الأثر الذي يرتبط به، فلم نجد أثراً له، ولعله أحد المجهولين المذكورين في الإصابة وغيرها.

استدراك:

ويحسن أن تراجع: الكني للبخاري ٣٩.

(٣) كما في مناقب الفخر ٨٣، والميزان ١/٣٤٠، والتهذيب ٢٨٥/٣ - ٢٨٦، وذكره الحاكم في المناقب، والبيهقي في المعرفة - على ما في نصب الراية ٥٣/١ - بلفظ: «أخبار»، وذكره أنه إنما أراد حديث القهقهة فقط؛ لأنه ثقة فيما يوصله. وبين الزيلعي طرق مرسلة (ص ٥٠)، والبيهقي في السنن ١٤٦ - ١٤٧، وانظر ما تقدم (ص ١٦٨).

(٤) نسبة إلى بطن من تميم، وهو: رياح بن يربوع؛ كما في اللباب، وهو: رفيع (بالتصغير) ابن مهران (بالكسر) البصري، المخضرم النابعي، المتوفى سنة ٩٣ على الأصح، راجع أيضاً: طبقات ابن سعد ١٤٠/١، والجرح ٥١٠/٢، والجمع ١٤٠/١، والإكمال ٩٩، والتذكرة ٥٨/١، والخلاصة ١٠١، والتحفة ٢٤، والحلية ٢١٧/٢، والصفوة ١٣٥/٣، وتذكرة الطالب ٢٤، وهدي الساري ١٢٧/٢، وطبقات الفقهاء ٧٠، القراء ١٢٤/١، وتهذيب الأسماء ٢/٢، ٣١٥، وتاريخ الإسلام ٣١٩/٣ و٣٢٥ و٤٧٩، والشذرات ١٠٢/١، وتهذيب ابن عساكر ٥/٣٢٣، والمعارف ٢٠٠.

(٥) تعرّض في ألف با (٣٤٧/١) لهذا البحث خاصة، والضحك عامّة، بما تضمن فوائد هامة.

(٦) كما في التهذيب (١٥٩/١) باختصار، وانظر ما روی في التقدمة (١٩ و٤١) عن مالك وابن عيسية، وفي المعرفة للحاكم (١٠٧ و١٣٥) عن ابن معين.

(٧) ذكر القاضي عبد الجبار في طبقات المعتزلة أنه أخذ المذهب عن عمرو بن عبيد، وزعم: أن الشافعى معتزلى من أجل أخذه العلم عنه، فراجع كلامه، ورد الفخر عليه في المناقب ٥٠ - .٥١

قال أبو محمد: «لم يَبْيَنْ لَهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ يَخْسَبُ أَنَّهُ طَعَنَ النَّاسَ عَلَيْهِ، مِنْ أَجْلِ مَذَهِبِهِ فِي الْقَدْرِ»<sup>(٢)</sup>.

(أنا) أبو محمد، ثنا أبي، ثنا حَرْمَلَةُ، قال: سمعت الشافعي يقول: «كان أبو عبد الله الجَدَلِيُّ<sup>(٣)</sup> جَيْدَ الضَّرِبِ بِالسِّيفِ، وكان داؤدُ بن شَابُورِ من الثَّقَاتِ<sup>(٤)</sup>، وكان الرَّبِيعُ بن صَبِيحٍ رَجُلًا غَزَاءً<sup>(٥)</sup>، وإذا مدحَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ صِناعَتِهِ فقد وُهِصَّ»، قال أبو محمد: يعني ذَقَّ [عُنْقَهُ].

(قال أبو محمد): قال المُزَنِي<sup>(٦)</sup>: سمعت الشافعي يقول: «صَحَّفَ مَالِكُ فِي

(١) بل كان يقول: «لأن يخر إبراهيم من الجبل أحب إليه من أن يكذب، كان ثقة في الحديث»، وإنه أحفظ من الدراوري، انظر: التهذيب ١٥٩/١ و١٦١، ومناقب الفخر، ٨٥، فبدعته لا تستوجب رد روایته، وقد ظهر أمره، وثبت صدقه، فلا تتأثر بتکذیب من کذبه، ولا بقول الذهبي في الميزان (١/٢٨): «الجرح المقدم»؛ لأن القاعدة ليست على إطلاقها، كما حققه ابن السبكي وغيره. وترجمة إبراهيم تقدمت (ص ١٣٥).

استدراك:

قول الشافعي: «إنه أحفظ من الدراوري»، مذكور أيضاً في اختلاف الحديث ٢٩٤، ومسند الشافعي (بها مش الأم: ١٧٦/٦).

(٢) قال الشافعي للمزنني - كما في الحلية ١١٣/٩ - : «تدرى من القدر؟ القدر الذي يقول: إن الله لم يخلق الشر حتى عمل به».

(٣) أو: الجديلي، نسبة إلى «جديلة»: بطن من قيس عيلان، انظر: اللباب ١/٢١٤ - ٢١٥، وهو: عبد بن عبد، أو عبد الرحمن بن عبد الكوفي التابعي الشيعي، شيخ التخعي والسبيعي. راجع: إتقان المقال ٨٦ و٣١٨، وتاريخ الإسلام ٤/٤٨١. و(ابن شابور) - لا سابور، كما صحف بالأصل - هو: أبو سليمان (لا ابن سليمان) المكتبي، تلميذ عطاء وعمرو بن شعيب، وشيخ ابن عبيدة. راجع: الأم ٣٧/٢، والتاج ٢٨٩/٣، وتهذيب الأسماء ١/١٨٢. و(الربيع) هو: أبو بكر أو أبو حفص السعدي البصري، المتوفى سنة ١٦٠، راجع: الحلية ٣٠٤/٦، والضعفاء ١٢، والشذرات ١/٢٤٧، وله ترجمة مع الجديلي في: طبقات ابن سعد ١/٦١٥ و٦١٥/١ و٢/٧ و٢/٣٦، والميزان ١/٣٣٤ و٣٦٧/٣ و٣٦٧، ومع داود في: الجرح ١/٢٤٧ و٤٦٤، ومعهما في: التهذيب ٣/١٨٧ و٣/٢٤٧ و١٢ و١٤٨، والخلاصة ٩٣ و٩٨ و٣٨٢.

(٤) كما في المعرفة للبيهقي، على ما في التهذيب ٣/١١٧.

(٥) كما في الجرح ١/٢٤٥ و٤٦٥، والميزان ١/٢٣٤، والتهذيب ٤/٢٤٧ (والزيادة الآتية عنه) أي: كثير الغزو؛ كما في التاج ١٠/٢٦٦، وفي الأصل: «رجل غزا»، ولعله محرف عنه، أو عن: «غزو».

(٦) كما في المعرفة للحاكم (١٥٠)، من طريق ابن خزيمة، باختلاف مشكل.

عمر بن عثمان<sup>(١)</sup>، وإنما هو: عمر بن عثمان<sup>(٢)</sup>.

«وفي جابر بن عتیک<sup>(٣)</sup>، وإنما هو جابر بن عتیک».

«وفي عبد الملك بن قریب<sup>(٤)</sup>، وإنما هو عبد العزیز بن قریب»<sup>(٥)</sup>.

(١) الراوی عن أسماء حديث: «لا يرث المسلم الكافر»، المذکور في الموطأ، وشرح مسلم /١١٥٢، والسنن الكبرى /٢١٧٦، والأم /٢٣٢١ و٤٢٤ - ٤٢٦٢ من طريق مالك وغيره، وقد روجع مالك في ذلك، فقيل: عدل عن رأيه، والمشهور أنه أبي، وقال: إن لعثمان ابناً اسمه عمر، وهذه داره، ولكن هذا لا يفيده، فإنه لا خلاف في أن لعثمان ابنيان، إنما الخلاف في الراوی هنا: أهو عمرو؟ أو عمر؟ والذي أجمع عليه الثقات أنه عمرو، راجع: شرح الموطأ للسيوطی /٥٩٢، وللزرقاني /١١٩٣، وعلوم الحديث /٨٨ - ٨٩، وفتح المغیث /١١٩١، والتدریب /٨٣ - ٨٤، والتهذیب /٧٤٨١، والفتح /٤٠١٢، وهامش الرسالة - ١٧٠.

(٢) ابن عفان، أبو عثمان لأموي المدني، راجع: الجمع /٣٦٧١، والتهذیب /٧٨٨، ولأخيه ترجمة في: إسحاف المبطى /٢٠٧، ولهمَا ترجمة في: طبقات ابن سعد /١١١٥ - ١١٢١، والخلاصة /٢٤١ و٢٤٧.

(٣) الراوی حديث الترخيص في البكاء على المحتضر، المذکور في الأم /٢٤٨١، ومسند الشافعی بهامشها /٢٦٧٦، والسنن الكبرى /٦٩٤، وتجريد التمهید /٩١، وشرح الموطأ /٢٣٣١ و٢٧١، وذكره في الإصابة /٢١٦١ مع طرق أخرى له، ومال إلى أن الراوی جابر، ثم نقل عن الدمياطي تصحيح أنه جبر، وعن البغوي الجزم بأن جبراً أخوه، وارتضى في التهذیب /٥٩٢٢ أن الراوی جبر، ولم يرتضى أنه أخ لجابر؛ إذ جد هذا النعمان، وجذ ذاك قيس. واتفق الرواة على أن كليهما أوسی، ثم اختلفوا في أن كليهما بدري، توفي سنة ٦١، وقال الواقدي: إن جبراً توفي سنة ٧١، وكلامهم مضطرب بسبب الاختلاف السابق، وتعدد المسمى بجابر بن عتیک، بين الصحابة. فراجع أيضاً: طبقات ابن سعد /٣٢٣٢ و٤٩٣١ و٥٣٢، والجرح /١١٣٢ و٤٣٢، والتهذیب /٤٣٢ و٥٠٥١، وإسحاف المبطى /١٨٥، وأسد الغابة /١٢٥٩، والإصابة /٢٢٢١، والاستیعاب /٢٢٤١ و٢٣٠، وتاريخ الإسلام /٣٢٢ و٨٢١، والبداية /٨٢١ و١٥٦.

(٤) الراوی عن ابن سیرین: قضاء عمر وابن عوف بشارة، على المحرم الذي أصاب ظیاً، كما في الأم /٧٢٢٣، وشرح الموطأ /١٣٦٤ و٢٣٨٢، لا قريب؛ كما صحف في الأصل والأم /٢١٧٥، لأن الاعتراض على مالك إنما هو في عبد الملك بن قریر؛ كما صرخ به الزرقاني، ولا يعارض هذا كلام ابن معین الآتی؛ لأنه اعتراض على التصحیف في عبد العزیز، كما سنبته، وله اعتراض آخر (موافق لاعتراض الشافعی) على ما يؤخذ من شرح الزرقاني، إلا أن کلامه هنا متعلق بحدث آخر، في إسناده ثابت بن أسلم، ولم نتمكن من البحث عنه، فتنبه.

(٥) رواه الحاکم بلفظ: «وفي عبد العزیز بن قریر، وإنما هو: عبد الملك بن قریر»، ثم رد على الشافعی بنحو رد أبي حاتم على ابن معین، وذكر أن مالکاً لا يروي عن الأصمی، وهو يدفع =

فذكرت ذلك لأبي، فقال: «صدق الشافعی، وهو كما قال».

قال أبو محمد: وسمعت أبي يقول: قال يحيى بن معین<sup>(١)</sup> - في عبد العزيز بن قرئیر هذا<sup>(٢)</sup> - : «ليس هو عبد العزيز بن قرئیر<sup>(٣)</sup>، وإنما هو: عبد الملك بن قرئیر الأصماعی»، كان قدّم المدينة، فجالس مالکا، فحدث عنه مالک، ولعله حدث عن شیخ عن ثابت، فأسقط مالک الشیخ من الحديث، وقال: عن ثابت، نفسه».

= كلام ابن معین الذي تأثر به البخاري، وتعقبه غير واحد، بأن الذي روی عنه مالک، هو: عبد الملك بن قریر أخو عبد العزيز، وأنه روی عن ابن سيرين؛ كما في التهذیب ٤١٧/٦. وأما الأصماعی فلو يرو عن ابن سيرين؛ كما صرّح به الزرقانی، ولم نقف لعبد الملك هذا على ترجمة، إلا في طبقات ابن سعد ٢/٧/٣٠، مصحفاً باسم: «عبد الملك بن قریر».

(١) هو: أبو بكر زكريا المري الغطفاني البغدادي، المتوفى بالمدينة سنة ٢٢٣، راجع: تاريخ البخاري ٤/٢، ٢٠٧/٤، وتهذیب النووی ٢/١٥٦، وجامع المسانید ٢/٥٨٠، وطرح التشریب ١/١٢٥، والمستطرفة ٩٦، وطبقات الحنابلة ١/٤٠٢، ومختصرها ٢٦٨، والعلو ٢٢٠، والبداية ١٠/٣١٢، وهامش محسن المساعی ٧١. والأصماعی هو: أبو سعيد الباهلي البصري، المتوفى سنة ٢١٣ أو ١٥ - ١٧، راجع: النزهة ١٥٠، والبغية ٢١٣، والتولی ٨١، وطبقات القراء ١/٤٧٠، وأخبار أصبغان ٢/١٣٠، وحياة الحیوان ٢/٤١٨، والناج ١/١١ و٤٢٥. (ثابت) هو: ابن أسلم (لا أسد)، كما صحف في طبقات الشعراوی ١/٤٠)، أبو محمد البناني (بضم فتح حرف الفاء)، نسبة إلى (بنانة): أم أو حاضنة رهط سعد بن لؤي، على ما في اللباب وغيرها)، المتوفى سنة ١٢٣ أو ٢٧، راجع: الجرح ١/١٤٩، والإكمال ١٦، والحلیة ٢/٣١٨، والصفوة ٣/١٨٤، والکواكب الدزیة ١/٩٢، وله ترجمة مع الأصماعی في: المعارف ٢٠٩ و٢٣٦، ومع يحيی في: الجمع ١/٦٥ و٢/٥٦٤، والتذكرة ١/١١٨ و٢/١٦، والنجوم ١/٢٧٢ و٢٧٩، وللبيه ترجمة مع الأصماعی في: الفهرست ٨٢ و٣٢٢، والتحفة ٢٣٧ و٢٤٢، والوفیات ١/٤٠٨ و٢/٢١٤، وتاریخ بغداد ١٠/٤١٠ و١٤/١٧٧، ومعهما في: التهذیب ٢/٢ و٦/٤١٥ و١١/٤٢٨٠، والخلاصة ٤٧ و٢٠٧ و٣٦٨، والمیزان ١/١٦٨ و٢/١٦١ و٣٦/٢ و٣٦/٣ و٧٩. (٣) في الأصل: «فهر»، وهو تصحیف سخیف.

(٢) كما في التهذیب (٦/٣٥٢) بمعناه، إلى قوله: الأصماعی، وهو موافق لرواية الحاکم عن الشافعی، وقد ردّ يحيی بن بکیر وغيره - على ابن معین - بما يتفق مع رد أبي حاتم، وکلام الحاکم كما في التهذیب، بل والتقریب (على ما بهامش الخلاصة ٢٠٤)، رغم أن عبارته فيه: «... وإن كان مالک غلط في اسمه»، توهم أن ابن بکیر ردّ على مالک؛ لأنها قد تكون محرفة، وعلى فرض صحتها يمكن حملها على نسبة الغلط إليه، أو صدوره منه، لا بمعنى: أن عبد العزيز هو الأصماعی، بل بمعنى أنه عبد الملك بن قریر، فتأمل. والمسألة محتاجة إلى إفاضة وشرح، ونحن مضطرون إلى الاختصار والضغط.

(أنا) أبو محمد: سمعت أبي يقول: «غَلِطَ يَخْيَى بْنُ مَعْيَى، وَمَا يَقُولُ الشافعى أشَبَّهُ، فَإِنَّ عَبْدَ الْعَزِيزَ بْنَ قُرَيْزَ<sup>(١)</sup> شِيفْ بَصَرِيٌّ، لَيْسَ بِالْقَوِيٌّ، قَدِيمٌ عَلَيْهِمْ الْمَدِينَةُ، فَحَدَّثَ عَنْ ثَابِتٍ».

(أنا) أبو محمد، أخبرني أبي، ثنا أحمد بن أبي سريج، ثنا يوسف بن [٧٥] عبد الأعلى (قراءة)<sup>(٢)</sup>، ثنا سفيان، عن الزهرى، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القارى، قال: «صلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الصبح بمكة، ثم طاف بالبيت سبعاً، ثم خرج، وهو يريد المدينة، فلما كان بذى طوى - وطلعت الشمس - صلى ركعتين».

قال أبو محمد: قال يوسف بن عبد الأعلى: قال لي الشافعى - في هذا الحديث -: «اتبع سفيان بن عيينة - في قوله عن الزهرى، عن عروة، عن عبد الرحمن - المجرة»، يريد: لزم الطريق<sup>(٣)</sup>.

قال أبو محمد: «وذلك لأن مالكا، ويوسف بن يزيد، وغيرهما - رواها [الحديث]<sup>(٤)</sup> عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> (يعنى عن عبد الرحمن بن

(١) العبدى تلميد عطاء وابن سيرين؛ كما في التهذيب ٣٥٢/٦، لا: « قريب »، كما صحف في: الأصل والخلاصة ٢٠٤، وإن زعم الخزرجي أنه أخوه الأصمى، ولا: « قدير »، كما صحف في: طبقات ابن سعد ٣٠/٧/٢.

(٢) كما في السنن الكبرى ٤٦٣/٢ - ٤٦٤ (مع كلام الشافعى وابن أبي حاتم الآتى، بالإضافة إلى: السمنة الجامدة، والبياض المفترض في السماء، والنسران من جانبها، والموضع المفترض في البيت الذي يوضع عليه أطراف العوارض؛ كما في اللسان ١٩٩/٥).

(٣) أي: أنه لما وجد أن الزهرى يكثر من الرواية عن عروة، ظن أن هذا عنه. وفي السنن الكبرى ٤٧٤/٢، واللائى المصنوعة ٩/٢، حديث آخر من هذا النوع. (المجرة) تطلق في اللغة على: السمنة الجامدة، والبياض المفترض في السماء، والنسران من جانبها، والموضع المفترض في البيت الذي يوضع عليه أطراف العوارض؛ كما في اللسان ١٩٩/٥.

(٤) كما في شرح معانى الآثار، بنقض فى الإسناد؛ وفي السنن الكبرى ٤٦٣/٢ و٥/٩١، وشرح الموطأ ٣٠٨/٢.

(٥) ابن عوف، أبو عبد الرحمن أو أبو عثمان أو أبو إبراهيم الزهرى المدنى التابعى، المتوفى سنة ٩٥ أو ١٠٥، راجع: الجرح ٢٢٥/٢، وإسعاف المبطأ ١٨٧، والبداية ١٤٠/٩. (القارى) نسبة إلى «القاراء»: قبيلة مشهورة بالرمي، من ولد الهون بن خزيمة بن مدركة، على ما في اللباب، والتاج ١٥٠/٣، وغيرهما - هو: أبو محمد بن عبد أو ابن عبد الله بن عبد التابعى (لا الصحابي)، المتوفى بالمدينة سنة ٧٨ أو ٨٠ أو ٨١ أو ٨٥ أو ٨٨، راجع: طبقات ابن سعد

عبد القاري)، عن عمر، فأراد الشافعی أن ابن عینة وهم<sup>(١)</sup>، وأن الصحيح ما رواه مالک».

(أنا) أبو محمد، (أنا) أبي، ثنا أحمد بن أبي سریج، قال: سمعت الشافعی، يقول: «إنهم يقولون: إنا نحابی»، وقد تقدمت<sup>(٢)</sup> في باب علم الشافعی.

(أنا) أبو محمد، قال: حَدَثَنَا عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدِ الْأَيْلَيْيِ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: «سَئَلَ الشافعی عن عبد الرحمن بن زید<sup>(٤)</sup> بن أسلم، فضَعَفَهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: أَحَدَّتُكَ أَبُوكَ أَنَّ سَفِينَةً نُوحٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّتْ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ؟! فَقَالَ: نَعَمْ».

= ٤١/٥/١ ، والاستيعاب ٤٤١/٢ ، وأسد الغابة ٣٠٧/٣ ، والإصابة ٧٢/٣ ، ولهما ترجمة في: الجمع ٨٨/١ و٢٨٥ ، والإكمال ٢٧ و٩١ ، والتهذيب ٤٥/٣ و٤٥/٦ ، والخلاصة ٨٠ و١٩٥ ، وتاريخ الإسلام ١٨٦/٣ و٣٢٨٠ و٣٦٠ ، والشذرات ٨٨/١ و١١١ .

(١) وقد وافقه أحمد على ذلك، ولا يعتريه بأن الأثرم أخرجه من طريق صالح بن كيسان، عن الزهری، عن عروة (كما في شرح الموطا)، وأن غيره أخرجه من طريق أسامة بن زید الليثي عنهما أيضاً، فكلاهما خطأ؛ كما يؤخذ من كلام أبي حاتم، المذكور في: العلل ٢٨٢/١ ، هذا وقد ذكر الشافعی أثر عمر في: الرسالة ٣٢٦ - ٣٢٧ ، واختلاف الحديث ١٣٣ - ١٣٤ ، والأم ١/١ ، ورد على من احتاج به - كمالک وأبی حنیفة - فيما ذهب إليه، من أنه لا يصلی أحد للطوف بعد الصبح، حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، فراجع كلامه؛ ثم راجع: المحلی ١٧/٣ ، والمغنى ١/٧٤٩ ، والمجموع ٤/١٧٧ ، والشرح الكبير للرافعی ٣/١٢٤ ، وتلخيص الحیر ٧١ ، والفتح ٣/٣١٧ .

(٢) روایته بتمامها (ص ٨٢)، ونقول: إن الشافعی - مع تقديره للزهری، واعتذاره عنه في كونه يروي عن سليمان بن أرقم (كما في الرسالة ٤٦٩ - ٤٧٠) الذي أجمع على ضعفه وترك حديثه، ولكنه لم يتهم بالكذب، ولا بالوضع؛ كما في الآلی المصنوعة ١/١٠٧ - لم يقبل أن يحایه، فيحتاج بمراسيله، لجواز أن يكون قد أرسل عن مثل سليمان في ضعفه، وانظر في التدريب (٧٠)، كلام البیهقی المتعلّق بهذا؛ لفائدته.

(٣) كما في التهذيب (٦/١٧٩) من طريق الربیع بمعناه، وذكر كذلك في المیزان (٢/١٠٦) مصححاً، بلفظ: «... وصلی...»، وانظر فيهما وفي الحلية (٦/٣٣٠ و٩/١٠٨)، ما رواه الشافعی عن مالک في هذا.

(٤) العمري المدني، المتوفى سنة ١٨٢، لا: «بَيْزِيد» كما صحف في الأصل والإكمال ٩٢ ، راجع أيضاً: طبقات ابن سعد ١/٥٠٦ ، والضعفاء ١٩ ، والخلاصة ١٩٢ ، ومفتاح السعادة ١/٤١٢ ، والشذرات ١/١٧٩ .

[أنا أبو محمد]، قال أبي: ثنا أحمدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، قال: «قلتُ لِلشافعِيَّ - فِي حَدِيثِ بَرْزَعَ<sup>(۱)</sup> -: سُفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ<sup>(۲)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُفِيَّانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّغَفِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: وَهَذَا عِنْدَكُ تَبَثُّ؟ كَالْمُنْكِرِ».

«فقلتُ: وأيُّ شيءٍ أثبُ / من هذا؟! قال: إنَّ كَانَ عِنْدَكَ ثَبَّاتًا<sup>(٣)</sup>، فَأَنْتَ [٢٦] أَغْلَمُ». —

قال أبو محمد: «لم يُنكر الشافعی هذا الإسناد وصحته، وإنما كان في قلبه [شك] من خبر الرجال الذين قاموا إلى عبد الله، فأخبروه عن النبي (ﷺ) في قصة بزوع، والرجال هم غير مَعْرُوفين بالصحبة، كانوا قوماً من أشجع»<sup>(٤)</sup>.

(١) بفتح الباء، والمحدثون يكسرونها، انظر: مقدمة ابن الصلاح ٣٨١، وتهذيب الأسماء ٣٢٢/٢، والناتج ٢٧٣/٥، وهي: بنت واشق الكلابية أو الأشجعية، زوج هلال بن مرة، وقضتها أنها نكت رجلاً وفوقضت إليه، فتوفي قبل أن يدخل بها، فقضى لها النبي ﷺ بمثل صداق نسائها، راجع: الإصابة والاستيعاب ٤/٢٤٤ و ٢٤٨، وأسد الغابة ٥/٤٠٨.

(٢) هو: ابن قيس أبو شبل النخعي، المتوفى سنة ٦١ أو ٦٢ أو ٦٣ (لَا ١٦٣)، على أشهر الأقوال. و(مسروق) هو: ابن عبد الرحمن الأجدع، أبو عائشة الهمданى، المتوفى سنة ٦٢ أو ٦٣، وكلاهما كوفي، محضرم تابعى. و(عبد الله) هو: ابن مسعود أبو عبد الرحمن الهمذانى، المتوفى بالكوفة أو بالمدينة سنة ٣٢ أو ٣٣، له ترجمة في: الاستيعاب ٣٠٨/٢، والبداية ٧/١٩٢، ومع علقة في: مفتاح السعادة ١/٣٥٣ و ٣٦١ و ٤٠٠، ومع مسروق في: الإكمال ٧٥ و ١٢٤، وأسد الغابة ٣٥٣/٤ و ٢٥٦/٣، والإصابة ٢/٣٦٠ و ٤٦٩/٣، ومعهما في: المعارف ١٠٩ و ١٩٠ - ١٩١، وتاريخ بغداد ١/١٤٧ و ١٢٩٦ و ١٣٢٢/١٢٩٦ و ١٣٢٢، وتاريخ الإسلام ٢/١٠٠ و ٣/٥٠ و ٧٥؛ وطبقات الفقهاء ١١ و ٥٨ - ٥٩، القراء ١/٤٥٨ و ٥١٦ و ٢٩٤/٢، والتذكرة ١/١٣ و ٤٥ و ٤٦، والحلية ١/١٢٤ و ٩٥ و ٩٨، وغير ذلك. و(فراس) - لا فراش، كما صحف بالأصل، أو: فرات، كما في جامع المسانيد ٢/٥٤٢ - هو: ابن يحيى الهمدانى، أبو يحيى صاحب الشعبي، المتوفى سنة ١٢٩، له ترجمة في: الميزان ٢/٣٢٦، وهدى السارى ٢/١٥٦، ومع علقة في: الجرح ٣/٤٠٠ و ٩١/٢ و ٤٠٠/١٣، ومع مسروق في: تاريخ البخاري ٤/١٣٩ و ٢/٣٥، ومع الثلاثة في: طبقات ابن سعد ١/١٠٦ و ٦/٥٠ و ٦/٥٧ و ٢/٢ و ٢٤٠ و ٢/٢، والجمع ١/٢٢٨ و ٣٩٠ و ٤١٦ و ٥١٦، والتهذيب ٦/٢٧ و ٧/٢٧٦ و ٨/٢٥٩ و ١٠٤ و ١٠٩، والخلاصة ١٨١ و ٢٢٩ و ٢٦٤ و ٣١٩.

(٣) بالأصل: «ثبت»، وهو تحريف، أي ثابتاً؛ كما في اللسان ٢/٣٢٣، والتاج ١/٥٣٣، وإن كان يطلق على: ثابت القلب؛ وكذلك على: المثبت في أمره، كما في المصباح. والثبت (فتح الباء): الثبات، أو الحجّة، أو العدل الضابط، وكذلك الفهرس، على ما في التاج ٤/٥٣٤، ولم يرد بالكس، وإن ورد اللفظ الأول - في، الأصل - مضبوطاً به.

(٤) منهم: جراح، وسلمة بن يزيد، ومنهم: معقل بن سنان الصحابي المشهور، أو ابن يسار =

«وقد قال الشافعی في كتبه<sup>(١)</sup>: إن صَحَّ حديث بِزَوْعَ، قلتُ به».

### «قول الشافعی في أصول العلم»

(أنا) أبو محمد، ثنا أبي: سمعتَ يوثقَ بن عبدِ الأعلى، قال: قال محمدُ بن إدريسَ الشافعِيَّ<sup>(٢)</sup>: «الأصلُ قُرآنٌ أو سُنّةً، فإنْ لمْ يكنْ، فقياسُ عليهما»<sup>(٣)</sup>.

«وإذا ائْتَلَ الحديثَ عن رسولِ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَصَحَّ الإسنادُ [بِهِ]، فَهُوَ سُنّةً»<sup>(٤)</sup>.

«والاجْمَاعُ<sup>(٥)</sup>: أَكْبَرُ مِنَ الْخَبَرِ الْمُنْفَرِدِ».

= المذكوران في: الإصابة ٤٢٥ / ٣ و ٤٢٧ ، وأسد الغابة ٤ / ٣٩٨ .

(١) كما في تلخيص الحبير (٣١٠) من طريق حرملة، وقد صرَحَ الشافعِيَّ بذلك في: الأم ٦١ / ٥ ، والمختصر ٤ / ٢٩ ، ونقلَ كلامَهُ السبكيَّ في شرحِ (إنْ صَحَّ الحديثَ فهو مذهبِي) ١٠٠ ، وصاحبُ إعلامِ الموقعين ٢ / ٣٦٤ - ٣٦٥ ، وإيقاظُ الهمم ١٠٤ ، والبيهقيُّ في السنن (٢٤٤ / ٧) ، وقد أخرجَ فيها الحديثَ من الطريقيْن المذكورين وغيرهما، كما أخرجه صاحبُ العلل ٤٢٦ / ١ ، وقد صحَّحَهُ أَحْمَدُ (كما في المسائل ١٦٥) ، والأصمُّ والحاكمُ والبيهقيُّ . وانظر: ألف با ١ / ٢٥٥ ، والمسألةُ فيها خلاف مشهور، ذكره الشافعِيُّ في الأم (١١٢ / ٢٣٣ و ٨ / ٧ و ٣٣٠) ، ولهُ فيها قولان، أحدهما: عدم وجوب المهر، قياساً على ما لو طلقت؛ كما في المذهب ٦٤ / ٢ ، وراجع: معالمِ السنن ٣ / ٢١٣ ، والمغني ٨ / ٥٨ ، والأشراف ٢ / ١٠٧ - ١٠٨ ، وبدايةِ المجتهد ٢٣ / ٢ - ٢٤ .

(٢) كما في الحلية ٩ / ١٠٥ ، والكافية ٤٣٧ ، وإعلامِ الموقعين ٣ / ٤٦٥ ، وسيرِ النباء (١٥٠) بزيادة أبي حاتمِ الآتية، مع بعض اختلافه . وذكر بعضه في: اجتماعِ الجيوش ٥٩ ، وأخرج في تاريخِ الإسلام ٣٦ ، والسير ١٥٦ - من طريقِ البوطي - كلاماً آخرَ عن أصولِ الأحكام .

(٣) سأَلَ أَحْمَدَ الشافعِيَّ عن القياسِ، فقَالَ: «عِنْدَ الضَّرُورَاتِ»، كما في سيرِ النباء ١٦١ ، وصونِ المنطق ٤٤ ، وإيقاظُ الهمم ٩ ، وانظر ما ذكرنا (ص ١١٩) ، والرسالة ٤٠ .

(٤) أي: يجب الأخذ به، والعمل بموجبه، انظر: الأم ٧ / ١٧٧ ، وللشافعِيَّ - في صدرِ جمَاعِ العلمِ، واختلافِ الحديثِ ٣ - ٢٨ ، والرسالة ٣٦٩ و ٤٠١ - كلامُ عن حجيةِ الأخيارِ، وردُ على المنكريْن، منقطع النظير، فراجعه هو ومفتاحِ الجنة ٣ - ٢٤ ، وقواعدِ التحديث ١٢٩ - ١٣٢ .

(٥) هو اتفاقُ جميعِ المجتهدِين في عصرِ على حكمِ شرعيٍّ، وهو حجَّةٌ عند الشافعِيَّ، سواءً أكان ذلكُ الحكمُ معلوماً من الدين بالضرورة، أم لا . وإنْ كانَ كلامَهُ - في جمَاعِ العام ٦٥ - ٦٦ ، والرسالة ٥٤٣ ، واختلافِ الحديثِ ١٤٧ - يومَهُ أو يفيدُ أنه لم يقع إلا في النوعِ الأول؛ لأنَّ ذلكَ لا يستلزمُ عدمَ وقوعِه في النوعِ الثاني، ولا عدمَ قوله بحجَّيته، إذاً ما وقعَ فلا تهتمُ بكلامِ الشيخِ شاكرِ في هامشِ جمَاعِ العلمِ، ولابنِ تيميةِ في معارجِ الوصول (٦٥ - ٦٦) كلامُ عن الإجماعِ، يحسنُ أن تراجعه بتأملٍ وحذرٍ، مع الرسالة ٤٧١ .

استدركَ:

ولهُ أيضاً في منهاجِ السنة (٤ / ٢٣٥ - ٢٣٦) كلامُ جديرٌ بالمراجعةِ مع التأملِ والحذرِ .

«والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعانى فما أشبأ منها ظاهر الأحاديث، أولاها به، وإذا تكافأث الأحاديث<sup>(١)</sup>، فأصحها - إسناداً - أولاها».

«وليس المُنْقَطِعُ بشيءٍ، ما عدَّا مُنْقَطِعَ ابنِ المُسَيْبِ»<sup>(٢)</sup>.

(أنا) أبو محمد، ثنا يوثن بن عبد الأعلى نفسه، قال: سمعت الشافعى يقول<sup>(٣)</sup>: «لا يقاس أصل على أصل، ولا يقاس على خاص»<sup>(٤)</sup>.

«ولا يقال للأصل: لم<sup>(٥)</sup>؟ ولا] كيف؟»، زاد أبي - في حديثه عن يوثن عن الشافعى -: «إنما يقال للفرع: لم؟ فإذا صَحَّ قياسه على الأصل<sup>(٦)</sup> صَحَّ، وقامت به الحجَّةُ».

(أنا) أبو محمد، ثنا يوثن نفسه، قال: سمعت الشافعى يقول<sup>(٧)</sup>: «ليس الشاذُّ

(١) يعني: التي سيحمل الحديث الأول عليها، ويفسر بمعناها.

(٢) لأنه عرف من عادته أن لا يروي إلا عن عدل، كما في شرح جمع الجواجم ١١٧/٢ (حلبي مع البناني)، والمراد بالمنقطع هنا: المرسل في اصطلاح الفقهاء، والأصوليين وبعض المحدثين، وهو: «قول غير الصحابي - تابعياً كان أو من بعده - قال النبي ﷺ: كذا، مسقطاً الواسطة بينه وبين النبي»؛ كما يدل عليه كلامه في الرسالة (٣٦١ - ٤٦٥)، قوله في المختصر (١٨٥/٢): «وارسال ابن المسيب حسن عندنا»، الذي اختلف أصحابه في أنه باقي على إطلاقه، أو مشروط بتعضيد غيره له، فراجع الكلام عنه - مع كلام آخر له - في: الكفاية ٤٠٤ - ٤٠٦، والتدريب ٦٧ - ٧٠، وشرح الترمذى ٦٥، وقواعد التحديد ١٢١ - ١٢٢، ثم راجع: المدخل للحاكم ١٢، والمعرفة ٢٥، وعلوم الحديث ٥٥، والباعث الحثيث ٣٧، وفتح المغيث ٤٢/١، وتوضيح الأفكار ١٩٠/١ و٢٨٣ و٢٨٧ و٢٩١ و٣٢٤، وشرح النخبة للقاري ٥٠ و١١٠، وتوجيه النظر ١٦٦، ورسالة أبي داود في وصف السنن ٥، وشرح مسلم ٣/١، وجامع العلوم والحكم ٢٢٠، وإيقاظ الهمم ١١٧، والمبين المعين ١٨٥، والمجموع ٦٠/٦٣ - ٦٣.

(٣) كما ذكر (أيضاً) بمفرده، في العلّق ٢٠٤، وفي الصون (٦٢) بزيادة: «إنما هو التسليم له»، وفي تاريخ الإسلام (٣٦) بلفظ: «الما صَحَّ عن رسول الله»، فإنّيات الحكم بالنقص لا يتوقف على معرفة عنته، إنما الذي يتوقف على ذلك إثباته في الفرع.

(٤) لأن شرط القياس أن لا يكون على خلاف النص، فضلاً عن الترجيح بلا مرجع، في الصورة الأولى.

(٥) بالأصل: «الأصل لما»، وهو تصحيف. والتصحيف والزيادة من المراجع الثلاثة.

(٦) بأن ثبت الجامع، وانتفى المانع؛ كالخصوصية، وانظر: الرسالة ٤٧٦.

(٧) في صدد الرد على من رد الحديث المنفرد، بسبب تفرد الرواى به، قوله مذكوراً في: الكفاية ١٤١، ذكر بمعناه أو باختصار في: المعرفة للحاكم ١١٩، وعلوم الحديث ٨٣، والباعث الحثيث ٤٩، وفتح المغيث ١/٨٩، والتدريب ٨١، وتوضيح الأفكار ٣٧٧/١، وذكر في إغاثة =

- من الحديث - أن يزوي الثقة حديثا لم يزوجه غيره، إنما الشاد من الحديث أن يزوي الثقات حديثا، فيشيدُ عنهم واحد، فيخالفهم».

/ (أنا) أبو محمد، قال: وثنا أبي: حدثنا يوسف بهذا - عن الشافعى - وزاد [٧٧] فيه، قال: «إنما الشاد أن يزوي الثقات حديثا على نص، ثم يزويه ثقة خلافا لروايتهم، فهذا الذي يقال: شدّ عنهم».

(أنا) أبو محمد، ثنا أبي، ثنا يوسف، قال: قال الشافعى<sup>(١)</sup>: «وَكُلَا قَدْ رَأَيْتُهُ اسْتَغْمَلَ الْحَدِيثَ الْمُنْفَرِدَ، اسْتَغْمَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ حَدِيثَ التَّفْلِيسِ، (قول النبي ﷺ: «إذا ذَرَكَ الرَّجُلُ مَا لَهُ بَعْنَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»)، وَاسْتَغْمَلَ أَهْلَ الْعِرَاقِ حَدِيثَ الْعُمَرَى»<sup>(٢)</sup>.

«وَكُلُّهُ قَدْ اسْتَغْمَلَ الْحَدِيثَ الْمُنْفَرِدَ، هُؤُلَاءِ أَخْذُوا بِهِذَا، وَتَرَكُوا الْآخَرَ، وَهُؤُلَاءِ أَخْذُوا بِهِذَا، وَتَرَكُوا الْآخَرَ»<sup>(٣)</sup>.

(أنا) أبو محمد، ثنا يوسف بن عبد الأعلى نفسه، قال: سمعت الشافعى يقول: «إذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ أقاويلٌ مُختَلِفةٌ، يُنْظَرُ إِلَى مَا هُوَ أَشَبَّهُ بِالكتابِ والسنّةِ، فَيُؤْخَذُ بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

= الهاean (١/٢٩٦) بالفظ يتفق مع زيادة أبي حاتم، وانظر: شرح النخبة للقاري ٨٢ - ٨٣.

(١) كما في سير النبلاء (١٥٠) باختصار، وفي الحلية (٩/١٠٥) بتصحيف واختلاف، وبدون نص حديث التفليس الذي زاده ابن أبي حاتم، ورواوه الشافعى ومالك والشیخان وغيرهم، وقد رد الشافعى على زعم العراقيين أن البائع يشارك؛ كسائر الغرماء، فراجع: الأم ١٧٦/٣ و١٨٩، والمختصر ٢١٩/٢، وشرح الموطأ ٣٣٠/٣، ومعالم السنن ١٥٦/٣، وشرح مسلم ٢٢١/١٠، وفتح مسلم ٢٢١/١١، والفتح ٣٩/٥ - ٤٢، والسنن الكبرى ٤٤/٦، وتلخيص الحبير ٢٤٧، والمغني ٤/٤٥٦.

(٢) هو - كما في شرح مسلم ١١/٦٩ - : «من أعم رجلاً عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعم ولعقبه»، وقد رد الشافعى على أهل المدينة في زعمهم: أن العمرى تملك منفعة، لا تملك رقبة، والمسألة فيها تفصيل، وللشافعى فيها قولان، فراجع: الأم ٣/٢ - ٢٨٥ و٧/٢٠١، والمختصر ٣/١٢٠، وشرح معاني الآثار ٢٤٦/٢، والسنن الكبرى ٦/١٧١ - ١٧٦، ومعالم السنن ٣/١٧٤، والفتح ٥/١٥٠، وشرح الموطأ ٤/٤٨، والتلخيص ٢٦٠، والمغني ٦/٣٠٢، والإشراف ٢/٨٢.

(٣) في اختلاف الحديث (٣٢ - ٣٧)، كلام مفيد في المقام كله.

(٤) قد ذكر نحو هذا وما بعده مع مزيد فائدة - في الرسالة ٥٩٦ - ٥٩٨، وإنما كان الأمر كذلك؛ لأن أقاويلهم المختلفة بمثابة الأدلة المتعارضة، فيرجع أحدها بمرجح. انظر: شرح جمع الجوامع ٢/٢٢٧، والكلام عن حجية قول الصحابي مشهور، وقد نقل ابن الصلاح وابن القيم =

(أنا) أبو محمد، ثنا أبي، ثنا يوئس بن عبد الأعلى، قال: قال الشافعى<sup>(١)</sup>: «إذا اختلفوا (يعنى أصحاب النبي ﷺ)، نظر أتبعهم للقياس؛ إذا لم يوجد أصل يخالفهم، أتبع أتبعهم للقياس».

«قد اختلف عمرٌ وعليٌّ (رضي الله عنهمَا) في ثلاثة مسائل: القياس فيها مع عليٍّ، ويقوله آخذُ».

«منها: المفقود، قال عمر<sup>(٢)</sup>: يضرب له أجل أربع سنين، ثم تغتَّد<sup>(٣)</sup> أربعة أشهرٍ وعشرين، ثم تنكح، وقال عليٌّ: مُنسأة<sup>(٤)</sup>، لا تنكح أبداً - وقد اختلف فيه عن عليٍّ - حتى / يصح موت أو فراق». [٧٨]

«وقال عمرٌ - في الرجل يطلق امرأته في سفرٍ، ثم يرتجعها، فيبلغها الطلاق ولا تبلغها الرجعة حتى يحل وتنكح - : إن زوجها الآخر أولى بها، إذا دخل بها، وقال عليٌّ: هي للأول أبداً، وهو أحق بها»<sup>(٥)</sup>.

«وقال عمرٌ - في الذي ينكح المرأة في العدة، ويدخل بها - : إنه يفرق بينهما، ثم لا ينكحها أبداً، وقال عليٌّ: ينكحها بعد»<sup>(٦)</sup>.

= من كلام الشافعى في الرسالة القديمة وغيرها - ما كله فائدة، فراجع: المقدمة ٢٦٣، والإعلام ٣٣٥ و٣٤٥ و٣٧٩/٢، والأم ٢٤٢/٧ - ٢٤٦، وكذلك الكلام عن حد الصحابي، وفي التدريب ٢٠٢ - ٢٠٤) كلام جامع عنه.

(١) كما في الحلية (١٠٥/٩ - ١٠٦) بزيادة قبله، هي: «والذى لزم قرآن وستة، وأنا أظلم في إلزام تقليد أصحاب النبي ﷺ، فإذا اختلفوا نظر» الخ، مع اختلاف وتحريف. وذكر الناج السبكي في الطبقات (٢٨١/١ - ٢٨٢) المسائل الثلاث بتصرف وتوجيه مفيد، وبين أن للشافعى في الأولى والثالثة قولًا قديمًا، يوافق قول عمر. وفي جامع بيان العلم (٦١/٢ و٨٢)، كلام يتصل بأصل البحث.

(٢) وعثمان، كما حكاه الشافعى. راجع الكلام عن المسألة وما يتعلق بها، في: الأم ١/١ ٢٣٢ و٢٥٦ و٤/٥ و١٥ و٥/١٩٨ و٢٢١ - ٢٢٣ و٢٢٣ و٧/٢١٩، والمغني ٩/١٣١، والسنن الكبرى ٧/٤٢٥ و٤٤٤ - ٤٤٥، وتلخيص العجيز ٣٢٧ و٣٢٨.

(٣) كذا بالحلية وغيرها، وفي الأصل: «تعيد»، وهو تصحيف.

(٤) أي: مؤجلة، وعبارة الأصل مصححة هكذا: «مسلاة»، وفي الحلية: «أمراته... يتضح بموت...».

(٥) راجع: الأم ٥/٢٢٦، والمغني ٨/٤٩٨، والسنن الكبرى ٧/١٤٠ و٣٧٢.

(٦) وحكى البيهقي وغيره أن عمر رجع إلى رأي علي. راجع: الأم ٥/٢١٤ - ٢١٥، والمغني ٩/١٢٠ - ١٢٣، والسنن الكبرى ٧/٤٤١ - ٤٤٢، وتلخيص ٣٢٨.

«وَانْخَلَفُوا فِي الْأَقْرَاءِ، وَأَصَحُّ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارَ»<sup>(١)</sup>؛ لقول النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِعُمَرَ: «مُزْنَةُ (يعني ابنَ عَمِّ) يُطْلَقُهَا فِي طُفُورٍ لَمْ يَمْسُسْهَا فِيهِ، فَتُلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ بِهَا أَنْ يُطْلَقَ لِهَا النِّسَاءُ»، فَلَمَّا سَمِّاهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عِدَّةً، كَانَ أَصَحُّ الْقَوْلِ فِيهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سَمِّاهَا (يعني] الْأَطْهَارَ) الْعِدَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

(أنا) أبو محمد، ثنا أبي، ثنا يوثُّس، قال: سمعت الشافعيَّ يغتبُ على من يقولُ: لا يقاسُ المُطلقُ - من الكتابِ - على المَنْصُوصِ، وقال: «يَلْزَمُ مِنْ قَالَ هَذَا أَنْ يُجِيزَ شَهادَةَ الْعَبِيدِ وَالسُّفَهَاءِ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) قَالَ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: الآية ٢]، [فقِيَّدَ]؛ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ [آخَرَ]: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْشَمُ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢]، فَأَطْلَقَ<sup>(٤)</sup>، وَلَكِنَّ المُطلقَ يَقْاسُ عَلَى المَنْصُوصِ، مِثْلَ هَذَا؛ وَلَا يَحُوزُ إِلَّا العَدْلُ».

«وكذلك قوله في كفارة القتل: **﴿مُؤْمِنَة﴾** [النساء: الآية ٩٢]، ولم يقل في الظهار: **﴿مُؤْمِنَة﴾**<sup>(٥)</sup>، ولا يجوز في الظهار إلّا: **﴿مُؤْمِنَة﴾**.

(٢) في الأم ١٣٣ - ١٣٦، وجامع بيان العلم ٨٥ / ٢، ١٠٧، والإنصاف للدهلوi ٤، والحجۃ البالغة (١٤٠ / ١)، بعض مسائل أخرى اختلف فيها الصحابة.

(٣) راجع: الأم ٤٣ - ٤٤ و ٨٠، والمهذب ٢/٣٤٢ - ٣٤٣، والمغني ١٢/٢٧ و ٧٠ - ٧٣، والسنن الكبير ١٦١ - ١٦٦.

(٤) في الأصل: «مطلق»، ولعله مصحف، والزيادة السابقة للإيضاح.

(٥) بل أطلق، فقال: ﴿فَتَحِيرُ رَبِيعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا﴾ [المجادلة: الآية ٣] ، راجع في المقام كله: أحكام القرآن وها منه ١٢١ و ١٢٣ و ٢٣٧ - ٢٣٣ / ١ و ٢٣٧ و ٢٣٨ / ٧ ، والسنن الكبرى ٣٨٧ / ٧ ، والمغني ٥٨٥ / ٨ ، وفي اختلاف الحديث (٣٨ - ٥٨) مسائل تناسب أصل البحث ، وتعيين على فهمه ، وانظر: الرسالة ٥٦ - ٥٨ و ٩١ و ١٦٧ .

استدراک:

وراجع أيضاً: مناقب الفخر ١٠٨

## «باب قول الشافعى في وصف الشجاج»<sup>(١)</sup>

(أنا) أبو محمد، ثنا أبي، ثنا الربيع بن سليمان، قال: سمعت الشافعى يقول: «(الدامية): / إذا ضرب رأسه فأذمأه، و(الباضعة): إذا بَضَعَ الْلُّحْمَ، وإنما في [٧٩] ذلك: حُكْمَةٌ<sup>(٢)</sup>. و(السمحاق): التي يكون بينها وبين العظم جلدٌ رقيقةٌ، وفيها: حُكْمَةٌ، وقد قيل: فيها بغير ان ونصف<sup>(٣)</sup>، و(الموضحة): التي تُوضَحُ عن العظم، حتى يُرى، أو يُقرَعَه المزود، وفيها: خمسٌ من الإبل<sup>(٤)</sup>.

(أنا) أبو محمد، ثنا الربيع بن سليمان نفسه، قال: قال الشافعى<sup>(٥)</sup>: «و(الموضحة) على الاسم: فما أوضح - من صغير أو كبير - عن<sup>(٦)</sup> العظم، فيه خمسٌ من الإبل».

«و(الهاشمة): التي تُوضَحُ، ثم تَهْشِمُ العظم، وفيها عشرٌ من الإبل»<sup>(٧)</sup>.

«و(المتنقلة): التي تُكسِرُ عظم الرأس، حتى يَشَنُّ<sup>(٨)</sup>، فتُسْتَخْرَجَ عظامه من

(١) جمع «شج» و«شجة»، وهي: الجراحة، وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس، كما في المصباح، أو في الوجه فقط، كما زعم ابن السكيت. انظر: المخصص ٩٧/٥.

(٢) أي: غرم دون الأرش، يقدر الحاكم؛ لأن تقدير الأرش بالشرع، ولم يرد في ذلك. انظر: المذهب ٢١٤/٢، ثم راجع تفسير الحكومة وتفصيلها، في: الأم ٧٢/٦ - ٧٤، والمغني ٩/٦٦٠، والنهاية ١/٢٤٧، وفي رواية عن أحمد وزيد بن ثابت: أن في الدامية بغيراً، وفي الباضعة بغيرين. انظر: السنن الكبرى ٨/٨٤، والمغني ٩/٦٥٨.

(٣) وهو مروي عن عمر وعثمان. وفي رواية عن أحمد وعلي وزيد: أن فيها أربعة أبعة، انظر: الأم ٧/٢٤٩، والسنن الكبرى ٨/٨٤، والمغني ٩/٦٥٨.

(٤) كما في كتاب عمرو بن حزم، وحديث عمرو بن شعيب، وروي عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد، انظر: الأم ٦/٦٧ و٧/١٠٤ - ٢٨٦ - ٢٨٧ و٢٩٥، وسنن الشافعى ١٠٦، وشرح الموطأ ٤/١٨٦، ومعالم السنن ٤/٣١، والسنن الكبرى ٨/٨١ - ٨٢، والمغني ٩/٦٤٠ - ٦٤١، وتلخيص الحبير ٣٤٠.

(٥) كما ذكر مفرقاً - مع فوائد قيمة - في: الأم ٦/٦٧ - ٦٨، وانظر: المختصر ٥/١٢٩ - ١٣٠، والمذهب ٢/٢١٢ - ٢١٣، ومعالم السنن ٤/٣١ - ٣٠، والسنن الكبرى ٨/٨٢ و٨٥، والحججة للدهلوى ٢/١٥٥.

(٦) بالأصل: «على»، وهو تصحيف، والتصحيح من الأم، ومما تقدم.

(٧) وحكي عن الحسن ومالك: أن فيها حكمة، واختاره ابن المنذر، كما في المغني ٩/٦٤٤.

(٨) بالأصل: «يشظى... ليلتام»، وكلاهما تصحيف. ولعل الثاني مسهل. والتصحيح من الأم والمختصر.

الرأس ليُلْتَمِّ، وإنما قيل: المُنْقَلَةُ؛ لأنَّ عِظامَها تُنْقَلُ، وقد يُقالُ: المَنْقُولَةُ، وفيها: خمسَ عشرَةَ من الإبلِ»<sup>(١)</sup>.

«و(المَأْمُومَةُ) - وهي الْأَمَةُ<sup>(٢)</sup> - : التي تَخْرُق عظَمَ الرَّأْسِ، حتَّى تَصِلَ إِلَى الدِّمَاعِ، وسَوَاء قَلِيلٌ مَا خَرَقَتْ وَكَثِيرٌ. و(الجَائِفَةُ): إذا وَصَلَتْ الطَّعْنَةُ إِلَى الْجَوْفِ، مِنْ أَيِّ نَاحِيَةٍ كَانَتْ، فِيهِمَا<sup>(٣)</sup> ثُلُثُ الدِّيَةِ».

(أنا) أبو محمد، ثنا أبي، ثنا حَزَمَةُ بْنُ يَخْيَى<sup>(٤)</sup>، (أنا) محمدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قال: «(الدَّامِيَةُ): التي تَذَمَّى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسِيلَ مِنْهَا دَمٌ، وَمِنْهَا: (الدَّامِعَةُ)<sup>(٥)</sup>».

«وَأَوْلُ السَّجَاجِ: (الحَارِصَةُ)، وهي التي تَخْرِصُ الْجَلَدَ، أَيْ<sup>(٦)</sup>: تَشْقِهُ، ثُمَّ (البَاضِعَةُ)، وهي: التي تَشْقِي الْلَّحْمَ، [وَتَبْنَسُهُ بَعْدَ الْجَلَدِ]<sup>(٧)</sup>، ثُمَّ (الْمُتَلَاجِمَةُ)،

(١) كما في كتاب عمرو بن حزم، ويأجماع أهل العلم. انظر: المغني ٦٤٦/٩.

(٢) في لغة أهل العراق، أما الأولى، فهي لغة أهل الحجاز؛ كما قال ابن عبد البر. انظر: المغني ٦٤٦/٩، وفي الأصل: «اللَّامَةُ»، وهو تحريف.

(٣) أي: في كل من المأمومة والجائفة، ثلاث وثلاثون - من الإبل - وثلث. وفي الأصل: «فِيهَا»، وهو تصحيف؛ لأن حكمهما واحد. انظر: الأم ٦٨/٦ و٧١. وسواء في ذلك العمد والخطأ، خلافاً لمكتحول، حيث حكم في العمد بثلثي الديمة، كما في المغني ٦٤٦/٩ - ٦٤٧، وذهب أكثر أهل العلم - خلافاً لأبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعى - إلى أنه إن جرحة في الجوف، فخرج من الجانب الآخر، فهما جائفتان؛ لأن أبو بكر قضى به، ولا مخالف له، فيكون إجماعاً. انظر: المغني ٦٥٠/٩، والسنن الكبرى ٨٥/٨، والتلخيص ٣٤٠.

(٤) كما في السنن الكبرى (٨٤/٨) - من طريق آخر عنه - بتقديم وتأخير، وبزيادة ونقص. وفي المغني ٦٥٧/٩ - ٦٥٨ كلام في هذا عن الأصماعي، مفيد في ترتيب الأنواع). وانظر: المهدب ٢١٢/٢، والمخصص ٩٧/٥ - ٩٨.

(٥) أي: التي يسيل منها الدم، انظر: المصباح، والنهاية ٣٢/٢، واللسان ٤٤٦/٩ و٤٤٦/٨ و٢٩٥، وعبارة الأصل بالغين المعجمة، وهي مصطفة؛ لأن (الدامعة) ليست نوعاً من (الدامية)، بل هي التي تخسف الدماغ، ولا حياة معها؛ كما في المصباح. وراجع: اللسان (٢٠٦/١٠)، ففيه زيادة فائدة في المقام.

(٦) عبارة السنن: «حتى تشقه قليلاً»، أي: بدون أن يظهر منه دم، وقال ابن السكري: «هي التي حرست من وراء الجلد، ولم تخرقه». انظر: المغني والمخصص.

(٧) وقال ابن السكري: «هي التي جرحت الجلد، وأخذت في اللحم، ولا فعل لها»، والزيادة عن السنن للإيضاح.

وهي: [التي] أخذت<sup>(١)</sup> في اللحم، [ولم تبلغ السُّمْحَاق]، و(السُّمْحَاق): جلد رقيقة بين اللحم والعظم؛ [وكل قشرة رقيقة سُمْحَاق]<sup>(٢)</sup>، فإذا بلغت الشجنة تلك القشرة الرقيقة - حتى لا يبقى اللحم والعظم غيرها - فتلك: السُّمْحَاق، وهي: (المِلْطَاة)<sup>(٣)</sup>، ثم (المُوضِحة)، وهي التي تكشف ذلك القشر، [وتُشَقّ] حتى يندو وَضَح العظم.

«وليس في شيء - من الشجاج - قصاص، إلّا في المُوضِحة»<sup>(٤)</sup>، / وما [٨٠] كان دون المُوضِحة، فهو خُدوش فيه صلح».

(و) (الهاشمة): التي تهشم العظم، (يُغْنِي): ولا تُنْقَل منها العظام، تُهشم فقط، و(المنقلة): التي تُنْقَل<sup>(٥)</sup> منها فراغ العظم، و(الأمة) - وهي المأمومة - وهي التي تبلغ أَمَّ رأس الدِّماغ، و(الجائفة): التي تُخْرِق حتى تصل إلى الشعاف<sup>(٦)</sup>، [الغشاء] الذي في القلب<sup>(٧)</sup>.

(أنا) أبو محمد، قال: حدثني أبي، حدثنا الربيع، قال: سمعت الشافعى قال: «لا قَوْدٌ في الجائفة»<sup>(٨)</sup>، فإن كانت هذه الأشياء عمداً، ففي المُوضِحة وخدتها

(١) في الأصل: «أحدت»، وهو تصحيف، والتصحيح والزيادة من السنن والمغني، والمخصص واللسان ٩/١٦، ولا فعل لها أيضاً.

(٢) هذه الزيادة وما بعدها - عن السنن - للفائدة والإيضاح.

(٣) في لغة أهل المدينة، وورد في الأصل مصحفاً بالظاء، وراجع لتمام الفائدة: المخصص، واللسان ٩/٢٨٥ و ١٢/٣٠.

(٤) كما في المغني ٩/٦٤٠، وذلك لأنها منضبطة، تتمكن فيها المماثلة، وتؤمن معها الزيادة، بخلاف غيرها. انظر: المذهب ٢/١٩٠، والأم ٦/٤٤ - ٤٥، والمغني ٩/٤١١، ثم انظر: السنن الكبرى ٨/٦٥.

(٥) في السنن: بالياء، و(الفراش): عظام رفاق تلي قحف الرأس، جمع (فراشة).

(٦) عبارة السنن: «السفاق»، وهي مصحفة؛ إذ لا وجود لها في قواميس اللغة.

(٧) في الأصل: «البطن»، ولعله محرف؛ لأن (الشعاف) غشاء القلب خاصة، كما في اللسان والنهاية وغيرها. ولا وجود لهذا الكلام في السنن، والظاهر أنه لابن أبي حاتم، وأن الزيادة سقطت من الناسخ.

(٨) والمأمومة: كما صرّح به في الأم ٧/٤، وذلك لأنهما من المخالف؛ كما في شرح الموطا ٥/١٨٦، وذكر في المذهب ٢/١٩٠: «أنه إن كانت الجنابة هاشمة أو منقوله أو مأمومة، فله أن يقتضي الموضحة - لأنها داخلة في الجنابة، يمكن القصاص فيها - ويأخذ الأرش فيباقي؛ لأنه تعدّ في القصاص، فانتقل إلى البدل»، وانظر: السنن الكبرى ٨/٦٥، والمغني ٩/٤١١، والأم ٧/٣٠.

القِصاصُ، والباقي لا قصاصَ فيه، وفيه الدَّيْهُ، في العَمَدِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وفي الخطأ على العَاقِلَةِ<sup>(٢)</sup>.

### «بابُ قولِ الشافعيِّ في وَضْفِ أَسْنَانِ الْإِبْلِ»

(أنا) أبو محمد، قال: حدثني أبي، ثنا حَرَمَلَةُ بْنُ يَخِيَّى، قال: (أنا) الشافعيُّ، قال<sup>(٣)</sup>: «إذا وضعت النَّاقَةَ، قيلَ لَوْلَدَهَا: (رُبَّعٌ)، وَالأنَّى: (رُبَّعَةٌ)<sup>(٤)</sup>، وهو - في هذا كُلُّهُ - (حُوازٌ)؛ [وَالأنَّى: (حُوازَةٌ)]<sup>(٥)</sup>».

«فلا يَزَالُ حَوَازًا حَوَازًا، شَمْ يُفْصَلُ، فَإِذَا فُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ، فَهُوَ (فَصِيلُ)، [وَالأنَّى: [فَصِيلَةٌ]]<sup>(٦)</sup>، وَ(الْفِصَالُ): هُوَ الْفِطَامُ»<sup>(٧)</sup>.

«فِإِذَا اسْتَكْمَلَ الْحَوْلُ، وَدَخَلَ فِي الثَّانِي - فَهُوَ (ابْنُ مَخَاضِ)، وَالأنَّى (بَنْتُ مَخَاضِ)، وَإِنَّمَا سُمِّيَ ابْنُ مَخَاضِ، لَأَنَّهُ قد فُصِّلَ، وَلَحِقَتْ أُمُّهُ بِالْمَخَاضِ - وَهِيَ الْحَوَامِلُ - فَهُوَ ابْنُ مَخَاضِ<sup>(٨)</sup>، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا».

(١) أي: على الجاني، وفي الأصل: «منه»، وهو خطأ وتصحيف؛ لأن مذهب الشافعي: أن العاقلة إنما تحمل دية الخطأ، ودية عمد الخطأ، كدية الجنين، بل لم يعرف عن غير قنادة ومالك في رواية عنه أنها تحمل دية العمد أيضاً، راجع في ذلك، وفي حقيقة العاقلة وسائر أحكامها: الأم ١٤٢ - ١٠٥ و٩٨ - ٩٠ و٩٦ - ١٠١ و١٠٣ و٧/٢٨١ و٢٩٥ - ٢٩٧، والمختصر ٥/١٣٧ - ١٣٨ - ١٤٠ - ٦/٢٢٧ - ٢٣٠، والمغني ٩/٥٠٢ - ٥٠٧ و٥١٤ - ٥٢٠، والسنن الكبرى ٨/٥٣٥ - ٥٣٦، وحياة الحيوان ١/٣٧٦، وفي الرسالة (٥٣٦ - ٥٣٥) كلام مفيد في البحث.

(٢) كما في المجموع (٥/٣٨٥ - ٣٨٦) باختلاف مع زيادة مبينة، وذكر نحوه مختصراً أبو داود في السنن (٢/١٠٦ - ١٠٧) عن الرياشي والحسجستاني، وكتابي النضر بن شمبل وأبي عبيد، وذكره كذلك في: السنن الكبرى (٤/٩٥) ثم ذكر: «أن الشافعي ذكر - في رواية حرملة - نحوه بزيادة»، هي العلة في تسمية ابن المخاض، وابن اللبون، وفي المخصص (٧/٢٠ - ٢٧) كلام جامع مفيد.

(٣) والجمع: (أرباع)، كما قال سيبويه، أو (رابع)؛ كما قال ابن دريد.

(٤) الزيادة عن المخصص، وجمع الثلاثة: (أحوار)، وجمع الكثرة: (حيران) و(حوران)، كما في المختار، وحياة الحيوان ١/٣٣٤.

(٥) زيادة محكية في المخصص، عن أبي زيد. وانظر: النهاية ٣/٢٠٣، واللسان ١٤/٣٧، والجمع (فصلان) بالضم وبالكسر، و(فصال) بالكسر. انظر أيضاً: المجموع والمصبح والمختار، وحياة الحيوان ٢/٢٦٤، وراجع في المخصص واللسان، ما نقل عن سيبويه؛ لأهميته.

(٦) كما بالمجموع، واللسان ١٤/٣٦، وفي الأصل: «العظام»، وهو تصحيف.

(٧) كما بالسنن الكبرى، وهو الظاهر المناسب للأصل الدعوى، ويؤيده عبارة المجموع: «ثم لزمه هذا الاسم» الخ، وفي الأصل: «فهي من المخاض»، وهو - مع صحة معناه - قد يكون مصحفاً =

«فلا يزال ابن مخاض السنة الثانية كلها، فإذا استكملها، ودخل في الثالثة - فهو (ابن لبون)، والأنثى (ابنة لبون)، وإنما سمي ابن لبون؛ لأن أمّه وضعث غيره، فصار لها لبّن، فهي لبون، وهو ابن لبون».

«فلا يزال كذلك السنة الثالثة كلها، فإذا مضت السنة الثالثة، ودخلت الرابعة - فهو حينذ (حق)<sup>(١)</sup>؛ / والأنثى (حقة)<sup>(٢)</sup>، وإنما سمي [حًقا]<sup>(٣)</sup>؛ لأنّه استحق [٨١] أن يُحمل عليه ويركب، يقال: هو (حق)، وكذلك الأنثى [حقة]، ويقال: إنه قد بلغت الحقة، فيزورها الفحل، ولذلك قيل<sup>(٤)</sup>: طرفة الفحل».

«فلا يزال كذلك حتى يستكمل<sup>(٥)</sup> أربع سنين، ويدخل في السنة الخامسة فهو حينذ - (جذع)، والأنثى (جذعة)<sup>(٦)</sup>».

«فلا يزال كذلك حتى تمضي الخامسة، فإذا دخل في السنة السادسة<sup>(٧)</sup>، فهو حينذ - (ثني)، والأنثى (ثنية)، وهو الذي يجزء<sup>(٨)</sup> في الهذى والضحايا من الإبل والبقر<sup>(٩)</sup>. وأما الضأن فهو يجزء منها الجذع»<sup>(١٠)</sup>.

= عما ذكرنا، ولا يقال في الجمع إلا: «بنات مخاض»، وكذلك في ابن اللبون: «بنات لبون»؛ كما في المختار. وانظر: كلام سيبويه المذكور في المخصص.

(١) وقيل - كما في المخصص: إذا استحقت أمّه الحمل بعد العام المسبق، فهو حق.

(٢) وجمع الحق: (أحق) بفتح فضم، و(حقيق) بالكسر، وجمع الحقة: (حقيق)، نظير: (لحقة) و(لصاح). وقال سيبويه: (حق) بالضم، والأول: أقيس، كما قال ابن سيده.

(٣) الظاهر: أن هذه الزيادة سقطت من الناسخ، وكذلك الزيادة الآتية.

(٤) بالأصل: «قبل طرفة»، وهو تصحيف. والتصحيف من السنن والمجموع والمصباح، والأم ٤/٢.

(٥) في الأصل: «تستكمل»، والظاهر أنه مصحف.

(٦) قال النووي: «وهي آخر الأسنان المنصوص عليها في الزكاة»، وجمع الذكر: (جذاع) بالكسر، و(جذعان) بالكسر وبالضم؛ كما في المخصص، وجمع الأنثى: (جذعات)، كما في حياة الحيوان ١/٢٣٢.

(٧) وألقى ثنيه؛ كما في المخصص. وراجع فيه ما يتعلق بتسميته: (بكرا) بالفتح.

(٨) هذا هو المناسب، وفي الأصل: «يجوز»، ولعله - مع صحته - مصحف عنه.

(٩) وكذلك الثني من المعز (كما في الأم ١٨١ و٢٣١)، وهو ما استكمل سنة ودخل في الثانية، أو سنتين ودخل في الثالثة؛ كما في المجموع ٥/٣٩٧، وإجزاء العناق - وهي: المعز التي قويت، ولم تبلغ سنة، كما في المجموع ٥/٤٢٦: - خصوصية لأبي بردة. انظر: السنن الكبرى ٩/٢٦٣ - ٢٦٢، وحياة الحيوان ٢/١٨٥. و(الثني) من البقرة: ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، أو ثلاث سنين ودخل في الرابعة، كما في المجموع ٨/٣٩٤.

(١٠) خلافاً لابن عمر والزهري، في أنه لا يجزئ إلا الثني من الكل، ولعطاء والأوزاعي في إجزاء =

«ثم لا يزال الثنائي ثنياً حتى تمضي السنة السادسة، فإذا دخلت السنة السابعة<sup>(١)</sup>، فهو - حينئذ - (رباع)، والأنثى (رباعية)».

«فلا يزال كذلك حتى تمضي السنة السابعة، فإذا مضت، ودخل<sup>(٢)</sup> في السنة الثامنة<sup>(٣)</sup> - فهو حينئذ - (سدس)، وكذلك الأنثى : [سدس]».

«فلا يزال كذلك حتى تمضي السنة الثامنة، [إذا مضت]، ودخل في السنة التاسعة<sup>(٤)</sup>، فهو - حينئذ - : (بازل)، وكذلك الأنثى : (بازل)».

«فلا يزال[ن] بازلين، حتى تمضي التاسعة، فإذا مضت، ودخل في السنة العاشرة، فهو - حينئذ - : (مُخِلَّف)، [وذلك الأنثى : (مُخِلَّف)<sup>(٥)</sup>]».

«ثم ليس له اسم بعد الإخلاف<sup>(٦)</sup>، ولكن يقال له: (بازل عام)، و(بازل عامين)، و(مُخِلَّف عام) و(مُخِلَّف عامين)، إلى ما زاد على ذلك»<sup>(٧)</sup>.

«إذا كبر<sup>(٨)</sup>، فهو: (عوذ)<sup>(٩)</sup>، والأنثى: (عَوذَة)<sup>(٩)</sup>».

= الجذع من الكل إلا المعز. (الجذع) من الضأن: ما له سنة تامة، كما هو الأصح عند أصحاب الشافعي، والأشهر عند أهل اللغة. وقيل: ما له ستة أشهر، وقيل: سبعة، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة، وقيل: إن كان متولداً بين شابين فستة أو سبعة أشهر، وإن كان بين هرمين فثمانية أشهر. انظر: المجموع ٢٩٧/٦ و٤١٧، وحياة الحيوان ٢٣٢/١، ثم راجع: المغني ١٣/٥٨١ و١١/٩٩، والمجموع ٣٩٢/٨ - ٣٩٥، والسنن الكبرى ٢٢٩/٥ - ٢٣١ و٢٦٩/٩.

(١) وألقى رباعيته، كما في المخصص. ويسمى حينئذ: (جملًا)، وقيل: إذا أجدع، وقيل: إذا بزل، وقال أبو عبيدة: «إنما تكون الأنثى - من الإبل - ناقة إذا أجدعت».

(٢) عبارة الأصل - هنا وفي اللفظين الآتين - : «ودخلت»، وهي مصحفة، أو تكون (في) زائدة.

(٣) وألقى السن التي بعد الرباعية، وهي: السديس، كما حكاه ابن سيده، عن سيبويه.

(٤) وخرج الناب، والجمع: (بزل) بضمتين، كما نقله ابن سيده عن سيبويه.

(٥) في قول الكسائي، و(المخلفة) في قول أبي زيد النحوي، كما قال النووي. واختار الأول ابن سيده، حيث قال: «والمؤنث في جميع هذه الأسنان بالهاء، إلا (السدس والسديس) و(البازل) و(المخلف)، فإنها في المؤنث بغير هاء».

(٦) كما في السنن، وقد صرَّح به أبو عبيد، كما في المخصص.

(٧) هذا رأي الجمهور، كما قال النووي. وفي السنن: «إلى خمس سنين».

(٨) وعرد (بالفتح) نابه، أي: طال واصفر، كما في المخصص.

(٩) كذا بالمجموع، وحياة الحيوان ٢/١٩٨، وسائر كتب اللغة. وصحف في الأصل بالذال، وجمع الذكر: (أعواد)، وجمع الأنثى: (عياد)، انظر المخصص.

«إِذَا هَرَمَ، فَهُوَ: (فَخْمٌ)<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا الْأُنْثَى، فَهِيَ: (النَّابُ<sup>(٢)</sup>) وَ(الشَّارِفُ<sup>(٣)</sup>).»

### «قول الشافعى في أنساب قريش<sup>(٤)</sup> وبني هاشم»

(ثنا) أبو محمد، ثنا علي بن الحسن [الهسنجانى]، قال: سمعتً أحمد (يعنى ابن حنبل) عن الشافعى، قال<sup>(٥)</sup>: «أبو طالب اسمه: عبد مَنَافٍ<sup>(٦)</sup> بن عبد المُطلب، و(عبد المُطلب) اسمه: شَيْبَة<sup>(٧)</sup> بن هاشم، / و(هاشم) اسمه: عمرو بن عبد مَنَافٍ [٨٢] ابن قصي<sup>(٨)</sup>، و(قصي) اسمه: زيد<sup>(٩)</sup>.»

(١) كذا بالمجموع والمخصوص، واللسان ١٥/٣٦٠، وفي الأصل: «فخم»، وهو تصحيف.

(٢) راجع: المخصوص، واللسان ٢٧٤/١١ و٧٤/٢، وحياة الحيوان ٤٨/٢ و٣٩١.

(٣) كلام الشافعى عن ترتيب أنسان الإبل قد ذكر القالى في أمالىه ٢١/١ - ٢٢ دار الكتب، نصا للأصماعي قريبا منه، ومفيدا فيه.

(٤) هو: النضر بن كنانة؛ كما قال الشافعى، وجزم به أبو عبيدة، واختاره الأكثر. أو: فهر بن مالك، كما قال الزبير بن بكار، وجزم به مصعب بن عبد الله الزبيري، واختاره ابن عبد البر، وقيل: إلياس، أو: مصر، وزعم بعض الرافضة أنه: قصي، وهو باطل؛ لاقتضائه أن الصاحبين ليسا من قريش، فتكون إمامتهما باطلة، وهو خلاف الإجماع. راجع في ذلك، وفي سبب التسمية به وأصل اشتقاقة، وفي فضل علم النسب: الفتح ٣٤٣/٦ - ٣٤٤، وشرح المواهب ١/٩١ - ٩٢، والإنباء ٤٦ - ٦٨ - ٦٦، وسبائك الذهب ٥، والبداية ٢٠٠/٢، والعقد الفريد ٣١٢/٣، وحياة الحيوان ٢٩٢/٢، والمعرفة ١٦٦، وصبح الأعشى ٣٥١/١ و٣٥٦/١، والروض الأنف ٨٠/١، وذخائر العقبى ٩.

(٥) كما ذكر بعضه في: الفتح ١١٢/٧، وشرح المواهب ١/٨٧. وانظر: طبقات ابن سعد ٥١/١ (القاهرة).

(٦) عند الجميع، أو على الصحيح، وشدّ بعض الرافضة، فقال: إن اسمه (عمران) الذي ورد في آية آل عمران (٢٣/٢)، انظر: الفتح ٧/٥١ و١٣٤، ومنهاج السنة ٢/١٩٤، والنهاية ٢/٢١٠، والسيرah الحلبية ١/١١٣، وزعم الحكم أن أكثر المتقدمين على أن اسمه كنيته، انظر: المعرفة ١٨٤، وسبائك الذهب ٧١، وقد تقدم (ص ٤٠) الكلام عنه وعن لاميته، فراجع أيضا: الفتح ٢/٣٣٧ - ٣٣٨، والأغاني ٤/٢٥ و١٧/٢٨.

(٧) عند الجمهور: كما قال الحافظ، وزعم ابن قتيبة أن اسمه (عامر)، توفي وسن النبي ثمان سنين. انظر: المعرفة ٣٣، وسبائك الذهب ٧١، والسيرah الحلبية ١/٤ و١١٢.

(٨) وهو: أول من رحل الرحلتين، ومات بغزة. انظر: المخبر ١٦٢، والمعرفة ٣٣، وطبقات ابن سعد ١/٥٥، وسمي هاشما لأن هشم التrid لأهل مكة، سنة المجاعة.

(٩) كذا بالفتح وشرح المواهب، والإنباء ٦٨ و٧٠، والمعرفة ٣٢ و٥١، وسبائك الذهب ٦٧، والسيرah الحلبية ١/٧. وفي الأصل: «فهد»، وهو تصحيف. وقيل: (يزيد)، وهو مروي عن الشافعى أيضا، وإنما سمي قصيًّا لبعده عن عشيرته مدة طويلة، كما سمي مجمعاً لجمعه - بعد عودته - قبائل قريش التي تفرقت في غيته. انظر أيضاً: طبقات ابن سعد ٤٦/١ - ٥١.

«وَأُمُّ هَانِيَّ بْنَتُ أَبِي طَالِبٍ، اسْمُهَا هِنْدٌ»<sup>(١)</sup>.

«وَأُمُّ حَكِيمٍ<sup>(٢)</sup> بْنَتُ الزَّبَرِيَّ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، هِيَ<sup>(٣)</sup> ضَبَاعَةُ».

«وَاسْمُ عَبْدِ مَنَافِ: الْمُغَيْرَةُ<sup>(٤)</sup> بْنُ قُصَيْيَّ بْنِ كِلَابٍ<sup>(٥)</sup> بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ<sup>(٦)</sup> بْنِ لَوَيْيَّ<sup>(٧)</sup> بْنِ غَالِبٍ بْنِ فَهْرٍ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٨)</sup> بْنِ النَّضَرِ<sup>(٩)</sup> بْنِ كِنَانَةَ<sup>(١٠)</sup> بْنِ حُرَيْمَةَ<sup>(١١)</sup> بْنِ مُذْرِكَةَ<sup>(١٢)</sup> بْنِ إِلَيَّاَسَ<sup>(١٣)</sup> بْنِ مُضَرَّ<sup>(١٤)</sup>».

(١) أو: فاختة، أو عاتكة، أو فاطمة، ممن أسلم يوم الفتح. انظر: المحرر ٣٩٦ و٤٠٦، والمعارف ٥٣، وطبقات ابن سعد ١/١٠٨ و٢/٨، وأسد الغابة ٥١٥/٥ و٥٦٢ و٦٢٤، والإصابة والاستيعاب ٤/٣٦٢ و٣٧٥ و٤٠٩ و٤٧٩.

(٢) وقيل: «هي أم الحكم، واسمها صفيّة»، كما قيل: «إن ضباعه (زوج المقداد بن الأسود) أختها»، وهذا هو المشهور. راجع: طبقات ابن سعد ١/١٧٤ و٨/٤١، وأسد الغابة ٤٩٥/٥ و٥٧٥ و٥٧٧، والاستيعاب والإصابة ٤/٣٤٢ و٤٢٤ - ٤٢٦، وهي غير (أم حكيم البيضاء) بنت عبد المطلب، توأمة عبد الله، التي يقال لها: الحسان، المذكورة في: المحرر ١٤ و٦٢ و١٧٢، والمعارف ٥٢ و٥٦، وجمهرة الأنساب ١٣، والبداية ٢/٢١٠، والسهيلي ٩٠/١.

(٣) بالأصل: «وهي»، ولعل الزيادة من الناسخ، أو لعل أصل العبارة: «اسمها صفيّة، وهي أخت ضباعه»، فتأمل. ثم راجع أيضًا: ذخائر العقبى ٢٤٨ و٢٥٠.

(٤) وكان يدعى: القمر؛ لجماله، ومات بغزة. انظر: شرح المواهب ١/٨٦ - ٨٧.

(٥) اسمه: حكيم، أو عروة، ولقب بكلاب؛ لمحبته لكباب الصيد. كما في الشرح ٨٨. وانظر: حياة الحيوان ٢/٣٣٦.

(٦) سمي بذلك لستره على قومه ولبن جانبه لهم، أو لارتفاعه وشرفه فيهم.

(٧) تصغير (لأي) كعضاً، وهو الثور الوحشي، أو كعبد، وهو البطة.

(٨) سمي بذلك لأنّه كان ملك العرب، كما في الشرح ٩١.

(٩) اسمه قيس، ولقب بالنصر، لنضارة وجهه وإشراقه، كما في الشرح ٩١.

(١٠) سمي بذلك تفاولاً بأنه سيكون ستراً على قومه، كالكتانة الساترة للسمام.

(١١) تصغير (خرمة) بفتحتين، أو بفتح فكسر، أو بكسر ففتح، وسمي بذلك لأنّه اجتمع فيه نور آبائه، وفيه نور النبي صلوات الله عليه. انظر: الشرح ٩٢.

(١٢) اسمه: عمرو، أو عامر، ولقب بذلك لإدراكه كل عزّ آبائه وفخرهم، كما في الشرح.

(١٣) هو: بكسر الهمزة، على المشهور عن ابن الأنباري، أو بالفتح، على القطع، كما حكي عنه أيضًا، أو على الوصل، كما حكي عن قاسم بن ثابت الأندلسبي، وهو الأحب عند ابن دريد، والخلاف مبني على كونه عربيًا مشتقًا من (الأوس) الذي هو العوض، على نحو تسميتهم للرجال: (عطيه) تفاولاً، وهو الصحيح. أو من (الآيس) بمعنى: الخداع، أو (الآلیس) بمعنى: الشجاع الثابت. أو مشتقة من (إلياس) ضد الرجال، أو أعمجيًا سمت العرب به، كما قال الجوهري وغيره. راجع: اللسان ٧/٣٠٣ و٣١٤ و٣١٦ و٨/٩٧ و١٤٧ و١٤٩، والتاج ٤/٩٧، و١٠٤ و٢٨٧، ومشارق الأنوار للقاضي عياض ١/٥٢ (القاهرة)، وتهذيب الأسماء ١/٢١.

(أنا) أبو محمد، قال: أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل - فيما كتب إليَّ -  
قال: وجدت في كتاب أبي، بخط يده، قال: ثنا محمد بن إدريس (يعني الشافعي)،  
قال: «(النبي) - ﷺ - : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ»، وسرد بقية التسبيب،  
إلى: (إلياس بن مضر)<sup>(١)</sup>.

آخر الجزء الثالث، والحمد لله رب العالمين

= ١٢٥، والسبائك ٢١، والفتح ١١٣/٧، والروض الأنف ٧/١، وشرح المواهب ١/٩٢،  
وشرح بهجة المحايل ١/٣٠، والحلبية ١/١٦. ثم انظر: هامش ترتيب صحيح ابن حبان (١/٥٢)  
، وتعجب من الإغراب، والجزم بتخطئة الأقوال الصحيحة المشهورة. وانظر: صبح  
الأعشى ١/٣٤٦.

(١٤) سمي بذلك لبياضه، أو لأنه كان ماضراً للقلوب، وأخذها بها، لحسنها وجماله. وقيل: لحبه للبن  
الماضر (الحامض)، وهذا إنما يتتفق مع ما قيل من أن اسمه: (عمرو). انظر: شرح المواهب  
١/٩٣.

(١) ابن نزار بن معد بن عدنان، وهذا بالإجماع، وما وراء ذلك فيه اختلاف، أو اضطراب. وله  
(عليه السلام) أسماء كثيرة، قد اهتم بيانيها كثير من المحدثين وغيرهم. ولا خلاف يعتبر في أنه  
ولد عام الفيل، وأنه بعث على رأس الأربعين، وأنه أقام بالمدينة عشر سنين. والمشهور أنه  
توفي ضحى يوم الاثنين لشتنى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة ١١، واختلف في أنه أقام  
بمكة عشرًا، أو اثنى عشرة، أو ثلاثة عشرة، أو خمس عشرة. ومن هنا وقع الخلاف في سنه.  
راجع: تاريخ الطبرى ١/١٧٢ و ٢٠٦، والمعارف ٥١، والمعرفة ١٧٠ و ٢٠٢، والفتح ٦/  
٣٤٦ - ٣٦١ و ١١٣/٧ و ٩١/٨، وشرح المواهب ١/٩٥، وتهذيب ابن عساكر ١/١٢١ -  
٢٦٧ و ٢٧٣ و ٢٨٠، وصبح الأعشى ١/٣٠٦، والمجموع ١/٧، والجواهر المضبة ١/١٦ -  
٢٣، والقوانين الفقهية ٤٠٩، وطبقات ابن سعد ١/٣٦ و ٨٢ و ٨٧ و ١٧٤ و ٤/٨٩ (القاهرة)،  
والروض الأنف ١/١٥١ و ٢/٣٧٢، والسيرات الحلبية ١/٥٧ و ٣/٢٢٤ و ٥٣٣.

الجزء الرابع  
من  
آداب الشافعي ومناقبه

لابن أبي حاتم الرازي  
[بتجزئه الأصل]

«رواية أبي الحسن علي بن عبد العزيز بن مردك عنه»  
«رواية أبي محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهرى عنه»  
«رواية أبي محمد سعيد بن أحمد بن محمد الشيرازي عنه»



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(أخبرنا) الشيخ أبو محمد سعيد بن محمد الشيرازي (قراءة عليه، وأنا أسمع)، قال: (أنا) الشيخ أبو محمد الحسن بن علي الجوزي، قال: (أنا) أبو الحسن علي بن عبد العزيز بن مزدك (قراءة عليه)، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرazi (رحمه الله)، قال: أخبرني عبد الله بن أحمد بن حثيل - فيما كتب إلي - قال: وجدت في كتاب أبي - بخط يده - [قال: قال الشافعي<sup>(١)</sup>: «فأول الناس - يلقى النبي ﷺ بنسب - بنو عبد المطلب، والعقب منهم<sup>(٢)</sup> فيبني العباس [بن عبد المطلب]، وفي آل أبي طالب بن عبد المطلب - فمنهم: علي، وجعفر<sup>(٣)</sup>، وعقيل<sup>(٤)</sup>، بنو أبي طالب - وفي] بني<sup>(٥)</sup> أبي لهب [بن عبد المطلب]، وببني<sup>(٦)</sup> الحارث بن عبد المطلب».

/ قال أبو محمد: إنما ترك ذكر أولاد هاشم؛ لأنهم درجوا [٨٣]  
كلهم، والعقب من بني هاشم لعبد المطلب<sup>(٧)</sup>، وكان لهاشم أربعة

(١) هذه الزيادة جيدة، وفي المعرفة للحاكم ١٧١ - ١٧٧، وصبح الأعشى ٣٥٢/١١ - ٣٦٠ ما يفيد في بعض المباحث الآتية.

(٢) في الأصل: «فيهم»، والظاهر أنه مصحف.

(٣) هو: أبو عبد الله ذو الهجرتين، وصاحب الجناحين، الشهيد بمذلة - من أرض الشام - سنة ٨. انظر: المعرف ٨٩، وطبقات ابن سعد ١/٤ - ٢٢، وأسد الغابة ١/٢٨٦، والاستيعاب والإصابة ١/٢١١ و ٢٣٩، وذخائر العقبي ٢٠٧.

(٤) طالب - ولم يعقب - وجمانة. انظر: المعرف ٥٣، والجمهرة ٣٢، والسبائك ٧١، والذخائر ٢٠٧.

(٥) بالأصل: «وبنوا»، والظاهر أنه تصحيف، وليس معطوفا على (على)؛ إذ لأبي لهب (واسمه عبد العزى) عقب: عتبة ومعتب (الصحابيان) وعتيبة، ودرة، وللحارث عقب: ربيعة وعبد الله (أو عبد شمس) وعبد المطلب والمغيرة وأبو سفيان الشاعر (الأصحاب) ونوفل وأروى. انظر: المعرفة، والمعرف ٥٥ - ٥٦، والجمهرة ٦٣ - ٦٥، والذخائر ٢٤١ و ٢٤٨.

(٦) كما صرحت به ابن حزم في: جمهرة الأنساب ١٢.

بنين<sup>(١)</sup> - ويقال خمسة - عبد المطلب، وأسد - والد فاطمة أم علي<sup>(٢)</sup> - ونضلة<sup>(٣)</sup>، وأبو صيفي<sup>(٤)</sup>، ويقال: وصيفي.

بنو عبد مناف: ((قال الشافعى)): من ذلك ولد المطلب بن عبد مناف».

«ثم تلقاء: بنو المطلب بن عبد مناف؛ (منهم)<sup>(٥)</sup>: آل شافع<sup>(٦)</sup>، آل ركانة<sup>(٧)</sup>، آل عمير - بنو عبد يزيد<sup>(٨)</sup> بن هاشم بن المطلب».

«(ومنهم): عبيدة، والحسين، والطفيل<sup>(٩)</sup> بن الحارث بن المطلب، ومنسطح بن أئلة [بن عبد]<sup>(١٠)</sup> بن المطلب، هؤلاء أربعة: بذرؤون».

«(ومنهم) آل<sup>(١١)</sup> مخرمة بن المطلب».

(١) وخمس بنات: الشفاء، والضعيفة، وخالدة، ورقية، وحية (أو حنة). انظر: طبقات ابن سعد ٥٩، والبداية ٢١٠/٢.

(٢) وسائر إخوته، توفيت قبل الهجرة، وال الصحيح أنها توفيت بعدها بالمدينة. راجع: طبقات ابن سعد ٣٤/١، ٥١٧/٥، وأسد الغابة ٣٧٠ - ٣٦٨، والإصابة والاستيعاب ٤/٤، وذخائر العقبى ٢٠٧، وهامش ما تقدم (ص ٤١).

(٣) عبارة الأصل مصححة هكذا: «ولصله وأبا صيفي... وصفي»، وال الصحيح من الطبقات والبداية، والصحيح ٣٥٨، والجمهرة ١٣، والسبائك ٧١.

(٤) اسمه: (عمرو)، كما قال ابن سعد.

(٥) عبارة الأصل: «ومنهم آل... منهم عبيدة...»، وتقديم (الواو) من الناسخ.

(٦) هو: ابن السائب بن عبد بن عبد يزيد، الجد الثاني للشافعى، لقى النبي ﷺ وهو متزوع، راجع: أسد الغابة ٣٨٣/٢، والمعرفة ١٧٤، والجمهرة ٦٦، ومسند الشافعى ١٢٢ (أو ٢٧٣ بهامش الأم)، والأم ٣٨/٤، وهامش ما سبق (ص ٢٩)، والسبائك ٧٠.

(٧) أسلم يوم الفتح، وتوفي بالمدينة في خلافة عثمان أو معاوية، أو سنة ٤١. راجع: الإصابة والاستيعاب ٥١٥/٥٠٦ و١/١٨٧.

(٨) الصحابي، وله أيضاً: عجير وعييد الصحابيان. راجع: الجمهرة ٦٦، والإصابة ٤٢٤/٢ و٤٣٨ و٤٥٨.

(٩) هو والحسين توفياً سنة ٣١ أو ٣٢ أو ٣٣، و(مسطح) اسمه: عوف، وكنيته: أبو عباد، أو أبو عبد الله، توفي سنة ٣٤ أو ٣٧، وهو من أهل الصلة، كما في الحلية ٢٠/٢، له ترجمة في: المعارف ١٤٣، ومعهما في: طبقات ابن سعد ١/٣٥ - ٣٦، وأسد الغابة ٢٤/٢ و٣٢/٣، والاستيعاب ١/٢٣١ و٢٣٥ و٢١٥/٢ و٢١٩ و٣٨٨/٣ و٤٧٠، ولعبد ترجمة فيما تقدم (ص ٤٠).

(١٠) هذه الزيادة جيدة، وكذلك الآتية، وإن كانتا لم تردا أيضاً في: الإناء ٧٠، انظر: الفتح ٧/٢٣١، والمعارف ١٤٣، والسبائك ٧٠، والجمهرة ٦٦.

(١١) بالأصل زيادة: «أبي»، وقوله الآتى: (ومنهم) ورد فيه بلفظ: «وهم»، وكلاهما من عبث =

«(ومنهم) آل أبي نَبَّة<sup>(١)</sup> [بن عَلْقَمَة] بن المُطَلِّب».

«وبَنُو عَبْدِ شَمْسٍ بنِ عَبْدِ مَنَافِ، (منهم) عُثْمَانُ بن عَفَّانَ بنِ أبي العاصِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عبد شمسِ بنِ عبد مَنَافِ».

«(ومنهم) مَرْوَانُ بنُ الْحَكَمِ بنِ أبي العاصِ بنِ أُمَيَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

«(ومنهم) مُعَاوِيَةُ بنِ أبي سُفْيَانَ بنِ حَرْبِ بنِ أُمَيَّةَ».

«(ومنهم) سَعِيدُ بنِ العاصِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عبد شمسِ»<sup>(٣)</sup>.

«(ومنهم) أبو حَذِيفَةَ بنُ عُثَّةَ<sup>(٤)</sup> بنِ رَبِيعَةَ بنِ عبد شمسِ، وهو بَذَرِيٌّ».

«(ومنهم) عبد الله بن عامر بن كُرَيْزَ [بن رَبِيعَة]<sup>(٥)</sup> بن حَبِيبِ بن عبد شمسِ».

«[و] بَنُو نَوْفَلٍ بنِ عبد مَنَافِ، (منهم) جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ بنُ عَدَى بن نَوْفَلِ بن عبد مَنَافِ».

«(ومنهم) آل أبي حُسَيْنٍ، (ومنهم)<sup>(٦)</sup>: بَنُو أبي سَرْوَعَةَ الذي قُتِلَ

= الناسخ. انظر: الطبقات ١/٥٩، والإنباء ٧٠، والسبائك ٧٠، والجمهرة ٦٥ - ٦٦، ومن ولد مخرمة: قيس وأبو القاسم الصحابيان.

(١) اسمه: عبد الله، وليس مجھولاً - كما زعم ابن عبد البر - فهو من مسلمي الفتح، وولدها: الهزيم وجنادة، من شهداء اليمامة. انظر: أسد الغابة ٥/٣١١، والإصابة والاستيعاب ٤/١٩٥ و١٩٨، والجمهرة ٦٦ - ٦٧.

(٢) هو: أبو عبد الملك، المتوفى سنة ٦٥، له ترجمة في: المعارف ١٥٤، والطبقات ١/٥٢، وأسد الغابة ٤/٣٤٨، والاستيعاب والإصابة ٣/٤٠٥ و٤٥٥.

(٣) هو: أبو أحبيحة الذي مات كافراً ووالد العاصي وعييدة (المقتولين ببدر كافريين)، وعبد الله وسعيد وأبان وخالد وعمرو (الأصحاب). انظر: الجمهرة ٧٣، والإنباء ٧٠، والمعرفة ١٧١ - ١٧٢.

(٤) كما بالفتح ٧/٢٢٢، والإنباء ٧٠، والجمهرة ٦٩، وذكر بالأصل مصحفاً: «عيينة»، وأبو حذيفة اسمه: مهشيم أو هشيم أو قيس، استشهد باليمامنة سنة ١٢. راجع: الطبقات ١/١٣٣، وأسد الغابة ٥/١٧٠، والاستيعاب والإصابة ٤/٣٩ و٤٣، والمعارف ١١٨.

(٥) زيادة جيدة، وإن لم ترد أيضاً في الإنباء ٧٠، والعقد ٣/٣١٩، وكان عبد الله أمير البصرة، وفاتح خراسان، توفي سنة ٥٧ - ٥٩، راجع: المعرفة ١٣٩، والجمهرة ٦٨، والمعارف ١٣٩، والطبقات ١/٣٠، والاستيعاب ٢/٣٥١، وأسد الغابة ٣/١٩١، والإصابة ٣/٦١.

(٦) عبارة الأصل: «وهم من بنى أبي سروعة الذي قتل خبيباً، منهم بنو عامر» الخ، وقد اضطررنا إلى تعديلها، فأبوا سروعة هو: ابن الحارث بن عامر بن نوفل - بقطع النظر عن كونه عقبة (وهو الصحيح الذي عليه الأكثر)، أو أخاه الحارث (كما في الإصابة ٤/٨٥)، أو أخاه عتبة (كما في =

خُبِيَّة<sup>(١)</sup>، وهم: بْنُو [الحارثِ بنِ] عَامِرٍ بْنِ نَوْفَلَ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ».

«(ومنهم): قَرَظَةُ بْنُ [عَنْدِ]<sup>(٢)</sup> عُمَرُو بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ».

**بْنُو قُصَيِّ بْنِ كَلَابِ بْنِ مُرَّةَ**

«ثُمَّ تَلَقَاهُ [بْنُو] أَسَدٍ بْنَ عَبْدِ الْعَزَى بْنَ قُصَيِّ، وَبْنُو عَبْدِ الدَّارِ بْنَ قُصَيِّ، وهم:

/الحجَّةُ<sup>(٣)</sup>». [٨٤]

«(ومن بني أسد): أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَدِيجَةُ بْنَتُ خُوَيْلِدٍ بْنَ أَسَدٍ، وأَقْرَبُ النَّاسِ بِهَا: حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ بْنُ خُوَيْلِدٍ، أَسْلَمَ قَبْلًا أَنْ يَفْتَحَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَكَّةَ يَوْمَ<sup>(٤)</sup>».

«(ومنهم): الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَامِ بْنُ خُوَيْلِدٍ بْنَ أَسَدٍ، وَقَرَابَتُهُ وَقَرَابَةُ حَكِيمٍ مِنْهَا وَاحِدَةً».

الاستيعاب ٩٦/٤) - وأبو حسين ليس من أبنائه؛ لأنَّه إما أن يكون ابن الحارث بن عدي بن نوفل (كما في الفتح ٢٦٨/٧، وإرشاد الساري ٦/٣١٣، والروض الأنف ٢/١٦٩)، وشرح المواهب ٢/٧٩)، أو: ابن الحارث بن عامر بن نوفل (كما في الجمهرة ١٠٧) - وهو الذي نرجح - فهو أخوه، أو ابن عمِّه، وهو: جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، قرین الزهري، ولأبي سروعه (أو عقبة بن الحارث) - وقد أسلم يوم الفتح، وتوفي في خلافة ابن الزبير - ترجمته في: الاستيعاب ٣/١٠٧، وأسد الغابة ٤١٥/٤ و٤١٥/٥، والإصابة ٢/٤١، والنَّاجِ ٥/٣٧٨.

(١) هو: ابن عدي بن مالك الأوسي، الشهيد صبراً - بسبب قتله الحارث بن عامر بيدر - بعد أن أسر في بعث الرجيع سنة ٤، له ترجمة في: أسد الغابة ٢/١١١، والإصابة والاستيعاب ١/٤١٨ و٤٣٠. وراجع الكلام عن مقتله أيضًا في: الفتح ٧/٢١٩ و٢٦٥ - ٢٧٠ و١٣/٢٩٧. وتاريخ الطبرى ٣/٣١ - ٣٠، وابن كثير ٤/٦٩ - ٦٢، وسيرة الحلبى ٣/١٦٧ - ١٦٥، ودحلان ٢/٧٠ - ٧٤، وشرح بهجة المحافل ١/٢١٩.

(٢) زيادة متعلقة، ومن ذرية قرظة: فاختة زوج معاوية، ومسلم المقتول يوم الجمل، كما في الجمهرة ١٠٧، وانظر: السبائك ٧٠.

(٣) أي: للküبة، راجع: الصبح ٣٥٦، والبداية ٢/٢٠٧، والسبائك ٦٨.

(٤) وتوفي بالمدينة سنة ٥٠ أو ٥٨ أو ٦٠، وكنيته أبو خالد، راجع: الجمهرة ١١٢. (خدِيجَة) توفيت بعد أبي طالب ثلاثة أيام، أو قبل الهجرة بثلاث سنين، لها ترجمة في: الفتح ٧/٩٠، وطبقات ابن سعد ٣٥٨/١، والمحبر ٧٧، والمعارف ٥٨، وسمط التمرين ٦٦، وتهذيب الأسماء ٢/٢٤١، ومع حكيم في: أسد الغابة ٢/٤٠ و٥/٥٣٤، والاستيعاب والإصابة ١/٣١٩ و٤/٣٤٨، و١/٢٧٣.

«(ومنهم) : وَرَقَةُ بْنُ تَوْفِيلٍ بْنُ أَسَدٍ، يُقالُ: إِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ<sup>(١)</sup>: لَا تَسْبُوا وَرَقَةَ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَهُ جَنَّةً (أوْ جَنَّتَيْنِ)».

«(ومنهم) : آلُ حُمَيْدٍ بْنِ زُهَيْرٍ بْنِ (٢) الْحَارِثِ [بْنِ أَسَدٍ]».

«(ومن بني عبد الدار بن قصي) : مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ بِأَحْدَدٍ<sup>(٣)</sup>».

«(ومنهم) : التَّضْرُّ بْنُ الْحَارِثِ، قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَبَرًا<sup>(٤)</sup>، مُنْصَرِفٌ مِّنْ (بَذْرٍ)<sup>(٥)</sup>».

«(ومنهم) : بَئُو أَبِي طَلْحَةَ<sup>(٦)</sup>، وَهُمُ الْحَاجَةُ، قُتِلَّ عَامَّتُهُمْ<sup>(٦)</sup> يَوْمَ (أَحْدَدٍ) مُشَرِّكِينَ، وَهُمْ كَانُوا أَضْحَابَ لِوَاءِ قُرَيْشٍ<sup>(٧)</sup> - وَمِنْ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ: آلُ شَيْبَةَ بْنِ

(١) كما روي بلفظه أو بمعناه، في: أسد الغابة ٨٨ / ٥ - ٨٩، والإصابة ٥٩٨ / ٣، ومجمع الروايد ٤١٦ / ٩، وقد أسلم على الصحيح، وتوفي قبل اشتئار النبوة، وله ترجمة أيضاً في: تهذيب الأسماء ١٤٤ / ٢، وطرح التشريب ١٢١ / ١، والسبائك ٦٨، وانظر: شرح حديث بدء الولي المذكور في أوائل البخاري.

(٢) بالأصل: «ابن عبد الدار»، وهو من عبّث الناسخ، والتصحيح والزيادة من الجمهرة ١٠٧، ومن آل حميد: الحميدي شيخ البخاري، وعبد الله بن عبد الله بن حميد الصحابي.

(٣) سنة ٣، وبهذه لواء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وهو: أبو عبد الله مصعب الخير بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار. راجع: الفتح ٦٦ و٦٧، والجمهرة ١١٧، والإنباه ٧١، والطبقات ١ / ٣ / ٨١، وأسد الغابة ٤ / ٣٦٨، والإصابة والاستيعاب ٣ / ٤٠١ و٤٤٨.

استدراك:

وله ترجمة مفيدة في تهذيب الأسماء ١٢٦ / ٢.

(٤) حيث أمر عليه، فقتله عند (الأثيل) بوادي الصفراء، وهو: أخو النضير بن العارث بن كلدة بن هاشم، الشهيد باليرموك، انظر: الجمهرة ١١٧، والعقد ٣ / ١١٧، ثم راجع سبب قتله في: الحلية ١٨٦ / ٢، ومرثية ابنته أو اخته قتيلة، في: وفاة الوفا ٢٤٢ / ٢، والكلام عن قتل الأساري، والمفاداة بهم، والمن علية في: الأم ٤ / ١٥٦ و١٦٨ - ١٦٩، واختلاف الحديث ٨٦ - ٨٧، وأحكام القرآن ١ / ١٥٨، والسنن الكبرى ٦ / ٣٢٣ - ٣١٨، وانظر: زهرة الآداب ١ / ٢٨ (حلبي)، وسيرة دحلان ١ / ٤٠٥.

(٥) هو: عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار، رئيسهم: يوم الفجار، كما في الجمهرة ١١٨.

(٦) إلا عثمان بن طلحة بن أبي طلحة (والدشية الآتي)، فإنه أسلم، ودفع إليه النبي مفتاح الكعبة، كما في المعارف ٣٢.

(٧) فمنهم: طلحة بن أبي طلحة الذي قتله علي، وإخوته: عثمان الذي قتله حمزة، وكلاب الذي قتله الزبير، وأبو سعيد الذي قتله سعد بن أبي وقاص، وغيرهم. انظر: المعارف ٧٠، والجمهرة ١١٨، والحلية ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤.

عثمان<sup>(١)</sup> - وألْ نَبِيِّ بْنِ عَامِرٍ<sup>(٢)</sup> [بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار].

«ثُمَّ بَنُو زُهْرَةَ<sup>(٣)</sup> بْنِ كَلَابٍ بْنِ مُرَّةَ، [فَمَنْ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كَلَابٍ] أُمُّ النَّبِيِّ<sup>(٤)</sup> آمِنَةُ بنت وَهْبٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ زُهْرَةَ»<sup>(٥)</sup>.

«(ومنهم) عبد الرحمن بن عوف [بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة]، وسعد بن أبي وقاص، [مالك] بن وهيب<sup>(٦)</sup> بن عبد مناف بن زهرة، والمسور بن مخرمة [بن نوقل بن أهين]، وعبد الرحمن بن أزهر بن عبد عوف، والأسود بن عبد يغوث [بن وهب بن عبد مناف]<sup>(٧)</sup>، وألْ شَهَابٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بن الحارث بن

(١) فِمْنَهُمْ: جَبِيرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرِّزْاقِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَالْمَصْبَعُ، وَمَسَافَعُ، وَصَفِيَّةُ، أَبْنَاءُ شَيْبَةَ، وَقَوْمٌ بِصَعِيدِ مِصْرَ. اَنْظُرْ: الْجَمَهُرَةُ ١١٨، وَالصَّبْعُ ٣٥٦.

(٢) بِالْأَصْلِ: «وَهْبٌ»، وَهُوَ مِنْ عَبْتِ النَّاسِخِ، وَالْزِيَادَةُ مِنْ الْجَمَهُرَةِ (١١٨): إِنْ خَلَتْ مِنَ النَّصْ عَلَى كُونِ (نَبِيِّهِ) مِنْ وَلَدِ عَامِرٍ، وَنَبِيِّهِ هَذَا هُوَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الصَّاعِدَةُ بِحَرَاءَ، كَمَا ذُكِرَ بَعْضُ الثَّقَاتِ.

(٣) ذَكْرُ الْجَوَهْرِيِّ - كَمَا فِي الصَّبْعِ ٣٥٥ -: أَنَّ (زَهْرَةَ) اسْمُ امْرَأَةِ (كَلَابَ)، نَسْبُ وَلَدِهِ إِلَيْهَا وَابْنِ خَلْدُونَ فِي التَّارِيخِ (١٤٨/١) وَغَيْرِهِ صَرَحُوا بِأَنَّ زَهْرَةَ ابْنَةً.

(٤) وَأَمْهَا: بَرَّةُ بُنْتُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ، كَمَا فِي الْمُحَبِّرِ ٥٨، وَالْمَعَارِفِ ٩، تَوْفِيتُ لَأَرْبَعِ سَنِينَ أَوْ خَمْسَ أَوْ سَتَّ مِنْ مَوْلَدِ وَلَدِهَا سِيدُ الْخُلُقِ، عَلَى أَشْهَرِ الْأَقْوَالِ. وَقَدْ أَحْبَاهَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَأَمْنَتْ بِهِ ثُمَّ رَدَهَا. راجِعٌ: ذَخَائِرُ الْعَقَبَىِ ٢٥٨ - ٢٥٩، وَشَرْحُ الْمَوَاهِبِ ١/١ - ٢١٣، وَالْحَلِيلَةِ ١٠٥ - ١٠٨، وَلَا تَتَأْثِرُ بِمَا فِي الْبَدَايَةِ ٢/٢٨١.

(٥) كَمَا فِي الْجَمَهُرَةِ (١٢٠) وَغَيْرِهَا، وَقَيْلٌ: أَهِيبٌ، كَمَا حَكِيَ فِي الْفَتْحِ (٧/٦٠) وَغَيْرِهِ. وَ(سَعْدٌ) هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، الْمُتَوَفِّىُ سَنَةُ ٥١ أَوْ ٥٤ - ٥٨. وَ(ابْنُ عَوْفٍ) هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ، الْمُتَوَفِّىُ سَنَةُ ٣٠ أَوْ ٣١، لَهُ تَرْجِمَةٌ فِي: الْجَوَاهِرِ الْحَسَانِ ٢٤٥، وَمَعْ سَعْدٍ فِي الْطَّبَقَاتِ ١/٣٧ وَ١/٣٨ وَ١/٣٩ وَ١/٤٠ وَالرِّيَاضِ ٢/٢٩٢ وَ٢/٢٨١، وَالْحَلِيلَةِ ١/٩٧ وَ١/٩٢، وَالصَّفْوَةِ ١/١٣٥ وَ١/١٣٨. وَ(الْمَسُورُ)

هُوَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْ أَبُو عَثْمَانَ، الَّذِي ضَرَبَ بِحَجْرٍ فِي حَسَارِ ابْنِ الزَّبِيرِ، فَمَاتَ سَنَةُ ٦٤ أَوْ ٦٥، وَقَيْلٌ: ٧٣، لَهُ مَعْهُمَا تَرْجِمَةٌ فِي: الْمَعَارِفِ ١٠٣ وَ١٠٦ وَ١٨٨. وَ(ابْنُ أَزْهَرٍ) اخْتَلَفَ فِي كُونِ جَدِّهِ (عَوْفًا) أَوْ (عَبْدِ عَوْفٍ)، فَهُوَ: ابْنُ أَخِيِّ الْأُولَى، أَوْ ابْنُ عَمِّهِ، وَكَنْتِهِ: أَبُو جَبِيرَةَ؛ كَمَا فِي الْجَمَهُرَةِ ١٢٢، شَهَدَ حَنِيَّاً، وَعَاشَ إِلَى فِتْنَةِ ابْنِ الزَّبِيرِ، وَقَيْلٌ: مَاتَ بِالْحَرَةِ سَنَةُ ٦٣، لَهُ مَعْ الْجَمِيعِ تَرْجِمَةٌ فِي: أَسْدِ الْغَابَةِ ٢/٢٩٠ وَ٣/٢٩٠ وَ٣/٢١٢ وَ٤/٢٧٩ وَ٤/٣٦٥، وَالْإِصَابَةِ ٢/٣٥ وَ٣/٤٠٨ وَ٣/٤٠٨ وَ٣/٣٩٩، وَالْإِسْتِبْعَابِ ٢/١٨ وَ٢/٣٨٥ وَ٣/٣٩٦ وَ٣/٣٩٨، وَتَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ ١/٢١٣ وَ١/٣٠٠ وَ١/٢٩٤ وَ١/٩٤.

(٦) زِيَادَةٌ جَيْدَةٌ عَنِ الْجَمَهُرَةِ ١١٩ - ١٢٠، وَهُوَ أَحَدُ الْمُسْتَهْزِئِينَ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى الْكُفْرِ، وَقَدْ اشْتَهَرَ الْكَلَامُ عَنْهُمْ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ: «إِنَّا كَفَنَّاكُمْ مُسْتَهْزِئِينَ»<sup>(١٦)</sup> [الْحَجَرُ: الآيَةُ ٩٥]، فَرَاجَعَهُ فِي:

الْمُحَبِّرِ ١٥٨ - ١٦٠، وَالْحَلِيلَةِ ١/٣١٦ - ٣٢٣.

(٧) هَذِهِ الْعِبَارَةُ وَرَدَتْ فِي الأَصْلِ، بَعْدَ قَوْلِهِ الْأَتَى: (جَدِّعَانَ بْنَ عُمَرَ)، بِلَفْظِ: «وَآلُ هَشَامٍ بْنَ =

رُّهْرَةً]، و[منهم] ابن شَهَابٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ [عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ].

«ثُمَّ: بَنُو تَيْمٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَغْبِ، (فِيمَنْ بَنْتِي تَيْمٍ بْنِ مُرَّةَ): أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ - وَهُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ [بْنِ عَامِرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَغْبِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ تَيْمٍ]<sup>(١)</sup> - وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ [بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَغْبِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ تَيْمٍ]<sup>(٢)</sup>.»

«(وَمِنْهُمْ)<sup>(٣)</sup>: آلُ جَذْعَانَ بْنِ عَمْرِو [بْنِ كَغْبِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ تَيْمٍ].»

«(وَمِنْهُمْ): قَوْمٌ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو شَتَّىمٍ<sup>(٤)</sup>، وَلَهُمْ فِيهِمْ نَسْبَتُ حَيْدَّ، وَآلُ مَعَاذَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرِو]<sup>(٥)</sup>.»

«(وَمِنْهُمْ): مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ / بْنُ الْحَارِثِ<sup>(٦)</sup> التَّيْمِيٌّ». [٨٥]

= زهرة، ولم نجد بدأ من تقديمها، والإضافة إليها، فلم يرد (زهرة) في سلسلة (تيم)، ولم يرد (هشام) في سلسلة (تيم) ولا (زهرة)، انظر: الجمهرة ١٢١.

(١) زيادة جيدة عن: الفتح ٦/٧، والمعرفة ١٧١، والجمهرة ١٢٧.

(٢) الزيادة عن: الفتح ٧/٥٩، والجمهرة ١٢٨ - ١٢٩ وغيرهما، وهو: طلحة الخير والجود، أبو محمد المقتول بوعرة الجمل، سنة ٣٦. راجع: المعارف ١٠٠، والرياض ٢٤٩/٢، والطبقات ١٥٢/٣/١، والاستيعاب والإصابة ٢١٠/٢ و ٢٢٠، وأسد الغابة ٥٩/٣.

(٣) بالأصل: «وَهُمْ»، وهو تصحيف، والزيادة عن: الجمهرة ١٢٧، ومن ولد جدعان: عمير، وكلدة الذي قتل يوم الفجر، وعبد الله سيد قريش في زمانه. راجع شيئاً من أخباره، في: البداية ٢١٧/٢، وانظر: تاريخ ابن خلدون ١/١٤٧.

(٤) بالتصغير، كما في اللسان ١٥/٢١١، وورد بالأصل مصحفاً: «شَتَّىمٍ»، وهو - على ما ذكر بعض الثقات - شتيم بن قيس بن خالد بن مدلنج، أبي الحشر بن خالد بن عبد مناف بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، لا شتيم بن خويلد الفزاري الشاعر، ولا شتيم (أو شيم) الفزاري الصحابي، أحد بنى سهم بن مرة، والد سعيد. وهنا: شتيم (أو شيم) بن ذؤيب بن السيد الضبي، راجع: الناج ٨/٣٥٦، والإصابة ٢/١٣٦، وأسد الغابة ٨/٣.

(٥) زيادة في غاية الأهمية، عن: الجمهرة ١٢٩.

(٦) ابن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم، أبو عبد الله المدني التابعي، المتوفى سنة ١١٩ - ١٢١، راجع: الإكمال ١٢٣، والجمع ١٣٤/٢، والتذكرة ١١٧/١، والميزان ٣/١١، واللسان ٥/٢٠، والتهذيب ٥/٩، والخلاصة ٢٧٦، وهدي الساري ١٥٨/٢، وشرح البخاري للنووي ١/٢٥، وطرح التثريب ١/٩٥، وإسعاف المبطل ٢١١، وتاريخ الإسلام ٤/٢٩٨، والشذرات ١/١٥٧، والجمهرة ١٢٦.

«وَبَنُو مَخْزُومٍ بْنِ يَقْظَةَ بْنِ مَرْءَةَ، (وَمِنْ بَنِي مَخْزُومٍ) : أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسْدِ بْنِ هِلَالٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ».

(وَمِنْهُمْ) : آلُ عَائِذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ، (وَمِنْ آلِ عَائِذِ) الصَّيْفِيُّ<sup>(١)</sup> [أَبُو السَّائِبِ، وَ] السَّائِبُ بْنُ أَبِي السَّائِبِ شَرِيكُ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُحَمَّدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا عَبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ [بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَائِذِ]<sup>(٢)</sup>.

(وَمِنْهُمْ) : بَئْثُو الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ، (فَمِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُمُّ سَلَمَةَ ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ [بْنِ الْمُغِيرَةِ]، وَأَخْوَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، وَقَدْ شَهَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزَوَةَ الطَّائِفَ<sup>(٣)</sup>.

(وَمِنْهُمْ) : خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَدُوِّهِ

(١) ابن عائذ، لا الضبعي، كما صحف بالأصل، والزيادة متعينة. و(ابنه السائب): أحد المؤلفة قلوبهم، الذين حسن إسلامهم، وقد عاش إلى عهد معاوية، وزعم ابن إسحاق والزبير بن بكار أنه قتل يوم بدر كافراً، ولعل المقتول غيره؛ كما قال الحافظ. بل صرح في الجمهرة (١٣٤): بأنه حفيده ابن عبد الله (أبي السائب) بن السائب. هذا، وقد اضطربت الرواية في شريك النبي في التجارة بمكة، قبلبعثة - أهو السائب؟ أم أبوه؟ أم ابنه عبد الله (المتوفى بمكة)، في إماراة ابن الزبير؟ أم قيس بن السائب بن عويمر بن عائذ الصحابي؟ أم أبوه؟ انظر: الاستيعاب ٩٩/٢ و٣٧٢ و٣٧٢/٣، وأسد الغابة ٢٥٣/٢ و٣/٣ و١٧٠ و٤/٤ و٢١٤، والإصابة ١٠/٢ و٣٠٦ و٣٠٦/٣ و٢٢٢، وآسف الغابة ٢٥٣/٢ و٣/٣ و١٧٠ و٤/٤ و٢١٤، والإصابة ١٠/٢ و٣٠٦ و٣٠٦/٣ و٢٣٨.

(٢) زيادة مفيدة عن: الجمهرة (١٣٣) وغيرها. و(محمد): أحد التابعين بمكة، وشيخ ابن جريج والزهرى، له ترجمة في: الجمع ٤٤٥/٢، والتهذيب ٢٤٣/٩، والخلاصة ٢٨٢ - ٢٨٣، والطبقات ١/٥/٣٥٠، وأخوه لم تقف له على ترجمة، ولا خبر.

(٣) واستشهد بها سنة ٨، راجع الكلام عنها في: البداية ٣٤٥/٤، له ترجمة في: أسد الغابة ٣/١١٨، والاستيعاب والإصابة ٢٥٣/٢ و٢٦٨. و(أخته) لها ترجمة فيما تقدم (ص ١٦٩)، وفي المحرر ٨٣، والمعارف ٦٠. و(الطائف): بلد مشهور، على ثلاث مراحل أو اثنتين من مكة، من جهة المشرق؛ كما في الفتح ٣٢/٨.

(٤) هو: أبو سليمان، المتوفى بالمدينة أو بمحصن، سنة ٢١ أو ٢٢، المعروف - في كتب السير والتاريخ - أن النبي أرسله إلى هدم العزى، وإلى أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندي، وإلى بني جذيمة، وإلى بني عبد المدان بنجران، وأن الذي أرسله إلى مسيلمة هو: الصديق، له ترجمة في: المغارف ١١٥، وتهذيب الأسماء ١/١٧٣، والجرح ١/٣٥٦ و٢/١، والطبقات ٤/٢ و٧/١، والإكمال ٣٠، والجمع ١/١١٨، والتهذيب ٣/١٢٤، والخلاصة ٨٨، وأسد الغابة ٢/١٠١، والاستيعاب والإصابة ١/٤١٢ و٤٠٥، وتهذيب ابن عساكر ٩٢/٥، والفتح ١/٧، وراجع: منهج السنة ٢٢٩/٢ - ٢٣١.

(يُغْنِي مُسَيْلَمَةَ الْكَذَابَ)<sup>(١)</sup>، وعَلَى يَدِيهِ كَانَ فَتْحُ عَامَّةِ الرُّدَّةِ، وَكَانَ لَهُ بَلَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ.

«(وَمِنْهُمْ) : الْوَلَيدُ بْنُ الْوَلَيدِ<sup>(٢)</sup> ، وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، الْمَذَانِ دَعَا لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> فِي الصَّلَاةِ».

«(وَمِنْهُمْ) : الْمُهَاجِرُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، الَّذِي شَهَدَ فَتْحَ [حَضْنِ] التُّجَيْرِ<sup>(٤)</sup> ، مَعَ زِيَادَ بْنِ لَبِيدَ الْأَنْصَارِيِّ [الْبَيَاضِيِّ]».

«(وَمِنْهُمْ) : عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ بْنِ هَشَّامِ [بْنِ الْمُغَيْرَةِ] ، وَكَانَ مَخْمُودًا لِلْبَلَاءِ فِي الْإِسْلَامِ ، مَخْمُودًا لِلْإِسْلَامِ [مِنْ] حِينَ دَخَلَ فِيهِ . (وَمِنْهُمْ) : الْحَارِثُ بْنُ هَشَّامٍ ، مَاتَ فِي الطَّاعُونِ بِالشَّامِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) هو: ابن حبيب أبو ثمامة الحنيفي، الذي قتله وحشى بن حرب، باليمامنة سنة ١١ - ١٢. راجع الكلام عنه وعن حروب الردة في: المعرف ١٧٨، والبداية ٤٨/٥ - ٥٢ و٣٢٣/٦ - ٣٢٧، وتاريخ الطبرى ٢١٣/٣ و٢٣٩ و٢٤٣ - ٢٧٧.

(٢) هو: أخو خالد وابن عم أم سلمة، المتوفى - على الصحيح - بعد أن شهد عمرة القضية. و(ابن عمته): مات بالشام سنة ١٥، وقيل: مات بمكة، أو: استشهد باليمامنة أو باليرموك، لهما ترجمة في: الطبقات ١/٥ و٩٥/٤ و٩٧، والاستيعاب ٣٢٨/٥ و٩٥/٢ و١٢٣/٣ و٥٩٢، وأسد الغابة ٤/١٦١ و٩٢، والإصابة ٣/٤٧ و٦٠٣.

(٣) انظر: السيرة الحلبية ١/٢٩٢، وما سيأتي في باب الصلاة.

(٤) بقرب حضرموت، الذي تحصن به الأشعث بن قيس الكندي، ومن ارتدى معه، وكان أبو بكر قد أرسله عوناً لزياد الذي كان يقوم بعمله قبل إرساله. (وعباره الأصل): «... فتح الخير وزيناد...»، وهي مصحفة، والتصحيح من: الاستيعاب ٤١٦/٣، نقلًا عن الشافعى من طريق أحمد. راجع: معجم البلدان ٢٦٨/٨ - ٢٦٩، وتاريخ الطبرى ٢٢٣/٣ - ٢١٤ و٢٢٥، ٢٧٠ - ٢٧١ و٢٧٥ - ٢٧٦، وابن كثير ٣٠٧/٦ و٣١٥ و٣١١ و٣٣٠ - ٣٣١. (الْمُهَاجِرُ): أو الوليد، قبل أن يسميه النبي بذلك؛ كما في الجمهرة ١٣٧ - لم يعرف تاريخ وفاته، وله ترجمة في: معجم الشعراء، كما قال الحافظ، ومع زياد (أبي عبد الله المتوفى في أول خلافة معاوية) في: الاستيعاب ١/٤٥ و٤١٥/٣، وأسد الغابة ٢/٢١٧ و٤٢٤/٤، والإصابة ١/٥٤٠ و٣/٤٤٥.

(٥) بعمواس سنة ١٨؛ كما في معجم البلدان ٢٢٦/٦، وغيره. وقيل: استشهد باليرموك سنة ١٥، وقيل: عاش إلى خلافة عثمان. (عكرمة): استشهد يوم أجنادين، أو مرج الصفر، سنة ١٣، أو: باليرموك. لهما ترجمة في: المعرف ١٤٥ و١٢٢، والطبقات ١/٥٣٢٧ و٣٢٩ و٢/٧، والاستيعاب ١/٣٠٧ و١٤٨/٢، وأسد الغابة ١/٣٥١ و٤/٤، والإصابة ١/٢٩٣ و٢/٤٨٩.

«(ومنهم) : عبد الله بن أبي ربيعة، عامل عمر على<sup>(١)</sup> بعض اليمين، (وهي الجند)».

«(ومن بني مخزوم) : آل عمران بن مخزوم، وهم أخواه رسول الله ﷺ، أم عبد الله بن عبد المطلب منهم<sup>(٢)</sup>. ( فمن بني عمران بن مخزوم) : سعيد بن المسيب [بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران]<sup>(٣)</sup>».

«ثم : [بنو] جمّع وسهم<sup>(٤)</sup>، [و] بنو عدي / بن كعب، يلقى النبي ﷺ [٨٦] حيث يلقى أنه، وهما أخوان».

«(فمن بني عدي بن كعب) : عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وحفصة بنت عمر أم المؤمنين<sup>(٥)</sup>، وعبد الله بن عمر، وسالم [بن عبد الله]».

«(ومنهم) : سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل<sup>(٦)</sup>».

(١) بالأصل : «عن»، ولعله مصحف. وقد استمررتا عليها إلى أن جاء لنصرة عثمان، فسقط عن راحته - بقرب مكة - فمات، وهو شقيق عياش، وكان اسمه : بجيرًا، ثم سماه النبي بذلك؛ كما في الجمهرة ١٣٧، له ترجمة في : أسد الغابة ١٥٥/٣، والاستيعاب والإصابة ٢٨٩/٢ و ٢٩٧.

(٢) فهي : فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران، كما في الطبقات ٤٣/١، والمحبر ٥١، والمعارف ٥٢ و ٥٧، والجمهرة ١٣١. (عبد الله) لقبه : الذبيح، وكنيته : أبو قشم، أو أبو محمد، أو أبو أحمد، كما في السبائك ٧١. توفي - عن خمس وعشرين سنة - قبل ولادة النبي (عليه السلام)، أو بعدها بشهرين، على أشهر الأقوال، راجع : تهذيب ابن عساكر ٢٨١/١، والحلية ٤٩/١ .٥٠

(٣) الزيادة عن الجمهرة (١٣١ - ١٣٢) وغيرها، وقد تقدم الكلام عنه.

(٤) عبارة الأصل : «وبينهم بنو عدي»، والتصحيف والنقص من الناسخ.

(٥) المتوفاة سنة ٤٥، على الصحيح. راجع : السبط الثمين ٨٣. (أخوها) هو : أبو عبد الرحمن، المتوفى بمكة سنة ٧٢ - ٧٤، له ترجمة في : تاريخ بغداد ١٧١/١، ومعها في : أسد الغابة ٣/٣، والاستيعاب والإصابة ٢٣٣/٢ و ٣٤٨ و ٤٢٥/٥ و ٢٦٠ و ٢٦٤. (ابنه) هو : أبو عمر أو أبو عبد الله، أحد فقهاء المدينة، المتوفى سنة ١٠٥ - ١٠٨، له ترجمة في : تهذيب ابن عساكر ٥٠/٦، ومع أبيه في : طبقات الفقهاء ١٩ و ٣٢، والتذكرة ٣٥/١ و ٨٢، ومعهما في : المعارف ٥٩ و ٨٠، والحلية ١٩٣/٢ و ٢٩٢/٢ و ٥٠، والصفوة ٢٢٨/١ و ١٩/٢ و ٥٠ و ١٩/١، وتهذيب الأسماء ٢٠٧/١ و ٢٧٨/٢ و ٣٣٩، والطبقات ١٤٤/٥ و ١٠٥/٤ و ٥٦/٨ و ٤١٠/١٢ و ٤٣٦/٣ و ٥٧/٢٢٧، والإكمال ٢٩ و ٥٤ و ٧٤، والتهذيب ٥٤/٢٩، وما إلى ذلك.

(٦) هو : أبو الأعرور، أحد العشرة المبشرة بالجنة، المتوفى بالحقيقة، والمدفون بالمدينة سنة ٥٠ - ٥٢. له ترجمة في : الحلية ٩٥/١، والصفوة ١٤١/١، والرياض ٣٠٢/٢، والطبقات =

«(ومنهم) : آل مطبيع [بن الأسود بن حارثة]<sup>(١)</sup> ، وآل سراقة [بن المغتمر بن أنس بن آذاء]<sup>(٢)</sup> ، وفيبني سراقة سابقة، ولهم حلف».

بنو جمّع بن عمر [و] بن هصين بن كعب بن لؤي : «(ومنبني جمّع) : آل عبد الله<sup>(٣)</sup> بن صفوان (بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمّع)، وآل أبي بن خلف»<sup>(٤)</sup>.

بنو سهم بن عمرو بن هصين بن كعب بن لؤي : «(ومنبني سهم) : عبد الله بن حذافة<sup>(٥)</sup> ، وعمرو بن العاص، وهشام بن العاص، وآل ثيبة ومتبه أتبه<sup>(٦)</sup> الحجاج [بن

= ١/٢٧٥ ، وأسد الغابة ٢/٣٠٦ ، والاستيعاب والإصابة ٢/٢ و٤٤ ، والمعارف ١٠٧ ، والفتح ١٢١/٧ .

(١) كعبد الله بن مطبيع الصحابي، المقتول مع ابن الزبير، وإخوته: سليمان المقتول يوم الجمل، وعبد الرحمن، ومسلم، وإسماعيل. انظر: الجمهرة ١٤٨ - ١٤٩ . (مطبيع) - أو العاصي، قبل أن يسميه النبي بذلك - مات بالمدينة في خلافة عثمان، أو قتل بالجمل، انظر: أسد الغابة ٤/٣٧٤ ، والإصابة والاستيعاب ٣/٤٥٥ و٤٦١ .

(٢) كعمرو وعبد الله بن سراقة، البدريين، على ما في الجمهرة ١٤١ . (أبوهما) شهد بدرًا، كافرًا (على الصحيح)، ثم أسلم. انظر: أسد الغابة ٢/٢٦٦ ، والإصابة ٢/١٩ .

(٣) الأكبر، وهو: أبو صفوان المكي، المختلف في صحبه، المقتول مع ابن الزبير سنة ٨٣، له ولدان: عمرو الجواد، وصفوان شيخ الأزهرى. أما عبد الله الأصغر، فالظاهر أن لا عقب له. راجع: المحبير ١٤٠ ، والجمهرة ١٥٠ ، والاستيعاب ٢/٣٢٥ ، وأسد الغابة ٢/١٨٤ ، والإصابة ٣/٦٠ .

(٤) عدو النبي (صلوات الله عليه) المقتول في أحد بيده الشريفة، ومن ولده: عامر، ووهب، وأبي، وخلف، والليث. انظر: المحبير ١٤٠ ، والجمهرة ١٥٠ - ١٥١ ، والصبح ٢/٣٥٣ ، والحلبية ٢/٢٣١ - ٢٣٢ .

(٥) ابن قيس بن عدي، وهو: أبو حذافة الممزق، أخدتها جرة الحبشه، المتوفى في خلافة عثمان بمصر على المشهور، انظر: الجمهرة ١٥٦ ، وطبقات ابن سلام وهامشها ١٩٦ . (عمرو) هو: أبو عبد الله أو أبو محمد، المتوفى بمصر سنة ٤٣ على الصحيح. له ترجمة في: المعارف ١/١٤٢ ، ومع ابن حذافة في: الطبقات ١/٤١ و٢/٤ و٢/٧ و١٨٨ ، وحسن المحاضرة ١/١٢٢ . (هشام) هو: أبو مطبيع الشهيد يوم أجنادين، كما في الجمهرة (١٥٤) وغيرها، له معها ترجمة في: الاستيعاب ٢/٢٧٤ و٢/٥٠١ و٣/٥٦٢ ، وأسد الغابة ٣/١٤٢ و٤/١١٥ و٥/٦٣ ، والإصابة ٢/٢٨٨ و٣/٥٧٢ .

(٦) بالأصل: «ابن»، وهو تحريف. وقد قتلا مع العاص بن منبه يوم بدر كافرًا، ولمنبه ربطه أم عبد الله بن عمرو، ولنبيه - وكان شاعرًا، له رائحة جيدة في الأغانى ١٦/٦٠ - ٦١ - عفيف، الجد الثاني لإبراهيم بن أبي سلمة بن عبد الله، الفقيه المكي، راجع: المحبير ١٧٦ - ١٧٧ ، والجمهرة ١٥٥ ، والحلبية ٢/١٦٩ و١٨٥ .

عَامِرٌ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ سَهْمٍ، وَآلُ أَبِي وَدَاعَةَ [الحَارِثُ بْنُ صُبَيْرَةَ<sup>(١)</sup>] بْنِ سَعْدٍ بْنِ سَهْمٍ، (مِنْهُمْ): الْمُطَلِّبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ<sup>(٢)</sup>، (وَمِنْهُمْ): كَثِيرُ<sup>(٣)</sup> بْنُ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَلِّبِ.

«(وَمِنْ بَنِي سَهْمٍ): آلُ قَيْسٍ بْنِ عَدَى (بْنِ سَعْدٍ بْنِ سَهْمٍ)؛ (فَمِنْهُمْ): عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَرِيِّ بْنِ قَيْسٍ الشَّاعِرِ<sup>(٤)</sup>.

«ثُمَّ بْنُو عَامِرٍ بْنِ لَوَيْ، - [هُوَ] أَخُو كَغْبِ بْنِ لَوَيْ - (مِنْهُمْ): أَبُو سَبْرَةَ بْنُ أَبِي رُهْمٍ<sup>(٥)</sup>، بَذْرِيٌّ».

«(وَمِنْهُمْ): مُسَاحِقُ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ أَبِي قَيْسٍ<sup>(٦)</sup>]، وَآلُ سَهْلٍ بْنِ عَمْرِو<sup>(٧)</sup>، (هُوَ) أَخُو سُهَيْلٍ بْنِ عَمْرٍو صَاحِبِ عَقْدِ قُرَيْشٍ يَوْمَ

(١) كما ضبطه الحافظ في الإصابة (٢/٣٧١) في ترجمة عبد الله بن أبي وداعة، وكما ذكر في الروض الأنف (٢/٧٩) وغيره، أو بالضاد، كما حكاه السهيلي عن العنبري - من طريق الخطابي - واقتصر عليه، في: الطبقات (١/٥٣٤٤) - في ترجمة المطلب -، والتاج (٣/٣٤٨)، أو بالهاء، كما في الجمهرة ١٥٥.

(٢) هو: أبو سفيان أو أبو عبد الله الكوفي المدني، أسلم يوم الفتح، وتوفي بالمدينة. راجع: الجمهرة ١٥٥، وأسد الغابة ٤/٣٤٧، والاستيعاب والإصابة ٣٩٢/٣ و٤٠٥، والجمع ٢/٥٢٥، والتهذيب ١٧٩/١٠، والخلاصة ٣٢٤.

(٣) أو: بالتصغير، كما ضبطه الأدمي في المؤتلف ١٦٩، كان شاعراً ومحدثاً، له ترجمة في: معجم الشعراء ٣٤٨، والطبقات ١/٥٣٥٦، والجمع ٤٢٨/٢، وأسد الغابة ٤٢٦/٨، والخلاصة ٢٩٣، وانظر: الجمهرة ١٥٥.

(٤) كان من أكبر أعداء الإسلام، ثم أسلم يوم الفتح، فكان من أكبر أنصاره، توفي سنة ١٥ تقربياً، على ما في الأعلام ٢/٥٥٦، له ترجمة في: طبقات ابن سلام ١٩٥ - ٢٠٤، والممؤلف ١٣٢، وأسد الغابة ٣١٥٩/٣، والاستيعاب والإصابة ٢/٣٠٠، وراجع: الجمهرة ١٥٦، والبداية ٤/٣٠٨.

(٥) ابن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ود بن مالك بن حسل (بكسر فسكون) ابن عامر بن لوي، توفي في خلافة عثمان. راجع: الجمهرة ١٥٧ و١٥٩، والطبقات ١/٣٥٨ و٥/٢٩٣، وأسد الغابة ٥/٢٠٧، والاستيعاب والإصابة ٤/٨٢ و٨٤.

(٦) له ترجمة في: أسد الغابة ٤/٣٥٢، والإصابة ٣٨٦/٣، وهو: والد نوبل بن مساحق المدني التابعي، المذكور في: الطبقات ٥/١٧٩ - ١٨٠، والتهذيب ١٠/٤٩١، والخلاصة ٢٤٧. (نوبل): الجد الثاني لعبد الجبار بن سعد بن سليمان، قاضي المدينة للمأمون؛ كما في الجمهرة ١٥٩.

(٧) ابن عبد شمس بن عبد ود، أسلم سهل، بالفتح، وسكن المدينة، ومات. في خلافة أبي بكر، أو صدر خلافة عمر. راجع: الإصابة والاستيعاب ٢/٨٨ و٩٣، وذكر في المعرف (١٢٣)، =

الْحَدَنِيَّةُ<sup>(١)</sup>، وَالقَائِمُ بِمَكَّةَ حَطِيبًا، يَوْمَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)</sup><sup>(٢)</sup>، وَمَاتَ بِالشَّامِ فِي الطَّاعُونِ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ مَحْمُودُ الْإِسْلَامِ، مِنْ جِينَ دَخَلَ فِيهِ عَامَ الْفَتْحِ.

«(وَمِنْهُمْ) : حُوَيْنِطُبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزَى<sup>(٤)</sup>، وَكَانَ حَمِيدُ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَكْثَرُ قُرَيْشٍ - بِمَكَّةَ - رَيْنَا جَاهِلِيًّا».

«(وَمِنْهُمْ) : عَمْرُو بْنُ عَبْدِ، الْمَقْتُولُ مُشْرِكًا يَوْمَ الْخَنْدَقِ»<sup>(٥)</sup>.

«(وَمِنْهُمْ) : آلُ أَوَنِيسٍ»<sup>(٦)</sup>.

بَئُو فِهْرٍ بْنُ مَالِكٍ بْنِ النَّضِيرِ : «ثُمَّ بَئُو فِهْرٍ، (مِنْهُمْ)<sup>(٧)</sup> : بَئُو الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ،

= وأسد الغابة (٢٦٨/٢) أن عقبه بالمدينة، وذكر في الإصابة (٤/٣٤) - في ترجمة زوجه صفية بنت عمرو بن عبد ود - أن له منها ولدين، أنساً وعمراً. ومن الغريب أن بعض كتب الأنساب - كالإنباء ٧٢ - لم تذكره، وأن الجمهرة (١٥٧) تذكره بدون ذكر عقبه.

(١) سنة ٦، راجع: منهاج السنة ٤/٢٤٧ - ٢٤٩، الفتح ٧/٣١٩، والبداية ٤/١٦٤، وتاريخ ابن خلدون ٢/٢١٩ - ٢٢١ (ثانية).

(٢) قائلًا: «من كان يعبد محمداً فإن الله حي لا يموت»؛ كما في الإصابة ٢/٩٢، وانظر: الاستيعاب ٢/١٠٩، وأسد الغابة ٢/٣٧٢.

(٣) على الأصح، ويقال: قتل باليرموك، أو بمرج الصفر، وهو: أبو يزيد، والد عبد الله، وأبي جندل، وعتبة (الأصحاب)، وعمرو، وعبد، وسهلة، وهند. وقد انفرض عقبه، على ما في الجمهرة ١٥٧، والمعرف ١٢٣، وراجع أيضًا: الطبقات ١/٥٣٥ و٢/٣٣٥، والصبح ٣٥٣، والسبائك ٦٣، والسيرة النبوية ١/٤١٢.

(٤) هو: أبو أحمد أو أبو الصبيغ، أسلم عام الفتح، ومات سنة ٥٤ أو أواخر خلافة معاوية. راجع: الجمهرة ١٥٩، والمعرف ١٣٥، والطبقات ١/٥٣٥، وأسد الغابة ٢/٧٥، والإصابة ١/٣٦٣ و٣٨٣.

(٥) سنة ٤ أو ٥، يد على كرم الله وجهه، وهو: ذو الثدي، فارس قريش، وأول من قطع الخندق عرضًا، راجع: الأم ٤/١٦٠، والجمهرة ١٥٨، والصبح ٣٥٢، والفتح ٧/٢٧٥ - ٢٨١، وحياة الحيوان ١/٣٤٢ - ٣٤٣، والبداية ٤/٩٣ و١٠٦، والحلية ٢/٣١٨ - ٣١٩.

(٦) لا: «أوس»، كما ذكر بالأصل مصحفًا منضمًا إلى ما بعده، وهو: ابن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حبيب (بضم ففتح فتشديد) ابن جذيمة (بالفتح) ابن مالك بن حسل، ومن ولده: عمرو، وأروى التي خاصمت سعيد بن زيد، ومن ولد عمرو: عبد الله الذي قدم المدينة ببني معاوية. انظر: الجمهرة ١٦٠ - ١٦١.

(٧) بالأصل: «فهم»، وهو تصحيف. انظر: الجمهرة ١٦٦ و١٦٨، والصبح ٣٥٢، والسبائك ٦٣، والزيادة الأولى لا بأس بها، ول فهو ولد ثالث اسمه غالب؛ كما في نسب عدنان (٤) وغيره، وهو الوارد في عمود النسب الكريم.

(وَيَئُوْ مُحَارِبٍ بْنِ فَهْرٍ)، (وَلِلْبَنِسِ بَيْنَ الْحَارِثَ [خَوْفَ الدَّهَابِ] إِلَى الْحَارِثِ بْنَ عَمْرُو<sup>(١)</sup>).<sup>(١)</sup>

«(وَمِنْ بَنِي الْحَارِثِ): الْخَلْجُ<sup>(٢)</sup>.»

«(وَمِنْ بَنِي مُحَارِبٍ/ بْنِ فَهْرٍ): أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَاحِ<sup>(٣)</sup>. [٨٧]

قال أبو محمد: هذا وَهُمْ، أبو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَاحِ من ولد الْحَارِثِ بْنِ فَهْرٍ،  
وكان الْحَارِثُ وَمُحَارِبٌ أَخْوَيْنِ<sup>(٤)</sup>، وَهُمَا ابْنَا فَهْرٍ.

سِمِعْتُ أَبِي يَشْبُعَ أَبَا عُبَيْدَةَ، فَقَالَ: «أَسْمُهُ عَامِرٌ<sup>(٥)</sup> بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَاحِ بْنِ

(١) ابن تميم، أو الْحَارِثُ (عدوان) بن قيس عيلان بن مصر، وهناك: الْحَارِثُ بن عمرو مزيقياء (بالتصغير). انظر: الجمهرة ٢٠٢ و٢٣٢ و٣٥٢، وعبارة الأصل وردت مصححة ناقصة هكذا: «ولِلْبَنِسِ الْحَارِثُ بْنُ عَمْرُو»، ولعل أصلها نحو ما ذكرنا.

(٢) لا: «الجلع»، كما ورد بالأصل مصححًا، مع زيادة بعده - من الناسخ - هي: «(وَمِنْ بَنِي مُحَارِبٍ الْجَلْجَلُ»، و«الخلج» بضمتين، لا بفتح فسكون، كما ضبط بالجمهرة (١٦٦ - ١٦٧)، ولا بضم فسكون، كما ضبطه الذهبي في المشتبه ١٨٧، والظاهر أن المراد به: بنو قيس بن الْحَارِثِ بْنِ فَهْرٍ، الذي كان يلقب بذلك، فلقب أبناءه أيضًا به، وقد صرَح بذلك ابن حزم، كما صرَح به السهيلي معللاً ذلك باختلاجهم من قريش وسكنان مكة، أو بنزولهم بموضع فيه خلْج ماء، فنسبوا إليه. وقيل: إنهم بعض بنو عدوان، الذي أحقهم عمر بالْحَارِثِ بْنِ مالك بن النضر (على حد تعبيرهم، وإن كان الثابت أنه ابن فهر، لا أخيه). وذكر ابن حزم أنه يقال: إنهم من بقایا العمالق، اذعوا إلى الظرب (بفتح فكسر) ابن عبد الله بن الْحَارِثِ بْنِ فَهْرٍ، راجع أيضًا: المعارف ٣١، والروض الأنف ١٩٩/١، والصحاح ١٤٨/١، واللسان ٣/٨٥، والتاج ٢/٣٤ - ٣٥.

(٣) كما نقله الشافعی - فيما سبق ص ٨٧ - عن أهل العلم من أصحاب عمر، فتحطئة ابن أبي حاتم له غفلة منه، وإن كانت سائر المصادر الموجودة بأيدينا متفقة على أنه من بنو الْحَارِثِ، فالشافعی - مع كونه ثقة - من أعلم الناس بنسب قريش، فكلامه إن لم يكن هو الصحيح في الواقع، فهو الصحيح في نظره، ثم يفيدنا قطعاً أن هناك خلافاً في نسب أبي عبيدة.

(٤) بالأصل: «أَخْوَان»، وهو تصحيف، أو تكون (كان) زائدة.

(٥) أو عبد الله بن عامر، كما حُكِيَ في: الروض الأنف (١/١٧٠) وغيره، مات في طاعون عمواس سنة ١٨ على الصحيح، وقيل: سنة ١٧. راجع: الجمهرة ١٦٦، والسنن الكبرى ٦/٣٧١، والفتح ٦٦/٧، وطرح التشريب ١/١٣٤، والرياض ٢/٣٠٧، والحلية ١/١٠٠، والصفوة ١/١٤٢، وتهذيب الأسماء ٢/٢٥٩، والطبقات ١/٣٩٧، و٣/٢٩٧، و٢/٧، و٢/٢، والجرح ٣/٢٢٥، والإكمال ٨٦، والتهذيب ٥/٧٧، والخلاصة ١٥٦، والاستيعاب ٣/٤٢، و٤/١٢٠، وأسد الغابة ٣/٨٤، والإصابة ٢/٤٣، و٤/١٣١، والمعارف ١٠٨، وتهذيب ابن عساكر ٧/١٥٧، وتاريخ الإسلام ٢/٢٢، والبداية ٧/٩٤، والشذرات ١/٢٩.

هلال بن أهنيب (قال أبو محمد: ويقال: ابن وَهْنِب)، بن ضبة بن الحارث بن فهرو بن مالك بن النضر.

### «باب في آداب الشافعی رحمة الله»

(أنا) أبو محمد، ثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، قال: سمعت أبا إسحق الشافعی (يعني إبراهيم بن محمد)، وذكر أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعی، فقال: سمعته يقول<sup>(١)</sup>: «إِنَّ لِلْعُقْلِ حَدًّا يَتَّهِي إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّ لِلْبَصَرِ حَدًّا يَتَّهِي إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

(أنا) أبو محمد، ثنا يوثس بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشافعی يقول<sup>(٣)</sup>: «سِيَاسَةُ النَّاسِ أَشَدُّ مِنْ سِيَاسَةِ الدَّوَابِ»<sup>(٤)</sup>.

(أنا) أبو محمد، ثنا حزمـة بن يحيى، قال<sup>(٥)</sup>: سمعت الشافعی يقول: «وَدَعِ الَّذِينَ إِذَا أَتُوكَ تَنْسَكُوا»      «إِذَا خَلَوْا فَهُمْ ذِيابُ حِقَاف»<sup>(٦)</sup>

(قال) أبو محمد: في كتابي عن الربيع بن سليمان، قال: «كان للشافعی خضيـان، فإذا بلـغ العـلامـ منـهم مـبلغـ الـحـلـمـ لمـ يـدـعـهـ يـضـعـدـ إـلـىـ النـسـاءـ، واـشـتـرـىـ آخرـ مـكاـنـهـ ليـضـعـدـ إـلـيـهـ»<sup>(٧)</sup>.

(١) كما في مناقب الفخر ١٢٢، والتوالي ٧٢، والجوهر اللماع ٤٩.

(٢) روی أبو إسحق أيضًا عن الشافعی (كما في الحلية ١٤١/٩)، أنه قال: «قال ابن عباس لرجل: أي شيء هذا؟ فأخبره، ثم أراه شيئاً أبعد منه، فقال: أي شيء هذا؟ قال: انقطع الطرف دونه، قال: فكما جعل لطرفك حد ينتهي إليه، كذلك جعل لعقلك حد ينتهي إليه»، فلا تفهم أن عقلك يستقل بإدراك كل شيء، فهناك أمور لا مجال لها فيها، أو لا يمكنه معرفة حقائقها، بدون أن يهتدى بأدلة السمع، ويستثير بقواعد الشروع.

(٣) كما في مناقب الفخر ١٢٢، والمجموع ١٣/١، وتهذيب الأسماء ٥٥/١، وسير النبلاء ١٦٦، والتواли ٧٢، وكشف الخفا ٤٦٥/١، والجوهر ٤٩، وذكر في الانتقاء ٩٩ بلفظ: «رياضة ابن آدم...».

(٤) قال الفخر: «لأن الإنسان يعتقد في نفسه أنه عالم، فلا يقبل قول الأستاذ المشيق»، ولا نصح الصديق المخلص.

(٥) كما في الحلية ١٥٤/٩، وتلبيس إيليس ٢٩٢، وطبقات السبكي ١٦٣/١) من طريق أبي حاتم عنه، وذكر في الجوهر ٧٩.

(٦) كذا بالطبقات والجوهر، وهو جمع «حـفـ»: ما اعوجـ من الرـملـ واستـطالـ، كما في اللسان ٣٩٨/١، وفي الأصل والتلبيس «خفـافـ»، وهو مـصـحـفـ عنـهـ. وفي الحلـيـةـ: «خـرافـ»، ولعلـهـ مع صـحةـ معـناـهـ - تصـحـيفـ نـاسـخـ أوـ طـابـ.

(٧) يؤخذ من المغني ٤٦٢/٧ - ٤٦٣: أنه لا خلاف في أن حكم الشخص مطلقاً - سواء أكان =

«وَكَانَتْ أُمَّرَأَتُهُ بِنْتُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ»<sup>(١)</sup>.

(قال) أبو محمد: قال أبي: ثنا [أحمد] بن أبي سريج، قال: سمعت الشافعی يقول<sup>(٢)</sup>: «/ ما تخلل الإنسان بالخلال - من بين الأسنان - فليغدوه، وما أخذه [٨٨] بأصابعه فليأكله».

(أنا) أبو محمد، قال: قال الربيع بن سليمان، وإسماعيل بن يحيى المزني<sup>(٣)</sup>: «كُلُّم الشافعی في بعض ما يردد منه، فأنشأ يقول<sup>(٤)</sup>:

ولقد بلوتك وابتلىتك خليقتى ولقد كفاك معلمي تغليمي<sup>(٥)</sup>

(أنا) أبو محمد، ثنا يوسف بن عبد الأعلى، قال: «وجه الشافعی الربيع بن سليمان، وأمره أن يشتري له حوايج، وأمره أن يجعلها في القفة<sup>(٦)</sup>، ويختتم القفة، ويذفعه إلى الغلام».

«فاشترى الربيع ما أمره الشافعی، وجعله في القفة، وختم عزوة القفة، ودفعه إلى الغلام».

«فلما رجع، قال الشافعی له: أليس أمرتك أن تختتم القفة؟!».

«قال: قد فعلت، فنظرُوا، فإذا أنه قد ختم العزوة<sup>(٧)</sup>!».

= مجبوباً، أم لا - حكم ذوي المحارم، فالظاهر أن ما حدث من الشافعی، إنما هو من شدة الحذر والحيطة، وكمال الورع والغيرة. هذا، وكان الشافعی يقول - كما في المناقب ١٢٢ :- «أربعة لا يعبأ الله بهم يوم القيمة: تقوى جندي، وزهد خصي، وأمانة امرأة، وعبادة صبي».

(١) انظر ما تقدم (ص ٧٥)، والإمام الشافعی ١٣٥.

(٢) كما في طبقات السبكي ٢٢٣/١، وغيره الناظرين (١٣٩ - ١٤٠)، ببعض اختلاف. وراجع فيما وفي البركة ٢١٥ و٢٧٤، والأداب ١٨٤/٣، وغذاء الألباب (١١٠/٢) بعض ما ورد في ذلك. وقد روى الشافعی حكاية طريفة بين المغيرة بن شعبة وامرأته مفيدة هنا، فراجعها في: البداية ١١٨/٩.

(٣) كما في الحلية (١٤٩/٩) من طريق آخر، عن المزني فقط.

(٤) كما في تفسير الفخر (٢٩٧/٢) غير منسوب، وباختلاف باخره.

(٥) كذا بالحلية، يعني: فلا تتعجب نفسك في شرح رأيك، فأنا على بيته منه، ولن أعمل به.

وبالأصل: «كفان»، وهو تصحيف. وبالتفاسير: كفاك مودتي بتاذب.

(٦) كذا بالأصل، وهو الظاهر. وفي الحلية: «معلماً»، ولعله مصحف.

(٧) في اللسان (١١/١٩٥ - ١٩٦) كلام مفيد عن معاني (القفنة).

(٨) هذا يؤيد ما ذكر: «من أنه كانت فيه سلامة صدر وغفلة»، إلا أن ذلك - على الصحيح - لم يتم به إلى التوقف في قبول روایته، بل هو ثبت ثقة، يعتبر بحق ناشر كتب الشافعی وأوثق =

(قال) الرَّبِيعُ: «أَذْخَلَنِي الشَّافعِيُّ فِي الْأَذَانِ<sup>(١)</sup> - فِي سَنَةِ إِحْدَى وَمِائَتَيْنِ - وَأَنَا رَجُلٌ».

(أنا) أبو محمد، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافعِيَّ يَقْرُوْلُ لِي<sup>(٢)</sup>: «مَا أَحَبَّكَ إِلَيَّ!».

(أنا) أبو محمد، ثنا يَوْثُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: قَالَ الشَّافعِيُّ<sup>(٣)</sup>: «مَا خَدَمَنِي أَحَدٌ مِثْلَ مَا خَدَمَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ».

(أنا) أبو محمد، ثنا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: «دَخَلْتُ<sup>(٥)</sup> عَلَى الشَّافعِيَّ - وَهُوَ مَرِيضٌ - فَقَلَّتْ لَهُ قُوَّى اللَّهُ ضَعْفَكَ».

«فَقَالَ: لَوْ قُوَّى ضَعْفِيْ قَتَلَنِي<sup>(٦)</sup>».

«فَقَلَّتْ: وَاللَّهُ، مَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ».

«قَالَ: أَعْلَمُ أَنْكَ لَوْ شَتَمْتَنِي لَمْ تُرِدْ إِلَّا الْخَيْرَ».

(أنا) أبو محمد، قَالَ أَبِي: وَسَمِعْتُ أَبَا يَغْلَى<sup>(٧)</sup>، يَخْكِي عَنِ الشَّافعِيَّ أَنَّهُ عَلِمَه فَقَالَ<sup>(٨)</sup>: «قُلْ: قُوَّى اللَّهُ / قُوَّتَكَ، وَضَعْفَ ضَعْفَكَ».

= أصحابه، وكثيراً ما اعتمد عليه المزنبي ومن إليه، فيما فاتتهم روایته. انظر: الانتقاء ١١٢، وتهذيب الأسماء ١٨٩/١، وطبقات السبكي ١٨٩/١، وطبقات السبكي ٢٥٩/١ - ٢٦٠، ومفتاح السعادة ١٦٢/٢، والتهذيب ٢٤٥/٣ - ٢٤٦.

(١) بالمسجد الجامع بالفسطاط، عقب زواجه. انظر ما تقدم (ص ٩٣).

(٢) كما في تهذيب الأسماء ١٨٩/١، وطبقات السبكي ١٨٩/١، وطبقات السبكي ٢٦٠، وكان يقول له - كما فيهما وفي الحلية ١١٨/٩، وجامع بيان العلم ١١٧/١، والوفيات ٢٥٨/١، ومفتاح السعادة ١٦٢/٢ - : «لَوْ قَدِرْتَ أَنْ أَطْعَمَكَ الْعِلْمَ، لَأَطْعَمْتُكَ إِيَاهَا».

(٣) كما في تهذيب الأسماء ١٨٩، والوفيات ٢٥٨، والطبقات ٢٦٠.

(٤) كما في الطبقات ١/٢٦١، والمراح في المزاح ٥٢، وذكر بعض اختلاف في: الحلية ١٢٠/٩، والأذكياء ٦٨، كما ذكر في الانتقاء (٩٤) باختصار، وبزيادة.

(٥) في رواية بالحلية: «رَكِبَ الشَّافعِيُّ الْمَرْكَبَ، فَقَالَ: أَنَا (بِاللَّهِ) ضَعِيفٌ، فَقَلَّتْ...».

(٦) قال الشافعي - كما في الانتقاء - : «لَا نَهَا هُوَ ضَعْفٌ وَقُوَّةٌ، فَإِذَا قُوَّى اللَّهُ الْعِلْمُ، قُتِلَ صَاحِبُهُ»، وهذا من الشافعي أخذ بظاهر اللفظ؛ كما قال ابن الجوزي.

(٧) هو: أَحْمَدُ بْنُ عَلَيْ بْنِ الْمُتَّشِّنِ التَّمِيمِيِّ الْمَوْصَلِيِّ الْحَافِظُ، صَاحِبُ الْمَسْنَدِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، الْمُتَوَقِّيُّ سَنَةَ ٣٠٧. راجع: مِنَاقِبُ أَحْمَدَ لَابْنِ الْجُوزِيِّ ٩٢، وَمِنْخَصِرُ طَبَقَاتِ الْحَنَابَلَةِ ٣١، وَالْتَّذَكْرَةِ ٢٤٨/٢، وَالْمُسْتَطْرِفَةِ ٥٣، وَمَعْجَمِ الْبَلْدَانِ ١٩٨/٨، وَالشَّذَرَاتِ ٢٥٠/٢. وَ(الْمَوْصَلِ).

- بفتح الميم -: إحدى قواعد بلاد الإسلام، التي وصلت بين الجزيرة وال伊拉克، أو بين دجلة والفرات. وفي اللباب كلام عنها مفيد.

(٨) كما ذكره الناجي السبكي في الطبقات، قائلاً عقبه: «أَمَا قَدْ جَاءَ فِي أَدْعِيَةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): وَقُوَّةٌ - فِي

وقال غير الشافعى : «يَتَبَغِي أَنْ يُقَالَ : قَوْى اللَّهُ مِنْ ضَعْفِكَ».

(ثنا) أبو محمد، قال: في كتابي عن الربيع بن سليمان، قال<sup>(١)</sup>: «كان لأبي يعقوب البونيطي من الشافعى منزلة، وكان الرجل ربيماً يسأله عن المسألة، فيقول: سلن أبي يعقوب، فإذا أجبته أخبره، فيقول: هو كما قال».

«(قال): وربيماً جاء إلى الشافعى رسول صاحب الشرطة<sup>(٢)</sup> [يَسْتَفْتِيهِ]، فيوجة الشافعى أبي يعقوب البونيطي، ويقول<sup>(٣)</sup>: هذا لسانى».

(قال) الربيع<sup>(٤)</sup>: «ما رأيت أحداً أنزع لحجته - من كتاب الله عز وجل - من أبي يعقوب البونيطي».

(أنا) أبو محمد، ثنا يوسف بن عبد الأعلى، قال<sup>(٥)</sup>: «رأيت الشافعى يوماً، وقد أخرج [إحدى] يديه من جنبيه، والحجاج يخلق الشغر الذي على إبطه، فيخلق ثم يردها، ويخرج يده الأخرى، فيخلق ثم يردها».

(قال) أبو محمد: وسمعت يوسف بن عبد الأعلى، يقول: «أغتند إلينا الشافعى من هذا، وقال: قد علمت أنَّ السنة<sup>(٦)</sup> في تف الإبط، ولكنني لا أقوى على الوجع».

= رضاك - ضعفي؟! ونقول: قال ابن الجوزي: «إن معناه قوماً ضعف، وفي هذا نوع تجوز، والربيع تجوز، والشافعى قصد الحقيقة»، وأراد مبادلة الربيع، وإن كان دعاوه صحيحًا، على حد قول الغزي صاحب المراح.

(١) كما في المجموع ١٠٧/١، والوفيات ٣٤٧/٢، والتهذيب ٤٢٨/١١، والخطط التوفيقية ١٠/١٧) باختلاف تافه. وذكر بعضه في: مناقب الفخر ٢٢، وطبقات السبكي ١/٢٧٥.

(٢) كذا بغير الأصل، يعني: الحكم، كما في المصباح. وبالالأصل: «الشرط»، أي: أعون السلطان. ولعله مصحف عما ذكرنا، والزيادة من الوفيات والخطط.

(٣) كما في طبقات الفقهاء (٨٠) أيضًا، وكان يقول: «ليس أحد أحق بمجلسى من أبي يعقوب، وليس أحد - من أصحابي - أعلم منه»؛ كما في المجموع ١٠٦، وحسن المحاضرة ١/١٦٧، وقد احتاج بذلك الحميدى، على ابن عبد الحكم لما نازع البويطي في ذلك، كما في الوفيات والطبقات.

(٤) كما في المناقب والمجموع والوفيات والتهذيب والخطط، والطبقات ٢٧٦.

(٥) كما في المجموع ٢٨٨/١) مختصراً، بل فقط: «دخلت على الشافعى (رحمه الله) وعنده المزين يخلق إبطيه، فقال الشافعى: قد علمت أنَّ السنة التف، ولكنَّ الخ.

(٦) يعني: كمالها، وإلا فأصلها قد تحقق بالحلق، كما صرَّح به النووي وغيره. انظر: شرح الموطأ ٢٨٥/٤، والأداب الشرعية ٣٤٨/٣، وغذاء الألباب ٣٨١/١، والمغني ١/٧٢.

(أنا) أبو محمد، ثنا أبي، قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: «كان تَقْشُّ خاتم الشافعى: «الله، ثقة محمد بن إدريس»<sup>(١)</sup>.».

(قال) أبو محمد: قال أبي: ثنا حزملاً بن يحيى، قال: «سمعت الشافعى يُنشِّدُ:

وَلَا تُغْطِيَنَ الرَّأْيَ<sup>(٢)</sup> مِنْ لَا يُرِيدُهُ فَلَا أَنْتَ مَحْمُودٌ وَلَا الرَّأْيُ نَافِعٌ»

(أنا) أبو محمد، ثنا أبي، قال: أخبرني يوثس بن عبد الأعلى، قال: «كان للشافعى غلام سقلبي<sup>(٣)</sup>، يقال له: إطرافق».

/ (أنا) أبو محمد، قال: قال الربيع بن سليمان: كلمت الشافعى<sup>(٤)</sup> [٩٠] فغضب، وقال: «كأنك ربيت بمكة».

(أنا) أبو محمد عبد الرحمن، قال: قال الربيع بن سليمان: «سمعت الشافعى يُنشِّدُ<sup>(٥)</sup>:

جَزَى اللَّهُ عَنَّا جَفَرًا حِينَ أَزْلَقْتَ بِنَاءَ نَعْلَنَاهُ فِي الْوَاطِئِينَ فَرَأَلْتَ

(١) مذهب الجمهور: أنه لا يأس بنقش ذكر الله على الخاتم، ومذهب بعضهم - كابن سيرين في رواية عنه - الكراهة، ولعل ذلك حيث يخشى أن يحمله الجنب والحاين، أو أن يستنجد بالكف التي هو فيها، ولا خلاف في جواز تختيم الرجال بالفضة، كما لا خلاف في تحريم تختيمهم بالذهب. وما روی عن أبي بكر بن حزم - من تختمه به - فإنما كان لجهله بالستة التي وردت فيه، كما كان قبل الإجماع على تحريمه؛ فراجع الكلام عن ذلك وما يتصل به، وعن اللغات الواردة في (الخاتم) في: (الفتح ١١/١١)، (٢٤٤ - ٣٥٦)، ومعالم السنن ٤/٤، ونزهة الناظرين ١٤٨، وغذاء الألباب ٢/٢٣٩، والمجموع ٤/٤٦٢ - ٤٦٦).

(٢) هذا هو الظاهر المناسب للتعليق الآتي، وفي الأصل: «لا يظفرن الرأي»، وهو محرف عنه، أو عن: «ولا يظفرن بالرأي»، أي: منك، فلا يتبعه إذا ما بذلت له، ونصحته به، والبيت من الطويل.

(٣) بالأصل: «سقلابي»، والظاهر أنه شاذ، أو من عبث الناسخ. و(السقلب): جيل من الناس. والمشهور على الألسنة بالصاد، فيكون نسبة إلى «الصقالبة»، وهو جيل حمر الألوان، صهب الشعور، يتاخمون الخزر، وبعض جبال الروم (أو بين بلغار وقسطنطينية)، من ولد صقلب بن لطفي. وهناك «صقلب» بلد بالأندلس، وبискطية. راجع: اللسان: ١/٤٥٢ و٢/١٤، والتاج ١/٣٣٦ و٣٣٧، واللباب ٢/٥٨، ومعجم البلدان ٥/٣٧٢.

(٤) يعني: بلفظة نابية، أو بلهجة جافية، أو في ساعة أو مسألة غير لائقة.

(٥) أو: يكتب بهذا الشعر إلى رجال من قريش (أو قيس) في سبب إبراهيم بن هرم، حين اختلفوا؛ كما قال يونس على ما في الحلية ٩/١٥٣، والانتقاء ٨٧) بدون البيت الثاني.

إِلَى حُجَّرَاتِ أَذْفَاثٍ وَأَظَلَّتِ  
ثُلَاقِي الَّذِي يَلْقَوْنَ مِنَا لَمَّا  
وَشَجَلَيَ الْغَمَاءَ عَمَّا تَجَلَّتِ  
عَيْدَا وَمَلَئَا الْبِلَادَ وَمُلَّتِ»<sup>(٤)</sup>  
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرِيَّةِ: «هَذَا الشَّغْرُ لَطْفَيْلٌ بْنُ مَالِكٍ الْغَنَوِيُّ الْجَاهِلِيُّ»<sup>(٥)</sup>.

(أنا) أبو محمد، ثنا أبي، قال: أخبرني يوثُّسُ بن عبد الأعلى، قال: قال الشافعي<sup>(٦)</sup>: «أَغْلَمَ أَهُّ لَيْسَ إِلَى السَّلَامَةِ مِنَ النَّاسِ سَبِيلٌ، فَانْظُرْ إِلَيْهِ الَّذِي فِيهِ

(١) رواية فتوح البلدان: (فذو المال موفور، وكل معصب).

(٢) هذه لغة نجد وتميم وأكثر العرب، وفي لباب الآداب ومجموعة المعاني: «هلم»، وهي لغة أهل الحجاز، التي وردت في القرآن. انظر: المصباح.

(٣) رواية سنن الشافعى: «السلمى وأهلنا»، ورواية اللباب: «بسالمى وأهلها». والظاهر ما أثبتنا، فتأمل.

استدراك:

(٤) أبيات الطفيلي الغنوى، قد ذكر الأول والثالث والرابع منها في مجموعة المعاني ٩٨ (كما ذكرنا)، مع رابع آخر هو:

سَتْجَزَى بِإِخْسَانِ الْأَيَادِيِّ الَّتِي مَضَتْ لَهَا عِنْدَنَا مَا كَبَرَتْ وَأَهْلَتْ

(٥) كما صرَّح باسمه أبو بكر الصديق، بأخر خطبته في الأنصار، منشدًا الأول والثالث - على ما في شرح المواهب ٩٩/٢ - ١٠٠، والسيرة النبوية ٧٦/٢ - أو الثاني والثالث - على ما في وفاة الوفا ١١/١ - أو الثلاثة، على ما في الأم ١٤٤/١، والحلية ١٥٣/٩ - ١٥٤، وفتاح البلدان ٣٤، وزهر الآداب ٣٣/١، وصبح الأعشى ١٠٨/١٣، وجمهرة خطب العرب ٧٤/١، وسنن الشافعى ٧٨. والبيتان المزيدان عنها، رواهما الطحاوى، واستحسنهما المزنى. وقد ذكرت الثلاثة - غير منسوبة - في اللباب ٢٦٩ - ٢٦٨، ثم ذكرت فيه (٣٦٦) منسوبة مع الزيادة، وذكر مصححة أن الأبيات ذكرت في ديوانه (٥٧ - ٥٨) بدون الخامس، وذكر الأول والثالث منسوبين في مجموعة المعاني ٩٨، وغير منسوبين في المختار من شعر بشار ١٩٩؛ كما ذكر الأول غير منسوب في اللسان (٧٢/١١) بلفظ: « حين أشرفت (أو أزلفت) ». و(طفيل) هو: ابن عوف (أو كعب) بن خليف بن ضبيس بن مالك بن سعد بن عوف بن كعب بن غنم بن غنى، أبو قران (بضم فتشديد) القيسي، وكان يلقب: بالمحبر، لتحسينه شعره. راجع: المؤتلف ١٤٧ و ١٨٤ والأغاني ٨٥/١٤، واللآلئ ٢١٠/١، والاقتضاب ٣٢٧، والشعر والشعراء وهامشه ٤٢٢/١.

(٦) كما في قوت القلوب ٢٢٣/٢، والإحياء ٢٢٠/٢، وسير النبلاء ١٥٤ و ١٥٦، وتاريخ الإسلام (٣٥) ببعض اختلاف، وقد ذكر في المستطرف (٧١/٢) بمعناه، وذكر في العزلة ٧٩، والأداب الشرعية ٥٧٩/٣، وسير النبلاء ١٦٤، وكشف الخفا ٤٣٢/١، بلفظ: «أبا موسى رضا الناس غاية لا تدرك، ليس... صلاح نفسك...، ودع الناس وما هم فيه». وروي نحو ذلك - بزيادة =

صلاحك<sup>(١)</sup>، فالزفنه<sup>(٢)</sup>.

(أنا) أبو محمد، قال: أخبرني أبو محمد (قَرِيبُ الشَّافعِيُّ) - فيما كتب إلى - [قال]: سمعت أمي، قالت: «كان أبي (تَغْنِي<sup>(٣)</sup>) محمد بن إدريس الشافعي)، لا يَتَطَبَّبُ بالماوِزِدِ، ويقول له: خَمْرٌ أَنْزَهُهَا<sup>(٤)</sup>».

## «مسائل الشافعي مما لم يخرج من الكتب»

### (باب) في الموضوع

(أنا) أبو محمد، ثنا أحمد بن سِنَانِ الْوَاسِطِيُّ، قال: «سمعت الشافعي يَبْعَدَّا - وسألهُ رجلاً، قال: يا أبا عبد الله، يَثْرُ لَنَا وَجَذَنَا فِيهَا فَأَرَأَةً مِيَّتَةً؟ قال: في البَشَرِ قُلْتَنِي<sup>(٥)</sup> ما ء؟ قال: نعم، قال: لا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ<sup>(٦)</sup>».

مفيدة - من طريق الربيع في: الحلية ١٢٣/٩، والصفوة ٢/١٤٤. وذكر في بستان العارفين ٣٢، بلفظ: «يا أبا موسى، لو اجتهدت كل الجهد أن ترضي الناس كلهم فلا سبيل إليه، فإن كان كذلك، فأخلص عملك ونیتك لله عز وجل»، وذكر نحوه في: التوالي ٧٢، والجوهر اللامع ٥١، كما ذكر أوجود منه - من طريق المزنوي - في: الحلية ١٢٩/٩، والبستان ٣٧، والإحياء. وذكر مختصراً في: العقد الفريد ٣/٢٧. وانظر في الكشف اعتراض أبي بكر بن العربي - على كون رضا الناس غاية غير مدركة - المذكورة في كتاب الزكاة من شرحه على الترمذى ٣/١٤٧، ورد الزين العراقي عليه. وفي مناقب الفخر (١٢٣) ما يفيد ذلك.

(١) أي: في أمر دينك ودنياك؛ كما صرَّح به في: رواية الوفيات ٢/٤١٩.

(٢) وكان يقول - وقوله عين الصواب، وفصل الخطاب - «الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة، والانبساط إليهم مجبلة لقرناء السوء، فكن بين المنقبض والمنبسط»؛ كما في الإحياء ٢/٢٢١، وسیر النباء ١٦٤، والقوت ٢/٢٢٢، والحلية ٩/٢٢٢، والصفوة ٢/١٤٣، والأداب الشرعية ٣/٤٧٧، ونزهة الناظرين ١٩٢، ومناقب الفخر ١٢٢، والتوكلي ٧٢، والجوهر ٤٩. وراجع تفصيل الكلام عن العزلة في: شرح الإحياء ٦/٣٣٠ - ٣٤٠، وكفاية الأنقياء للدمياطي ٣٧، ٤١، وغذاء الألباب ٢/٣٩٣، والقشيرية ٥٠.

(٣) أي: أم أحمد، المسماة بزینب، كما تقدم، وبالاصل: بالياء، وهو تصحيف.

(٤) يعني: أحربها، لأنها إنما يقصد ماء الورد الذي يستعان على استخراجه بعض الكحول النجسة. أما الذي يستخرج بالبخار، فلا خلاف في طهارته، ولا شيء في التطهير به.

(٥) بالأصل: «قلتين» وهو محرف عنه - عموماً لفعل مقدر - أو عن: «قلنا».

(٦) يعني: بشرط عدم التغير، الآتي في رواية يونس. وانظر في اختلاف الحديث ١١٧ - ١١٨، ومناقب الفخر (١٠١) رد الشافعي، على زعم محمد بن الحسن أن البتر تطهر بنزع عشرين دلواً أو أكثر، ثم راجع الأم ٤/١.

(أنا) أبو محمد، ثنا أحمد بن سنان (مرأة أخرى)، قال: «سمعت [٩١] الشافعی في يوم الجمعة بعد الصلاة - في المسجد الحرام - وسأله رجل، فقال: يا أبا عبد الله، فذكر مثله.

(أنا) أبو محمد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت يوسف بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشافعی يقول: «إذا كان الماء قلتین»<sup>(١)</sup> (ثم وصف القذر)، لم ينجشه شيء، إلا ما غلب على طغمه ولؤنه»، أحسبه قال: «وريحه».

(أنا) أبو محمد، قال: أخبرني أبي، ثنا أحمد بن أبي سريج، قال: سألت الشافعی وأحمد بن حنبل، عن مَسْ الذَّكْرِ، فقالا: «الْمَسُ بِبَاطِنِ الْكَفِ»<sup>(٢)</sup>، فإن أصابة ظاهر كفه لم يُعد».

(أنا) أبو محمد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت يوسف بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشافعی يقول: «العلة في مَسْ الذَّكْرِ، [تفتضي] أنه من مَسْ سَبِيلَ الغائط أو البول - من رجل أو دابة - إن مَسَ ذلك وجَبَ عليه الوضوء»، ثم نَزَعَ عن قوله في الدابة، وانكَرَه<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: من قلal هجر، كما صرخ به في بعض الأحاديث المشهورة، وقدرها: خمس قرب كبار، أو خمسمائة رطل بغدادي تقريراً، أو تحديداً، على الخلاف في ذلك بين أصحاب الشافعی، بل وبين أصحاب المذاهب الأخرى. انظر في هذا، وفي التقييد الآتي، ورأي الأئمة في المسألة: الأم ٤/١ و١٠، والمختصر ٤٥ - ٤٧، واختلاف الحديث ١٠٦ - ١١٣، والسنن الكبرى ٤/١ و٢٥٦ و٢٥٧ و٢٦٣ - ٢٦٥، ومعالم السنن ٣٤/١ - ٤٠، ومناقب الفخر ١٥٨ - ١٥٩، والمجموع ١١٠ - ١٢٥، وشرح معاني الآثار ٦/١ - ١٠، والمغني ١٢٣/١ - ٣٤.

(٢) لأنه: الإفضاء باليد، الوارد في حديث أبي هريرة وابن ثوبان، والمعنى الموجود فيه غير موجود في المسن بظاهر الكف، فلا يصح القياس عليه؛ كما بيته الشافعی وغيره. خلافاً لمن عتم الحكم، كعطاء والأوزاعي. هذا، وأحمد في أصل المسألة رأى آخر بعدم النص؛ كرأي أبي حنيفة ومن إليه، فراجع تفصيل ذلك، وآراء الأئمة وأدلةهم في: الأم ١٥/١ - ١٧ و٧/٧ - ١٧٨ - ١٧٩ و٢٤٥ و٢٤٩، والشرح الكبير ٣٦/٢ - ٥٦، والمجموع ٣٤/٢ - ٣٧، والمغني ١٧٠/١ - ١٧٢، وسنن النسائي ١٠٠/١ - ١٠١، والترمذى ١٢٦/١ - ١٣٢ (الحلبي)، والبيهقي ١٢٨/١ و١٣٣ - ١٣٦، وتلخيص العبير ٤٥ - ٤٧. ثم انظر: مسائل أحمد ٣٠٩، والمستدرك ١٣٩/١، وصحة مذهب أهل المدينة ٩٠.

(٣) بل قيل: ليس له في ذلك إلا قول بعدم النقص، وقد فرق الشافعی بأن الأدميين لهم حرمة، وعليهم تعبد، بخلاف البهائم، فلا حرمة لها، ولا تعبد عليها. انظر: الأم ١٦/١، والمختصر =

(أنا) أبو محمد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعتَ يوئِسَ بن عبدِ الأعلى، قال: «سمِعْتُ الشافعيَ يقول - في الذي يمسخُ بيغضِ رأسِه - : إلهٌ يُجْزِيه». «فَقَيْلَ لَهُ (أو قلتُ له): أَفَرَأَيْتَ الْمُتَيَّمَ، إِذَا مَسَخَ بَعْضَ وَجْهِهِ؟».

«قال: لا يُجْزِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) قَالَ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٦]، ولم يقل: (رُؤُوسَكُمْ)<sup>(١)</sup>.

### [باب] في الصلاة

(أنا) أبو محمد، حدثنا يوئِسَ بن عبدِ الأعلى، قال: «سَأَلْتُ الشافعيَ عن الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ».

«فَقَالَ: كَيْفَمَا قَدَمَ أَوْ أَخْرَ جَازَ، إِنْ شَاءَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى، وَإِنْ شَاءَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(أنا) أبو محمد، قال: أخبرني أبي، ثنا يوئِسَ بن عبدِ الأعلى، قال: «قال لي الشافعيَ حين سأله عن المُسافِرِ، فقال لي: هو مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ فَصَرَّ، وَإِنْ شَاءَ أَتَمَّ».

= ١٥/١، ثم إن مذهب القديم - في مسن حلقة دبر الأدمي - عدم النقض. راجع: الشرح الكبير ٥٦ - ٥٩، والمجموع ٣٩ - ٣٨/٢، والمعنى ١٧٣ و ١٧٥.

(١) وقد ردَ الفخر في المناقب (٦٠ - ٦١) على من أنكر الفرق بين العبارتين؛ كالحنفية - ردًا في غابة القوة والجودة، وهناك فرق آخر ذكر في: المختصر (٩/١ - ١٠) وغيره، فراجع أيضًا: الأم ٢٢/١ و ٤٢، واختلاف الحديث ٩٦ - ٩٨، وأحكام القرآن ١/٤٤، ومناقب الفخر ١٥٧ - ١٥٨، والمجموع ٣٩٨/١ - ٤٠٠، والمعنى ١١٣ - ١١١، وشرح معاني الآثار ١٧/١، والسنن الكبرى ٥٨/١ - ٦٢، والفتح ٢٠٣/١ - ٢٠٥.

(٢) بالأصل زيادة: «بينهما»، وهي من الناسخ. وهذا مذهب الجمهور، وحكاه النووي عن أبي يوسف ومحمد (بقطع النظر عن كون ذلك خاصاً بالسفر الطويل)، كما هو المذهب الجديد، أو يشمل التقصير كما في القديم). وذهب الحسن وابن سيرين، ومكحول والنخعي، وأبو حنيفة وسائر أصحابه إلى أن الجمع إنما يجوز بسبب النسق في عرفات والمزدلفة، ونسب إلى المزنبي، وحكاه ابن القاسم عن مالك واختاره. راجع: الأم ٦٦/١ - ٦٧ و ١٧٩/٧، والمختصر ١/١٢٧ - ١٢٨، والمجموع ٤/٤ - ٣٧٣، والمعنى ١/١١٢، وشرح معاني الآثار ٩٥/١، والسنن الكبرى ٣/١٥٩، ومعالم السنن ١/٢٦٣ - ٢٦٢، وشرح مسلم ٥/٢١٢، والفتح ٢/٣٩٢.

«قلتْ: لِمَ؟ قال: أنتَ قلته، قلتَ له - إن دَخَلَ [على] حَضْرِي في صلاتِه - عليه إذا دَخَلَ [أنْ] يُتَمَّ الصلاة<sup>(١)</sup>.»

(أنا) أبو محمد، قال: أخبرني أبي، ثنا يوئسُ بن عبدِ الأعلى، قال<sup>(٢)</sup>: «سمِعْتُ الشافعِي يقولُ في الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، فَيَغْطِسُ رَجُلٌ، قال: لا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمُصَلِّي يَرْحَمُكَ اللَّهُ».»

«قلتْ له: وَلِمَ؟ قال: لَأَنَّهُ دُعَاءُ، وَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ لِّقَوْمٍ فِي الصَّلَاةِ، وَدَعَا عَلَى آخَرِينَ»<sup>(٣)</sup>.

و[قال]<sup>(٤)</sup>: قال الشافعِي - [في قوله تعالى]: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ مُّنَاجَاهَةٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» [النساء: الآية ١٠١] ، قال: مَوْضِعٌ بَخِيرٌ<sup>(٥)</sup>.

«فَلِمَّا ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ مَخْرَجَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ: كَانَتِ السُّنْنَةُ فِي التَّقْصِيرِ».

(١) ولو كان القصر متعيناً عليه، وغير مخير فيه - لما تحمّل الإتمام هنا، خلافاً لطائفة من الأئمة على تفصيل عند بعضهم. انظر: الأم ١٦١ / ١، واختلاف الحديث ٧١، والمجموع ٣٥٦ / ٤ - ٣٥٨، والمعنى ١٢٩ / ٢ - ١٢٨ / ٢، ثم راجع خلاف الأئمة في أصل المسألة وأدلتهم في: الأم ١٥٩ / ١، واختلاف الحديث ٧٠ - ٧٦ و٨١ - ٨٢، والمجموع ٣٣٧ / ٤ - ٣٤٣، والمعنى ١٠٧ / ٢ - ١١١، وشرح مسلم ١٩٤ / ٥، والسنن الكبرى ١٤٠ / ٣ - ١٤٥.

(٢) كما في طبقات السبكي ٢٣٩ / ٢، وذكر بمعناه فيها ٢٨٣ / ١، وقال ابن السبكي: إن متأخري الشافعية اختاروا بطidan الصلاة، وانظر ما تقدم وهاجمه (ص ١٢٣ - ١٢٤)، والأم ١٥٣ / ٧، وشرح معاني الآثار ٢٥٧ / ١ - ٢٦٢، ومسائل أحمد ٣٧.

(٣) كما في حديث الأم والصححين: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدَ، وَعِيَاشَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَسَلْمَةَ بْنَ هَشَّامَ، وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مِصْرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَنِينَ، كَسْنَى يَوْسُفَ». انظر: الأم ١٥٥ / ٧ و١٧٣، والمعنى ٥٨٦ / ١ - ٥٨٧، والمجموع ٤٧٢ / ٣، والفتح ١٩٩ / ٢ و٣٣٦ و٦٧ و٨٧ و١٥٧ و١١٠ و٤٤٠ و١٥٠ و١٢١ و٢٥٧ / ١٢٣، والسير النبوية ٣٣٣ / ١، وهامش ما تقدم (ص ٢٠١).

(٤) كما في أحكام القرآن ٩٠ / ٨٩ - ٩٠، والزيادة الآتية - مع الفاء بأول الآية - منه، وذكر في مناقب الفخر (١٠٠) باختصار وتصريف، وذكر ابن السبكي في الطبقات (٢٨٢ / ١) القسم الأخير منه، ووصفه بالغرابة.

(٥) يعني أن الموضع الذي نزل هذا القول فيه، ويصح القصر إليه، موضع بخير، وهو (عسفان)، كما ذكرناه - ضمن زيادة حسنة - في أحكام القرآن، وراجع في مسافة القصر: الأم ١٧٣ / ٧، والمختصر ١٢١ / ١، والمعنى ٩٠ / ٢ - ٩٥، والمجموع ٣٢٢ / ٤ - ٣٣٠، والسنن الكبرى ٣ / ٣٣٦ - ١٣٨، ومعالم السنن ١ / ٢٦١ - ٢٦٢، والفتح ٣٨٢ / ٢ - ٣٨٤، وشرح الموطاً ١ / ٢٩٨.

«ولو أتَمْ رَجُلٌ مُّتَعَمِّدًا - مِنْ غَيْرِ تَخْطِئةٍ مِّنْهُ لِمَنْ قَصَرَ - لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

«فَإِنْ أَتَمْ مُّتَعَمِّدًا - مُّتَكَبِّرًا لِلتَّقْصِيرِ - فَعَلَيْهِ إِعادَةُ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>».

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: ليس هذا الجواب في شيء من كتبه.

### [باب] في الصَّفْوِ

(أنا) أبو محمد عبد الرحمن، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: سمعت الشافعي يقول<sup>(٢)</sup>: «قال ربيعة<sup>(٣)</sup> (يعني ابن أبي عبد الرحمن): مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا - مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - قَضَى أَثْنَيْ<sup>(٤)</sup> عَشَرَ يَوْمًا<sup>(٥)</sup>; لَأَنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) / أَخْتَارَ شَهْرًا مِنْ أَثْنَيْ [٩٣] عَشَرَ شَهْرًا».

﴿(قال الشافعي): يُقال لَهُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ: ﴿نَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: الآية ٣] ، فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ نَيْلَةَ الْقَدْرِ وَجَبَ أَنْ يُصَلِّي أَلْفَ شَهْرٍ، عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ﴾.

(١) وقال الشافعي في الأم (١٥٩/١): «وأكره ترك القصر، وأنهي عنه إذا كان رغبة عن السنة فيه». وانظر: المختصر ١٢١/١، واختلاف الحديث ٧٥، والسنن الكبرى ١٣٩/٣ - ١٤٠، والمجموع ٣٣٥/٤، ثم نقول: الظاهر أن حكم الشافعي بإعادة الصلاة على المنكر إنما هو من باب التغليظ عليه والتکفير عن إثمها، لا لأن صلاته باطلة؛ إذ إنكاره مشروعية القصر لا يستلزم كفره، حتى تبطل صلاته، لأن تلك المشروعية - مع ثبوتها بالإجماع - ليست معلومة من الدين بالضرورة، والله أعلم.

(٢) كما في الحلية (١١٠/٩) بعض تصحيف واختلاف، وفي مناقب الفخر (١٠٤) بتصريف زيادة.

(٣) هو: أبو عثمان أو أبو عبد الرحمن التميمي التابعي، المعروف بربيعة الرأي، المتوفى بالمدينة أو بالأأنبار سنة ١٣٠ أو ٢٣ أو ٣٦ أو ٤٢، واسم أبيه: فروخ. راجع: الجرح ٤٧٥/٦/١، والخلاصة ٩٩، والجمع ١٣٥/١، والإكمال ٣٨، والميزان ٣٣٦/١، والتذكرة ١٤٨/١، والمبطل ١٨٩، والتهذيب ٢٥٨/٣، وجامع المسانيد ٤٥٢/٢، وتجريد التمهيد ٣٤، وإسعاف المبطل ١٨٩، وذيل الجواهر ٥٤٥/٢، وشجرة النور ٤٦/١، وطبقات الفقهاء ٣٧، وتهذيب الأسماء ١/١٨٩، والحلية ٢٥٩/٣، والصفوة ٨٣/٢، وتاريخ بغداد ٤٢٠/٨، والوفيات ٢٥٧/١، والشذرات ١٩٤/١، والمعارف ٢١٧، والفهرست ٢٨٥، والفلاكتة ٧٠، وفتح المغيث ١٥٨/٤.

(٤) كما بالمناقب، وفي الأصل والحلية: «أثنا»، وهو تصحيف.

(٥) وقال ابن المسيب: يصوم شهراً، وقال النخعي ووكيع: يصوم ثلاثة آلاف يوم، وقال علي وابن مسعود: لا يقضيه صوم الدهر. انظر: المغني ٥١/٣، والمجموع ٦/٣٢٩، والسنن الكبرى ٤/٢٢٨.

(أنا) أبو محمد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت يوئس بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشافعى يقول في الذي يصوم النافلة بعض يوم ثم يفطر، قال: ليس عليه قضاء<sup>(١)</sup>، وكذلك الذي يصلى ركعة - من النافلة - ثم يقطع لا إعادة عليه».

(أخبرنا) أبو محمد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت يوئس بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشافعى يقول - فيمن<sup>(٢)</sup> أفتر متعمدا في شهر رمضان - : «ليس الكفار إلا على من وطئ، فاما من أكل أو شرب عامدا، فلا كفاره عليه»<sup>(٣)</sup>، وعليهمما<sup>(٤)</sup> القضاء».

## [باب] في المناسك

(أنا) أبو محمد، ثنا أبو بكر محمد بن إدريس ورافق الحميدي، قال: ثنا الحميدي، قال: سمعت الوليد بن مسلم، قال<sup>(٥)</sup>: «كتب إلى والي مكة - وهو

(١) وهو رأي أحمد قطعا على التحقيق، وقال النخعي وأبو حنيفة: عليه القضاء مطلقا، وقال مالك وأبو ثور: إن أفتر بعدن فلا قضاء، أو بدونه وجب. وقيل: لمالك قوله، انظر: بداية المجتهد ٢٦٥ / ١ - ٢٦٦ ، والمغني ٨٩ / ٣ ، والمجموع ٣٩٤ / ٦ ، وشرح معاني الآثار ٣٥٣ / ١ - ٣٥٦ ، والسنن الكبرى ٢٧٤ / ٤ - ٢٨١ . وكما اختلف في هذه المسألة اختلف في الثانية، وللشافعى في الأم (٢٥٢ / ١ - ٢٥٧) مناظرة خطيرة، رد فيها على من خالف فيهما.

(٢) بالأصل: «من»، والظاهر ما أثبتنا، وأن النقص من الناسخ.

(٣) خلافا لعطاء والحسن، وأبي حنيفة والثوري، ومالك والأوزاعي، وابن راهويه. راجع ذلك وتفصيل أحكام الكفار، في: الأم ٨٤ / ٢ - ٨٦ و٧ / ٢٣٤ ، والمغني ٣٥ / ٣ و٥٠ و٥٤ - ٧٠ ، والمجموع ٣٢٨ / ٦ - ٣٤١ و٣٤٢ - ٢٦٢ ، والبداية ٢٥٧ / ١ ، والسنن الكبرى ٢٢١ / ٤ - ٢٢٨ ، ومعالم السنن ١١٦ / ٢ ، وشرح مسلم ٢٢٤ / ٧ ، والفتح ١١٤ / ٤ - ١٣٤ .

(٤) أي: على الأكل والشارب، وهو الظاهر. أو على الواطئ وغيره منهما. وذلك لأن للشافعى في قضاء من عليه الكفار، ثلاثة أقوال: أظهرها - وهو رأي الجمهور، وقطع به بعض الأصحاب وجوبه، والثانى: عدمه، والثالث - وهو رأى الأوزاعي - : أنه إن كفر بالصوم لم يجب القضاء، وإن وجب. انظر: المجموع ٣٣١ / ٦ ، والمغني ٥٤ / ٣ .

(٥) كما في معالم السنن (٢١١ / ٢ - ٢١٢) - من طريق سلمة بن شبيب عنه - بعض اختلاف، ولكن تكون على بيته من هذا النص الخطير، نقول: بعد أن أجمع الفقهاء على مشروعية القصر للسفر، اختلفوا: فهو مشروع أيضا للنسك - فيجوز للمقيم بمكة أن يقصر الصلاة بمنى يوم التروية، ويعرفة يوم عرفة، وبالمزدلفة يوم النحر، أم لا فذهب إلى المشروعية والجواز طائفه؛ كمالك والأوزاعي وابن راهويه، وخالفهم الجمهور وابن جريج والثوري، وأصحاب الرأى وأحمد. انظر: الأم ١٦٣ - ١٦٤ و٧ / ١٧٥ و٢٣٠ ، والمغني ٤٢٧ / ٤ ، والمجموع ٣٥١ / ٤ و٩١ - ٩٢ ، والسنن الكبرى ١٤٣ / ٣ - ١٤٤ ، والمعالم، وعون المعبد ١٤٥ / ٢ - ١٤٦ ، =

محمد بن إبراهيم<sup>(١)</sup> - أَنْ يُصَلِّي<sup>(٢)</sup> بِالنَّاسِ الْمَوْسِمَ، فَكَانَ يَقْضُرُ بِمَنِي وَعَرَفَاتِ الصَّلَاةَ».

«(قال): فرأيت ابن جرير<sup>(٣)</sup> يُصَلِّي مَعَهُ، وَتَبَّنِي عَلَى صَلَاتِهِ، وَرَأَيْتُ سُفيانَ الثُّورِيَّ يُصَلِّي مَعَهُ، ثُمَّ يَتَبَدِّلُ الصَّلَاةَ».

«(قال): ثُمَّ قَدِيمَتِ الْمَدِينَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمَالِكَ بْنِ أَنْسٍ، فَقَالَ: أَصَابَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْطَأَهُ<sup>(٤)</sup>. (قال): فَقَدِيمَتِ الشَّامَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْأَوْزَاعِيِّ، فَقَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ مَالِكُ<sup>(٥)</sup>».

قال الحميدي<sup>(٦)</sup>: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ: الْقَوْلُ [٩٤]

= والفتح ٣٨١ / ٢، ٣٨٦، وشرح الموطاً ٣٦٢ / ٢ - ٣٦٤.

(١) المعروف بالإمام، العباسي تلميذ ابن أبي ليلى، المتوفى سنة ١٨٥، له ترجمة في: تاريخ بغداد ١/٣٨٤، وخلاصة الكلام لدحlan ٧، والوافي ٣٤١ / ١، والأعلام ٨٩٣ / ٣، وهامش محاسن المساعي ٥٦، والبداية ١٨٦ / ١٠، وانظر: الوزراء والكتاب ١٩٥.

(٢) بالأصل: «تصلي... يقضي بمني وعرفات»، والظاهر أن كليهما مصحف. والتصحيح من المعالم. وفي تهذيب اللغات (٥٥ - ٥٦) كلام جيد عن (عرفات)، وكونه مقصوراً أم لا.

(٣) هو: أبو الوليد أو أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز الأموي المكي، المتوفى سنة ١٤٩ أو ٥٠ أو ٥١ أو ٦٠. راجع: طبقات ابن سعد ١/٥ / ٣٦١، والإكمال ٢٠، وإتقان المقال ٣١٨، والمستطرفة ٢٦، والصفوة ١٢٢ / ٢، والمعارف ٢١٤، وتاريخ بغداد ٤٠٠ / ١٠، والوفيات ١ / ٤٠٥، وطبقات الفقهاء ٤٧، وتهذيب الأسماء ٢٩٧ / ٢، والمجموع ١٢٤ / ١. (ابن مسلم) هو: أبو العباس الأموي الدمشقي، المتوفى سنة ١٩٤ أو ٩٥. راجع: تاريخ البخاري ١٥٢ / ٤، وهدي الساري ١٧٠ / ٢، والرواية الثقات ٢١، والتواتي ٨٢، وشجرة النور ١ / ٥٨، وتوضيح الأفكار ٣٥٤ / ١. ولهمما ترجمة في: الجمع ١ / ٣١٤ و ٢١٤ / ٢ و ٥٧٣ / ٢، والميزان ١٥١ / ٢ و ٣٧٥ / ٣، والتذكرة ١٦٠ / ١ و ٢٧٨، والخلاصة ٢٠٧ و ٣٥٨، والتهذيب ٦ / ٤٠٢ و ١١٦، وجامع المسانيد ٥١١ / ٢ و ٥٦٧، وطبقات القراء ٤٦٩ / ١ و ٣٦٠ / ٢، والمدلسين ١٤ و ١٨، وتبين أسمائهم ١٢ و ١٩، ودول الإسلام ٧٩ / ١ و ٩٥، والشذرات ٢٢٦ / ١ و ٣٤٤، والفهرست ١٥٩ و ٣١٦ و ٣٨٨.

(٤) أي: ابن جرير والثوري، وعبارة المعالم: «وأخطأ ابن جرير».

(٥) عبارة المعالم: «أصحاب مالك، وأصحاب الأمير، وأخطأ سفيان وابن جرير».

(٦) روایة المعالم تفيد: «أن الوليد انتقل إلى مصر، وسأل الشافعي، فخطأ الأمير ومالك والأوزاعي، وصوب ابن جرير والثوري»، أي: من حيث عدم قصر كل منها، فلا يعارض ما هنا.

ما فَعَلَ ابْنُ حُرَيْجٍ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ - وَهُمَا جُنُبٌ - فَأَعَادَا، وَلَمْ يَأْمُرَا النَّاسَ بِالإِعْادَةِ؟!<sup>(٢)</sup>

قال أبو محمد: قال أبو بكر بن إدريس: «فَذَكَرَتُهُ لِأَبِي الْوَلِيدِ مُوسَى بْنَ أَبِي الْجَارُودِ، فَقَالَ: قَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ هَذَا يَنْتَدِيُ، وَاخْتَجَّ بِأَنَّ هَذَا فَرْضٌ، أَرَيْتُ رَكَعَاتٍ وَهُوَ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ، وَلَوْ أَنَّ جُنُبًا تَعْمَدَ أَنْ يُصْلِي وَهُوَ جُنُبٌ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ<sup>(٣)</sup>.»

«قَلَتْ لِأَبِي الْوَلِيدِ: أَرَأَيْتَ مَنْ تَأَوَّلَ<sup>(٤)</sup>، فَذَهَبَ إِلَى مِثْلِ قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: أَمَّا عَلَى التَّأْوِيلِ، فَنَعَمْ يَبْنِي».»

(أنا) أبو محمد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت يوثس بن عبد الأعلى، قال<sup>(٥)</sup>: سمعت الشافعی يقوله: «أختلفوا في إهلاك رسول الله<sup>(٦)</sup>، وأصح ذلك حديث عمرة<sup>(٧)</sup> عن عائشة،

(١) قد بين الخطابي وجهة كل من ابن حريج والثوري، فذكر: أن الأول يرى - كالشافعی - جواز صلاة المفترض خلف المتنقل، والثاني لا يرى ذلك ك أصحاب الرأي، وأن كليهما فهم أن صلاة الأمير كانت نافلة.

(٢) راجع ما روی في ذلك - عنهم وعن النبي عليه السلام - في: الأم ١٤٨ / ١ ، والسنن الكبرى ٣٩٦ / ٢ - ٤٠٠ ، ثم راجع تفصيل المسألة، وآراء الأئمة في: المغني ١ / ٧٤٢ - ٧٤٠ ، والمجموع ٤ / ٢٥٦ - ٢٥٨ - ٢٦٠ - ٢٦١ . وانظر: الأم ١٨٩ / ١ و ٢٠٢ .

(٣) وكان آثماً فاسقاً - عند الجمهور - إن لم يستحل ذلك، قياساً على نحو الزنا في المسجد، وحكم أبو حنيفة بكتبه مطلقاً، لتلعبه بالدين واستهزائه. انظر: المجموع ٤ / ٢٦٢ .

(٤) أي: اجتهد، فوصل باجتهاده إلى أن القصر - في هذه الحالة - مشروع، فيصح لمن لم ير القصر أن يبني على صلاته ويتم.

(٥) كما ذكر مختصراً فيما تقدم، وقد وقع بأخر هامشه خطأ، صوابه: «ثم راجع في المغني ٣ / ٢٤٩ - ٢٤٩ ، والمجموع ٧ / ٢٢٦ - ٢٢٧ ، الخلاف» الخ.

(٦) أكان مفرداً؟ أو ممتنعاً؟ أو قارناً؟ أو مطلقاً؟ وكون الإطلاق أفضل، هو أحد قولين للشافعی، ضعفه ابن كثير. فراجع الأحاديث الواردة في ذلك، واختلاف الأئمة في فهمها، ورد طعن الجهلة والملاحدة بسبب هذا الاختلاف، في: المجموع ٧ / ١٥٠ و ١٥٣ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦٣ - ١٦٦ ، والمغني ٣ / ٢٣٣ - ٢٤٢ و ٢٤٨ - ٢٥١ ، والمعرفة للحاكم ١٢٢ - ١٢٤ ، والسنن الكبرى ٤ / ٣٥٢ - ٣٥٦ ، ومعالم السنن ٢ / ٢٣ - ٢٥٠ ، وشرح مسلم ٨ / ١٣٤ - ١٣٨ ، وفتح ٣ / ٢٦٨ - ٢٨٠ و ٨ / ٧٤ ، وشرح الموطأ ٢٥٠ / ٢ - ٢٥٥ و ٢٦٥ ، وتاريخ ابن كثير ٥ / ١٢٠ - ١٤٢ ، وحجة المصطفى للمحب الطبری.

(٧) هي: بنت عبد الرحمن التجارية المدنية، المتوفاة سنة ٩٨ أو ١٠١ أو ٣ أو ٦ . راجع: طبقات

قالت<sup>(١)</sup>: خَرَجْنَا لِخَمْسٍ لِيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، وَإِنَّمَا أَخْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَتَظَرِّفُ الْقَضَاءَ، أَيْ: مَا يُؤْمِرُ بِهِ».

(أخبرنا) أبو محمد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت يوئس بن عبد الأعلى، قال<sup>(٢)</sup>: «قال الشافعي - في قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعْبَرَ اللَّهِ﴾ [المائدة: الآية ٢]: لا تَسْتَحْلُوهَا، [وهي] كُلُّ مَا كَانَ اللَّهُ (عز وجل) مِنَ الْهَذِي وَغَيْرِهِ».

«[وقال في قوله تعالى]: ﴿وَلَا ءَاتَيْنَاهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: الآية ٢] : مَنْ أَتَاهُ تَصْدِيرُهُمْ عَنْهُ».

[قال يوئس]: «وقال لي الشافعي - في قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيَاماً﴾ [المائدة: الآية ٩٥] ، قال: إذا أراد الصيام قوْمَث الشَّاةُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قُوْمَث الدَّرَاهِم طعاماً<sup>(٣)</sup>».

«وقال لي - في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْثِقُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: الآية ٩٥] ، قال: يكون له مَعْنَيَانٌ، يكون ما قُضِيَ [به] عليه [في العاجلة]، ويكون نِقْمة<sup>(٤)</sup> في الآخرة».

### ما في الزَّكَاةِ وَالسَّيِّرِ، وَالبَيْعِ وَالْعِنْقِ، وَالنِّكَاحِ وَالْطَّلاقِ

/ (أنا) أبو محمد، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا حَزَمَةُ بْنُ يَخْيَى: ثنا

= ابن سعد ٤٣٨/١٣٤/٢ و ٣٥٣/٨/١، والإكمال ١٠١، والجمع ٦١٠/٢، والتهذيب ١٢/٤٣٨، والخلاصة ٤٢٥، وتاريخ الإسلام ٤/٤٠.

(١) كما في الأم ١٠٨ - ١٠٩، وسنن الشافعي ٨٢ - ٨٣، واختلاف الحديث ٤٠٥ - ٤٠٦ بعض اختلاف، والأم ١٢٢/٢.

(٢) كما في أحكام القرآن (١٨٣/٢)، وانظر هامشه.

(٣) عبارة الأصل: «ثُمَّ قوم الدرهم طعام»، والظاهر أنها مصحفة عما ذكرنا. يعني: ثُمَّ يصوم عن كل مَذْيَوْمًا، كما هو رأي عطاء وأحمد، ومالك (وإن كان مذهبـه أن الصيد هو الذي يقوم أو لا، لا المثل). وذهب الحسن والنخعي، وأصحاب الرأي والثوري، وابن المنذر، وأحمد في قول آخر: إلى أنه يصوم عن كل نصف صاع يوماً. وقال ابن جبير: يصوم ثلاثة أيام إلى عشرة. وقال أبو عياض: أكثر الصوم أحد وعشرون يوماً. وقال أبو ثور: يصوم ثلاثة أيام، مثل كفارة الحلق. راجع في هذا وما يتعلـق به: الأم ١٥٨/٢ - ١٦٠، والمغني ٥٤٣/٣ - ٥٤٥، والمجموع ٤٣٨/٧، والسنن الكبرى ١٨٥/٥ - ١٨٦.

(٤) في الأصل: «نعمـة» وهو تصحيف، والزيادة للتوضيح.

الشافعى، قال<sup>(١)</sup>: «لَيْسَ فِي الدِّينِ زَكَاةً».

(أنا) أبو محمد، قال: أخبرنى أبي، قال: سمعت يوئى بن عبد الأعلى، قال: «قلت للشافعى: القوم يحاصرُونَ الحِضنَ - من الرُّومِ - وفيه النِّسَاءُ والصَّبِيَانُ، لا يُقْدَرُ عليهم إِلَّا بِأَنْ يَنَالَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ بِقَتْلٍ، مِنَ الرَّفِيِّ وَغَيْرِهِ؟».

«قال: لَا يُغَرِّضُ لَهُمْ إِذَا كَانُوكُلُّكُلُّ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ<sup>(٣)</sup>».

(أنا) عبد الرحمن، ثنا أبي، ثنا حزملة، قال: سمعت الشافعى يقول<sup>(٤)</sup>: «كُلُّ مَنْ غَلَبَ عَلَى الْخِلَافَةِ بِالسَّيْفِ - حَتَّى يُسَمَّى خَلِيفَةً، وَيَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ - فَهُوَ خَلِيفَةٌ (قال حزملة: يعني إذا كان من قريش)<sup>(٥)</sup>، يُغَرِّى مَعَهُ، وَيُصَلِّي خَلْفَهُ الْجَمْعَةَ<sup>(٦)</sup>، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ صَاحِبُ بِذَعَةٍ».

(١) كما تقدم من طريق أحمد، وانظر هامشه.

(٢) بالأصل: «الرقّة» بكسر ففتح، وهو تصحيف؛ لأن (الرقّة) هي: الفضة سواء أكانت دراهم مضروبة، أم لا. والزكاة واجبة فيها بالكتاب والسنّة والإجماع. ويعيد جدًا أن يكون أريد منها خصوص الحلبي التي لا يكره استعمالها؛ لأن الحكم حينئذ - وإن كان فيه خلاف عند الشافعى نفسه، أو بينه وبين بعض الأئمة؛ كأبي حنيفة - عام فيما اتّخذ من الفضة والذهب. فراجع: الأم ٢٣/٢ - ٣٦ و١٣٢/٧، والرسالة ١٩٢، والمغني ٥٩٦/٢ و٦٠٥ - ٦٠٧، والمجموع ٢/٦ - ٥ و٣٢ - ٣٧، والأموال ٤٠٨ و٤٣٩ - ٤٤٥، والسنن الكبرى ١٣٣/٤ و١٣٨، والفتح ١٩٩/٣، وألف با ١٢٠ - ١٢١.

(٣) راجع ما روی في ذلك، وما يتعلق به، والخلاف فيه مع التفصيل، في: الأم ٤/٤ - ١٦٠ و١٦٢ و١٩٩ و٢١٨/٧، والرسالة ٢٩٧ - ٣٠٠، والمهدب ٢٤٩/٢ - ٢٥٠، والمغني ١٠/٥٠٣ - ٥٠٤، وأحكام الماوردي ٤٠، وأبى يعلى ٢٧، وشرح معاني الآثار ١٢٦/٢ - ١٢٩، وشرح مسلم ٤٨/١٢، والفتح ٩٠/٦، وشرح الموطأ ١٠/٣، والسنن الكبرى ٩/٥٤، وشرح مسلم ١٩٩/١٢ - ٢٠١، وأحكام الماوردي ٥، وأبى يعلى ٤. ٧٧ - ٧٨.

(٤) كما في مناقب الفخر (٤٩)، باختصار وتصريف.

(٥) كما يدل عليه حديث: «الائمة من قريش»، وهذا رأي الجمهور، بل العلماء كافة. ولا عبرة بمخالفة الخوارج وبعض المعتزلة، انظر: الفتح ٩٧/١٣، ثم راجع: السنن الكبرى ١٤١/٨ - ١٤٤ و٥٤، وشرح مسلم ١٩٩/١٢ - ٢٠١، وأحكام الماوردي ٥، وأبى يعلى ٤.

(٦) ويحرم الخروج عليه، لما فيه من شقّ عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وإضاعة أموالهم. انظر: المغني ٥٣/١٠، ويحسن أن تراجع في: شرح مسلم ٢٠١/١٢ - ٢٠٣، والفتح ١٦٧ - ١٧١) الكلام عن حديث: «يكون اثنا عشر أميراً، كلهم من قريش»؛ لعظيم فائدته.

[وقال يوئس<sup>(١)</sup>: قال الشافعى: «إِنْ عَنَّا تَمَّ بَدْرٌ لَمْ تُخْمَسْ الْبَتَّةُ، وَإِنَّمَا نَزَّلَتْ آيَةُ الْخَمْسِ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ رُجُوعِهِمْ مِنْ بَدْرٍ، وَقَسِّمَ الْغَنَائِمُ».

(أخبرنا) أبو محمد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت يوئس بن عبد الأعلى، قال: «سمعت الشافعى يقول - في الذي يتتابع العبد، ثم يغتثه، وقد كان به غيبة لم يعلمن به<sup>(٣)</sup> - إن العتق ليس يقوت».

(أنا) أبو محمد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت يوئس بن عبد الأعلى، قال: «سمعت الشافعى يقول - / وسأله رجل من البرازين<sup>(٤)</sup> عن بعض ما يعاملون به [٩٦] في تجارتهم، وما يخاف من ذلك - فقال له: ليس في عملك أنت ربا».

قال أبو محمد: «يغنى أنه - في شراء المتأخر بالدراريم، ودفعه الدنانير، وشراء بالدنانير<sup>(٥)</sup>، ودفعه الدراريم - ليس في ذلك ربا».

(أنا) أبو محمد، ثنا الربيع بن سليمان، قال<sup>(٦)</sup>: «سئل الشافعى عن الموزى يتزوج العربية، فقال: أنا عربي<sup>(٧)</sup>، لا تقل لي ذا. (قال الربيع): فلو كان حراما، لقال: لا يجوز<sup>(٨)</sup>».

(١) كما في أحكام القرآن (١٨٣/٢). وانظر: ص ٢٩ - ٢٨ منه، وهاشم الجميع، والرسالة ٧٠ - ٧١، والأم ٣٢٠/٧، لتتف على حقيقة هذا الكلام.

(٢) هي: «وَأَطْلَمُوا أَنَّا غَنَمْتُمْ مِنْ شَقْوَةِ فَانَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَالرَّوْشُولُ وَلِلَّهِ الْفَرْقُ» [الأفال: الآية ٤١].

(٣) أي: ثم علم به بعد العتق، ولا خلاف في نفاذ العتق، إنما الخلاف في أن للمشتري الرجوع على البائع بارش العيب؟ أم لا، فاتفق أصحاب الشافعى على الأول، وهو رأى الشعبي والزمرى، وأبي أحمد وأبي ثور، وخالفهم بعض الفقهاء؛ كشريح والحسن. انظر: المذهب ١/٢٨٤، وشرحه ١٢/٢٨٨.

(٤) بالأصل: «البرازين»، وهو مصحف عنه. (البزار) هو باائع البز، أي الثياب، أو نوع منها. انظر: اللباب ١١٨/١، واللسان ٧/١٧٥.

(٥) بالأصل: «الدنانير»، والنقص من الناصخ، وإنما كان ذلك غير ربا، لأنه بمثابة انتقال إلى عقد جديد، تضمن بيع الدراريم بالدنانير، أو العكس، وهو جائز، لاختلاف النوع. انظر: الأم ٣/٢٩.

(٦) كما في الحلية ١٢٨/٩، والفتح (١٠٤/٩) باختلاف، ويدون كلام الربع الأخير.

(٧) كذا بالحلية والفتح، وفي الأصل: «يا عربي»، والظاهر أنه مصحف عنه.

(٨) بل كان يقول: «الكافأة في الدين، لا في النسب، ولو كانت الكفأة في النسب لم يكن أحد من الخلق كفأة لفاطمة بنت رسول الله ﷺ»؛ كما رواه الحارث بن مسكين، وذكر أوله في =

(أنا) أبو محمد، قال: حدثني الربيع بن سليمان، قال: «كان الشافعى يحرّم إثياء النساء في أدبارهن»<sup>(١)</sup>.

(أنا) أبو محمد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت يوئس بن عبد الأعلى، قال: قال لي الشافعى - في قوله: «لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً وَمَتَعْوِهْنَ» [البقرة: الآية ٢٣٦]، قال: «معنى هذه: إذا وهبت له فلا صداق (يعنى قبل أن يفرض فلا صداق لها)، ولها المتعة»<sup>(٢)</sup>.

«فَإِنْ كَانَ النِّكَاحُ بِصَدَاقٍ مَجْهُولٍ، أَوْ بِصَدَاقٍ لَا يَحْلُ»<sup>(٤)</sup>، أو لحكمه، أو لحكمها، أو قال: قد فوضت إليك أمرها، تضيق ما شئت - فإن هذا كله إذا طلق<sup>(٥)</sup> قبل أن يفرض، فلها نصف صداق مثيلها، ولا متعة لها<sup>(٦)</sup>، ولا متعة لكل مطلقة من قبل نفسها<sup>(٧)</sup>.

«وَالْمُتَعَةُ فَرِيشَةٌ»<sup>(٨)</sup> يُقضى بها؛ لأنّا لم نجد للأية مغنى، يدل على

= مختصر البوطي. ومراده - كما قال البيهقي - الكفاءة التي ينفسخ بسبب عدمها النكاح، من إسلام الزوج. وأما عدم الكفاءة في النسب، فالمرأة والولي إذا رضيا به صحة النكاح. ولم يعتبر مالك الكفاءة في النسب، مخالفًا للجمهور. وعدم اشتراطها لصحة النكاح، هو قول أكثر أهل العلم. وذهب الشوري وأحمد في رواية عنه إلى اشتراطها، فراجع تفصيل ذلك في: الفتح، والمغني ٧/٣٧٦ - ٣٧١، والمذهب ٢/٤٠ - ٤١، والسنن الكبرى ٧/١٣٢ - ١٣٤ و ١٣٦، وانظر: الحلية، ومناقب الفخر ١٢٧، والأم ١٣/٥ و ١٦ و ٧٤، ومعالم السنن ٣/٢٠٦، وتلخيص الحبير ٢٩٨ - ٢٩٩، والإشراف ٢/٩٦، وبداية المجتهد ٢/١٤.

(١) انظر ما تقدم (ص ١٦٥ - ١٦٦)، وذيل الجوهر المضية ٢/٤٦٤ - ٤٦٧، وتفسير الفخر ٢/٢٣٨ - ٢٣٩، والقرطبي ٣/٩٣ - ٩٤، ونيل الأوطار ٦/١٧٠ - ١٧٣.

(٢) بالأصل: «ولا»، والزيادة من الناسخ. قوله: «يفرض» (الأول) صحف في الأصل بالباء.

(٣) راجع هذا البحث في: المذهب ٢/٦٤ و ٦٧، والمغني ٨/٥٦.

(٤) كالخمر والخنزير، وتعليم التوراة، وتعليم القرآن للذمية، لا تتعلم رغبة في الإسلام، وهذا وما قبله قد حدث في جوازهما خلاف وتفصيل، ومذهب الشافعى عدم الجواز، مع صحة النكاح. فراجع: الأم ٥/٦٣ و ١٤٢، والمذهب ٢/٥٩، والمغني ٨/١٨ - ١٩ و ٢٢ - ٢٣.

(٥) في الأصل: «أطلق... الصداق»، وهو تحريف.

(٦) خلافاً لمن قال: لها المتعة أيضاً، كعلي وأحمد في رواية عنه. راجع: أحكام القرآن وهامشه ١/٢٠١ - ٢٠٢، والمذهب ٢/٦٧، والمغني ٨/٤٦ - ٤٩، وشرح الموطا ٣/١٩٧.

(٧) كالمخملة والمملكة طلاقها، انظر: الأم ٧/٢٣٧.

(٨) وذهب مالك والليث وابن أبي ليلى إلى أنها مستحبة، انظر: المغني ٨/٤٨.

[أنه]<sup>(١)</sup> تَخْيِيرٌ، ولَيْسَ بِفَرْضٍ، وَإِنَّمَا الَّذِي وَجَدْنَا - مِنْ ذَلِكَ - ثَلَاثُ آيَاتٍ».

«[قال]: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَصْطَادُوا﴾ [المائدة: الآية ٢]، فَأَخْبَرَ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ أَبَاحَ شَيْئًا كَانَ حَرَمَهُ، وَلَمْ يُوجِبْ الصَّيْدَ عِنْدَ الْإِخْلَالِ».

«وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: الآية ١٠]، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْبَيْعَ - الَّذِي كَانَ مُحْرَمًا عِنْدَ النَّدَاءِ - حَلَالٌ<sup>(٣)</sup>، حَيْثُ قُضِيَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يَتَشَبَّهُ [وَا]».

«وقال: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: الآية ٣٣]، تَخْيِيرٌ أَيْضًا مُجَتمِعٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>».

(أنا) أبو محمد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت يوئس بن عبد الأعلى قال<sup>(٥)</sup>: «قال لي الشافعي - / في حَلْفِ الرَّجُلِ بِطَلاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا - ٩٧» لا شَيْءَ عَلَيْهِ، (قال): لَأَنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) ذَكَرَ الطَّلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ<sup>(٦)</sup>، وَقَرَأَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْتَمْتُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩]».

(أنا) عبد الرحمن، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت يوئس، قال: قال لي الشافعي - في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْكُنْ أَجْلَهُنَّ فَإِنْسُكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٣١]<sup>(٧)</sup>: «مَعْنَى هَذِهِ إِذَا أَشْرَفْنَ عَلَى الْأَجَلِ، وَلَيْسَ الْخُروجُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا، وَقَدْ خَرَجْتُ مِنِ الْعِدَّةِ».

(١) أي: طلب المتعة، والزيادة متعينة، أو تكون الواو الآية زائدة.

(٢) بالأصل: «وَأَخْبَرَ... يُوجَدُ»، وهو تصحيف، والزيادة للإيضاح.

(٣) بالأصل: «حلالاً»، وهو خطأ وتحريف، والزيادة متعينة.

(٤) للشافعي كلام جامع عن الخير في الآية، تعرّض فيه لكون الأمر للتخيير، فراجعه في: الأم ٧/٣٦١ - ٣٦٢، وأحكام القرآن ٢/١٦٧ - ١٧١، والسنن الكبرى ١٠/٣١٨.

(٥) كما في أحكام القرآن (١/٢١٩) باختلاف، وانظر من ١٦٨ منه، وهامشه، ومناقب الفخر ١٠٨.

(٦) ولنحو حديث: «لَا طلاق قَبْلَ النِّكَاحِ»، وقد خالف في ذلك الشوري وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية عنه. انظر: الشرح الكبير للمقدسي ٨/٣٧٩ - ٣٨٠، والفتح ٩/٣٠٦ - ٣١٢، والسنن الكبرى ٧/٣١٧ - ٣٢١، وشرح الموطأ ٣/٢١٤ - ٢١٥.

(٧) قولًا ذكر بمعناه مفرقاً - ضمن فوائد جمة - في: أحكام القرآن ١/١٧١ - ١٧٤ و ٢٢٥ - ٢٢٧، وانظر هامشه بدقة، وتفسير القرطبي ٣/١٥٥ - ١٥٩، والفارغ ٢/٢٥٨ - ٢٦٣ .

«وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَرْجُونَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا﴾ [البَّقَرَةَ: الآية ٢٣١] ، يقول: إن أنسَكَ بِمَعْرُوفٍ، فَلَيَزَجِنَّهَا<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا فَلَيَدْعُهَا».

«والآيَةُ الْأُخْرَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِمْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصُمُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَنْوَارَ جَهَنَّمَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٢] ، معنى هذه أنه خاطب الأولياء، وأن هذا<sup>(٣)</sup> انقضاض الأجل، لا الإشراف على انقضائه، فقال للولي: لا يغضّلها عن النكاح - إن أرادته - بمنعها منه».

وقال لي الشافعي - [في قوله عز وجل]: ﴿وَالْمُحْمَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٥]<sup>(٤)</sup>: «الحرائر - من أهل الكتاب - غير ذوات الأزواج».

قال أبو محمد: «لا أغلم أحدا - من المفسرين - استثنى<sup>(٥)</sup> غير ذوات الأزواج سواه».

(أنا) أبو محمد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت يوئس بن عبد الأعلى، قال: «سمعت الشافعي يقول: من طلق - من أسماء الطلاق - بما ذكر في الكتاب لزمه الطلاق، نوى به الطلاق، أو لم ينوي، مثل: أنت طالق، أو: فارقتك، أو سرختك». «ومن تكلم - من كلام الطلاق - بغير هذه الأسماء، فذلك إلى نيته وما أراد»<sup>(٦)</sup>.

«وسمعته يقول - في الماجوسي يسلّم قبل امرأته، / أو تسلّم امرأته قبله - [٩٨] إنه سواء، إذا أسلما جميعا في العدة، ثبتا على نكاحهما»<sup>(٧)</sup>.

(١) بالأصل: «فليرجع»، وما ذكرنا أحسن، ثم إن لغة هذيل ضم الياء.

(٢) في الأصل: «إذا بلغن»، والتحريف والتقص من عبث الناسخ.

(٣) بالأصل: «هذه... على القضاء به... يمنعها منه»، والظاهر وقوع التصحيف في الجميع.

(٤) كما في أحكام القرآن (١٨٤/٢)، والزيادة عنه. وانظر: ١٨٧/١ منه، وهامش الجميع، والأم ٦/١٤٠.

(٥) يعني: قيد ذلك، ولم يخالف في أصل المسألة إلا الإمامية، انظر: المغني ٧/٥٠٠، والإشراف ٢/١٠١.

(٦) راجع: أحكام القرآن وهامشه ١/٢٢٢، والأم ٥/١٠٥ و ١٨٠، والمغني ٨/٢٦٣ و ٢٧١.

(٧) وذهب أحمد - في رواية عنه - إلى تعجيل الفرقة بينهما، وهو اختيار ابن المنذر، ورأي بعض التابعين؛ كالحسن وقتادة. وقال أبو حنيفة: إن كانا في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر، فإن أبي وقعت الفرقة حيثتد. وإن كانوا في دار الحرب، وقف ذلك على انقضاء عدتها. (كما هو

«واحتجَ في إسلامِ الرجلِ قبلَ امرأته، بأنَّ أبا سُفيانَ أسلَمَ قبلَ امرأته<sup>(١)</sup>، ثمَ ثبَّتَا على نكاجِهما».

### (باب) في اللباسِ والأشربةِ، والأضاحيِ والصَّنيدِ، والأطعمةِ والكافاراتِ، والفرائضِ

(أنا) عبدُ الرحمن، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا عَمْرُ[و]ا بن سَوَادَ السَّرْجِيُّ، قال: سَأَلَ الشَّافعِيَّ عن الْقَمِيصِ الْمَرْوِيِّ<sup>(٢)</sup> يَكُونُ قِيَامُه حَرِيرًا؟ قال: «لا بأسَ به، كُلُّ مَا لَمْ يُظْهِرِ الْحَرِيرَ، فَلَا بأسَ به».

(قال) أبو محمد: قال الرَّبِيعُ بن سَلِيمَانَ: سَمِعْتُ الشَّافعِيَّ، يَقُولُ<sup>(٣)</sup>: «مِنْ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُسْكِرَ حَلَالٌ، وَإِنَّمَا يَخْرُمُ السُّكْرُ، يَقُولُ لَهُ: أَرَيْتَ إِنْ شَرِبَ عَشْرَةً، فَلَمْ يَسْكُرْ؟» ..

«فَإِنْ<sup>(٤)</sup>» قال: ذلك حَلَالٌ له، قيل له: أَفَرَأَيْتَ إِنْ خَرَجَ، فَضَرَبَتْهُ الرِّيحُ فَسَكَرَ؟».

«فَإِنْ قال: يَكُونُ حَرَاماً، قيل له: أَفَرَأَيْتَ شَيْئاً قُطُّ، شَرِبَه [رَجُلٌ]<sup>(٥)</sup>، وَصَارَ إِلَى جَوْفِه حَلَالاً، فَتَقْلِيهِ الرِّيحُ، فَتَجْعَلُه حَرَاماً؟!»

= رأيه في المسألة قبل الدخول، مع فارق لا أهمية له هنا). وقال مالك: إن أسلم الرجل قبل امرأته عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت، وإن أسلمت المرأة قبله، وقفت على انقضاء العدة. راجع تفصيل ذلك كله وما يتعلق بالفرقة. وإن أسلمت المرأة قبله، وقفت على انقضاء العدة. راجع تفصيل ذلك كله وما يتعلق به في: الأم ١٨٥/٤ و٥/٣٩، وأحكام القرآن ٦٨/٢ - ٧٠، والمذهب ٥٨/٢، والمغني ٧/٥٣٦ - ١٤٩/٢، والإشراف ١٠٤/٢، وشرح معاني الآثار ١٥٢ - ١٤٩/٢، والسنن الكبرى والجوهر النقي ١٨٥/٧ - ١٨٩.

(١) بمز الظهران، قبل الفتح، وامرأته أسلمت بعد الفتح. انظر: الأم ١٣٥/٥، وهي هند بنت عتبة، أم معاوية، المتوفاة في خلافة عثمان، أو في أوائل خلافة عمر. راجع: الإكمال ١٣٥ وأسد الغابة ٥٦٢/٥، والاستيعاب والإصابة ٤٠٩/٤.

(٢) أي: المصنوع بمرو، و(قيامه): سداء، راجع في ذلك: المجموع ٤/٤٣٦، وغذاء الألباب ٢/١٦٣ - ١٦٤، وشرح الموطأ ٤/٢٧٠، وشرح معاني الآثار ٣٤١/٢، وانظر: هامش ما تقدم (ص ٧٦)، والأم ٢٢٦/٧.

(٣) كما في الأم ١٣١/٦ و١٧٧، ومناقب الفخر (١٠٩) بعض اختلاف.

(٤) كذلك بالأم والمناقب، وهو الظاهر. وفي الأصل بالواو، ولعله مصحف.

(٥) زيادة حسنة عن الأم، والبحث مشهور في كتب التفسير وغيرها، ويكتفي أن ترجع فيه إلى: المغني ٣٢٦/١٠، وشرح معاني الآثار ٣٢٢/٢، والسنن الكبرى ٢٨٨/٨ - ٣٠٨، والفتح ١٠/٤٠. ٢٦

(أنا) أبو محمد، ثنا الربيع، قال<sup>(١)</sup>: «رأيُ الشافعی حضر أضحيَة، ولم يذبحها بيده، وقال للجزار: سَمِ الله عَزَّ وجلَّ، فذبح الجزار، وهو قائمٌ ينظر».

(أنا) أبو محمد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعتَ يوئسَ بن عبد الأعلى، قال: قال الشافعی - [في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مُكَلِّينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُّوا مِمَّا أَتَسْكُنَ عَلَيْتُمْ﴾ [المائدة: الآية ٤]: «فما<sup>(٢)</sup> أطاع - إن أمرته الشمر، وإن نهيتها انتهى - فهو المكلب، وإذا أمسك فلم يأكلن فكلن، وإن أكل فلا تأكلن؛ للحديث الذي رواه عديٌ بن حاتم<sup>(٣)</sup> عن النبي<sup>(ﷺ)</sup>، (قال): وفي هذا اختلاف».

(أنا) أبو محمد، ثنا الربيع بن سليمان، قال<sup>(٤)</sup>: «سمعتُ الشافعی - وسألَهُ رجلٌ فقال: رجلٌ حلفَ بالمشي إلى الكعبة؟ - فقال: يُطعمُ عشرةً مساكين<sup>(٥)</sup>».

(١) كما ذكر بعضه في: الأم ٢٠٥/٢، ومذهب الشافعی وأحمد في رواية عنه أن التسمية على الذبيحة مستحبة، ومذهب مالک وأبی حنیفة أنها واجبة، وتسقط بالسهو، وهو المشهور عن أحمَد. راجع: المغني ١١/٣٢ - ٣٣، والسنن الكبرى ٩/٢٣٩ - ٢٤٥.

(٢) بالأصل: «فيما... الكلب»، وهو تصحيف، وانتظر: جامع بيان العلم ٦٧/٢، والظاهر أن الزيادة السابقة أو بعضها سقطت من الناسخ، وراجع الكلام عن حقيقة الكلب المعلم وشروطه، في: أحكام القرآن ٨١/٢، والمجموع ٩٤/٩، والمغني ٦/١ - ٧، وراجع في مناقب الفخر ٩٨، والمجموع ٩٧ - ٩٨، واللسان (٩٧٤/٩ - ١٧٥) الجواب عن اعتراض مثل ابن الجوزي - في مناقب أحمَد ٥٠٢ - على إطلاق الشافعی الإشارة على الإغراء.

(٣) هو: أبو طريف أو أبو وهب الطائي، المتوفى سنة ٦٧ أو ٦٨، راجع: المعارف ١٣٦، والمعمرین ٣٦، والإكمال ٧٩، والجمع ١/٣٩٨، والتهدیب ٧/١٦٦، والخلاصة ٢٢٣ والاستیعاب ٣/١٤٠، وأسد الغابة ٣/٣٩٢، والإصابة ٢/٤١٦، وتاريخ بغداد ١/١٨٩، وتاريخ الإسلام ٣/٤٦، والبداية ٨/٢٩٥، والشذرات ١/٧٤.

(٤) وهو: «... إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله فكل، فإن أكل فلا تأكل؛ فإنما حبس على نفسه، ولم يحبس عليك»، وقد رواه الشیخان وغيرهما بزيادة وألفاظ مختلفة، وهذا مذهب الجمهور وأبی حنیفة وأحمد في أصح قوله، وقال مالک: بياح الأكل، وهو رأي الشافعی في القديم، وأحمد في القول الآخر. راجع: الأم ٢٩١/٢ - ١٩٢، والمجموع ٤/٩٤، والمغني ١١/٨، والسنن الكبرى ٩/٢٣٥ - ٢٣٨، ومعالم السنن ٤/٢٩٠، وشرح مسلم ٧٥/١٣ - ٧٧، والفتح ٩/٤٧٧، ومحاضرات الأدباء ٢/٤١٠.

(٥) كما في الأم ٢٢٨/٢ و٧/٦١، والسنن الكبرى (١٠/٦٧) بعض اختلاف.

(٦) أي: إذا حنث، ولا يكون عليه حج، ولا عمرة، ولا صوم. وذهب الشافعی في قول آخر - وهو الراجح، أو الذي اقتصرت بعض الكتب عليه - إلى أنه يلزم المشي إن قدر عليه، أو الركوب إن لم يقدر. انظر: الأم، والمختصر ٥/٢٣٨، والسنن الكبرى ٧٧ - ٨١، ثم راجع بتأمل: المغني ١١/٣٣٥ و٣٤٥، والمجموع ٨/٤٧٣ و٤٧٥ و٤٧٧ و٤٨٩ و٤٩٣، وشرح =

«فقال: هذا قولك؟ قال: قول من هو خير مني: عطاء بن أبي رباح». (أنا) أبو محمد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت يوئس بن عبد الأعلى، قال<sup>(١)</sup>: قال لي الشافعى - في قوله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا﴾ [المائدة: الآية ٩٣]<sup>(٢)</sup>، قال: «إذا ما أتقوا لم يقربوا ما حرم عليهم».

وفي قوله: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ [المائدة: الآية ٨٩]، قال: «أذنى الكيسنة يكفي<sup>(٣)</sup> - وإن كانوا صبياناً صغاراً، كساهم قمحاً صغاراً - لأنه وقع عليه اسم (الكيسنة)<sup>(٤)</sup>. (أنا) أبو محمد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت يوئس بن عبد الأعلى، قال: «سمعت الشافعى يقول: لو قال رجل لغلامه: أنت سائبة، كان<sup>(٥)</sup> الولاء له، ومقضى عنته. وقال الشافعى: وكذلك لو قال رجل لغلامه: أنت حر عن فلان، فإن الولاء أبداً للسيد المعتقد<sup>(٦)</sup>; لأن رسول الله ﷺ قال<sup>(٧)</sup>: «الولاء لمن أعتق»، وعجب ممن يقول غير هذا».

[قال يوئس<sup>(٨)</sup>: «وقال لي الشافعى - في قوله عز وجل: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ [مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ] وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ [مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ...﴾ [النساء: الآية ٧]: نُسخ بما جعل الله (عز وجل) للذكر والأنثى، من الفرض<sup>(٩)</sup>].

= معاني الآثار ٢/٧٤.

(١) كما في أحكام القرآن ٢/١٨٥، وانظر هامشه.

(٢) لعل هذه الزيادة سقطت من الناسخ، وقد وردت في الأحكام بلفظ: «الآية».

(٣) في الأصل: بتاء، ولعله تصحيف، والزيادة سقطت من الناسخ.

(٤) انظر: أحكام القرآن ٢/١١٣ وهامشه، والخلاف في المغني ١١/٢٦٠.

(٥) بالأصل: «وكان»، والزيادة من الناسخ. وهذا قول الشعبي والنخعي وأهل الرأي، وأحمد في القول الأظهر. وذهب في قول آخر: إلى أن ولاء الله، وليس لモلاه. وقال مالك والزهري: هو لجماعة المسلمين. وقال عطاء: يوالى من يشاء، انظر: المغني والشرح الكبير ٧/٢٤٥ و ١١٨. ٢٤٩.

(٦) وهو: قول أبي حنيفة والشوري، وأحمد والأوزاعي، وأبي يوسف وداود الأصبهاني. وقال ابن عباس والحسن، ومالك وأبو عبيد: الولاء للمعتقد عنه. انظر: المغني والشرح ٧/٢٥١.

(٧) كما في حديث عائشة وبريرة المشهور، انظر: أحكام القرآن وهامشه ١/١٤٣ و ٢/١٦٤ و ١٦٥، وما تقدم (ص ١١٨)، ثم راجع: الأم ٣/٢٩٣ - ٢٩٤ و ٤/٧ - ٨ و ٥١ - ٦/٥٣ - ١٨٤ و ٧/١٠٩ و ٢١٦.

(٨) كما في أحكام القرآن ١/١٤٦ - ١٤٧ من طريق آخر، والزيادة عنه.

(٩) في الأحكام: «الفرائض»، أي في آيات النساء ١١ و ١٢ وغيرهما من الستة، والظاهر أن المراد =

## (باب) في الديات [والضمان] والرهون والعارية والمكاتب والحدود

(أنا) أبو محمد، ثنا أحمد بن سنان الواسطي، قال: سمعت أبا عبد الله الشافعی، يقول: / قال مالك بن أنس: «الخطأ عندنا أن يزمه الرجل [١٠٠] المغراض<sup>(١)</sup> فيصيب إنساناً، أو يزمي طائرًا فيصيب إنساناً»<sup>(٢)</sup>.

«فاما رجل ضرب رجلا بخشبة فقتلته، أضربه<sup>(٣)</sup> كما ضربه، فإن مات، وإن قتله بالسيف، أو لطمته فمات، ألطمه لطمة [كما لطمها]، فإن مات وإن قتله بالسيف، أو<sup>(٤)</sup> حبسه في بنيت حتى مات، أخبوس<sup>(٥)</sup> كما حبسه، فإن مات وإن قتله بالسيف»<sup>(٦)</sup>.

(أنا) أبو محمد، قال: ثنا أبي، قال: سمعت الربيع بن سليمان، قال<sup>(٧)</sup>: «كان الشافعی يرى أن الصناع لا يضمنون إلا ما جنت أيديهم، ولم يكن يظهر ذلك، كراهة أن يختار الصناع».

(أنا) أبو محمد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت يوسف بن عبد الأعلى، قال: قال لي الشافعی في الرهون: «لا يضمن المزتهن منها شيئاً، لا<sup>(٨)</sup> ما غاب عليه، ولا

= من النسخ - في كلامه - مطلق البيان، لا خصوص رفع الحكم.

(١) هو: السهم الذي لا ريش له، كما في المختار والمصباح.

(٢) وهذا بإجماع أهل العلم؛ كما حکاه في المغني (٣٣٨/٩) عن ابن المنذر، وانظر: الأم ٦/١٧١، والمهدب ٢/١٨٥.

(٣) أي: أحکم بأن يضربه ولی القصاص، وقوله: قتلته، أي: الولي.

(٤) بالأصل: «أو إن... وإن قتلت»، والزيادة من الناسخ.

(٥) راجع تفصيل هذا البحث في: الأم ٦/٤ - ٦، والمهدب ٢/١٨٧ - ١٨٨، والمغني ٩/٣٢١ - ٣٢٨، والسنن الكبرى ٨/٤٢ - ٤٤.

(٦) كما ذكر بمعناه في: الأم ٣/٢٦٤ و٧/٨٨، وانظر ما تقدم (ص ٧٥) وهامشه، والسنن الكبرى ٦/١٢٢.

(٧) بالأصل: «إلا»، والزيادة من الناسخ؛ وذلك لحديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهن له غنه، وعليه غرمه»، وقد خالف في ذلك شریع، ومالک، وأصحاب الرأی، على اختلاف في مذاهبيهم، وتفصیل عند بعضهم، فراجع فيه وفي بحث الوديعة: الأم ٣/١٤٧ - ١٤٨ و ١٦٤ - ١٦٨ و ٤/٢١٨، والمهدب ١/٣٠٩ و ٣٦٢ و ٣١٦، والمغني ٤/٤٤٢ - ٤٤٣ و ٧/٤٤٣ و ٢٨٠، ومعالم السنن ٣/١٦٢، والسنن الكبرى ٦/٣٩ - ٤٤ و ٢٨٩.

ما ظَهَرَ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ، وَإِذَا اخْتَلَفَا فِيمَا رَهَنُوا<sup>(١)</sup>، فَالْقُولُ أَبْدًا، قَوْلُ الرَّاهِنِ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ؛ لِأَنَّهُ مُدَّعِي عَلَيْهِ».

«أَمَّا الْعَارِيَةُ، فَيُضْمَنُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا تَلْفُهُ، وَمَا غَابَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا<sup>(٢)</sup>. (أَنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرْنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَوْنَسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: «قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: اخْتَلَفُوا فِي الْمُكَاتِبِ، فَقَالَ عَلَيْهِ: يَعْتَقُ بِحَسَابِ، وَيَرِثُ بِحَسَابِ، وَيَرِقُ [بِحَسَابِ]، وَقَالَ غَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>: هُوَ عَنْدَ مَا بَقَيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ<sup>(٤)</sup>. (قَالَ) وَأَنَا أَنْظُرُ فِيهِ؛ وَمَا فِيهِ شَيْءٌ أَصْحَحُ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا<sup>(٥)</sup>: مَا بَقَيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

«قَلْتُ لَهُ: مَا شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ [أَنْ] أَخَالِفَ حَدِيثًا قد اسْتَغْمَلَهُ عَامَةً مِنَ الْمُفْتَنِينَ، فَقَالَ لِي: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكِ إِلَّا التَّوْفِيقُ».

(أَنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرْنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَوْنَسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: «قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ - / فِي السَّارِقِ يَسْرِقُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَلَا تُوجَدُ عَنْهُ [١٠١]

(١) يعني في نحو قدر الحق، كان يقول الراهن: رهنتك عبدي هذا بالف، فيقول المرتهن: بل بألفين، وقد خالف في ذلك: الحسن وقتادة ومالك، على تفصيل عندهم. أما إذا اختلفا في قيمة الرهن إذا تلف - في الحال التي يلزم المرتهن ضمانه بسبب نحو تعديه - فالقول قول المرتهن مع يمينه، ولم يعلم الشافعي خلافاً فيه. انظر: الأم ١٣٠/٣ - ١٣٢، والمهدب ١/٣٦، والمعنى ٤٤٥/٤.

(٢) حين استعار أدرغاً يوم حنين، من صفوان بن أمية: «عارية مضمونة مؤداة» سواء أحصل تعد من المستعير، أم لا. خلافاً لشريح والنخعي، والشوري وأصحاب الرأي، وابن راهويه - في أنه لا يضمن إلا ما تعدد فيه. راجع: الأم ٢١٧/٣ - ٢١٨، والمهدب ٣٦٦/١، والمعنى ٣٥٤/٥ - ٣٥٥، ومعالم السنن ١٧٦/٣ - ١٧٧، والسنن الكبرى ٨٨/٦ - ٩١.

(٣) كابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة، وهو رأي الجمهور، راجع بتأمل كلام الشافعي في: الأم ١٦٦ - ١٦٧ و٤١٢ - ٤١١، ليتبين لك كلام يونس.

(٤) أي: في شهادته وميراثه، وحدوده والجناية عليه؛ كما في الأم ٣٨٢/٧. وانظر: اختلاف الحديث ٣٨٥ - ٣٨٦، وجامع بيان العلم ٢/١٠٧.

(٥) بالأصل: «عبد»، والنقص هنا وفيما بعد من الناسخ، ويشير الشافعي بذلك إلى حديث عمرو بن شعيب: «الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبِهِ دَرْهَمٌ»، الذي رواه في القديم، كما رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم، وهو الذي يقصده يونس. انظر: معالم السنن ٤/٤ - ٦٣، وشرح الموطأ ٤/١٠١ - ١٠٢، والسنن الكبرى ١٠/٣٢٣ - ٣٢٦، والمعنى ٤٤٤/٨ و١٢ - ٣٤٩. ٣٥١

السرقة بعینها، وهو مُغسِّر، أو مُوسِّر - فقال لي: سوأة، إن كان مُوسِّراً أخذت منه، وإن كان مُغسِّراً أثبَّ بها ديننا عليه<sup>(١)</sup>.

«وقال الشافعی - في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ﴾<sup>(٢)</sup> في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصَلَّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض ذلك لهمة حرزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم» [المائدة: الآية ٣٣]، قال: لا يُقتل<sup>(٣)</sup> إلا أن يقتل، وإن سرق أقل من ربع دينار لم يقطع، وإن قتل في هذا الموضع، فليس للولي - في ذلك - عفو، ذلك إلى الإمام<sup>(٤)</sup>.

## [باب] في الأحكام

(أنا) أبو محمد، ثنا أبو العباس عبد الله بن محمد بن عمر [و]<sup>(٥)</sup> الغزى - بغزة الشام<sup>(٦)</sup> - قال: سمعت البونيطي، يقول: قال الشافعی<sup>(٧)</sup>: «لا نعلم أحداً أغطى طاعة الله (تعالى) حتى لم يخلطها بمغصية، إلا يحيى بن زكرياء<sup>(٨)</sup>، ولا عصى الله (عز وجل) فلم يخلط بطاعة».

(١) كما هو رأي الحسن والنخعي، وحمد والبتي، والليث وأحمد، وإسحاق وأبي ثور، وقال الثوري وأبو حنيفة - على تفصيل آخر عنده -: لا يجتمع الغرم والقطع، وقال عطاء والشعبي وابن سيرين: لا غرم على السارق إذا قطع، ووافقهم مالك في المعسر، كما وافق الشافعی في الموسر. راجع: الأم ٦/١٣٩، والمحتصر ٥/١٧٢، والمذهب ٢/٣٠١، والمغني ١٠/٢٧٩، وال السنن الكبرى ٨/٢٧٦ - ٢٧٨.

(٢) بالأصل: «الآية»، ورأينا أن الأنسب إثباتها كاملة.

(٣) بالأصل: «يقبل... قبل في هذا الموضع»، وهو تصحيف.

(٤) راجع بدقة وعنابة: أحكام القرآن وهامشه ١/٣١٣ - ٣١٦، ثم راجع الكلام عن حقيقة المحاربين وشروطهم، وآراء الأئمة في المسائل الثلاثة في: المغني ١٠/٣٠٣ - ٣١٣.

(٥) ابن الجراح الأزدي، شيخ أبي داود وتلميذ التنسی، له ترجمة في: التهذيب ٦/١٨، والخلاصة ١٨٠، ولأبيه ترجمة في: معجم البلدان ٦/٢٩١، والباب.

(٦) لا غرة إفريقية، التي بينها وبين القيروان نحو ثلاثة أيام.

(٧) كما في الكفاية ٧٩، وطبقات السبكي (٢/٢٣٨ - ٢٣٩) باختلاف تافه.

(٨) يؤيد هذا حديث عبد الله بن عمرو: «ما أحد إلا يلقى الله بذنب، إلا يحيى بن زكرياء»، انظر ذلك ونحوه، وقصة يحيى ومقتله في: البداية ٢/٥٠ - ٥٥، وإنما خص يحيى بالذكر لأنه أُتي الحكم صبياً، قبل أن يكون مكلفاً، دون سائر الأنبياء، وعصتمهم عن المعاصي لا خلاف يعتد به في وجوبها بعدبعثة. وأما قبلها، ففيه خلاف مشهور بين أهل السنة والمعتزلة، وبين =

«فإذا كان الأغلب الطاعة، فهو المُعَدّل».

«وإذا كان الأغلب المغصية، فهو المُجَرَّح»<sup>(١)</sup>.

(أنا) أبو محمد، قال: أخبرني أبي، ثنا حزمـة بن يحيـى، [قال]: «ثنا ابن وهـب، قال: أخبرني مالـك بن أنسـ - في الرجل يكـون له عـلى الرـجل المـال، فـيـنـجـحـدـهـ، فـيـقـعـ لـهـ عـنـدـهـ مـالـ - قال مـالـكـ: إـنـ عـلـمـ أـنـ عـلـىـ الجـاجـدـ دـيـنـاـ<sup>(٢)</sup> - إـنـ قـامـ عـلـيـهـ الغـرـمـاءـ لـمـ يـصـرـ لـهـ فـيـ الـمـحـاـصـةـ مـاـ فـيـ يـدـيـهـ، فـلاـ يـأـخـذـهـ، وـإـنـ عـلـمـ أـنـ لـاـ دـيـنـ عـلـيـهـ<sup>(٣)</sup>، فـلـهـ أـنـ يـأـخـذـهـ بـالـمـالـ الـذـيـ جـاحـدـهـ»<sup>(٤)</sup>.

«وقـالـ الشـافـعـيـ - فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ -: إـنـ يـأـخـذـ هـذـاـ الـمـالـ قـصـاصـاـ لـلـمـالـ الـذـيـ جـاحـدـهـ، عـلـىـ كـلـ حـالـ، كـانـ عـلـيـهـ مـالـ، أوـ لـمـ يـكـنـ».

/ (أنا) أبو محمد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعـتـ يـوـسـىـ بـنـ عـبـدـ [١٠٢] الأـعـلـىـ، قال: قال الشـافـعـيـ - فـيـ قـولـهـ عـزـ وـجـلـ: «وـلـيـمـلـ<sup>(٥)</sup> الـذـيـ عـلـيـنـهـ الـعـقـ» [الـبـقـرـةـ: الـآـيـةـ ٢٨٢ـ]: «إـنـمـاـ مـعـنـاهـ أـنـ يـقـرـ<sup>(٦)</sup> بـالـحـقـ، لـيـسـ مـعـنـاهـ أـنـ يـعـملـ».

= الشـيـعـةـ. وـقـدـ فـصـلـنـاـ الـكـلـامـ عـنـ حـقـيـقـةـ الـعـصـمـةـ، وـعـنـ عـصـمـةـ الـأـنـبـيـاءـ مـنـ الـخـطـلـ فـيـ التـبـلـيـغـ وـفـيـ الـاجـتـهـادـ، وـمـنـ الـمـعـاـصـيـ مـطـلـقاـ - فـيـ مـقـدـمـةـ كـتـابـنـاـ (حجـيـةـ الـسـنـةـ الشـرـيفـةـ) صـ ٥٠ـ - ٢٣١ـ، المـوـجـوـدـةـ مـنـ نـسـخـةـ فـيـ مـكـتـبـةـ كـلـيـةـ الشـرـيـعـةـ - بـمـاـ لـمـ تـعـمـعـ فـيـ أـجـمـعـ مـنـهـ وـأـجـرـدـ، وـبـمـاـ يـظـهـرـ عـوـارـ بـعـضـ جـهـلـهـ هـذـاـ عـصـرـ الـذـينـ تـعـرـضـواـ لـبـحـثـ اـجـتـهـادـ الـأـنـبـيـاءـ، بـدـوـنـ مـعـرـفـةـ لـحـقـيـقـتـهـ، وـلـاـ إـدـرـاكـ لـأـصـلـهـ.

(١) وقد روـيـ عنـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ قـوـلـاـ يـقـرـبـ مـنـ هـذـاـ، وـبـيـزـيـدـهـ فـائـدـةـ، فـرـاجـعـهـ فـيـ: قـوـتـ الـقـلـوبـ ٢٢١ـ / ٢ـ، وـالـإـحـيـاءـ ١٦٦ـ / ٢ـ، وـمـخـتـصـرـهـ بـهـامـشـ التـزـهـةـ ١٨٨ـ، وـالـطـبـقـاتـ ١ـ / ٢٢٥ـ، ثـمـ رـاجـعـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ: الـكـفـاـيـةـ ٧٨ـ - ٩٢ـ، وـالـمـعـرـفـةـ ٥٣ـ، وـالـمـقـدـمـةـ ١١٤ـ - ١١٥ـ، وـالـتـدـرـيـبـ ١٠٩ـ - ١١٠ـ، وـالـأـمـ ٢٠٩ـ / ٦ـ، وـاـخـتـلـافـ الـحـدـيـثـ ٤ـ، وـالـرـسـالـةـ ٢٥ـ وـ٣٨ـ وـ٤٩٣ـ.

(٢) بـالـأـصـلـ: (الـدـيـنـ)، وـلـعـلـهـ - مـعـ جـواـزـ أـنـ يـكـونـ الـاسـمـ ضـمـيرـ الشـائـنـ - مـصـفـ.

(٣) بـالـأـصـلـ: (الـ...ـ قـصـاصـ)، وـكـلـاـهـماـ مـصـفـ علىـ ماـ يـظـهـرـ.

(٤) هـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ مـنـ مـذـهـبـهـ، وـلـهـ رـأـيـ آـخـرـ - وـهـوـ الـمـشـهـورـ عـنـ أـحـمـدـ - أـنـ لـيـسـ لـهـ أـخـذـ قـدـرـ حـقـهـ، وـمـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ: أـنـ يـأـخـذـ بـقـدـرـ حـقـهـ، إـنـ كـانـ عـيـنـاـ، أـوـ وـرـقـاـ، أـوـ مـنـ جـنـسـ حـقـهـ، وـإـنـ كـانـ الـمـالـ عـرـضـاـ لـمـ يـجـزـ. رـاجـعـ: الـأـمـ وـالـمـخـتـصـرـ ٩٠ـ / ٥ـ وـ٢٦٧ـ، وـالـمـهـذـبـ ٣٣٥ـ / ٢ـ، وـالـمـغـنـيـ ٢٣١ـ / ١٢ـ - ٢٣٢ـ، وـالـسـنـنـ الـكـبـرـىـ ٢٦٩ـ / ١٠ـ - ٢٧٠ـ.

(٥) بـالـأـصـلـ: (فـلـيـمـلـ)، وـهـوـ تـصـحـيفـ نـاسـخـ جـاهـلـ.

(٦) وـيـعـتـرـفـ بـهـ، فـلـيـسـ الـمـطـلـوبـ مـجـرـدـ الـإـمـالـ. وـفـيـ الـأـصـلـ: (قـفسـ)، وـهـوـ مـصـفـ عـمـاـ ذـكـرـنـاـ. انـظـرـ: الـأـمـ ١٩٤ـ / ٣ـ، وـتـفـسـيرـ الـفـخـرـ ٣٧١ـ / ٢ـ.

«وقوله: ﴿فَلَيُمْلِلَ وَلَيُئْلِل﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢]»، هل هنا ثبتت الولاية<sup>(١)</sup>.

«ثم نسخ هذا كله، وأخبر أنه اختيار وليس بفرض، بقوله<sup>(٢)</sup>: ﴿إِنْ تَكُونَ تَجْرِيَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْنُبُوهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢]<sup>(٣)</sup>.

[قال] - في قوله: ﴿شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا﴾<sup>(٤)</sup> حضر أحدكم الموت حين الوصيطة أشان ذوا عذرلي متنكم أو ماخران من غيركم إن أنت ضريرتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تغيبونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله وإن أربتم لا تشترى به شهاداً ولو كان ذا فرق ولا تكتم شهادة الله إنا إذا لين الآيتين ﴿إِنْ عَزَّ عَلَّ أَنَّهُمَا أَسْتَحْقَقَا إِثْمًا فَعَلَّمَانِ يَقُولُانِ مَقَامُهُمَا مِنَ الَّذِينَ أَسْتَحْقَقُ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَى إِنْ يُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَنَاهَا وَمَا أَعْتَدَنَا إِنَّا إِذَا لَيْنَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٥)</sup> ذلك أدفع أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أئمّن بعد آياتهم<sup>(٦)</sup> [المائدة: الآيات ١٠٦ - ١٠٨]: «معنى الشهادة هل هنا إنما هي الحلف؛ كما قال: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِ﴾ [الثور: الآية ٦] ، وليس بالشهادة التي تشهد، إنما هي تداعٍ<sup>(٧)</sup> في حقوق، فليس لها معنى، إلا الأيمان على من أدعى عليه».

(أنا) عبد الرحمن، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت ابن عبد الأعلى، قال: سمعت الشافعى يقول - في الذي يغتصب الدابة وغيرها، فترتفع قيمتها عنده، ثم تضيع، أو تهلك - إنه يشبع بأرفع ذلك؛ لأنها لم تأت عليها ساعة، إلا وهو لها غاصب على أي حال كانت، مما صارت إليه حين أخذها، أو في يديه<sup>(٨)</sup>.

(١) وأصبح إقرار الولى - في حالة سفه الذي عليه الحق، أو ضعفه، أو عدم استطاعته الإملاء - هو المعتبر. انظر: الأم ١٩٤/٣، والمختصر ٢٢٣/٢، وتفسير الفخر ٣٧٢/٢، والسنن الكبرى ٦/٦١، واعتراض الطحاوى المذكور في الجوهر النقي.

(٢) بالأصل: «قوله»، والظاهر أنه مصحف عنه.

(٣) فرخص الله تعالى في ترك الكتابة والإشهاد في هذا النوع من التجارة، لكثرة جريانه، ودفع المشقة، ولأنه قد لا يكون لذلك حاجة، إذا أخذ كل من المتعلمين حقه، في المجلس. راجع في هذا، وفي كون الاستثناء متصلة أو منقطعاً: تفسير الفخر ٢/٣٧٤ - ٣٧٥.

(٤) عبارة الأصل: «إلى قوله: ﴿أَنْ تُرَدَّ أَئِمَّنْ بَعْدَ آيَتِنِيمِ﴾ [المائدة: الآية ١٠٨].».

(٥) بالأصل: «تداعى»، والزيادة من الناسخ. وراجع في هذا البحث وما يتعلق به وبالآيات الكريمة عامة: أحكام القرآن وهامشه ١٤٤/٢ - ١٥٥، واختلاف الحديث ٣٤٩.

(٦) انظر: الأم ٢١٩/٣، والمختصر ٣٦/٣ - ٣٧، والمهذب ١/٣٧٠، والسنن الكبرى والجوهر النقى ٣٩١ - ٣٩٠/٥، ثم راجع تفصيل المسألة، وأراء الأئمة في: المغني ٣٩١ - ٩٥/٦.

(أنا) عبد الرحمن، قال: أخبرني أبي، قال: وسمعت يوثق بن عبد الأعلى، قال: وسمعت الشافعى يقول في التفليس، قال: «هو والمؤت سواء، من وجَد ماله بعينيه فهو أحق به»<sup>(١)</sup>.

## «في الجامع»<sup>(٢)</sup>

(أنا) أبو محمد، قال الربيع بن سليمان: قال الشافعى<sup>(٣)</sup>: «لا يحل أن يكتفى أحد بأبي القاسم، كان اسمه محمدًا، أو لم يكن»<sup>(٤)</sup>.

[أنا أبو محمد]، قال الحسن بن عبد العزيز الجراوى: سمعت الشافعى يقول<sup>(٥)</sup>: «خلفت بالعراق شيئاً - يسمى التغبير»<sup>(٦)</sup> - وضعته الزنادقة،

= ٣٩٧ و ٤٢٠.

(١) انظر ما تقدم وهامشه (ص ١٨٦).

(٢) يعني لأحكام القرآن على ما يظهر، ونرجح أنه نفس (أحكام القرآن) الذي وضعه الشافعى، وسمعه منه ابن عبد الحكم في أربعين جزءاً، على ما في الانتقاء ١١٣، وانظر: أحكام القرآن ١٤/٢ و ١٩٨، وختصر المزنى ٥/١٩٦، وقد ورد هذا العنوان والعنوان الآتي قريباً متصلين بالنصوص.

(٣) كما في السنن الكبرى ٩/٣٠٩، والحلية ٩/١٢٧، والأداب الشرعية ٣/١٦٧، وسيأتي نحوه.

(٤) لظاهر حديث: «تسقوا باسمي، ولا تكتنوا بكتيني»، وذهب الجمهور إلى الجواز مطلقاً، وادعوا نسخ النهي، أو جعلوه خاصاً بحياة النبي، وقيل: لا يجوز لمن اسمه محمد، ويجوز لغيره. ومال إليه الرافعى، وذهب الطبرى إلى الكراهة، راجع أيضاً: طبقات ابن سعد ١/٨٧، والمعرفة ١٨٩، وشرح معانى الآثار ٢/٣٩٤، والفتح ١/١٤٥ و ٤/٢٣٤ و ٦/٣٦١ و ١٠/٤٣٤، وشرح مسلم ١٤/١١٢، والأذكار ١٢٩، والمجموع ٨/٤٢٩، والبركة ٢١٨، وحاشية الباجورى على الجوهرة ٦٠٦ (بولاق).

(٥) كما في الحلية ٩/١٤٦، وتلبيس إيليس ٢٣٠، وسير النباء ١٦٤، وذكر في الإحياء ٢/٢٤٧، وعوارف المعارف بها ملخصها ٢/١٣٧، وإغاثة اللهفان ١/٢٢٩، واللسان ٦/١٠٧، والتاج ٣/٤٣٨، وهامش مسائل أحمد ٢٨١ ببعض اختلاف.

(٦) في الإحياء والعوارف: «القططقة بالقضيب»، وعبارة الحلية: «التعبير»، والأصل والتلبيس: «التبغير»، وهي مصحفة. و(التبغير) يطلق على إثارة الغبار، وعلى التهليل أو ترديد الصوت بقراءة أو غيرها، والمراد به هنا: إنشاد الشعر بالألحان في حلق ذكر الله، مع الضرب والتوقيع بالقضيب ونحوه. انظر: التلبيس والإغاثة، واللسان والتاج والغناء والضرب بالآلات من المسائل الخطيرة المشكلة، التي تضاربت الآراء فيها، وكثير الخلط في تقريرها، فيحسن أن تراجع أيضاً: الأم ٦/٢١٥، والمغني ١٢/٣٩ - ٤٣، والسنن الكبرى ١٠/٢٢١ - ٢٢٨، ومدارج السالكين ١/٦٢ و ٢٧٥، ونزهة الناظرين ٢٢٩ - ٢٣٠، وحياة القلوب بها ملخص القوت ٢/١٧٨، والبركة ١٥١، وشرح الرعاع للهيثمي، وتوضيح الدلالات للنابلسي، واللمع للسراج ٢٣٢ - ٢٩٨.

يَشْغُلُونَ<sup>(١)</sup> بِهِ [النَّاسَ] عَنِ الْقُرْآنِ».

/ (أنا) أبو محمد، حدثنا الربيع بن سليمان، قال: «سمعت الشافعی [١٠٣] وسائله رجل عن الكخل، فقال: أكتحل كل يوم<sup>(٢)</sup>».

(أنا) أبو محمد، أخبرني أبي، قال: سمعت يوسف بن عبد الأعلى، قال<sup>(٣)</sup>: قال الشافعی - في قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَبَرَّكُمْ بِالْبَطْلَلِ إِلَّا﴾<sup>(٤)</sup> أن تكون تجارةً عن تراضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا [ النساء: الآية ٢٩] - قال: «لا يكون في هذا المعنى إلا هذه الثلاثة الأحكام<sup>(٥)</sup> - فما عدتها من الأكل بالباطل -».

«على المزء في<sup>(٦)</sup> ماله فرض من الله (تعالى)، لا ينبغي له جنسه<sup>(٧)</sup>».

«شيء<sup>(٨)</sup> يعطيه، يريد به وجه الله تعالى، ليس مفترضاً<sup>(٩)</sup> عليه».

«شيء يعطيه، يريد به وجه صاحبه».

«ومن الباطل أن يقول: أحزر ما في بيتي، وهو لك».

(١) كذا بالسیر والتلبیس، والزيادة عنه وعن الإغاثة. وفي الأصل والحلیة: «يشتغلون»، وهو تصحیف؛ كما يؤیده روایة الإغاثة واللسان والتاج: «يصدون» أو «ليصدوا».

(٢) انظر الكلام عن ذلك، وبعض ما ورد فيه، في: المغنی ١/٧٦، والنזהة ٦٤، والأداب ٢/٤١٢، وغذاء الألباب ٢/٣١٦، وسنن النسائي ٨/١٤٩، وراجع حکم اکتحال الصائم خاصة في: المجموع ٦/٣٤٨.

(٣) كما في أحكام القرآن (٢/١٠٤ - ١٠٥) بنقص يکمل من هنا، وهذا أهم النصوص التي أشرنا إليها في المقدمة (ص ١٣ س ٤).

(٤) بالأصل: «الآية»، وذكر في الأحكام إلى قوله: (منكم).

(٥) المذکورة بعد من نحو الزکاة الواجبة، ونحو الصدقة المستحبة، ونحو الهدية والهبة، فيباح الانتفاع بهذه الأشياء؛ كما يباح الانتفاع بالتجارة التي عن تراضٍ، وللشافعی في هذا البحث کلام نفیس، لا نظیر له، بل لم يسبق إليه، فراجعه في: الأم ٤/١٤٧ - ١٤٨، والأحكام ٢/١٠٧ - ١٠٥.

(٦) كذا بالأحكام، وفي الأصل: «وفي»، والزيادة من الناسخ.

(٧) عبارۃ الأحكام: «لا ينبغي له فيه»، وقد أضفنا إليه كلمة: «التصف».

(٨) بالأصل: «شيء»، وهو تحريف خطير، وهذا إلى قوله: عليه، ساقط من الأحكام.

(٩) بالأصل: «مفترض... أحزر»، وكلاهما تصحیف. و(الحرز): التقدير.

(أخبرنا) أبو محمد، قال: حَدَّثَنَا سَعْدُ<sup>(١)</sup> بْنُ مُحَمَّدِ الْبَيْرُوْتِيِّ (قاضي بيروت)  
قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَكْيَ<sup>(٢)</sup>، قال: سِمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ الشَّافِعِيِّ،  
يَقُولُ: سِمِعْتُ ابْنَ عَمِّي (مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ)، يَقُولُ<sup>(٣)</sup>: «كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ،  
وَكَنْتُ أُحِبُّهَا، فَكَنْتُ إِذَا رَأَيْتُهَا قَلَّتْ لَهَا:

وَمِنَ الْبَلِيَّةِ أَنْ تُخِبِّ بَفَلَا<sup>(٤)</sup> يُحِبُّكَ مِنْ ثِجْبَةٍ  
 ([وفي رواية]: لَيْسَ شَدِيدًا<sup>(٥)</sup>؟)، [فَتَقُولُ هِيَ]<sup>(٦)</sup>:  
 وَيَضُدُّ عَنْكَ بِرَجْبَهُ وَتُلْعِي أَنْتَ فَلَا تُغْبَهُ<sup>(٧)</sup>

(أَخْبَرَنِي) أَبُو مُحَمَّدٍ، [قَالَ] [٨] : قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : « لَا يَجُوزُ [لِأَحَدٍ] أَنْ يَتَكَبَّرَ بِأَبِي الْقَاسِمِ ، سَوَاءً كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّداً ، [أَ] فَغَيْرَ مُحَمَّدٍ ».

(١) لا: «حميد»، كما صحف بالأصل، وهو: ابن محمد، أو ابن عبد الله بن سعد البجلي، المتوفى سنة ٢٧٩، له ترجمة في: تهذيب ابن عساكر ٦/٩٢، وانظر: هامش محاسن المساعي ٥، والحلية ٧/٥٠.

(٢) هو: أبو علي أحمد بن محمد بن موسى العطار، الذي قدم دمشق سنة ٢٥٨، وحدث بها وبمصر، له ترجمة في: الجرح ١/١٧٣، وتهذيب ابن عساكر ٧٦/٢ - ٧٧، وليس أبا بكر أحمد بن محمد بن عيسى المكي، تلميذ المبرد، المذكور في: تقسيم العلم ١٤١.

(٣) كما في تهذيب ابن عساكر ٩٢/٦ - ٩٣، وفي معجم الأدباء (٣٠٨/١٧) باختصار. وذكر في الحلية ١٥٣/٩، وطبقات السبكي ١٥٧/١ و ١٦٣، والجوهر للقماع (٥٦) من طريق الريبع، نقح، أو اختلاف، أو تحريف، وذكر أيضاً في : الدفاتر ١/٦٣٩، والدافتار ٢/١٧٩.

(٤) رواية المعجم والوافي، بالواو، وهي أحسن: والحب لا يكون بلة إلا في هذه الحالة.

(٥) عبارة الأصل - وكانت متصلة بصدر البيت الثاني - : «الس شديداً»، وفي الحلية وابن عساكر والجوهر والطبقات (١٦٣) : «أليس شديداً»، وفيها (١٥٧) : «أو ليس»، والكل محرف عن: «ليس شديداً»، على تقدير الاستفهام التقريري. أما «أليس شديداً» فهو - مع صحة معناه - يخرج المست من الكاما || الطهرا ، ثم يجعله ناقضاً بعض التفاععا .

(٦) هذه الزيادة وردت - بلفظها أو بمعناها - فيما عدا المعجم، ونرجح أنها سقطت من الناسخ، كالزيادة الأولى.

(٧) في التوالي (٧٤)، والجوهر (٨٢) بيتان آخران للشافعي أيضاً، هما:  
ومن الشقاوة أن تحب بـ ومن تحب يحب غيرك

(٨) كما تقدم، وهذه الزيادة وقعت في الأصل، بعد قوله: سليمان، والظاهر أن الزيادة الآتية سقطت من الناسخ. أو ان ترید الحیر لـ إیسان وهو یرید صرد

## «في أخبار السلف»

(أخبرنا) أبو محمد، قال: ثنا أبي، [قال<sup>(١)</sup>: قال أحمد بن [أبي] الحواري: حدثنا محمد بن قطن، عن الشافعى، عن فضيل، عن سفيان، قال<sup>(٢)</sup>: «قال داود (عليه السلام): إلهي، كُنْ لابني / سليمانَ - من بعدي - كما كنت لي». [١٠٤]

«(قال): فأوحى الله تعالى، عز وجله، إليه: يا داود، قلن لابنك سليمان، يكون<sup>(٣)</sup> لي، كما كنت لي، حتى أكون له كما كنت لك<sup>(٤)</sup>».

(أخبرنا) أبو محمد، قال: ثنا أبي، قال: حدثنا أحمد [بن أبي الحواري]، قال: حدثني محمد بن قطن، عن الشافعى، قال: «ادخل سفيان على فضيل بن عياض - يعوده - فقال: يا أبو محمد، أي نفمة<sup>(٥)</sup> في المرض، لولا العواد؟».

«فقال سفيان: وأي شيء يذكر في العواد؟ قال: الشكبة<sup>(٦)</sup>».

(أخبرنا) أبو محمد، قال: ثنا يوسف بن عبد الأعلى المصرى، قال: سمعت الشافعى يقول<sup>(٧)</sup>: «سئل عمر بن عبد العزيز عن قتل<sup>(٨)</sup> صفين، فقال: تلك دماء

(١) هذه الزيادة وردت بالأصل، بعد (الحواري)، والثانية مما تقدم.

(٢) كما في بستان العارفين (٤٠)، عن فضيل، من طريق الشافعى، وفي تهذيب الأسماء ١٨١/١، وحياة الحيوان (٤١٧/٢) عنه أيضاً، نقاً عن الحلية. وذكر في عمدة التحقيق ١٢٧.

(٣) في البستان وحياة الحيوان: «يكن»، وهو أحسن.

(٤) راجع الكلام عن داود وعبارته، وعن سليمان وملكه، في: تهذيب ابن عساكر ١٨٧/٥ و٦/٢٥٠، وتهذيب الأسماء ١٧٩ و٢٣٢، والبداية ٩/٢ - ٣٢، والفتح ٦/٢٨٨ - ٢٩٧.

(٥) بالأصل: «أي نعمة»، والظاهر: أن الزيادة من الناسخ، وأنه - مع إمكان تصحيحه بتكلف - مصحف عما ذكرنا، ويرتبط ما رواه عنه بشر بن الحارث، من قوله: «أشتهي مريضاً بلا عواد»، كما في طبقات السلمي ١٠ - ١١، والحلية ٨/٩٦.

(٦) راجع الكلام عن آداب المريض وعيادته، وأجره والدعاء له، في: المجموع ٥/١٠٩ - ١١٤، والمغني ٢/٣٠٣ - ٣٠٦، والفتح ١٠/٨٢ و٨٩ - ١٠٢، وشرح الموطا ٤/٤ و٣٢٤، والأذكار ٢٠٩/٢ - ٦٣، ورياض الصالحين ٣٣٥ - ٣٣٠، ونزهة الناظرين ٣٠٥، والأداب ٢٧٣ - ٢/١١، وكشف الخفا ٢/٧٥، ومحاضرات الأدباء ١/٢٧٠ - ٢٧٣.

(٧) كما في الحلية ٩/١٢٩ و١١٤، ومناقب الفخر ٤٩ ببعض اختلاف، وذكر من غير طريق الشافعى في: جامع بيان العلم ٢/٩٣، وفي حياة الحيوان (١/٣٠٧) بلفظ أجود، وفي صون المنطق (١٣٤) ببعض نقص.

(٨) هو موضع بقرب (الرقعة)، على شاطئ الفرات، من الجانب الغربى، بين الرقة وبالس، وكانت به الواقعة المشهورة - بين علي ومعاوية - في غرة صفر من سنة ٣٧. راجع الكلام عنها، وعما =

طَهَرَ اللَّهُ يَدِي مِنْهَا، فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَخْضِبَ لِسَانِي<sup>(١)</sup> بِهَا<sup>(٢)</sup>.

(أخبرنا) أبو محمد، قال: حَدَثَنَا يَوْنُسْ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: «جَاءَ رَجُلٌ<sup>(٤)</sup> إِلَى الْأَغْمَشِ<sup>(٥)</sup> - وَمَعَهُ آخَرٌ لَا يُرِيدُ الْحَدِيثَ - فَسَأَلَهُ هَذَا عَنْ حَدِيثٍ، فَغَضِبَ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ الْأَغْمَشُ، فَسَكَتَ الرَّجُلُ».

= يتصل بها، في: الإمامة والسياسة ١٣٣ - ٢٢٤، والبيداية ٢٥٢ / ٧ - ٢٧٥، ومعجم البلدان ٥ / ٣٧، وكتاب (وقعة صفين).

(١) بالأصل: «يَدِي مِنْهَا»، ولعل كله مصحف، وفي الحلية: «لِسَانِي فِيهَا»، و«اللطخ لِسَانِي بِهَا»، وعبارة المناقب: «أَخْضِبَ مِنْهَا لِسَانِي».

(٢) قال الشافعي - كما في المناقب -: «هذا حسن جميل، لأن سكوت الإنسان عما لا يعنيه هو الصواب»، وإن كان على (كرم الله وجهه) أولى بالحق من كل من قاتله، على حد قول الثوري، المذكور في: الحلية ٧ / ٣١، وراجع: كلام الفخر؛ لأهميته. وكان الشافعي يقول للربيع - كما في التوالي ٧٣، والجوهر ٥٢ -: «اقبل مني ثلاثة أشياء: لا تخض في أصحاب النبي ﷺ، فإن خصمك النبي يوم القيمة، ولا تشتعل بالكلام، فإنني قد اطلعت من أهل الكلام على أمر عظيم، ولا تشتعل بالنجوم، فإنه يجر إلى التعطيل». وراجع في تهذيب ابن عساكر (٧٣ / ١)، أقوال المنصفين فيمن قتل - من أهل الشام - بصفين. ثم انظر: الصواعق المحرقة ١٢٤، وتطهر الجنان ٥٨.

(٣) كما في الآداب الشرعية (٢٩ / ٢) بمعناه مختصرًا، من طريق البيهقي، وقد ذكرت هذه الحكاية مطولة في: قوت القلوب ١ / ١٥٥، كما ذكر نحوها مع ابن عيينة فيما تقدم.

(٤) هو - على ما في القوت - أبو بكر محمد بن سوقة الغنوبي الكوفي، العابد التابعي. المذكور في: الحلية ٥ / ٣٩٢، والصفوة ٣ / ٦٥، والإكمال ١٢٢. (الآخر) هو: أبو عبد الله رقبة بن مصقلة العبدى الكوفي، المتوفى سنة ١٢٩، لهما ترجمة في: الجمع ١ / ٤٣٩ و١٤٠، والتهذيب ٣ / ٢٨٦ و٩ / ٢٠٩، والخلاصة ١ / ٤٣٩.

(٥) هذا لقب أبي محمد سليمان بن مهران (لا ابن محمد؛ كما في التاج ٤ / ٣٢٧)، الأستاذ الكاهلي، الكوفي التابعي، المتوفى سنة ١٤٥ أو ٤٧ أو ٤٨. راجع: طبقات ابن سعد ١ / ٦، وجامع المسانيد ٢ / ٤٦٦، وشرح البخاري لل النووي ١ / ١٨٩، وطرح التثريب ١ / ٥٨، وتوضيح الأفكار ١ / ٣٥٣، والحلية ٥ / ٤٦، والصفوة ٣ / ٦٥، وطبقات الشعراوي ١ / ٤٩، وابن الجزري ١ / ٣١٥، والوفيات ١ / ٣٠١، وتاريخ بغداد ٩ / ٣، والشذرات ١ / ٢٢٠، والنجوم ٢ / ٩، والمعارف ٢١٤ و٢٣٠، وحياة الحيوان ٢ / ٥٠.

(٦) بالأصل: «فضجر»، والظاهر أنه مصحف عنه، كما تؤيده عبارة الآداب: «غضب»، أو تكون (عليه) أصلها: « منه»، وعبارة القوت: «فيعرض عنـه، ولا يجيـه».

«فقال الآخر: لو كنت مثلك ما أتنيت هذا أبداً»<sup>(١)</sup>.

«فقال له الأعمش: هو - إذن - أخْمَقْ مِثْلَكَ أَنْ يَشُرُّكَ مَا يَنْفَعُهُ، لِسُوءِ خُلُقِي»<sup>(٢)</sup>.

/ (أخبرنا) أبو محمد، قال: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قال: [١٠٥] سِمعْتُ الشَّافِعِيَّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) يَقُولُ: «قَالَ رَجُلٌ»<sup>(٣)</sup> لِلْأَعْمَشِ: إِنْسَادُ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَأَخَذَ حَلْقَهُ، فَأَسْنَدَهُ إِلَى الْحَاطِطِ، وَقَالَ: هَذَا إِنْسَادُهُ<sup>(٤)</sup>.

(أخبرنا) أبو محمد، قال: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ)<sup>(٥)</sup>: «وَقَفَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَجَعَلَ يُسَجِّحُ فِي كَلَامِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: يَا أَعْرَابِيُّ، مَا تَذَعُونَ الْبَلَاغَةَ فِيْكُمْ؟ قَالَ<sup>(٦)</sup>: خَلَفَ مَا كُنْتَ فِيهِ مِنْذَ الْيَوْمِ»<sup>(٧)</sup>.

(أنا) عبد الرحمن، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٨)</sup>: «وَقَفَ

(١) في القوت: أن رقة قال للأعمش: «ليس العالم الذي يجمع الناس فيقتضى عليهم، إنما العالم الذي إذا سئل عن العلم كأنما يسعط الخردل».

(٢) في القوت: أن ابن سوقة قال لرقبة: «ويحك! إنما أجعله بمنزلة الدواء، أصبر على مرارته، لما أرجو من منفعته».

(٣) أي: ليس أهلاً للتحمل والرواية، أو تعجل بالسؤال قبل الوقت المناسب له.

(٤) يذكرنا هذا بما رواه أبو معاوية الضرير، من أن هشام بن عبد الملك بعث إلى الأعمش: «أن اكتب لي مناقب عثمان، ومساوي علي»، فأخذ الأعمش القرطاس، وأدخلها في فم الشاة - فلاكتها - وقال لرسوله: «قل له: هذا جوابك»، راجع بقية الحكاية في: الوفيات ٣٠٢/١.

(٥) كما في الحلية (١٣٨/٩) باختلاف وزيادة، وقد ذكرت هذه الحكاية - باختصار أو بزيادة - في: البيان والتبيين ١٠٢/١، والمعارف ٢١٧، والفضائل لللوشاء (ص ٧ من نسخة مخطوطه بمكتبة الأخ الكريم، الأستاذ السيد صقر)، والموشى (أو الظرف والظرفاء) ٩ أو ٦، والعقد الفريد ٢/٢٦١ و٣/٤١٨ و٤/١٥٦، وشرح النهج ٢/١٩١، وغيره الخصائص ١٦٣ (بولاق)، والوفيات ٢٥٧/١.

(٦) عبارة الفاضل: «قال: الإيجاز في الصواب، قال: فما العي فيكم؟ قال: ما أنت فيه منذ اليوم؟، وتوافقها عبارة العقد والغرر والوفيات.

(٧) وكان الشافعى يقول - كما في الحلية -: «كان ربيعة يلحن في كلامه».

(٨) كما في الحلية (١٣٦/٩)، والانتقاء ١١٧، ومناقب الفخر (١١٩) بلفظ روایة أبي حاتم مع اختصار أو اختلاف، وذكرت هذه القصة بمعناها، - من غير طريق الشافعى - في: البيان ٧٠ - ٧١، وعيون الأخبار ٣٣٨/٢، والعقد ٤٣١/٣، ومحاضرات الأدباء ١/٣٣٤، ولباب الآداب ٣٥٢ - ٣٥٤، وسراج الملوك ٣٢، والمحاسن والمساوئ ٢/٢٢١ - ٢٢٢، والمستطرف =

أغرا بي<sup>(١)</sup> على عبد الملك<sup>(٢)</sup> بن مزاوَن، فسلَّمَ، ثم قال: أني (رحِمك الله) إنَّ مَرْثَ بنا سِئُونَ ثَلَاثَ<sup>(٣)</sup>، فأمَّا إِخْدَاهَا<sup>(٤)</sup> فَأَكَلَتِ الْمَوَاشِيَ، وأمَّا الثَّانِيَةُ فَأَنْضَتِ<sup>(٥)</sup> اللَّحْمَ، وأمَّا الثَّالِثَةُ فَخَلَصَتِ إِلَى الْعَظَمِ، فَإِنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مَالُ اللهِ فَأَغْطِهِ عِبَادَ اللهِ، وَإِنْ يَكُونَ لَكَ فَتَصَدِّقْ عَلَيْنَا، **﴿إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾** [يوسف: الآية ٨٨].

**«فَأَغْطَاهُ عَشْرَةً آلَافَ دِرْهَمٍ**، وقال: لو كان الناسُ يُخْسِنُونَ<sup>(٦)</sup> أنْ يَسْأَلُوا هكذا، ما حَرَمنَا أَحَدًا».

وزادَني أبي - عن الرَّبِيعِ، عن الشَّافِعِي - أَنَّهُ قال: «وَعِنْدَكَ مَالُ اللهِ، فَإِنْ يَكُونَ اللهُ (عز وجل)، فَأَغْطِهِ عِبَادَ اللهِ».

(أنا) أبو محمد عبد الرحمن، ثنا الرَّبِيعُ بن سليمانَ، قال: قال الشَّافِعِي<sup>(٧)</sup>:

= ٥٨/١، وتهذيب ابن عساكر ٢٢٢/٥، وذكر صدرها - مع الإشارة إلى بقيتها - في: أسد الغابة ٣٠٦/٣، والإصابة ٢٥٩/٤.

(١) هو - على ما في المحاضرات واللباب والمستطرف والتهذيب وأسد الغابة والإصابة -: درواس بن حبيب بن حلاق بن معد العجلاني أو الذهلي، وكان قدم مع العرب - وهو ابن ست عشرة سنة - بسبب القحط، فاعتبر الخليفة على دخوله، فكان ذلك سبباً لكلامه، وله ترجمة في تهذيب ابن عساكر، ولتجده لاحق ترجمة في أسد الغابة والإصابة.

(٢) فيما عدا الأصل والحلية والمناقب: «هشام بن عبد الملك»، فلعلَّ القصة تعددت. و(عبد الملك) هو: أبو الوليد، المتوفى سنة ٨٦، له ترجمة في طبقات ابن سعد ١٦٥/٥/١، والتهذيب ٦/٤٢٢، والخلاصة ٢٠٨، وطبقات الفقهاء ٣٣، وتهذيب الأسماء ٣٠٩/١، وتاريخ الخلفاء ١٤٣، وتاريخ بغداد ٣٨٨/١٠، ومروج الذهب ٨٦/٢، وتاريخ الإسلام ٢٧٦/٣، والبداية ٩/٦٦، والمعارف ١٥٥، وحياة الحيوان ١/٧٨.

(٣) كذا بالأصل وأصلي اللباب والسراج، وفي التهذيب: «ثلاثة»، وكلاهما صحيح. وإن كان ما أثبتنا أولى، لما لا يخفى.

(٤) بالأصل: «أحدها» وهو تحريف، وعبارة الانتقاء والحلية والمناقب: «أما إحداها (أو الأولى) فأهلكت المواشي».

(٥) أي: سببت له الهزال، وعبارة الحلية: «فأنضبت»، وهي محرفة.

(٦) كذا بالحلية والانتقاء والمناقب، وفي الأصل: «يحسرون»، وهو تصحيف.

(٧) كما في العقد (٤٢٨/٣) ببعض اختلاف، وفي الحلية (١٢٩/٩) بتحريف أيضاً. وقد ذكرت هذه الحكاية - في ألف با ٤٢١/٢ - بلفظ يفيد أنها وقعت في مجلس حضرة الشافعي، كما روی - في الفاضل ٢٠٧، والبيان ٧٨/٤، ومحاضرات الأدباء ٣٤٦/١، وذخائر الأعلام ١٧٢، وأسرار البلاغة للعاملي ٤ - وقوع نحوها في مجلس الحسن البصري، وانظر: المحسن والمتساوٍ ١/٢٢٨، والعقد ٤/٤٣٢ و٤٣٦.

(١) «وقف أعرابي على أنس، فسلم، ثم قال: إني (رحمك الله) ابن سبيل، [ونضو] سفر، وفل سنة، رحم الله من أعطى من سعة، أو واسى من كفاف».

«فأعطيه رجل دهما، فقال: رحمك الله من غير ما ينليلك».

/ (أنا) أبو محمد عبد الرحمن، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا حزمـة بن [١٠٦] يحيـى، قال: أخبرنا الشافـعـي، قال<sup>(٢)</sup>: «الـمـا بـنـى هـشـام»<sup>(٣)</sup> (يعنى ابن عبد الملك) الرـصـافـة<sup>(٤)</sup> - قال: أـحـبـ أـنـ أـخـلـوـ يـوـمـاـ لـاـ يـأـتـيـنـيـ فـيـهـ خـبـرـ غـمـ»<sup>(٥)</sup> ، فـمـاـ اـنـتـصـفـ الـهـاـزـ حتى أـتـهـ رـيـشـةـ دـمـ - مـنـ بـعـضـ الثـغـورـ، فـأـوـصـلـتـ إـلـيـهـ، فـقـالـ: وـلـاـ يـوـمـاـ وـاحـدـاـ!!».

(أنا) عبد الرحمن، ثنا يوسف بن عبد الأعلى المصري، قال: أخبرني الشافـعـي، قال<sup>(٦)</sup>: «قال هـشـامـ بنـ عـبـدـ الـمـلـكـ - لـمـاـ مـاتـ رـفـحـ بـنـ زـبـاعـ»<sup>(٧)</sup> - قال لـبعـضـ النـاسـ:

(١) بالأصل بياض بقدر هذه الزيادة، وعبارة العقد: «... وأنباء طريق، وفلال سنة». وعبارة الحلية: «إني... من أبناء السبيل وأيضاً من سفر»، وفيها نقص وتحريف. وعبارة ألف با: «... وأنباء سفر، وفل سنة»، أي: مجهدون من الترحال والسفر، ومنهمون من القحط والجدب. (الفل) يطلق على الواحد، وعلى الجمع كما صرخ به في: اللسان ٤٦/١٤، وانظر: ألف با.

(٢) كما في البداية ٣٥٣/٩.

(٣) هو: أبو الوليد، المتوفى سنة ١٢٥، له ترجمة في: تاريخ الخلفاء ١٦٤، وتهذيب الأسماء ٢/١٣٧، والأعلام ١١٢٤/٣، ومروج الذهب ١٤٢/٢، والبداية ٩/٣٥١، والشذرات ١/١٦٣، والمعارف ١٥٩، وحياة الحيوان ١/٨٩، وذكر البخاري اسمه في التاريخ الكبير ٤/٢٥.

(٤) هي: رصافة الشام الواقعة بطرف البرية، غربى (الرقـةـ)، على بعد أربعة فراسخ منها، وقد بناها هـشـامـ، أو عمر سورها وأحدث كثيراً من أبنيتها، وهي غير رصافة أبي العباس، والبصرة، وبغداد، والحجـازـ، والـكـوـفـةـ، وقرطبة، ونيسابور، وواسطـ. انظر: معجم البلدان ٤/٢٥٣ - ٢٥٨.

(٥) قال ابن عينـةـ - كما في البداية -: «كان هـشـامـ لاـ يـكـتـبـ إـلـيـهـ بـكـتـابـ فـيـ ذـكـرـ الـمـوـتـ».

(٦) كما في الإصابة ١/٥٠٩، وتهذيب ابن عساكر ٥/٥ مقتضـاً على كلام روح.

(٧) هو: أبو زرعة أو أبو زنباع الفلسطينى الجذامي (لا الحرامي)، كما صحف في الشذرات ١/٩٥، كاتب عبد الملك الذى كان يقول فيه: «جمع روح، طاعة أهل الشام، ودهاء أهل العراق، وفقه أهل الحجاز». راجع: الجرح ١/٤٤٩، وأسد الغابة ٢/١٨٩، والإصابة والاستيعاب ١/٥١٠ و ٥٠٨، وتعجـيلـ المـنـفـعـةـ ١٣١، وتهـذـيبـ ابنـ عـساـكـرـ ٥/٣٣٧، وتـارـيخـ الـإـسـلـامـ ٣/٢٤٨، والـبـداـيـةـ ٩/٥٣ و ٥٤، والنـجـومـ ١/٢٠٥، والأـعـلـامـ ١/٣٢٧، والتـاجـ ٢/١٥٣، والـوزـراءـ وـالـكـتـابـ ٣٥ - ٣٧، والأـغـانـيـ ٨/١٣٣ - ١٣٥.

كيف كان رَوْحُ ؟ ثم قال : قال رَوْحُ : والله ما أرددت بابا - من أبوابِ الخير - إِلَّا تَيَسَّرَ لي ، ولا أرددت بابا - من أبوابِ الشَّرِّ - إِلَّا لَمْ يَتَيَسَّرْ لِي»<sup>(١)</sup>.

(أنا) عبدُ الرَّحْمَنِ ، ثنا يَوْنُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قال : سِمِعْتُ الشَّافِعِيَّ ، قال : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال<sup>(٢)</sup> : «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ<sup>(٣)</sup> - وَعِنْدَهُ أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ - فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ : مَا تَقُولُ فِي الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٤)</sup> ؟ - وَكَانَهُ تَكَلَّمُ فِيهِ - فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ : اللَّهُ اللَّهُ ، وَاللَّهُ مَا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَإِنْ شِئْتَ ، فَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - (قالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) : فَجَمَعْتُ ثَيَابِي ، وَالسَّيَافُ قَائِمٌ [عَلَى رَأْسِ أَبِي جَعْفَرٍ] ، مَخَافَةً أَنْ يَأْمُرَ بِهِ فَيُقْتَلَ ، فَيُصِيبَ دَمَهُ ثَوْبِي<sup>(٥)</sup> .

«[قال : ما تقولُ فِي ؟ قال : أَغْفِنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ].

«قال : لا بدَّ أَنْ تقولَ ، قال : إِنَّكَ لَا تَعْدِلُ فِي الرَّعِيَّةِ ، وَلَا تَقْسِمُ بِالسُّوَيْةِ».

«فَتَغَيَّرَ وَجْهُ أَبِي جَعْفَرٍ ، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ (بْنُ يَحْيَى) بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَى<sup>(٦)</sup> ، وقال : طَهَّرْنِي بِدَمِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قال لَهُ أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ : أَقْعُدْ يَا بُنَيَّ ، فَلَنِسَ فِي دَمِ رَجُلٍ - يَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - طَهُورٌ»<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

(١) هذا من توفيق الله له ، ورحمته به ، أما تمكينه (سبحانه) مكلفاً من الشر والمعصية ، فمن تخليه عنه ، وسخطه عليه.

(٢) كما في سراج الملوك ٣٩ - من طريق الأصمعي ، عن رجل من أهل المدينة ، عن محمد هذا ، الذي تقدمت ترجمته - بزيادة كبيرة . وانظر ماقدم ص ٣٦ و ٣٧.

(٣) بالمدينة ، وكان - كما في السراج - ينظر في تخاصم بين بعض القرشيين وغيرهم ، فطلب بعضهم شهادة ابن أبي ذئب ، فكان منه ومنهم نحو ما تقدم (ص ٣٦).

(٤) بالأصل والسراج والبداية (١٥١/١٠) : «يَزِيدٌ» ، وهو تصحيف . وعبارة السراج بعد ذلك ، هي : «قال : يأخذ بالإحنة ، ويقضى بالهوى . فقال الحسن : والله - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - لو سأله عن نفسك ، لرماك بداعية ، ونعتك بشر».

(٥) هذه الزيادة مما تقدم (ص ٣٦) ، وليس هي وما قبلها في السراج .

(٦) ابن عبد الله بن عباس ، الذي صلى على المنصور ، وحج بالناس غير مرّة ، ومات بالمدينة - سنة ١٦٧ - وكان والياً عليها من قبل المهدي . (انظر : تاريخ ابن الأثير ٦/٢٧ ، وابن كثير ١١٥/١٠ و ١٢٩ و ١٤٩) ، وعبارة السراج : «إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَى صَاحِبِ الْمَوْضِلِ» ، والظاهر أنها ناقصة محرفة ؛ لأننا لم نعثر - فيمن ولـي الموصل - على من اسمه إبراهيم .

(٧) هذه زيادة من السراج ، ذكر بعدها فيه ما لم نر ضرورة لإثباته ، وإن كان له فائدة . وفي تاريخ بغداد ٢٩٩ / ٢ - ٣٠٠ ، والصفوة (٩٨ / ٢ - ٩٩) حادثة أخرى مفيدة أيضاً .

(٨) راجع في حادثة ابن أبي ذئب مع المنصور : بغية الملتمس ٣٩٢ - ٣٩٣ .

## «قول الشافعى في الطب»

[أنا عبد الرحمن، ثنا الربيع بن سليمان]، قال: سمعت الشافعى، يقول<sup>(١)</sup>: إنما العلم علما: علم الدين، وعلم الدنيا، فالعلم الذي للدين هو: الفقه، والعلم الذي للدنيا هو: الطب<sup>(٢)</sup>.

«وما سوى ذلك - من الشغرين حواه - فهو عناه أو عينه»<sup>(٣)</sup>.

/ (أنا) أبو محمد عبد الرحمن، قال: حدثني محمد بن هارون بن [١٠٧] منصور<sup>(٤)</sup>، قال: حدثني بعض المقامـ<sup>(٥)</sup> (يـعني من يـقـنـعـ به)<sup>(٦)</sup>، عن الشافعى (رحمـه اللهـ)، قال<sup>(٧)</sup>: «لا تـسـكـنـ بـلـدـا لا يـكـوـنـ فـيهـ عـالـمـ يـفـتـيـكـ عـنـ دـيـنـكـ، وـلـا طـبـيـبـ يـتـيـئـكـ عـنـ أـمـرـ بـدـنـكـ».

(١) كما في سير النبلاء ١٥٤، وذكر القسم الأول منه - مختصاراً، أو بلفظ: «... علم الأديان، وعلم الأبدان»، في العقد ٢٠٨/٢، والانتقاء ٨٤، والحلية ١٤٢/٩، ومناقب الفخر ١١٩، والوافي ١٧٤/٢، والتواли ٧٣، والجوهر اللماع ٥٣، والبركة ٢٤٥، ومفتاح السعادة ١/٢٦٧، والأداب الشرعية ٢/٣٦٠ - ٣٦١، وذكر في صدر تسهيل المنافع على أنه حديث نبوى، وليس كذلك؛ كما حـقـقـ في كـشـفـ الـخـفـاـ ٢/٦٨. وانظر: روضـ الأخـيـارـ ١٤، والمـسـطـرـ ٢٤/١.

(٢) وكان - كما في سير النبلاء ١٤٧، وتاريخ الإسلام ٣٦ - يقول: «لا أعلم علما - بعد الحال والحرام - أـنـبـلـ منـ الطـبـ»؛ كما في تـارـيـخـ الـإـسـلـامـ ٣٦، والتـواـليـ ٦٦، والـمـنـاقـبـ - يتـلـهـفـ عـلـىـ ماـ ضـيـعـ الـمـسـلـمـوـنـ مـنـ الطـبـ، ويـقـولـ: «ضـيـعـواـ ثـلـثـ الـعـلـمـ، وـوـكـلـوـهـ إـلـىـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ»؛ وكـانـ يـقـولـ: «شـيـنـانـ أـغـفـلـهـمـاـ النـاسـ: الـعـرـبـيـةـ، وـالـطـبـ»؛ كما في الأـدـابـ أوـ: «... النـظـرـ فـيـ الطـبـ، وـالـعـنـاـيـةـ بـالـنـجـوـمـ»؛ كما في الحلية ١٣٦ و١٤٢، وراجع في هذا المقام: جامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ ٢/٣٦ - ٤٠، وفاتحة العـلـمـ لـلـغـزـالـيـ ٣٥ - ٣٩، والإـحـيـاءـ ١/١٨ - ٥، وـشـرـحـهـ ٦٤/١ وـ١٣٣ وـ١٤٤ - ١٦١، وـغـذـاءـ الـأـلـبـابـ ١/٣٩٨ وـالفـتـحـ ١٠/١٠٣ - ١٠٤.

(٣) راجـعـ فيـ الـحـلـيـةـ ١٢٤/٩ - ١٢٥) ما ذـكـرـهـ أـبـوـ مـحـمـدـ سـبـطـ الشـافـعـيـ، لـجـلـيلـ فـانـدـتـهـ.

(٤) لم نـعـثـرـ عـلـىـ تـرـجـمـةـ لهـ، وـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـوـنـ أـبـاـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ هـارـونـ الـرـوـيـانـيـ، صـاحـبـ الـمـبـنـدـ، المـتـوـقـىـ سـنـةـ ٣٠٧ـ، المـذـكـورـ فـيـ: التـذـكـرـةـ ٢/٢٨٦ـ، وـالـمـسـطـرـةـ ٥٤ـ، أوـ: مـحـمـدـ بـنـ هـارـونـ الـحـمـالـ، تـلـمـيـذـ أـحـمـدـ، المـذـكـورـ فـيـ: طـبـقـاتـ الـحـنـابـلـةـ ١/٣٢٦ـ، وـالمـخـتـصـرـ ٢٣٦ـ.

(٥) جـمـعـ (مـقـنـعـ) مجـعـفـ - عـلـىـ قـلـةـ - أـيـ: عـدـلـ رـضاـ، كـماـ فيـ الـلـسـانـ ١٧١/١٠.

(٦) فـيـ الـأـصـلـ: «مـنـ بـيـعـ بـهـ»، وـهـوـ تـصـحـيفـ سـخـيفـ.

(٧) كـماـ فيـ مـنـاقـبـ الـفـخرـ ١١٩ـ، وـمـفـتـاحـ دـارـ السـعـادـةـ ٥٦٦ـ باـخـتـلـافـ يـسـيرـ، وـذـكـرـ مـخـتـصـرـاـ - مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ - فـيـ الـأـنـتـقاءـ ٩٩ـ.

(أنا) عبد الرحمن، قال: أخبرني الربيع بن سليمان، قال: سمعت الشافعى، يقول<sup>(١)</sup>: «[أكل] القول يزيد في الدماغ، [وأكل اللحم يزيد في العقل]<sup>(٢)</sup>».

(أنا) عبد الرحمن، قال: أخبرني أبي، ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشافعى، يقول<sup>(٣)</sup>: «أخذ أن شرب لهؤلاء الأطباء دواء، إلا دواء تعرفه<sup>(٤)</sup>».

(أنا) أبو محمد، ثنا أبي، قال: حذني هارون بن سعيد الأئلبي، قال<sup>(٥)</sup>: قال لنا الشافعى: «أخذت اللبن سنة».

(أنا) عبد الرحمن، ثنا أبي، قال: سمعت ابن عبد الأعلى، قال: قال لي الشافعى<sup>(٦)</sup>:

(١) كما في الانتقاء ٨٧، والزيادة - للإيضاح والفائدة - عنه، وعن كشف الخفا ١٥٥/١ و٤٦٢، وذكر في الحلية ١٣٧/٩ و١٤١، وسير النبلاء ١٥٧، وتاريخ الإسلام ٣٦، وكشف الخفا ٢/٢٣٠، وألف با (١٥٩/٢) - بزيادة: «والدماغ يزيد في العقل»، وراجع فيه (ص ١٥٩ - ١٦٠) ما ذكره من تعليل ذلك، وما نقله الشافعى عن بعض الأطباء من أن الصبي يولد ليس له مخ، وفي مفتاح دار السعادة (٢١١ - ٢١٢) كلام مفيد عن الدماغ، وفي روض الخيارات ١٧١، والأداب ٤٤٩/٢، والبركة ٢٥٢، والكشف (١٤٩/٢) كلام عن فوائد اللحم، ومضار بعض أنواعه.

(٢) للشافعى كلام آخر عن هذا تضمن فوائد أخرى، فراجعه في: حياة الحيوان ١٤٥/٢، والأداب ٣٩٠ - ٣٨٩/٢، وما يتصل بالمقام قصة رواها الشافعى عن أغرايى دعاه سليمان بن عبد الملك إلى أكل الفالوذج، فانظرها في: البداية ١٨٠/٩.

(٣) كما في التوالي ٦٦، ومفتاح دار السعادة (٥٦٦) باختلاف تافه.

(٤) أي: تعرف أن مواده مفيدة في الجملة، أو خالية من الأشياء المسكرة، ولعل ذلك من الأسباب التي جعلت أصحاب الشافعى يختلفون في جواز التداوى بنحو الخمر والنبيذ. راجع في ذلك: المجموع ٥١/٩، وغذاء الألباب ٣٩٩/١، وبداية المجتهد ٤٠٧/١.

(٥) كما تقدم (ص ٣١)، وانظر هامشه.

(٦) كما في تاريخ الإسلام ٣٦، وسير النبلاء ١٥٧، ومفتاح دار السعادة ٥٦٦. وذكره ابن السبكي في الطبقات (٢٢٥/١) مصريحاً بأنه في آخر كتاب (آداب الشافعى) لابن أبي حاتم الرازى، فلعل ذلك يجعل الذين زعموا أن هذا الكتاب قطعة من كتابه (الجرح والتعديل) يخرجون من أنفسهم، ويعدلون عن رأيهم، ويمتنعون بعد ذلك من أن يهربوا بما لم يعرفوا، ومن أن يحكموا قبل أن يثبتوا، فإن أخذتهم العزة بالإثم، أو أرادوا التأكيد من حقيقة الأمر، فليرجعوا إلى كتاب الجرح، فسيجدون ترجمة الشافعى، من القسم الثاني للجزء الثالث منه.

«لَمْ أَرْ شِيَّاً أَنْفَعَ لِلْوَيَاءِ مِنَ الْبَقْسَاجِ يُذْهَنُ بِهِ وَيُشَرِّبُ<sup>(١)</sup>».

آخره، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على محمد وآلـه.

تمَّت الأَدَابُ الْمَنْسُوبَةُ إِلَى الْإِمَامِ الشَّافعِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) ولا يعارض هذا قوله - كما في الطبقات والانتقاء - : «ثلاثة ليس لطبيب فيها حيلة: الحمامقة، والطاعون، والهرم»؛ لأن (الوباء) غير (الطاعون)، كما قال التاج السبكي. وراجع الفرق بينهما في: الفتح ١٣٨/١٠ - ١٣٩، أما قوله المذكور في الحلية (١٣٦/٩) - وهو: «لم أر أفع للوباء من التسبيح» - فلا يبعد (إن لم يكن فيه تصحيف أو نقص) أن يكون أراد منه الطاعون، على سبيل المجاز، والله أعلم.

# نصّ من صحيح ابن حبان الحق بالكتاب

## [ثلاث كلامات للشافعى لم يسبق إليها وانفرد بها]

قال أبو حاتم بن حبان<sup>(١)</sup>: ذكرنا في (كتاب المذير): أن الشافعى له ثلاثة كلامات ما تكلم بها أحد - في الإسلام - قبله، ولا تفوه بها أحد بعده: (الأولى): سمعت ابن خزيمة يقول: سمعت المزني يقول: سمعت الشافعى يقول: «إذا صَحَّ لكم الحديث، فخذلوا به، ودعوا قولِي».

(الثانية): سمعت ابن المنذر، [يقول]: سمعت الحسن بن محمد الزغفرانى، [يقول]: سمعت الشافعى يقول: «[ما] ناظرت أحداً فأخيتك أن يخطيء»<sup>(٢)</sup>.

(١) هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي، المتوفى سنة ٣٥٤، انظر: تاريخ أبي الفدا ١٠٥/٢، وابن الوردي ٢٩١/١، ومعجم البلدان ١٧١/٢، والتاج ٥٢٦/١، والميزان ٣٩، وخطبة ترتيب صحيحه ٥١، وتصديره وهامشه ٤٣. (ابن خزيمة) هو: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المتوفى سنة ٣١١ أو ١٢. انظر: المنتظم ٦/١٨٤، والجرح ٢٤٠/٣، والمعرفة ٨٣، والجواهر المضية ٤٣٥/٢، وهامش الفوائد البهية ١٧٢/١٤٧، والعلو ٢٦١، والفلاكة ٩٥، ولهمما ترجمة في: دول الإسلام ٢٠٩/١، والبداية ١١/١٧٢، والنجمون ٢٥٩، والنجوم ٢٠٩/٣ و٣٤٢، وطرح التشريب ٩٦/١٠٢، والتحفة ٧٣ و٧٤، ومفتاح السعادة ١٥/٢. (ابن المنذر) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣٠٩ أو ١٠ على الصحيح، له ترجمة في: الفهرست ٣٠٢، والوفيات ١/١٥٧، ومع ابن حبان في: اللسان ٥/٢٧ و١١٢، ومع ابن خزيمة في: تهذيب الأسماء ١/٧٨، ومع ابن حبان في: اللسان ٥/٢٧ و١١٢، ومع ابن خزيمة في: تهذيب الأسماء ١/٧٨، وطبقات الشيرازي ٨٦ و٨٩، والحسيني ١٣ و١٧، ومعهما في: الشذرات ٢/٢٦٢ و٢٩٦، وطبقات الشيرازي ٣٣٦ و١٩٦/٢ و٣١٧، وطبقات السبكي ١٢٦/٢ و١٤١ و١٣٠، والتذكرة ٢/٢٥٩ و٤/٣ و١٢٥، والمستطرفة ١٦ و٥٨. (الديلمي) لم نقف له على ترجمة، والسبة إلى بلاد الديلم المعروفة؛ كما في اللباب. وراجع للفائدة: معجم البلدان ٤/١٨٦.

(٢) وجد بديل الأصل، هذا القول: «انتهى ما نقلته من كتابه: (التقاسيم والأنواع)، رحمه الله. وهذه فائدة وثيقة عظيمة للشافعى». والظاهر أن صاحبه هو راوي كتاب (آداب الشافعى) عن أبي محمد الشيرازي، ولو عرفناه لكان من الجائز أن نعرف من هو أبو محمد هذا. وراجع في =

(الثالثة) : سمعت موسى بن محمد الدينى المھي يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول : سمعت الشافعى ، يقول : « وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ لَوْ تَعْلَمُوا هَذِهِ الْكُتُبَ ، وَلَمْ يَئْسُبُوهَا إِلَيْهَا ». .

---

= مباحث هذا النص ما تقدم ، وفاتحة العلوم ٣٢ .

(أما بعد) ، فهذا آخر ما وفقنا الله (تعالى) إليه ، وأاعاننا (سبحانه) عليه ، من تحقيق ذلك الكتاب ، العظيم خطره ، الجليل أثره ، ومن حلّ أعقد مشاكله ، وكشف أخفى غواضيه . وكذا قبل الشروع في ذلك ، قد صممنا العزم ، وعقدنا النية ، على أن لا نهتم بأعلامه ، أو أن نتعرض لبعضها فقط بالضبط اللازم ، والحد الواجب ، وذلك للمعنى الذي ذكرناه في المقدمة (ص ١٥ - ١٦) . ولكن ما كدنا نبدأ فيه ، حتى أشار علينا من نحترم رأيه ومشورته ، ونقدر إخلاصه ونصيحته ، بأن نعدل عن ذلك ، ونهتم بمسائرها ، ونكتب عنها كتابة تفید القارئ ، وتعيين الدارس . فلم يسعنا إلا التزول عند رأيه ، والعمل بموجب نصيحته ، فتحققنا من ذلك - والله الحمد - ما لم نكن نتخيله ، أو نتظر حدوثه . وسيجدر القارئ ، أن ذلك - مع صعوبته ، واحتياجه إلى أزمنة واسعة ، ومراجعة متتابعة - لم يصرفنا بحال عن العناية الجدية التامة ، بالمسائل العلمية الهامة ، على كثرتها وتتنوع أغراضها ، وخطورة مشاكلها . وسيجدر في ذلك الكتاب - من النواذر الفقهية ، والدقائق الأصولية ، والمباحث اللغوية ، والطرائف الأدبية ، والحقائق التاريخية ، والمسائل الطبية - ما هو تغذية للعقل ، ومتعة للنفس ، وتنمية للثقافة ، ونقوية للمعرفة ، إن شاء الله .

# فهرس المحتويات

٣	إهداء الكتاب وتصديره وكلمة الكوثري
٩	كلمة محقق الكتاب

## الجزء الأول

١٧	باب ولادة الشافعي، وبدء أخذه العلم
١٩	الكلام عن كون الشافعي ولد باليمن أو عسقلان وعن رغبته في العلم والرمي، وطلبه العلم فقيراً
٢١	تاريخ ولادة الشافعي ووفاته
٢٢	تاريخ قدوم الشافعي على مالك
٢٣	إعجاب مالك بقراءته الموطأ
٢٣	أسف الشافعي على فوز الليث وابن أبي ذئب
٢٤	استذان الشافعي لابن وهب على إبراهيم بن سعد، وتمثيله العلم والرمي
٢٤	حكم الشافعي بنجران وعدم تأثيره بأهلها
٢٦	اتهام الشافعي بالتشييع ورفعه إلى العراق و مقابلته محمد بن الحسن وحمله العلم عنه
٢٧	إنفاق الشافعي على نقل كتب محمد بن الحسن
٢٧	خروج الشافعي إلى اليمن في طلب كتب الفراسة، وتعاطيه للبن للحفظ
٢٨	كتابة الشافعي الحديث عمن هو في سنه أو أصغر منه
٢٩	نسب الشافعي رضي الله عنه
٣٠	باب ما ذكر من علم الشافعي وفقهه، وفضله رحمة الله وإذن شيخه الزنجي له بالإفتاء
٣١	ثناء أيوب بن سويد الرملي على الشافعي ودعاء يحيى بن سعيد القطان له

تصريح الحميدي بأن الشافعي هو الذي مَكِنَ الحجازيين من الرَّد على أصحاب	
الرأي ..... ٣٢	
حُثْ أَحْمَد إِسْحَاق بْن رَاهُوِيَّه وَالْحَمِيْدِي عَلَى مُجَالِسَةِ الشَّافِعِي ..... ٣٣	
تأثُّرُ الْحَمِيْدِي بِمُجَالِسَةِ الشَّافِعِي وَخُروْجِه مَعَهُ إِلَى مِصْر ..... ٣٤	
شَكَايَةُ الْغَفَارِيْنِ الْحَسَنِ بْن زَيْد لِلْمُنْصُورِ وَشَهادَةُ ابْن أَبِي ذِئْبٍ ضَدَّهُمْ جَمِيعًا ..... ٣٥	
اعتراض ابن عجلان على والي المدينة بسبب إطالته الخطبة، وحبس الوالي إِيَّاه ودفاع ابن أبي ذئب عنه ..... ٣٧	
بنات اليمن يحملن في التاسعة، دعاء أعرابي لرجل أكرمه ..... ٣٨	
خطبة أبِي حمزة الشَّارِي - بالمدينة - فِي مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّد ..... ٣٨	
براز عتبة بن ربيعة وابنه وأخيه - يوم بدر - وقتلهم، واستشهاد عبيدة بن الحارث ..... ٣٩	
حكاية للزهري مع تاجر قريب له تدلّ على كرم الزهري ورغبته في الثواب الأُخْرَوِي ..... ٤١	
قول الشافعي الطلب واعتراف أَحْمَد بِأَنَّ أَقْضِيَةَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ كَانَتْ بِأَيْدِي أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةِ حَتَّى رَأَوْا الشَّافِعِي، وَشَهادَتِه لَهُ بِأَنَّهُ أَفْقَهُ النَّاسَ وَرَحْمَة لِلْأَمْمَة ..... ٤٢	
تصريح الكرايسري بجهله حقيقة الأدلة قبل لقاء الشافعي ..... ٤٣	
اعتراض الفضل البزار على أَحْمَد فِي مَلَازِمِه لِلشَّافِعِي وَنَصِيحةُ أَحْمَد لَه بِالْإِقْتَدَاء ..... ٤٤	
إشادة أَحْمَد بِفَضْلِ الشَّافِعِي وَأَمْرِهِ ابْنِ وَارَةِ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ الشَّافِعِي الْمَصْرِيَّ ..... ٤٥	
عَبْ أَحْمَد عَلَى الْمِيمُونِي فِي عَدْمِ النَّظَرِ فِي كِتَابِ الشَّافِعِي وَتَرْغِيبِه لَهُ فِي قِرَاءَةِ الرِّسَالَة ..... ٤٦	
نظر أَحْمَد فِي كِتَابِ الشَّافِعِي وَإِرْسَالِهِ الرِّسَالَةِ إِلَى ابْنِ رَاهُوِيَّه وَإِدْخَالِهِ هَذَا بَعْضُ كَلَامِ الشَّافِعِي فِي كِتَبِهِ وَتَزَوْجَهُ امْرَأَةً رَجُلَ كَانَ عِنْدَهُ كِتَابِ الشَّافِعِي وَرَجَائِهِ أَبَا إِسْمَاعِيلِ التَّرْمِذِي أَنَّ لَا يَحْدُثُ - فِي نِيْسَابُورَ - بِكِتَابِ الشَّافِعِي ..... ٤٨	
تصريح أَبِي ثُورِ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَرَكْ بِدْعَتِهِ إِلَّا بَعْدِ رَؤْيَايَةِ الشَّافِعِي ..... ٥٠	
رَدُّ الشَّافِعِي عَلَى السَّرْحَيِّ لِمَا عَلِمَ أَنَّهُ مُمْتَنَعٌ عَنْ كِتَابِهِ بِسَبَبِ التَّغْيِيرِ الَّذِي يُحَدِّثُهُ فِيهَا ..... ٥٠	
تمسُّكُ الشَّافِعِي بِالسُّنْنَةِ وَحْتَهُ أَصْحَابِهِ عَلَى تَقْدِيمِهَا عَلَى قُولِهِ ..... ٥٠	

تفسیر الشافعی ما جرى في توديع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صفیة بنت حبیی بعد زیارتھا له في اعتکافھ ..... ٥١
مدة وضع الشافعی كتبه بمصر وكيفية تلقی أصحابه لها ..... ٥٢
سؤال البلاخي النبی (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في المنام عن قول مالک وأبی حنیفة والشافعی ورؤیا العزیزی المتعلقة بموت الشافعی ..... ٥٤
کلام الربيع عن وفاة الشافعی ودفنه ..... ٥٦
سماع أبي زرعة كتب الشافعی من الربيع وتصميم أبي حاتم على كتابتها ..... ٥٦ طلب الشافعی - في مرضه - من يونس أن يقرأ له شيئاً خاصاً من القرآن، وكلامه للمزنی حين سأله عن صحته ..... ٥٧
تصريح ابن عبد الحكم بأن الشافعی أحب مخالفی مالک إليه ..... ٥٨ حبس الشافعی مع بعض الشیعة وحمله إلى الرشید واستفسار بعض المعتبرین عن رؤیاه ..... ٥٨
استعمال الشافعی الخضاب واقتاصاده في التطھر بالماء وشربہ قائمًا وعتبه على بعض أصحابه في أنهم لا ينصرفون للصلوة - وقت احتضاره - إلا بعد استذانه ..... ٥٩
حرص أحمد على المکث مع الشافعی ووعده إیاه القدوم على مصر وحيلولة الفقر دون وفائه بالوعد، ودون الذهاب إلى جریر بن عبد الحمید بالري ..... ٦٠
شهادة أحمد للشافعی بالاحتجاج بالخبر الثابت والإقبال على الفقه والانصراف عن الكلام، وتکلم إسحق مع الشافعی في إجارة بیوت مکة وعدم محاباة الشافعی للزھری ..... ٦١
تصريح الشافعی بأن الله لم یُعطِ نبیاً ما أعطی نبینا، وأن حنین الجذع أبلغ من إحياء الموتی ..... ٦٢
استمداد الشافعی الدعاء من إدريس العابد، واعتذاره لیونس - في إحدى المسائل العلمیة - بأن اللفظ الذي یشرح معناها لم یواته بعد ..... ٦٣
دعاء الشافعی لبعض الموتی وعتابه لابنه ونصحه إیاه بالمحافظة على المروءة .. ٦٣
احتجاج أحمد بقول الشافعی في المسائل التي لم یصخ له حديث فيها ..... ٦٤
کلام نفیس للشافعی عن بیع القمح في سنبله إذا ابیض ..... ٦٥
تعديل أبي حاتم الرازی للشافعی وتعظیم أبي إسحق له ..... ٦٦
تصريح ابن راهویه بأن الشافعی أكثر اتباعاً وأقل خطأً من سائر من تکلم بالرأی ..... ٦٧

باب ما ذُكرَ من تواضع الشافعي وخصوصه للحق وبذله النصح للعالم وعدم تمثيله خطأً مَن يناظره ..... ٦٧
تمثيل الشافعي أن يكون علمه عند غيره بدون أن يُنسب إليه ..... ٦٨
نصيحة الشافعي لأصحابه أن لا يقبلوا - من أقواله - إلا ما قبله عقولهم، ومناظرته لغيره إنما كانت على النصيحة والرغبة في الوصول إلى الحق ..... ٦٨
تمسك الشافعي بالسُّنة واعتباره أن كل حديث صحيح قوله وإن لم يحدث به .. ٦٩
أخذ الشافعي بالحديث الصحيح سواء أكان حجازياً أم لا ..... ٧٠
استفادة الشافعي من أحمد ومن إليه أكثر من استفادتهم منه، والكلام عنْ يعني بالثقة في كتبه العراقية ..... ٧١
حكم طلب العلم عند الشافعي وتشجيعه ابنه والحميدي على الحكم في المسائل العلمية وبذله الجهد في تبيينها ليصون كلام غيره من الخطأ فيها ..... ٧٢
كرامة الشافعي الإجازة ..... ٧٣
كيفية الإخبار عن قراءة المحدث أو عن القراءة عليه ..... ٧٣
حامل العلم جزافاً كحاطب ليل ..... ٧٤
باب ما ذكر من ورع الشافعي وعبادته ..... ٧٤
إلزام الشافعي أهله - بسبب بعض تصرفاتهم - أن يُدِيرُوا الرَّحْيَ عن رأسه وقت نومه وعدم تضمينه القصار ..... ٧٥
امتناع الشافعي من دخول بيت مفروش بالديباج، وتوزعه من شراء ضيعة بمكة لأصحابه ..... ٧٦
كرامة الشافعي الشبع وتنفيره منه ..... ٧٨
ما روى أحمد بن حنبل عن الشافعي من الآثار والمسائل ..... ٧٨
رد الشافعي على ما زعمه الحنفية من بُطلان صلاة مَن فاتته في ركعة، سجدة نسياناً فركع ركعة أخرى بسجدة واحدة أضافها إلى الأولى وألغى ما بينهما . ٧٩
الكلام عن أدنى وقت الحيض وعن علامة طهر الحائض ..... ٨٠
الكلام عن طلاق السكران وعن اختلاف المتبایعين في ثمن المبيع بعد استهلاكه ..... ٨١
جواب الشافعي لمحمد بن الحسن حينما أخبره أنه قد وضع كتاباً على أهل المدينة، ورده على أصحاب أبي حنيفة في عدم اشتراط الترتيب في الوضوء ..... ٨٢

باب ما ذُكر من معرفة الشافعي اللغات وما فَسَرَ من غريب الحديث وغريب الكلام؛ شهادة الأئمة بفصاحة الشافعي وعربية نفسه ولسانه وكون كلامه حجّة في اللغة ..... ١٠١
كلام الشافعي عن صبر البهائم وكلام له في معنى الرِّمَة ..... ١٠٣
كلام أبي زرعة في معنى الرِّمَة ..... ١٠٤
تفسير الشافعي اختلاء مكة، وتبيينه أن اللّماس غير خاص بالجماع ..... ١٠٤
شرح الشافعي حديثي التسبيح والتصفيق في الصلاة وإحرام النبي وانتظاره القضاء ..... ١٠٥
قراءة الشافعي القرآن على إسماعيل بن قسطنطين ونقله عنه أن القرآن اسم غير مهموز وبيان أن هذا النقل لا يستلزم أن يكون ذلك مذهبًا للشافعي ..... ١٠٦
الكلام عن حديث عقل الجنين ..... ١٠٧
الكلام عن القرى العربية التي أفاء الله على رسوله، بلا خيل وبلا ركاب واحتضان علي والعباس إلى عمر ..... ١٠٨
كلام آخر للشافعي عن قصة توديع النبي ﷺ زوجه صفية ..... ١٠٩
تفسير الشافعي رؤيا النبي ﷺ المشيرة إلى خلافة أبي بكر وعمر ..... ١١٠
أصحاب العربية جن الإنس؛ تفسير الشافعي حديث: «أقروا الطيور على مكناتها» ..... ١١٢
كلام الشافعي عن العقيقة ..... ١١٤
كلام الشافعي عن الفرعة ..... ١١٥
كلام الشافعي عن العتيرة والروع ..... ١١٦
تفسير حديث: «حدّثوا عن بني إسرائيل». وحديث التغنى بالقرآن ..... ١١٧
تفسير حديث جدع الأنف ..... ١١٩
ما ذُكر من مناظرة الشافعي لمحمد بن الحسن وغيره ..... ١١٩
انقطاع أزارار محمد من اشتداد مناظرة الشافعي له والمناظرة بينهما في بعض مسائل الغصب ..... ١٢٠
مناظرة الشافعي لمحمد في جواز الدعاء في الصلاة بما لم يرد في القرآن ..... ١٢٣
نقض الشافعي كتاب محمد الذي وضعه على أهل المدينة ومناظرته له - أمام الرشيد - في بعض مسائل هامة ..... ١٢٤

مناظرة يحيى بن البناء لسفيان بن سخبان - بحضور الشافعي - في القضاء باليمين والشاهد ..... ١٢٦
مناظرة بعض أصحاب الشافعي العراقيين للحسن بن زياد المؤذن - بحضور الشافعي والفضل بن الربيع - في كون الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء ..... ١٢٨
وضع أبي حنيفة أول المسألة خطأ ثم قياسه سائر مسائل الكتاب عليها ..... ١٢٩
عنور الشافعي - في بعض كتب أصحاب أبي حنيفة على مسائل مخالفة للكتاب والسنّة ..... ١٢٩
عدم علم الشافعي واضعًا للكتب أدلّ على عوار قوله من أبي حنيفة وتشبيه الشافعي رأي أبي حنيفة بخيط السحارة، وما كان يقوله أصحاب أبي حنيفة له إذا أخطأ ..... ١٣٠
وصف الشافعي أبا يوسف بالتقليس، وإقامة محمد بن الحسن عند مالك ثلاث سنين لسماع الحديث وأخذه على أصحابه على أصحابه أنهم لا يحضرُون مجلسه بكثرة إلا إذا حدّثُهم عن مالك ..... ١٣١
رؤيا للشافعي متعلقة بأبي حنيفة ..... ١٣٢
مناظرة الشافعي لبشر المرسي في كون القرعة ليست قماراً وكلامه معه في انتظار أولياء الدم الكبار، بلوغ الأولياء الصغار وتأثيره من تخطئه الحسن بن علي في قتله ابن ملجم ..... ١٣٢
مناظرة الشافعي لإسحق بن راهويه في كراء بيوت مكة ..... ١٣٣
مذهب الشافعي في أهل الكلام وسائر أهل الأهواء ..... ١٣٧

### الجزء الثالث

تخير الشافعي طائفة كلامية بين أن تجاوره بخير أو تقوم عنه وتحذير الليث والشافعي الناس من الاغترار بصاحب الكلام والتآثر بمظهره ..... ١٤١
كرابة الشافعي - في المناظرات الفقهية - الخروج إلى المباحث الكلامية ..... ١٤٢
نهي الشافعي عن الكلام في الأهواء ونعيه على أهله تكفيرهم غيرهم ..... ١٤٢
قول الشافعي أن الكلام يبعد عن الفلاح ..... ١٤٢
مناظرة الشافعي الشيعة دون بقية المبتدعة ..... ١٤٣
طلب أم المرسي من الشافعي أن ينهّأ عن الخوض في الكلام ..... ١٤٣

مُلاقة الله بكل ذنب غير الشرك خير من ملاقاته بشيء من الأهواء ..... ١٤٣
تصريح الشافعي بأن ليس في أصحاب الأهواء أشهد بالزور من الرافضة ..... ١٤٤
كرهته الخوض في الكلام ونفيه أصحابه عنه ..... ١٤٤
قول الشافعي في الخلافة: الخلفاء خمسة ومن سواهم مبتر ..... ١٤٥
مذهب الشافعي في الإيمان؟ رده على أهل الإرجاء ..... ١٤٦
مناظرة الشافعي لحفظ الفرد في أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ..... ١٤٧
مذهب الشافعي في القرآن: إيجابه الكفارة على من حلف بأسماء الله دون من حلف بالكتيبة ونحوها ..... ١٤٨
مناظرة الشافعي لحفظ في قدم القرآن وتکفيره إياه ..... ١٤٩
قول الشافعي في وصف مالك بن أنس وأهل المدينة: موطأ مالك أصوب كتب العلم ..... ١٥٠
قول الشافعي مالك النجم في الإسناد ..... ١٥٠
تصريح الشافعي بأن مذهب متقدمي أهل المدينة هو الحق ..... ١٥٠
نصيحة الشافعي للربيع بالحرص على حديث مالك ..... ١٥١
مناظرة مالك لأبي يوسف - بحضورة الرشيد - في الوقوف وما يحبسه الناس ..... ١٥١
طرح مالك للحديث كله إذا شك في بعضه وعدم تحديه بكل ما سمعه ..... ١٥٢
تقدير الشافعي مالكا على سائر المحدثين ..... ١٥٣
عدم عنابة الشافعي - أول أمره - بالحديث الذي انفرد به غير الحجازيين ..... ١٥٣
إخبار الشافعي أن مالكا إنما يروي عن الثقة ويكتفي بالشيخ القريب إذا شك في غيره ..... ١٥٣
إبطال الشافعي دعوى محمد بن الحسن أنه لا ينبغي لأبي حنيفة أن يسكت وليس لمالك أن يتكلم ..... ١٥٤
إخبار الشافعي عن أهل المدينة ببعض الأصحاب؛ وعن أهل العراق ببعض الناس ..... ١٥٥
عتاب رجاء بن حية للزهري في الدين والإنفاق ..... ١٥٥
محنة مالك بسبب عدم إجازته طلاق المكره ..... ١٥٦
قول الشافعي في وصف ابن عبيدة وأهل مكة؛ مالك وسفيان القرینان ..... ١٥٧
الحافظان على علم الحجاز ..... ١٥٧
سماع الزنجي أحاديث الزهري بعقل ابن عبيدة ..... ١٥٧

عدم رؤية الشافعي مجتهداً أكفر عن الفتيا من ابن عيينة ولا أحسن تفسيراً للحديث منه ..... ١٥٨
كثرة اتباع عطاء للحديث ..... ١٥٨
جواب ابن عيينة عن تحذير بعض أصحابه له من انصراف تلامذته عنه بسبب غضبه عليهم ..... ١٥٨
إعجاب الشافعي بما يراه الفضيل بن عياض من أن بعض من يبتعد عن البيت أفضل ممن يطوف به ..... ١٥٨
قول الشافعي في وصف أهل العراق، الشعبي مثل عروة في كثرة الرواية ..... ١٥٩
شعبة ناشر الحديث في وصف أهل العراق ..... ١٦٠
شعبة ضعيف القياس وكان ينهى عن التحديد من ليس أهلاً له؛ ولا يفتى أحداً إلا إذا عرف اسمه وصناughtه وسكنه؛ وكان يرجع إلى من أفتاه إذا ظهر له خطأ فتواه ..... ١٦٠
الناس عيال - في الرأي والفقه - على أهل العراق ..... ١٦١
رأي مالك في ابن شبرمة، والبئي وأبي حنيفة ..... ١٦١
رأي الشافعي أن معرفة أصحابه لأبي حنيفة تكفيهم وتحول دون أن يضعوا عليه في كثير من قوله ..... ١٦٢
وصف مالك أبي حنيفة بقوة الجدل والمناظرة ..... ١٦٢
رؤيا للشافعي متعلقة بأبي حنيفة ..... ١٦٣
تحايل الثوري على الخروج من مجلس المهدى ..... ١٦٣
ثناء الشافعي على أبي عمران الصوفي واعتراف بعض العراقيين بتقديم الشافعي ..... ١٦٣
قول الشافعي في علل الحديث؛ تخطئة ابن عيينة في إسناده حديث ابن الهاد في النهي عن إثبات النساء في الدبر ..... ١٦٤
بيان أبي حاتم الصحيح من إسناد هذا الحديث ..... ١٦٥
نقل ابن عبد الحكم - عن الشافعي - عدم ثبوت حديث في النهي عن ذلك وأن القیاس حلّه وبيان صحة هذا القول، وآراء الأئمة في المسألة ..... ١٦٦
نهى الشافعي عن التحديد عن حرام بن عثمان، وأبي جابر البياضي ..... ١٦٦
عدم معرفة شعبة مخرج حديث الضحك في الصلاة ..... ١٦٧
كذب كتب الواقدي ..... ١٦٨
عدم ثبوت الرواية عن بشير بن نهيك ..... ١٦٩

غصب الشافعي ممن احتاج عليه بحديث عن أبي الزبير ..... ١٦٩
إخبار الشافعي عن بعض مَنْ كُنَى بأبي سلمة؛ بأنه لا عقب له؛ وتعليق أبي حاتم عليه ..... ١٦٩
تضعيف الشافعي مرسل أبي العالية في الضحك في الصلاة ..... ١٧٠
احتجاج الشافعي برواية إبراهيم بن أبي يحيى مع اعترافه بأنه كان قدرئاً ..... ١٧٠
كلام الشافعي عن أبي عبد الله الجدلي، وداود بن شابور، والريبع بن صبيح ... ١٧١
تصحيف مالك في عمر بن عثمان، وفي جابر بن عتیک، وفي عبد العزيز بن قریر وتبیین الشافعی ذلك ..... ١٧١
تأیید أبي حاتم للشافعی ورأی ابن معین فی القسم الآخر منه ..... ١٧٣
رد أبي حاتم على ابن معین ..... ١٧٤
تخطئة الشافعی لابن عینة فی إسناد أثر عمر من صلاته الصبح بمکة، وركعتین بذی طوی وقت طلوع الشمس وتبیین ابن أبي حاتم وجه ذلك ..... ١٧٤
رفض الشافعی مراسیل الزهري؛ وتضعیفه لعبد الرحمن بن زید بن أسلم ..... ١٧٥
رأی الشافعی فی حديث بروع بنت واشق فی التفویض وتبیین ابن أبي حاتم له ..... ١٧٦
قول الشافعی فی أصول العلم: الأصل، الكتاب والستة ثم القياس ..... ١٧٧
الكلام عن حججية الحديث المتصل وحججية الإجماع ..... ١٧٧
الكلام على كيفية حمل الحديث على بعض معانیه بخصوصه ثم الكلام عن ال الحديث المنقطع ..... ١٧٨
الكلام عن بعض مباحث القياس ثم الكلام عن الحديث الشاذ وبيان أن المنفرد ليس منه ..... ١٧٨
احتجاج أهل المدينة وأهل العراق بالحديث المنفرد ..... ١٧٩
رأی الشافعی فی أقوال الصحابة ..... ١٧٩
اختلاف عمر وعلي فی مسألة المفقود ومسألة المطلقة التي تزوجت غير عالمة بأن زوجها قد ارتجعها فی العدة ومسألة مَنْ نكح المرأة فی عدتها ودخل بها ..... ١٨٠
اختلاف الصحابة فی أن القراء الأطهار أو الحيض ..... ١٨١
رد الشافعی على مَنْ منع قياس مطلق الكتاب على المخصوص ..... ١٨١
باب قول الشافعی فی وصف الشجاع والكلام عن الدامیة والباضعة والسمحاق والموضحة ..... ١٨٢

بيان أن الموضحة على الاسم؛ فلا فرق بين صغيرها وكبیرها في الحكم ..... ١٨٢	١٨٢
الكلام عن الهاشمة والمنقلة ..... ١٨٢	١٨٢
الكلام عن المأمومة والجائفة. وبيان أن الدامعة نوع من الدامية. وترتيب الشجاج؛ الحارصة ثم الباضعة ثم المتلاحمة، ثم السمحاق ثم الموضحة. ..... ١٨٣	١٨٣
وبيان أن لا قصاص إلا في الموضحة ..... ١٨٣	١٨٣
كلام آخر عن الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة وبيان أن لا قود في الآخريتين وأن وقوع هذه الأشياء عمداً - ما عدا الموضحة - يوجب الذية ..... ١٨٤	١٨٤
باب قول الشافعي في وصف أسنان الإبل وترتيبها؛ بيان الربع والفصيل وابن المخاض وابن اللبون والحق والجذع والثني والرابع والسدس والبازل والمختلف والعود والقحム ..... ١٨٥	١٨٥
قول الشافعي في أنساب قريش وبني هاشم وأسمائهم وهم: أبو طالب، وعبد المطلب وهاشم وقصي وأم هانئ بنت أبي طالب، وأم حكيم بنت الزبير ابن عبد المطلب؛ بيان العقب منهم ..... ١٨٨	١٨٨
نسب سيد الخلق ورسول الحق ورحمة العالم، محمد بن عبد الله (عليه السلام) ..... ١٩٠	١٩٠

## الجزء الرابع

الطوائف التي تلقى النبي بنسب (الطائفة الأولى) بنو عبد المطلب، بيان العقب منهم ..... ١٩٣	١٩٣
(الطائفة الثانية) بنو عبد مناف وهم: بنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل، بيان كثير من عقبهم ..... ١٩٤	١٩٤
(الطائفة الثالثة) بنو قصي بن كلاب وهم: بنو أسد بن عبد العزى وبنو عبد الدار. بيان كثير من عقبهم ..... ١٩٦	١٩٦
(الطائفة الرابعة) بنو زهرة بن كلاب. بيان كثير من عقبهم ..... ١٩٨	١٩٨
(الطائفة الخامسة) بنو تيم بن مرة بن كعب وبنو مخزوم بن يقظة بن مرة. بيان كثير من عقبهم ..... ١٩٩	١٩٩
(الطائفة السادسة) بنو جمجم وسهم ابني عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي وبنو عدي بن كعب. بيان كثير من عقبهم ..... ٢٠٢	٢٠٢
(الطائفة السابعة) بنو عامر بن لؤي. بيان كثير من عقبهم ..... ٢٠٤	٢٠٤

(الطائفة الثامنة) بنو فهر بن مالك بن النضر؛ وهم: بنو الحارث ومحارب غالب. وبيان مَن هم (الخلج) وأن عبيدة بن الجراح من بني محارب أو من بني الحارث ..... ٢٠٥
باب آداب الشافعي - رحمه الله - العقل له حدّ يجب أن لا يتجاوزه؛ سياسة الناس صعبة. وتحذير الشافعي من المتظاهرين بالتنسلk ومنعه خصيائه - عند الحلم - من الصعود إلى نسائه ..... ٢٠٧
<b>كلام للشافعي عن فضلات الطعام التي بين الأسنان، وإن شاده بعض الأبيات</b>
حينما كُلِّم في بعض ما يُراد منه ولا يرضى عنه ..... ٢٠٨
نادرة للربع تدل على غفلته وسلامة صدره ..... ٢٠٨
إدخال الشافعي للربع في الأذان عقب زواجه، وشدة حبه له وإشادته بخدمته وجوابه له مُمازِحاً حين دعا له في مرضه؛ بتقوية ضعفه والكلام عن ذلك ..... ٢٠٩
منزلة البوطي من الشافعي وشهادته الربع له، بقوة احتجاجه بكتاب الله ..... ٢١٠
الكلام عن نتف الإبط ..... ٢١٠
الكلام عن نقش ذكر الله على الخاتم ونهي الشافعي عن بذل الرأي لمَن لا يريده ولا يعمل به ..... ٢١١
امتلاك الشافعي غلاماً سقليبياً وغضبه من بعض كلام الربع وإن شاده أو كتابته أبيات الطفيلي الغنوبي الثانية المشهورة ..... ٢١١
الكلام عن العزلة وبيان أن لا سبيل إلى السلامة من الناس ..... ٢١٢
امتناع الشافعي من التطبيب بالماورد ..... ٢١٣
مسائل الشافعي مما لم يخرج من الكتب؛ باب الوضوء، بيان أن الفارة الميتة لا تنجرس البئر الذي بلغ ماؤه قلتين ..... ٢١٣
بيان أن البئر الذي بلغ ماؤه قلتين لا ينجسه شيء إلا الذي يغير طعمه أو لونه أو ريحه ..... ٢١٤
حكم مسّ سبيل البول أو الغائط من إنسان أو دابة ..... ٢١٤
حكم الاكتفاء بمسح بعض الرأس والفرق بين الوضوء والتيمم؛ في عدم الاكتفاء بمسح بعض الوجه ..... ٢١٥
باب في الصلاة: حكم الجمع بين الصلاتين في السفر، والقصر فيه دعاء المصلي لمَن عطس؛ وبيان وجوب إعادة صلاة المسافر الذي أتم - عن عدم - منكراً للتقصير ..... ٢١٥
٢١٦

٢١٧ .....	باب في الصوم
	رد الشافعي على ربيعة الرأي؛ فيما ذهب إليه من أن من أفتر يوماً من رمضان، يقضى اثنى عشر يوماً .....
٢١٧ .....	بيان أن لا قضاء على من قطع صوم النافلة ولا إعادة من قطع صلاتها والكلام عن كفارة الصوم .....
٢١٨ .....	باب في المناسك: بيان أن قصر الصلاة غير مشروع للنسك
٢٢٠ .....	الخلاف في إهلال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .....
٢٢١ .....	النهي عن استحلال شعائر الله، والأمين البيت الحرام .....
٢٢١ .....	باب الزكاة والسيد والبيوع والعتق والنكاح والطلاق؛ زكاة الدين والحلية التي لا يكره استعمالها .....
	حكم قتل الكفارة المتحضنين الذين لا ينالون إلا بقتل نسائهم وصبيانهم. وبيان أن القرشي الذي يغلب على الخلافة يجب اتباعه .....
٢٢٣ .....	بيان أن غنائم بدر لم تُحْمَس .....
	نفذ عتق العبد المشتري؛ إذا ظهر عيب فيه بعد عتقه وجواز شراء المتع بالدرارهم ودفع الدنانير أو بالعكس .....
٢٢٣ .....	الكافأة في النكاح .....
٢٢٤ .....	تحريم وطء الزوجة في الدبر .....
	الكلام عن آية: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ وبيان من تكون لها المتعة؟ وأن المتعة واجبة لا مستحبة .....
٢٢٤ .....	حكم الطلاق قبل النكاح وبعض مباحث العدة والرجعة .....
٢٢٥ .....	الكلام عن آية ﴿... فَأُنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ .....
	الكلام عن آية ﴿... فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ وتفسير المحسنات من أهل الكتاب .....
٢٢٦ .....	بيان الألفاظ التي يقع بها الطلاق؛ وحكم إسلام المحوسي قبل امرأته أو إسلامها قبله، من حيث ثبّيت نكاحهما أو عدمه .....
٢٢٧ .....	باب في اللباس والأشربة والأضاحي والصيد والأطعمة والكافارات والفرائض .....
٢٢٧ .....	جواز لبس القميص الذي يكون سداه حريراً .....
٢٢٧ .....	الرد على من زعم أن المُسْكِر حلال .....

٢٢٨	حكم التسمية على الذبيحة .....
٢٢٨	بيان حقيقة (المكلب) وحكم الأكل مما أمسك .....
٢٢٨	حكم من حلف أن يمشي إلى الكعبة .....
٢٢٩	الكلام عن آية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَّقَوْا﴾ وعن حقيقة الكسوة في الكفاراة .....
٢٢٩	بيان أن الولاء للسيد المعتق أبداً وأن آية ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ منسوبة .....
٢٣٠	باب في الديات والضمان والرهون والعارية والمكاتب والحدود .....
٢٣٠	الكلام عن تضمين الخطأ .....
٢٣٠	الكلام عن تضمين الصناع .....
٢٣٠	الكلام عن ضمان الرهون والوديعة .....
٢٣١	الكلام عن العارية .....
٢٣١	الخلاف في كون المكاتب عبداً ما بقي عليه شيء .....
٢٣١	الخلاف في اجتماع الغرم والقطع في السرقة، وحكم المحارب، القاتل أو السارق والعفو عنه .....
٢٣٢	باب في الأحكام .....
٢٣٢	كلام جيد للشافعي عن التعديل والتجریح .....
٢٣٣	حكم من وجد مالاً لرجل مدين له، جاحد للدين .....
٢٣٣	تفسير الشافعي لقوله تعالى: ﴿وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ و﴿شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْعَوْثَ حِينَ الْوَصِيَّةِ...﴾ .....
٢٣٤	وحكم من اغتصب دابة أو غيرها فهلكت عنده .....
٢٣٥	حكم التفليس .....
٢٣٥	في الجامع .....
٢٣٥	حكم التكئي بأبي القاسم .....
٢٣٦	حكم الاكتحال وتفسير آية ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ .....
٢٣٧	مداعبة الشافعي لامرأة له .....
٢٣٨	في أخبار السلف .....
٢٣٨	سؤال داود الله، أن يكون لابنه كما كان له .....

الفضيل يرى أن لا نسمة في المرض غير العواد وعمر بن عبد العزيز يكره التكلم عن قتلى صفين ..... ٢٣٨
غضب الأعمش على تلميذ له، ورد على من اعترض عليه ..... ٢٣٩
رد الأعمش على من استفسره عن إسناد بعض الأحاديث ..... ٢٤٠
انتقاد أعرابي لتشجيع ربيعة الرأي ..... ٢٤٠
استجداء أعرابي عبد الملك بن مروان أو ابنه هشاما ..... ٢٤١
استجداء آخر ببعض الناس ..... ٢٤١
تمي هشام بن عبد الملك خلر يوم من غم ..... ٢٤٢
إعجاب هشام بن عبد الملك بروح بن زنباع، وحكياته بعض كلامه ..... ٢٤٢
تخرير ابن أبي ذئب للمنصور في مجلسه وفي حضور الحسن بن زيد ..... ٢٤٣
قول الشافعي في الطب ..... ٢٤٤
تصريح الشافعي بأن علم الدنيا هو الطب ونهيه عن السكن ببلد خال من فقيه وطبيب ..... ٢٤٤
بيان أن أكل الفول يزيد في الدماغ وأكل اللحم يزيد في العقل ..... ٢٤٥
بيان أن الإكثار من اللبن يضر المعدة ..... ٢٤٥
بيان أن البنفسج أفعى دواء لللوباء ..... ٢٤٦
نص من صحيح ابن حبان الحق بالكتاب ..... ٢٤٧
ثلاث كلمات للشافعي انفرد بها ولم يسبق إليها ..... ٢٤٧
كلمةأخيرة لمحقق الكتاب تضمنت بعض الاعتذارات ..... ٢٤٨

